

تأليف

الإمام الفقيه المحدِّث عبد الله محمد

ابن مُفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣هـ

حَقّقه وضَبَطَ نصّه وخرّج أحاديثه وقدّم له

شُعَيب الأرنؤوط   عُمر القيّام

الجزء الأول

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبد الله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقياً : بيوشران

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي أمرَنا بشكر النِّعم، ووعدَ الشَّاكرين بمزيدٍ من فضله العَميم، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعدُ..

فإنَّ الله - جلَّ وعلا - قد أكرمَنا في هذه البلاد الطيِّبة بجمع كلمتنا تحت راية الإسلام الخالدة «**لا إلهَ إلا الله محمدٌ رسولُ الله**»؛ فكلمةُ التوحيد هي الأساسُ الذي قامتْ عليه هذه البلاد، واتخذتْها شعاراً لها، ومنهجاً لحياتها، وأساساً لنظامها؛ أكَّد ذلك **الملكُ عبدُالعزيز بنُ عبدالرحمن آل سعود** حين دخل مدينة الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ؛ استمراراً للمنهج الذي سارَ عليه آباؤه وأجداده؛ المستمَدِّ من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

وقد جاءت فكرة الاحتفال بمناسبة مرور مائة عام على دخول **الملك عبدالعزيز** مدينةَ الرياض، وتأسيس المملكة العربية السعودية؛ تأكيداً لاستمرار المنهج القويم الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية؛ والمبادئ السَّامية التي قامت عليها، ورصداً لبعض الجهود المباركة التي قام بها المؤسِّسُ **الملكُ عبدُالعزيزِ** - رحمهُ الله - في سبيل توحيد المملكة عرفاناً لفضله، ووفاءً بحقِّه، وتسجيلاً لأبرز المكاسب والإنجازات الوطنية التي تحقَّقت في عهدِ أبنائه خلال المائة عام، والتَّعريف بها للأجيال القادمة.

وما الأعمال العلميَّة الَّتي تُصدرها الأمانة العامَّة للاحتفال بهذه المناسبة إلا شواهدُ صادقةٌ على نهضة هذه البلاد الزاهرة في ظلِّ دوحة علمٍ؛ أصولُها ثابتةٌ وفروعها نابتةٌ، تَولَّى غرسَها الملكُ المؤسِّس، وتعهَّدَها من بعده بَنُوهُ؛ فواصلوا رعايتَها حتى امتدَّ ظلُّها، وزاد ثمرُها؛ فعمَّ البلادَ خيرُها، وانتفعَ بها الجميع.

وهذا الكتابُ أحدُ الكتب التي سبقَ أنْ أمرَ جلالةُ **الملك عبدالعزيز** -رحمهُ الله- بطبعها ونشرها على نفقته الخاصة؛ ممَّا يعطي دلالةً واضحة على اهتمامه بالعلم، وحرصه على نشره، وتكريمه لأهله، وعنايته بطلابه، وقد أمرَ خادمُ الحرمين الشريفين - يحفظهُ الله - بإعادة طبع هذا الكتاب مع مجموعة من الكتب التي سبق أن أمرَ بطبعها **الملكُ عبدُالعزيز**- رحمهُ الله- لنشرها ضمن فعاليَّات الاحتفال بهذه المناسبة المباركة، رأينا أن تكون هذه الطبعَة مُشتمِلةً على ما استُجِدَّ على بعض هذه الكتب من تحقيقٍ أو تعليقٍ أو تَصحيح.

اللهمَّ إنَّا نشكرك، ونتحدّث بعظيم نعمتك علينا، وقد وعدتَ الشاكرينَ بالمزيد، فأدمْها نعمةً؛ واحفظها من الزوال.

وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمير منطقة الرياض

رئيس اللّجنة العليا ورئيس اللّجنة التّحضيريَّة للاحتفال

بمرور مائة عام على تأسيس المملكة

سلمان بن عبدالعزيز

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على صَفْوَةِ الأَنبياء والمرسلين، وعلى آله وأَصحابه، والتابعين لهم بإِحسانٍ إلى يوم الدين، وبَعْدُ:

فهذا كتابُ «الآدابِ الشرعيةِ والمِنَحِ المَرْعِيَّةِ» من تَصْنيفِ الإمام العلاّمةِ شَمْس الدين محمد بن مُفْلح الحنبليِّ من علماء القرن الثامن الهجري نُقَدِّمُه للقُرَّاء في طَبْعَةٍ جديدةٍ بعد أَنْ هيّأ الله تعالى ظروفاً حسنةً أَتاحت لنا نَشْرَه نَشْرةً علميةً جيِّدةً توخينا فيها الدِّقةَ والتجويدَ ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، بحيث يكون القارىءُ على ثقةٍ مِمّا يقرأ، ويتبوَّأُ الكتابُ موضِعَه اللائق به بين المصنَّفات العلميةِ النفيسةِ.

وهو كتابٌ جليل القَدْرِ، حافلٌ بالعِلْمِ النافع القائم على الأُصولِ الصحيحةِ والفُهومِ السديدة، ولقد أراد مُصَنِّفُه رحمه الله أَن يكونَ كتاباً جامعاً لكلِّ ما مِنْ شأنِه أَن يُعَين على تحقيقِ السعادةِ الإنسانيةِ في الدنيا والآخرةِ، وذلك بالسَّيْرِ على هَدْيِ المَنْهجِ الربَّانيِّ الذي ارتضاه الله لعبادِه، وتكفَّل لمن سار عليه بأَلاّ يَضِلَّ في الدنيا وأَلاّ يَشْقى في الآخرة فقال سبحانه **﴿فمن اتَّبَع هداي فلا يَضِلُّ ولا يَشْقى * ومن أَعْرَضَ عن ذِكْري فإِنَّ له معيشةً ضَنْكا﴾** [طه: ١٢٣-١٢٤] وذلك بما أَوْدَعَ في كتابِه، وبما أَبانَ على لسانِ رسوله من الدلائلِ الهاديةِ إلى كلِّ خَيْرٍ، الصارِفة عن كل سوءٍ وشَرٍّ. وذلك بتحقيقِ الفَهْم الصحيح للوجودِ من خلالِ عقيدةٍ صافيةٍ واضحةٍ، وشريعةٍ عادلةٍ مُحْكَمة، وأَخلاقٍ نبيلةٍ صالحة، وشُعورٍ عميقٍ بالمسؤوليةِ في الدنيا والآخرةِ، ضِمْنَ إِطارِ العبوديةِ الكريمةِ للخالقِ الكبيرِ المتعالِ، ذي الجلالِ والإِكْرام، له الحمدُ في الأولى والآخرة.

وإِنَّ الناظرَ في «الآداب الشرعية» بِعَيْنِ البصيرةِ لَمُشْرِفٌ منه على كتابٍ زاخرٍ

بالأصولِ العظيمةِ في الاعتقادِ والأَخلاقِ والفضائلِ النفسيَّة، الفردية منها والاجتماعية التي تُحَقِّقُ لِمَنْ عَمِلَ بها صحَّة الروحِ والعَقْلِ والبَدَن، وإنَّ في اختيار ابن مُفلح لِلَفْظ «الآداب» عُنْواناً لكتابه لَغَوْراً على حقائِق المعاني، وفَقَاهةً في اختيارِ الدلالاتِ وانتزاع الإشارات ذلك أنَّ الأدب «هو»: اجتماعُ خِصالِ الخَيْرِ في العَبْدِ، وأَنَّه على ثلاثةِ أَنواع: أدبٌ مع اللهِ سبحانه، وأَدبٌ مع رسولِ الله ﷺ وشَرْعِه، وأَدبٌ مع خَلْقِه[1]، ولَعَمْرُ الحقّ لقد كان الإِمامُ الهرويُّ نافذَ البصيرةِ حين انتزع منزلةَ «الأَدب» في «منازل السائرين» من قوله تعالى: **﴿يا أَيُّها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُم وأَهليكم ناراً وَقودُها الناسُ والحجارةُ﴾** [التحريم: ٦] قال ابنُ عباس: أَدِّبوهم وعلِّموهم[2].

وقد بسط الإِمامُ الناصحُ والعالمُ العاملُ ابن القيم رحمه الله الحديثَ عن مفهوم «الأدب» وأَسرارِه وضوابِطه في الشَّرْعِ بحيثُ يكونُ هذا الخُلُقُ نُوراً مُنبعثاً من مِشْكاةِ النبوَّةِ فقال رحمه الله[3]: ولا يستقيمُ لأَحدٍ قَطُّ الأَدبُ مع اللهِ إلاّ بثلاثةِ أَشياء: معرفتُه بأَسمائه وصفاتِه، ومعرفتُه بدينِه وشَرْعِه، وما يُحِبُّ وما يَكْرَهُ. ونَفْسٌ مستعدةٌ قابلةٌ ليِّنَة، مُتهيئةٌ لقبولِ الحقِّ عِلْماً وعَمَلاً وحالاً.

وأَمَّا الأدبُ مع الرسولِ ﷺ، فالقُرآنُ مملوءٌ به: فرأْسُ الأدبِ معه: كمالُ التسليمِ له، والانقيادُ لأَمْرِهِ، وتَلَقِّي خَبَرِهِ بالقَبولِ والتصديقِ، دون أن يُحَمِّلَه مَعارضَةَ خيالٍ باطلٍ يُسَمِّيه مَعْقولاً، أو يُقَدِّمَ عليه آراءَ الرجالِ، فيوحِّده بالتحكيمِ والتسليمِ، والانقياد والإِذعان، كما وَحَّد المُرْسِلَ سبحانه وتعالى بالعبادةِ والخُضوعِ والذُّلِّ، والإِنابةِ والتوكُّلِ. فهما توحيدان لا نجاةَ للعبدِ من عذابِ الله

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) المرجع نفسُه ٢/ ٣٧٥. وانظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغبُ الأصفهاني، ص: ١١١.

(٣) مدارج السالكين ٢/ ٣٨٧، ولو اتسع المقامُ لنَقْلِ الفَصلِ برمَّتِهِ لنقلناه، ومقتضى النصيحة أن نُشيرَ على القارىء بقراءته وتدبُّره فإِنَّه نفيسٌ مُحَرَّرٌ نافعٌ.

إلّا بهما: توحيدُ المُرْسِل، وتوحيدُ مُتابعةِ الرسولِ، فلا يُحاكِم إلى غيرِهِ، ولا يَرْضى بحُكْمِ غيرِه، ولا يَقف تنفيذَ أَمْرِه، وتصديقَ خبرِه على عَرْضِهِ على قَوْلِ شيخِهِ وإمامِه، وذوي مَذْهبِه وطائفتِهِ ومن يُعَظِّمه.

ومن الأدبِ معه: أَنْ لا تُرْفَعَ الأَصواتُ فَوْقَ صوتِه، فإنَّه سببٌ لحُبوطِ الأعمالِ، فما الظنُّ برَفْعِ الآراء ونتائجِ الأَفكارِ على سُنَّتِهِ وما جاءَ به؟! أَترى ذلك موجباً لِقبولِ الأعمالِ، ورَفْعَ الصوت فَوْقَ صوتِه موجباً لحبوطِها؟!

ومن الأَدبِ معه: أَن لا يُسْتَشْكَلَ قولُه، بل تُسْتَشْكَلُ الآراءُ لقولِه، ولا يُعارَضَ نَصُّه بقياسٍ، بل تُهْدَرُ الأَقْيسةُ وتُلْغَى لنصوصه، ولا يُحَرَّفَ كلامُه عن حقيقتِهِ لخيالٍ يُسمِّيه أَصحابُه معقولاً، ولا يُوقَفَ قبولُ ما جاءَ به ﷺ على موافقةِ أَحدٍ، فكلُّ هذا من قلَّةِ الأَدب معه ﷺ، وهو عَيْنُ الجُرأةِ.

وأَمَّا الأَدبُ مع الخَلْقِ: فهو معاملتُهم - على اختلافِ مراتبهم - بما يليقُ بهم، فلكلِّ مرتبةٍ أَدَبٌ، والمراتبُ فيها أَدبٌ خاصٌ، فمع الوالدين أَدبٌ خاصٌ، وللأَبِ منهما: أَدبٌ هو أَخصُّ به ومع العالِم أَدبٌ آخَرُ، وله مع الأَقرانِ أَدبٌ يليقُ بهم، ومع الأَجانبِ أَدبٌ غير أَدبه مع أَصحابه وذوي أُنْسِهِ، ومع الضيفِ أَدبٌ غير أَدبِه مع أَهْلِ بَيْتِه. انتهى.

واعلم - علَّمنا اللهُ وإيَّاك كلَّ خيرٍ - أَنَّ التصنيفَ في علم الأدب الشرعيّ قديم، وأَنَّ الألى نَفَروا لجَمْعِ عِلْمِ رسول الله ﷺ وسُنَّتِه قد تفَطَّنوا لِبابةِ العِلْم هٰذهِ، فأَفردوا لها في تصانيفهم مجالاً يَفي بالحاجةِ حسب ما يراه المصنِّف، فها هو الإمامُ البخاريُّ يَجْمَعُ من حديثِ رسول الله ﷺ طائفةً صالحةً من الأَحاديثِ أَسماها «كتاب الأَدب» من كتابه «الجامع الصحيح» جمع فيه ما صحَّ على شَرْطه منها في فَضْلِ برِّ الوالدين وصلةِ الرحم، وطيب الكلامِ، والحبِّ في الله، وذمِّ النميمةِ، وسَتْرِ الفواحشِ، ومداراةِ الناسِ، إلى غير ذلك من الأَبوابِ، وازدادت عنايتُه بهذا الشأنِ فصنَّف في الآدابِ الشرعية كتاباً خاصاً سمَّاه «الأدب

المُفْرد»[1]، وكَصنيع البخاريِّ صنع الحافظ المُجوِّد مسلم بن الحجاجِ، فأَفْرد في «جامعِه الصحيح» كتاباً للآداب الشرعيةِ حذا فيه حَذْوَ شَيْخِه البُخاريِّ جمع فيه أَشْياءَ حَسَنةً نافعةً في تهذيب النفوس، وبَرَعَهُما الحافظُ الكبيرُ أَبو داودَ السِّجستانيُّ في جَمع شَمْلِ أَحاديث الآداب، فَحشَدَ في سُنَنِه قَدراً كبيراً منها أَرْبى على خَمْس مئة حديثٍ[2] جمع فيها قَدراً كبيراً من أُصولِ الآدابِ الشرعية، وقُلْ مِثْلَ هذا القَوْلِ في صَنيع ابن حِبَّانَ في صحيحِه حيثُ نَجدُ ما يَزيدُ على ستِّ مئةٍ وسبعين حديثاً نبويّاً شريفاً في مختلف أَبواب الآدابِ الشرعيةِ الفرديةِ منها والاجتماعيةِ، الأمر الذي يؤكِّد على الأهمية البالغةِ للآداب الشرعيةِ والنُّظُم الأَخلاقيةِ التي تكفَّلت بتحقيق السعادةِ للبَشَرِ حين تُؤخَذُ بعزيمةٍ ورُشْدٍ وتُطَبَّقُ على جميع أَفرادِ المجتمعِ حتى تُصْبح سلوكاً عملياً يُدافع عنه أَفرادُ هذا المجتمع نتيجة إِدْراكهم العميقِ للأَخطار الناجمةِ عن إِهمالِ الضوابِط الأَخلاقية ولا سيَّما إذا كانت أَخلاقاً شرعيةً ربّانِيّةً لا يأتيها الباطلُ من بين يديها ولا مِنْ خَلْفِها تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ.

وهاهنا أَمْرٌ ينبغي التفطُّنُ له وهو أَنَّ تبويبَ الأَخلاقِ لا يعني انفصالها عن الروح العامة الشاملةِ للدين، فلقد ثبت عن رسولِ الله ﷺ أَنّه قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأَخلاق»[3] فكأَنَّ مقصودَ الرسالةِ هو تنميةُ الإِحساسِ الأَخلاقيِّ في بني

---

(١) كتابُ «الأدب المفرد» للبخاري لم يلتزم فيه الصحة في كلِّ أحاديثِه التي أورَدها فيه، وإنَّما فيها جملةُ أَحاديث ممَّا اوردها في صحيحه، وطائفةٌ من الأحاديث التي خرَّجها مسلم في صحيحه، وباقي الأحاديث غالبُها ممَّا شاركه فيها أَصحابُ السننِ والمسند وفيها الصحيح والحسنُ والضعيفُ ضَعفاً خفيفاً، وهذا يدلُّك على أنه رحمه الله كان يذهب إلى جوازِ العمل بالضعيف في فضائلِ الأعمال والرقائِق والمناقب.

(٢) بلغ عدد أحاديث الآداب عند البخاري مئتين وستَّة وخمسين حديثاً، وعند مسلم أَربعةً وتسعين حديثاً، وهو عددٌ مرتبطٌ بمنهج التصنيف، وإلا فإنَّ كثيراً من أَحاديث الآداب منثورٌ في أَبواب هذه المصنفات.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٩٢، وأحمد ٢/٣٨١، والبخاري في «الأدب =

البَشَرِ، «وإنارةُ آفاقِ الكمالِ أَمامَ أَعينهم، حتى يَسْعَوْا إِليها على بصيرةٍ»[1]، ومن هُنا كان التأكيدُ على الثمرةِ الأَخلاقية لكثيرٍ من العباداتِ بحيث تُفارقُ كَوْنَها طقوساً وشعائرَ مُبْهَمَةً، وتعملُ على تحرير الطاقات الأَخلاقيةِ الكامنةِ في الكينونة الإِنسانيةِ فيترقَّى هذا الكائن في مدارجِ الكمال الإِنسانيِّ، ويُصْبحُ وجودُهُ ذا مَغْزى عميقٍ تتجلَّى من خلاله القدرةُ الإلهيةُ في صياغةِ المجتمع الفاضل والحياة الكريمة لبني الإنسان، ومن هنا نفهمُ قوله تعالى **﴿وَأَقِمْ الصلاةَ إِنَّ الصلاةَ تَنْهى عن الفحشاءِ والمُنْكر﴾** [العنكبوت: ٤٥] وقوله تعالى **﴿خُذْ من أَموالِهم صدقةً تُطَهِّرُهم وتزكّيهم بها﴾** [التوبة: ١٠٣] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ التي تؤكّدُ على المَغْزى الأَخلاقيِّ والروحيِّ للعباداتِ والشعائرِ.

فإذا كان ذلك كذلك، فاعلم أَنَّ هناك علاقةً وثيقةً جداً بين الدين والأَخلاقِ، «وأَنَّ الأَخلاقَ إِنَّما هي دينٌ تحوَّل إلى قواعِدَ للسلوكِ، أي: تحوَّل إلى مواقفَ إِنسانيةٍ تُجاه الآخرين وفقاً لحقيقةِ الوجودِ الإِلٰهي»[2] وعليه فإِنَّ «أَيَّ بَعْثٍ أخلاقيٍّ حقيقيٍّ يَبْدأُ دائماً بيقظةٍ دينيةٍ»[3] وحين كان الدينُ مصدراً وحيداً للأَخلاقِ

= المفرد» (٢٧٣)، وفي «التاريخ الكبير» ٧/ ١٨٨، والحاكم ٢/ ٦١٣ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه مالك ٢/ ٦٩٠ بلاغاً، وقال ابن عبد البَر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٣٣ -٣٣٤، وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ.

(١) «خلق المسلم»: ٦ للشيخ العالم محمد الغزالي.

(٢-٣)«الإسلام بين الشرق والغرب» علي عزت بيجوفتش، ص ١٩٣ وهذا الكتاب واحد من أعظم الكتب الفكرية في هذا القرن، حيث تصدى هذا المفكر الشجاع لنقد النظرية المعرفية بما تشتمل عليه من عقائد وأخلاق وعلوم وفنون في مجمل الثقافات الإنسانية، وخلص إلى أن الإسلام هو الكفيل بإخراج الإنسان من أزمته الروحية والأخلاقية التي تعصف بكيانه وتُدَمِّره. فاقرأه وتدبَّره، فإِنَّه مُفيدٌ ولا تُعْرِضْ عنه بسببِ=

في الثقافةِ الإسلامية[1] كانت النتيجةُ صياغةً مُذْهلةً للشخصيةِ الإنسانية الربانية كما تجلَّت في جيلِ الصحابةِ الكرام رضوان الله عليهم حيث أدرك هذا الجيلُ العظيم المعنى العظيم في كَوْنِ الوَحْي يتنَزَّلُ عليهم ويأخُذُ بأيْديهِم ويُربِّي أرواحَهم وأَخلاقَهم على عَيْنِ الله فكانَ شهودهم لهذه المِنة عظيماً شعر به جميعهم[2]، فانطلقت جوارحهم بالشكر والثناء على الله تعالى، إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من ظلمات العقائد والأخلاق التي كانوا يتخبَّطون بها إلى نور التوحيد وسناء الفضائل، فإذا بتلك الجموع المتشتتة المتناحرة، الموغلة في الجهل والضلالة يصبحون حملة رسالة نبيلةٍ كريمةٍ أَثَّرَتْ أَخلاقُها العاليةُ في تغيير عقائدِ الناس وأَديانِهم أَكثر مَمَّا أَثَّرت سيوفُهم وآلاتُ حَرْبِهم[3]ولقد ظَلَّ الدين مَصْدَراً للأَخلاقِ في حياةِ المسلمين رَدْحاً طويلاً من الزمنِ، وكانت شخصيةُ الرسولِ الكريمِ صلواتُ الله وسلامُه عليه هي النموذَجَ الأَخلاقيَّ المثاليَّ الذي أَقامه الله تعالى لعبادِهِ في مقامِ

= بَعْضِ الأَخطاءِ التي رُبما يُعذَرُ فيها مَنْ يعيش في مِثْل ظروفِ أَهلِ البوسنة.

(1) نقصدُ بالثقافة هنا ما ذهب إليه العلاّمة محمود محمد شاكر في كتابه القَيِّم: «رسالة في الطريق إلى ثقافتنا» حيث أجرى تحليلاً عميقاً للثقافةِ باعتبارها رؤيةً شاملةً منبثقةً عن أَصلٍ أخلاقيٍ هو الدينُ أَو ما في معناه.

(2) وممَّا يؤَكِّدُ على إِدراك الصحابةِ العميقِ لعظمةِ الوَحْيِ وخَبَرِهِ ما أَخرجه مسلم (٢٤٥٤) من حديثِ أَنسٍ قال: قال أَبو بكرٍ رضي الله عنه بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إِلى أُمِّ أَيْمَنَ نزورُها كما كان رسولُ الله ﷺ يزورُها، فلما انتهينا إِليها بكَتْ، فقالا لها: ما يُبكيكِ؟ ما عند اللهِ خَيْرٌ لرسوله ﷺ، فقالت: ما أَبكي أَنْ لا أَكونَ أَعلمُ أَنَّ ما عِنْدَ الله خَيْرٌ لرسوله ﷺ، ولكن أَبْكي أَنَّ الوحي قد انقطع من السماء، فَهَيَّجَتْهما على البكاءِ، فجعلا يبكيان معها.

(3) أَجاد أَديبُ العربية ولسانُها في هذا العصر المرحوم مصطفى صادق الرافعي في تَجليةِ هٰذا المعنى في مقالته السامية «اليمامتان» التي صَدَّر بها كتابه الثمين «وحي القلم» فاقرأها بتذوّقٍ وتفهُّمٍ وإلى هذا ذهب أيضا - وهو الحقُّ - المستشرقُ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» ترجمة عادل زعيتر، ص: ١٣٤ وغيرها.

الأُسوةِ والقُدْوةِ، فشَهِدَ له بالخُلُقِ العظيم بقوله ﴿وإنَّك لعلى خُلُقٍ عظيم﴾ [القلم: ٤]، وأمَرَ عبادَهُ بالائتساءِ به فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسنةٌ لمن كان يرجو الله واليومَ الآخرَ وذكر اللهَ كثيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]، واشترط على عبادِهِ متابعة رسولِه إنْ كانوا حراصاً على رضوانه فقال: ﴿قُل إنْ كُنْتُم تُحبّون الله فاتبعوني يُحبِبْكم الله ويَغْفِر لكم ذُنوبكم﴾ [آل عمران: ٣١] إلى غير ذلك من الآيات التي حددت الإطار الأخلاقيَّ والنموذَجَ العمليَّ للمُسلم في شَخْص رسولِ الله ﷺ وسيرتِهِ، فكان هذا التتبُّع الدقيقُ لدقائق حياته وسيرته العطرةِ وسنّتِهِ الشريفةِ، وشَمَّر أَهْلُ العِلْم عن سواعدِ الجدِّ في سبيل جَمْع ما تفرَّق من ذلك بُغية توفير أكبر قَدْرٍ ممكنٍ من النصوصِ والأحداثِ التي تُقَدِّمُ صورةً متكاملةً عن حياةِ رسول الله ﷺ فكانت كُتُبُ السيرةِ والشمائلِ ودواوين السُّنَّةِ ثَمَرةً عظيمةً من ثمارِ جهودِهم، وأَصبح سهلاً ميسوراً على المسلمِ أَن يعرِفَ حياةَ رسول الله ﷺ وأَخلاقَه دِقَّها وجلَّها وأَن يتمثَّلها تَمَثُّلاً عمليّاً يجعله في مقامِ القُدوةِ والإمامةِ.

ثم اختلط النَّبْعُ الصافي وذَرَّ قَرْنُ التأَثُّر بالثقافات الأخرى،فانبثقت معايير للأخلاق جديدةٌ اقتبسها أَصحابُها من الثقافاتِ الوافدةِ كالثقافة اليونانيةِ والثقافةِ الفارسية رَغْمَ حِرْصِ حَمَلتها على إِيجادِ صيغةٍ من التوافقِ بين المعاييرِ الأخلاقيةِ الصادرةِ عن الشريعةِ، وبين معاييرِ هذه الثقافات كالذي نَجدُهُ في الأدبين: الصغير والكبير لابن المُقَفَّع (١٤٢هـ) وتهذيب الأخلاق لِمسْكَويه (٤٢١هـ) والمقابسات للتوحيدي (٤١٤هـ) و «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأَصفهاني (٥٠٢هـ) إلى غَيْرِ ذلك من المصنَّفات التي بدأت تُفْسِحَ مجالاً للثقافات الوافدة في تشكيلِ الشخصيةِ الإسلامية تحت مفهوم «الحكمة ضالَّةُ المؤمن»[1].

---

(١) روي مرفوعاً من وجه ضعيفٍ أخرجه الترمذي (٢٨٢٧) وضعَّفه، وانظر «مسند =

وإزاء هذا التيار التوفيقي نشأ تيارٌ آخر يَدعو إلى الاستمساك بِهَدْي رسولِ الله ﷺ في التربيةِ وصياغةِ الأَخلاق، ولسنا بِصَدَدِ التتبُّع التاريخي لجذورِ هذا التيار ولكنَّ الدلالةَ على بَعْضِ أَعلامه ربما كانت كافيةً في هذا المقام، وعليه فربما كان كتاب «الشمائل المحمدية»[1] للإمام الترمذي (٢٧٩هـ) واحداً من أَبرز المصادر التي تصدَّت عَمليّاً لتوجيه الناسِ إلى مَعْدِنِ الخَيْرِ وإِمامِ الفُضَلاءِ محمد ﷺ، وازداد الأمرُ وضوحاً فيما كتبه الإِمام الحافظ ابنُ أبي الدنيا (٢٨١هـ) الذي أَدرك ببصيرتِهِ النافذة ما آلت إليه الأحوالُ الأخلاقيةُ من تراجُعٍ وانحلالٍ، فصنَّفَ عدداً من الكتبِ التربوية التي تُعالجُ كثيراً من المفاسِد الأَخلاقية الناشئة عن ضَعْفِ التمسُّك بحقائِق الدين، فألَّف: «مكارم الأخلاق»[2] و «الإشراف على منازل الأشراف»[3] و «التواضع والخمول»[4] و «الصمت وحفظ اللسان»[5] و«ذم الدنيا»[6] و«الحِلْم»[7] إلى غير ذلك من المصنَّفات التي تُعالجُ كثيراً من الأدواء الأَخلاقيةِ والعِلل الاجتماعية التي كانت سائدةً في زمانِهِ رحمه الله[8] وممَّن اضطلع بأَعباء الاصلاح الأخلاقيِّ من أَهْلِ العلم: أبو محمد علي بن حَزْم

= الشهاب» ١/ ٦٥ (٥٢) ففيه تمام تخريجه.

(١) ذكر الاستاذ سيد الجلمي مَسْرداً بأَسماء الكتب التي صنِّفت في الشمائل في مقدمة تحقيقه لكتاب الترمذي، وفيه إشارة إلى أنَّ الترمذي هو أوَّل من صنَّف في هذا العلم.

(٢) نُشر بتحقيق عبد القادر عطا.

(٣) نشر بتحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض.

(٤) نشر بتحقيق لطفي الصغير، إشراف نجم عبد الرحمن، دار الاعتصام، مصر.

(٥) نشر بتحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام، مصر. ونشره أيضاً الدكتور نجم عبد الرحمن.

(٦) نشر بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٧) نشر بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٨) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/٤٠١-٤٠٤ حيث استوعب الإمام الذهبي أسماء مصنفات الإمام ابن أبي الدنيا وقال فيه: وتصانيفه كثيرةٌ جدّاً، منها مخبّآتٌ وعجائب.

الفقيه الظاهريُّ الكبير (٤٥٦ هـ) فكتب رسالةً نفيسة أسماها «مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق»[١] سلك فيها مسلكاً بديعاً نبَّه به على أُصولِ الأَخلاقِ ومحاسنِ الفضائلِ، وكانت خلاصةُ هذه الرسالة قولَه: «مَنْ أَراد خَيْرَ الآخرةِ وحِكْمَةَ الدنيا، وعَدْلَ السيرةِ، والاحتواءَ على محاسنِ الأخلاقِ كُلِّها، واستحقاقَ الفضائل بأَسْرِها، فَلْيَقْتَدِ بمُحَمَّدٍ رسولِ الله ﷺ، وَلْيَسْتَعْمِل أَخلاقَه وسِيَرَه ما أَمْكَنَهُ، أَعاننا الله على الائتساءِ به بمنِّه آمين»[٢].

وقبل الحديث عن كتاب ابن مُفْلح وشخصيته يحسنُ بنا التوقُّفُ قليلاً عند المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها هذا الإمامُ العَلَمُ أَلا وهي مدرسةُ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) الرجلُ الذي ملأ الدنيا وشغل الناسَ، وبثَّ في أَوصالِ الثقافةِ الإسلاميةِ حياةً جديدةً بعد أَنْ اختلطت منابعُها بغيرِ قليلٍ من الكَدَرِ: من تصوُّفٍ بعيدٍ عن حقائق الكتابِ والسنَّةِ، ومن مناهج نظريةٍ تُقَدِّمُ العَقْلَ على النصوصِ الثابتةِ، ومن فسادٍ أَخلاقيٍّ أَفْضى إِلى خَوَرِ العزائم والنكوصِ عن الجهادِ، ومِن تعصُّبٍ ذميمٍ للمذاهب الفقهية يُخالف الروحَ العلميةَ الرائعةَ التي كان يتحلَّى بها أَصحابُها إِلى غير ذلك من الآفاتِ والأدواء التي لا يقوى على مواجهتها، وتقويم مُنْآدها إلاّ رجالٌ استمرَّ مَريرُهم، واستحصدت عزائمُهم، واستعانوا بالله على ذلك فانبرى ابن تيمية لهذا كُلِّه وبذل جهوداً عظيمةً في تَصحيحِ المفاهيم ونَقْدِ مناهج النَّظرِ والسلوكِ السائدةِ[٣]، وأَبْدَع في إِحياءِ المَنْهَجِ السلفيِّ الصالح في الاعتقادِ والأَخلاقِ وطرقِ التفكيرِ وتحمَّل في سبيلِ ذلك من الأَذى والمشقَّةِ ما هو معروفٌ من سيرَته وهذا هو الشأنُ في كلِّ مَنْ يتصدّى لحَمْلِ دعوةِ الأَنبياء وإِحياءِ طريقتهم في نَشْرِ الدين، وهكذا كان السلفُ الصالح

(١) نشرت ضمن مجموع رسائل ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

(٢) «رسائل ابن حزم» ١/ ٣٤٥.

(٣) للاطلاع على المعالم المنهجية لهذه المدرسة، انظر مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» ص١٨-٣٨.

من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ يتحمَّلون المشاقَّ في سبيلِ أن تَخْفِقَ راياتُ التوحيد، ويجهرون بالحقِّ في وجه كلِّ من حادَ عَنْهُ، ولا يَتَّخذون دينَ الله سبيلاً للارتفاقِ والعَيْشِ وتَحْصيلِ الملاذِّ، فكانوا يواجهون كلَّ واقعٍ بما يلزمُه ويكافِئه ولم يخونوا أَمانةَ الدين في سبيلِ دنيا زائفةٍ فانية، فرفع الله بهم منارَ الدينِ، وأعلى على أَيديهم رايات التوحيد، فعلى أمثالِ هؤلاءِ يقومُ مَنْهَجُ السلف الذي يمثله: أهل السنة والجماعة، وبِمْثلِ مواقفهم ينتصر الدينُ ويعلو شأْنُ السُّنَّةِ، وينقَمعُ الشيطانُ وأعوانُه خاسئين مدحورين.

هذا، وإنَّ في الإشارةِ إلى الامام ابن القيم (٧٥١هـ) أَعظمِ تلامذةِ هذه المدرسة لدليلاً على ما نقولُ، فقد نصر دينَ الله تعالى وسنَّةَ رسولِه عليه السلام بالقَوْلِ والعَمَلِ، وتحمَّل في سبيل ذلك من الأذى ما لا يَجْحَدُه إلاّ مكابرٌ، ولا عَجَبَ فقد وطَّن نَفْسَه على ذلك فقال:

واصدَعْ بِمَا قَالَ الرسولُ ولا تَخَفْ   مــن قِلَّــةِ الأَنْصَــارِ والأَعْــوانِ
فــاللهُ نَــاصِــرُ جُنْــدِهِ وكتــابــهِ   واللهُ كــافٍ عَبْــدَهُ بــأَمــانِ

وصدق ابنُ القَيِّم مع ربِّه، فَنَصَر دينَ الله تعالى: عقيدةً وشريعةً وأَخلاقاً، فَدَبَّجَتْ يراعتُه أَعظَمَ سِفْرٍ في أَخلاقِ المصطفى ﷺ في جميع أَحواله كلِّها، فكتب «زاد المعاد في هدي خير العباد» وأَتى فيه بدقائق العلومِ ونفائسِ المعارفِ، وأَثْبَتَ أَنَّ الكمالَ الإنسانيَّ المنشودَ قد تمثَّل في شخصيةِ رسولِ الله صلواتُ الله عليه وسلامُه، وأنَّ البَحْثَ عن قُدْوَةٍ أَخلاقية في غيرِ شَخْصه عَبَثٌ لا طائلَ تَحْتَه، فكان كتابُه مَعْلَمَةً أَخلاقيةً وفِقْهيةً وعقائديةً لا نعلمُ لها نظيراً في سياقِ التأْريخِ لسيرةِ المصطفى صلوات الله عليه واستنباط الحقائق الكامنة في سطور هذا التاريخ، فأوْفى الشيخُ على الغايةِ في انتزاع أَسرارِ الأَخلاقِ، والكَشْفِ عن كُنوزِ البرِّ والآداب، فغدا كتابُه كفيلاً لِمَنْ تأدَّب به بالدلالةِ على كلِّ ما مِنْ شأْنِه أن يُزَكِّيَ الأَخلاقَ، ويُطَهِّرَ النفوسَ، ويأْخُذَ بيد المسلمِ إِلى

مدارجِ الكمالِ.

أَمَّا العَلَمُ الآخرُ من أعلام هذه المدرسة فهو الإمامُ العلامةُ الفقيهُ المُتَفَنِّنُ أَبو عبد الله شَمْسُ الدين محمد بن مُفْلح بن محمد المَقْدِسيّ ثم الصالحيّ الراميني[1]، شيخُ الحنابلةِ في وَقْتِهِ، وُلِدَ في حُدودِ سنةِ عَشْرٍ وسَبْعِ مئةٍ وسَمع من عيسى المُطعِم[2] (٧١٩هـ)، وله مشايخ كثيرون منهم البرهان الزرعي، والحجَّار والغُوَيْره، والمزي والذهبي، وكانا يُعظمانه. وتفقَّه حتى بَرَع في الفُروعِ على مذهب الإمامِ أَحمد، وأَصْهَرَ إلى الإمام العلامةِ جمال الدين المَرْداوي (٧٦٩هـ) قاضي قُضاة الحنابلة في الشام، ونابَ عنه في الحُكْم[3]، وقد ذكره الذهبيُّ في «المعجم المختص»[4] فقال: شابٌ دَيِّنٌ عالِمٌ، له عَمَلٌ ونَظَرٌ في رجالِ السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ وكَتَبَ وتقدَّم وذكر قاضي القضاةِ المَرْداويُّ أَنَّه قرأ عليه «المُقْنع»[5] وغَيْرَهُ من الكُتُبِ في علومٍ شَتَّى، ووصَفَه ابن القَيِّم بقوله: ما تَحْتَ قُبَّةِ الفَلَكِ أعلمُ بمذهبِ الإمام أَحمدَ من ابن مفلح[6]، قال ابن العماد: وحَسْبُكَ بهذه الشهادة[7]، وحَضَرَ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونَقَلَ عنه كثيراً وكان يقولُ له: ما أَنْتَ ابنَ مُفْلحٍ أَنْتَ مُفْلحٌ، وكان أَخْبَرَ الناس بمسائلِهِ واختياراتِهِ حتى إِنَّ ابنَ القَيِّم كان يُراجِعُه في ذلك[8]. وقد درَّس بالصاحبةِ، ومَدْرسةِ الشيخِ أَبي عمر، والسلاميّة، وأَعادَ بالصدرية ومدرسةِ دار الحديث.

(١) نسبة إلى رامين من أَعمال فلسطين ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) له ترجمةٌ في «الشذرات» ٦/ ٥٢.

(٣) «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٦٢ و «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٨.

(٤) المعجم المختص: ٨٧. نقلاً عن «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٩.

(٥) من مصنفات شيخ الحنابلة ابن قدامة المقدسي صاحب المغني (٦٢٠هـ).

(٦) «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٩.

(٧) «شذرات الذهب» ٦/ ١٩٩.

(٨) «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٩.

وكان له رحمه الله يَدٌ طولى في التصانيفِ النافعة، ذكر ابن كثير في «تاريخه» أَنَّ له شَرحاً على «المُقْنع» في نحو ثلاثين مجلَّداً، وعلى «المحرَّر» نَحْواً من مجلَّدين، وله كتابُ «الفروع»[1] الذي اشتهر في الآفاق، وهو من أَجَلِّ كُتُب الحنابلة وأَنْفَسِها وأَجمعِها للفوائد، «وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بَهَرَ به العلماء»[2]، «وله كتابٌ في «أصول الفقه» وهو كتابٌ جليلٌ حذا فيه حَذْوَ ابن الحاجب[3] في «مختصره» ولكن فيه من النُّقول والفوائِد ما لا يُوجَد في غَيْرِه، وليس للحنابلةِ أَحسنُ منه»[4].

«أَمَّا كتابُه «الآداب الشرعية» فقد صنَّفه ثلاث مرَّات: الكُبرى مجلَّدان وهو الذي نضطّلع بأَعباءِ نَشْرِه، والوُسْطى مجلَّد، والصُّغْرى مجلَّدٌ لطيفٌ. والكُبرى منها ذاتُ قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ لاشتمالها على كثيرٍ من أُصولِ الأَخلاقِ المستقاة من الكتابِ والسنَّة وما انبثق عنهما من علومٍ في إِطارِ الثقافةِ العربيةِ الإِسلامية، وقد تحرَّى فيه أَن يكونَ كالفروعِ في الفِقْه جامعاً لخُلاصة ما أَلَّفه فيه أَئمّةُ الحنابلة من المصنَّفات»[5] التي ذكرها في خُطبةِ كتابه كأبي بكرٍ الخَلاّل، وأَبي بكر عبد العزيز المعروف بغُلام الخَلاّل، وأَبي علي بن أبي موسى، والقاضي أَبي يعلى، وابن عَقيلٍ، وابن الجَوْزيّ وغيرهم من أعيان الحنابلة، فأَتى في كتابهِ على ما في كُتُب هؤلاء العلماء، وزاد عليها أَشياءَ كثيرةً نافعةً حسنةً غريبةً من أَماكنَ متفرقةٍ «فَمَنْ عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ، وعَلِمَ أَنَّهُ قد عَلِمَ من الفوائدِ المُحتاجِ إِليها ما لم يعلم أكثرُ الفقهاءِ، أو كثيرٌ منهم لاشتغالهم بغيرِه، وعزَّةِ الكُتُبِ الجامعةِ لهٰذا

---

(١) طبع في ستة مجلدات ضخام بعناية الشيخ عبد اللطيف السبكي.
(٢) «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٦٢.
(٣) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٢٦٤.
(٤) «المقصد الأرشد» ٢/ ٥٢٠.
(٥) من مقدمة العلامة محمد رشيد رضا لكتاب «الآداب الشرعية» في طبعته السابقة.

الفَنِّ»[1] وعليه فإِنَّ ممَّا يزيدُ من القيمةِ العلميةِ لهذا الكتاب احتواءَهُ على نَقولٍ عزيزة من كُتُبٍ نفيسةٍ لم تَصِلْنا لعلَّ أَعظمها كتابُ «الفنون»[2]لابن عقيل الحنبليّ (٥١٣هـ)، و «الرعاية الكبرى»[3] لابن حمدان، و«المستوعب»[4] لمحمد بن عبد الله السامري إلى غير ذلك من المصنفات النافعةِ النفيسةِ.

وغيرُ خافٍ على مَنِ له إِلْمامٌ حَسَنٌ بمدرسة ابن تيمية أَنَّ هناك اعتماداً كبيراً جدّاً على النصوصِ القرآنيّة والحديثية، وما مصنفات ابن تيمية وابن القَيِّم، وابن كثيرٍ، وابن رجب إلاّ شاهدُ صدقٍ على ذلك، وعليه فقد جاء كتابُ «الآداب الشرعية» مشحوناً بالنصوصِ القرآنية والمتون الحديثيةِ من المصنَّفاتِ المشهورةِ كالكتبِ الستَّة و«مسند أَحمد» و«صحيح ابن حِبَّان» وغيرها من دواوين الحديثِ النبويّ مَشفوعاً ذلك بالكلام عن بَعْضِ الأَسانيدِ وأَحوالِ الرجالِ فيما تَمَسُّ إليه الحاجةُ مع العنايةِ بشَرْحِ المُفْرداتِ الغريبةِ والمشاركةِ في استنباطِ الأَحكام والردِّ على العلماءِ وعدم الاكتفاءِ بالنَّقْلِ عنهم بحيث برزت شخصية ابن مُفْلحٍ في الكتابِ واستقلَّ بصياغَةِ مادَّتِهِ العلمية والتفقُّه فيها.

---

(١) من مقدمة المصنف لكتابه.

(٢) وصفه ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٥ فقال: وهو كتاب كبيرٌ جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيّدها فيه. وقال الذهبي في «السير» ١٩/ ٤٤٥: وهو أَزْيَدُ من أَربع مئة مُجَلَّد.
قلنا: وقد نَشَر جورج المقدسيّ مجلَّدين من هذا الكتابِ العظيمِ، ووقع له أَخطاءٌ فاحشةٌ، فَعَسى أَنْ يُعْثَر على مخطوطاته فيُنشر نشْرَةً علميةً تليقُ به وبصاحبه الذي وصفه ابن تيمية بأنه كان من أذكياء العالم. أنظر: «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٦٠، وانظر ما نقله ابن تيمية عن «الفنون» ص: ٦١-٦٨.

(٣) قال ابن رجب في «الذيل» ٢/ ٣٣١: وفيها نقولٌ كثيرةٌ جداً، لكنها غير محررة فيه.

(٤) قال ابن رجب في «الذيل» ٢/ ١٢٢: وفيه فوائد جليلة، ومسائل غريبة.

ونتبيَّنُ من خلالِ تصنيف «الآداب الشرعية» أنَّ مؤلِّفَهُ رحمه الله إمامٌ ذو اطّلاعٍ واسعٍ، وفَهْمٍ جَيِّدٍ لمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وإلمامٍ غير قليلٍ بالنسبةِ لمذاهب الأئمة المتبوعين، ولذلك نَجِدُ في كتابِه هذا نصوصاً كثيرةً ينقُلها عن الإمامِ أَحمد وعن تلامذته، وعن العلماءِ الذين جاؤوا من بعدِهم ممَّن ينتمي إلى هذا المَذْهَبِ، ونَجِدُ أَيضاً النصوصَ النبوية الكثيرةَ ينسبُها المصنِّف إلى مُخَرِّجيها من أُمَّهات كُتُب السنَّة، وهو في كثيرٍ من الأحيانِ لا يُخْلي هذه النصوصَ من تعقُّباتٍ حديثية في التضعيفِ والتحسين والتصحيح ممَّا يدلُّ على براعته في هذا الفَنِّ وحُسْنِ تأتِّيه لما يستشهدُ به من المنقولات لا سيَّما أنه كان في أغلب الظَنِّ يدون ذلك من حِفْظِهِ، دلالةُ ذلك قولُه في غير موطن: أَظنُّه كذا، وإِنَّه كذا في حِفْظي. ثم إِنَّه لا يتركُ في البابِ حديثاً أَو أَثراً إِلاّ وأَثبَتَهُ، وفي بَعْضِ هذه الأَحاديثِ نكارةٌ أو ضَعْفٌ لا يُمكنُ الأَخْذُ بها ولا التعويلُ عليها في بابِ الحلالِ والحرامِ، لكنَّه ترخَّص في روايتِها وإثباتِها، لأَنَّها إِمَّا أن تكونَ عاضدةً لأَخبارٍ صحيحةٍ، أو أَنَّ ضَعْفَها خفيفٌ في الغالبِ يُؤخَذُ بها في فضائلِ الأَعمالِ والآداب كما هو مذهبُ غير واحدٍ من الأَئمةِ بالشروطِ المعتبرةِ التي دوَّنها الأَئمةُ وهي: أَلّا يكونَ الضعفُ شديداً وأَن يَنْدَرِجَ تحتَ أَصلٍ عام وأَلّا يُعتَقد ثبوتُه عند العملِ به، يَفْعَلُ هذا في الأَعمِّ الأَغلبِ إِلاّ أَنَّه قد يحتاجُ أَحياناً إِلى تقوية بَعْضِ الفروعِ الفقهيةِ في مذهبِ أَحمدَ بأَحاديثَ شديدةِ الضعفِ ولا تندرجُ تَحْتَ أَصلٍ عام فيذكرها.

وقد ذكر المصنِّفُ رحمه الله جُمْلةً من الآدابِ ممَّا لا علاقةَ له بالشَّرعِ، وإنما هي آداب اجتماعيةٌ توجَدُ بحسبِ الأَعرافِ السائدةِ في مجتَمعٍ ما، وهي ممَّا لم يَرِدْ فيها نَصٌّ من حيثُ الإقرارُ أَو الإِبطالُ وتدخُل في قِسْمِ المُباحاتِ فلا داعيَ لاستفتاءِ الشرعِ فيها كما تَعرَّضَ أَيضاً لأُمورٍ لا علاقةَ لها بالشرع هي أَلْصَقُ بعلومِ البَشَرِ ومعارِفهم التي تتجدَّدُ وتنمو بالملاحظةِ والتجربةِ والاستنتاج كالطبِّ وغيرِهِ، وكأنَّه رحمه الله لم يَسْتَحْضِر عند تصنيفه كتابَه قولَه ﷺ: «أَنتُم أعلمُ

بأُمورِ دنياكم»، فكتب في هذه الأُمورِ أَشياءَ كثيرةً ممَّا نَقَلَهُ عن غيرِه دون درايةٍ لما فيها من خَطَأٍ وصواب، فوقَعَ في مؤاخَذاتٍ كثيرةٍ يتبيَّن لكلِّ مُخْتَصٍّ في هذه العلومِ خَطؤُها. وإِنَّما ذكرنا هذا في المقدّمةِ لِدَرْءِ الاتهام الذي يُمكنُ أَن يلحقَ بالشريعةِ الغرَّاءِ التي حدَّدت أُطُرَ التفكيرِ العامةَ للمسلم، وميَّزت بين مجالاتِ العَقْلِ ومجالاتِ النَّقْلِ في سبيلِ إنشاءِ علاقةٍ تكامليةٍ بينهما تؤدّي إِلى إِنْضاجِ شخصيةِ الإنسان المسلم وهو يمارسُ نشاطه المعتادَ في الحياةِ، وهذا لا يغضُّ من قيمةِ الكتابِ لأنَّه غَيْضٌ من فيضِ الآداب الشرعية الثابتةِ بأدلةٍ صحيحةٍ، ولعلَّنا في قادمات الأَيَّامِ نوفَّقُ إِلى تهذيبِهِ واختصارهِ وتجريدِهِ من كلِّ ما لا ينصُرُهُ دليلٌ.

تحقيق الكتاب:

لقد حظي هذا الكتابُ باهتمامِ العلامة الشيخ محمد رشيد رضا (١٩٣٥) صاحبُ «المنار» ومصنِّفُ البحوثِ والمؤلفاتِ الحافلة النفيسةِ التي فتحت الآفاقَ العقليةَ الواسعةَ لكثيرٍ من طلبةِ العِلْمِ في مختلفِ أَصقاعِ العالم الإِسلاميِّ وبَعَثَت العَقْلَ من مَرْقَدِهِ ليُعْمِلَ قُواهُ فيما خُلِقَ له، ويَطَّرِحَ التقليدَ الذي ضَرَبَ بجرانه على العالَمِ الإسلاميّ رَدْحاً طويلاً من الزمن، فكان له قَصَبُ السَّبْقِ في هذا المضمار. وقد رأى رحمه الله أَنَّ هذا الكتابَ مستمدٌّ من الكتابِ والسنَّةِ وآثارِ العُبَّادِ والزُّهّادِ من السلفِ الصالح، وأَنَّ المدارَ في أَحكامِهِ الفقهيةِ وآدابه الشرعيةِ على ما كان عليه الإمام أَحمد بن حنبل رحمه الله الذي كان في غايةِ التمسُّكِ بالهَدْيِ النبويِّ، فتوفَّرت همَّتُهُ على نَشْرِ الكتابِ وإِخراجه ضِمْنَ الإِمكاناتِ المُتاحةِ آنذاك، وذلك بالاعتمادِ على ثلاثِ نُسَخٍ خطيّةٍ اثنتان منها نَجْدِيّتان، والثالثةُ من محفوظات دار الكتب المصريةِ، وبذل جُهداً طيِّباً في تصحيحِ الكتابِ وتقويم أَخطائه مع التعليق على بعضِ المواطن بتعليقاتٍ حافلةٍ، منها ما يتعلَّقُ ببيانِ يُسْرِ الشريعةِ، ومنها ما هو نَقْضٌ أو تضعيفٌ لرأيٍ لبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ

ربما يظنُّه القارىءُ حُكماً شَرْعيّاً يجبُ العملُ به، أَو يظنُّه صحيحاً ويكونُ اعتقادُهُ ممَّا يَضيرُ في أُلْفَةِ الناسِ ومعاشرتِهم.

ويبدو لنا من خلال مطالعتنا للكتابِ أَنَّه رحمه الله لم يُعْطِهِ حقَّه من التحقيقِ بسبب مشاغلِه الكثيرةِ وضيقِ وَقْتِهِ، فصحَّح قسماً من الأَخطاءِ التي وقعت في الأُصولِ معتمداً على محفوظِه وذاكرته دونما مراجعة للنصوص في الأصول المنقولة عنها، فبقي فيه عددٌ وفيرٌ من الأخطاء والتحريفات والسقط كما هو لم يصحح، مما يُعيقُ القارىء عن التهدِّي إلى المعنى الذي أراده المصنف.

عملنا في الكتاب:

١- مقابلةُ المطبوعِ بالأصول الخطيةِ التي تيسرت لنا، وإِغفالُ إِثباتِ الفروق التي تقع بين النُّسَخِ إِذا كانت ممَّا لا يؤدّي إِلى اختلافِ المعنى، لِقلَّةِ فائدة ذلك بالنسبةِ للقرَّاءِ غير المختصين.

٢- ضبْط النصِّ وترقيمُه وتوزيعُه وهو ممَّا أَخلَّت به الطبعةُ السابقةُ.

٣- تخريج الأَحاديثِ من مظانِّها التي أشار إِليها المصنِّفُ في كتابه، وما كان منها خارج الصحيحين أَو أَحدهما، فقد بيَّنا في الغالبِ درجته ومنزلته من حيثُ الصحةُ أَو الحسنُ أَو الضَّعْفُ، وأَحيانا كنَّا نكتفي بِحُكْمِ المصنِّف عليه، وهذا هو أهمُّ ما خَدَمنا به الكتابَ وهو من أَهَمِّ ما يضطلع به المحقِّقُ، وقد أَخلَّت الطبعةُ السابقةُ بهذا الغَرَضِ النفيس أيضاً.

٤- ولما كانت تعليقات الشيخ رشيد رضا ذات قيمةٍ علميةٍ بالغة الأهمية فقد احتفظنا بها وأَثبتنا معظمها كما وردت في الطبعةِ السابقةِ بُغيةَ تحصيلِ الفائدةِ منها.

وبعد، فهذا كتاب «الآداب الشرعية» بذَلْنا الجُهْدَ في نَشْرِهِ نَشْرَةً علميةً تُيَسِّرُ الفائدةَ المرجوَّةَ منه، مُستعينين بمن يعملُ معنا في مكتب التحقيق من أصحابنا

الأَساتذة الأفاضلِ، سعيد محمد اللحام، وأحمد الجزار بشناق، وهيثم عبدالغفور الرفاعي، سائلين الله تعالى أَن يتقبّل عملنا هذا، وإلاّ يحرمنا ثواب العمل فيه بمنِّه وكرمِه.

عمان ١٢/ ربيع الأول/ ١٤١٦هـ ٩/ آب/ ١٩٩٥م.

شُعَيْب الأرنؤوط　　　　عُمَر القيَّام

وصف النسخ المعتمدة:

١- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، الموجودُ منها المجلدُ الأول، يقع في (٢٢٥) ورقة، عدد أسطر كل صفحة ثلاثةٌ وعشرون سطراً، لم يُذْكَرْ فيها تاريخُ نسخِها، ولا اسمُ الناسخ، وهي عَرِيَّةٌ من الاستدراكات والتصحيحات في الحواشي، وهذا المجلد يستوعب نصفَ الكتاب، ويبدأُ من أولِه، وينتهي بفصلٍ في ثواب القراءةِ كلُّ حرف بحسنةٍ مضاعفة.

٢- نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤)، الموجود منها المجلد الثاني الذي يُمَثِّلُ النصفَ الأخيرَ من الكتاب، يقع في (٢٤٥) ورقةً، وعددُ أسطر كل صفحة ستة وعشرون سطراً، يبدأ بفصلٍ في فضائلِ القرآن وأهلِه، وينتهي بآخر الكتاب، وخطُّه نسخيٌّ واضح، فرغَ من كتابته أحمد بن محمد النجاحي يوم الجمعة ثاني عشر شهر... سنة (١١١٩) هـ كما جاء في الورقة الأخيرة منه.

٣- نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٢/ ٨٧٤)، الموجود منها المجلد الثاني، وهو يُمَثِّلُ النصفَ الأخير من الكتاب كسابقه، ويقع في مئتي ورقة، عدد أسطر كل صفحة منه خمسةٌ وعشرون سطراً، وخطُّهُ واضحٌ مقروء، وجاء في الورقة الأخيرة منه ما نصُّه: آخر ما تيسر من الآداب الشرعية، والله أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لِجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وافق الفراغُ من ذلك يوم الثلاثاء المبارك رابع عشر ربيع الآخر من شهور سنة... من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وجاء في لوحة العنوان ما نصه: من نِعَمِ الله على عبده أحمد بن النجّار الحنبلي، وربما يكون والدَ صاحب «شرح الكوكب المنير» الفتوحي

الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢) هـ، وأحمد هذا له ترجمةٌ في «شذرات الذهب» ٨/ ٢٧٦، وقد أَرَّخَ وفاتَه في سنة (٩٤٩) هـ.

٤- نسخة علامة الكويت عبد الله بن دحيّان الحنبلي[1] الموجودةُ في مكتبة

---

(١) هو شيخ القطر الكويتي في عصره، العلامةُ الشيخ عبدالله بن خلف بن دحَيَّان الحربي الحنبلي، ولد في الكويت سنة (١٢٩٢)هـ، وتوفي سنة (١٣٤٩)هـ.
وقد تَوَلَّى الإمامة والخَطابة في مسجد البدر سنة (١٣١٥)هـ.
ثم تولى القضاء حسبة سنة (١٣٤٨)هـ، بناءً على رغبة وإلزام الشيخ أحمد الجابر، لأنه لم يكن يصلح لهذا المنصب العظيم سواه، لما يتمتَّعُ به من علم وتقوى واستقامة ونزاهة، ولم تُحْفَظ له في أثناء منصبه هذا زَلَّةٌ.
كان يملأُ وقتَهُ بالعلم والتدريس والوعظ والإرشاد، فمن الكتب التي قرأها على طلابه الذين كانوا يترددون عليه بعد صلاة الفجر «تفسير ابن كثير»، و«صحيح البخاري بشرح فتح الباري»، وبين المغرب والعشاء «دليل الطالب»، و«زاد المستقنع»، و«الروض المربع»، وقد تخرَّج به خلقٌ كثير، وانتفع بعلمه وسمته نفرٌ غيرُ يسير وكان تأثيره في الطلبة الذين أخذوا عنه وأفادوا منه واضحاً كلَّ الوضوح في علمهم وسلوكهم.
وقد أثنى عليه غير واحد من علماء عصره، وصفوه بالعلم والعمل، وأن له اليد الطولى في فقه الإمام أحمد، وأنه من أجلِّ علماء عصره، وأَدْراهم بمذهب إمامِهِ، وأخلصهم في طلب الحقِّ والعملِ به والدعوةِ إليه.
ويقول عارفوه: إنه كان شديدَ الحرص على اقتناء نفائس الكتب الموجودة في المكتبات العامة أو الخاصة، وينفقُ الأموال في الحصول عليها، وإذا تعذر عليه ذلك، فكان يُكلِّف أحداً من أهل العلم ممن يوجد في البلد الذي فيه الكتاب أن يقوم بنسخه.
وفي مكتبته مجموعة من النوادر الخطية التي قد لا توجد عند غيره، ومما يُعلي من شأنها ويزيدُ في قيمتها أن عدداً غير قليل منها نُسخ في حياة مؤلِّفيها أو بعدهم بزمنٍ يسير، وبعضها بخطوط المؤلفين أنفسِهم.
وقد أَلَّف صاحبنا المفضال، وصديقنا الوفيّ الاستاذ محمد بن ناصر العجمي كتاباً حافلاً عن حياة الشيخ عبد الله، وطلبِهِ للعلم وشيوخه، ومن أخذ عنه، والمناصب التي تولّاها، ومؤلفاته وشِعره، ومراسلاته العلمية التي كتبها إلى النَّبَغة من علماء عصره، وهي=

الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت تحت رقم (خ ٢٤٣)، وهي نسخة تامة تقع في مجلدين، جاء فيها عنوان المخطوط: الآداب الشرعية، وهي مما تملَّكَهُ الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيَّان الحنبلي سنة (١٣٣١) هـ كما جاء في اللوحة الأولى من العنوان، وخطها نسخي واضح، ويغلبُ عليها الصحة، والخطأ فيها قليلٌ، المجلد الأول منها يقع في (٢٢١) ورقة، عدد أسطر كل صفحة سبعة وعشرون سطراً، يبدأ بأول الكتاب، وينتهي بفصلٍ في ثواب القراءةِ كلُّ حرف بحسنة مُضاعفةٍ، وجاء في آخره ما نصُّه: هٰذا آخر المجلد الأول من الآداب الشرعية، ويتلوهُ إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني: فصل في فضائل القرآن وأهلِهِ أشياءُ كثيرةٌ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فَرَغ من كتابة هذا الكتاب المبارك العبدُ الفقير إلى رحمة ربه الراجي غفران ذنبه إبراهيمُ بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، إنه هو الغفور الرحيم، في يوم الثلاثاء ثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة أربع وأربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، غفر الله لكاتبه ذنوبَه، وستر في الدارين عيوبَه برحمته، إنه أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين.

بلغ مقابلةً وتصحيحاً بحَسَب الطاقة والجهد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوَ ربه، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف ومئتين وخمس وأربعين من الهجرة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى

= تُبينُ عن منزلته العلمية، ومكانته الاجتماعية، وعقليته الناضجة، وعن هذا الكتاب لخصنا هذه الترجمة.

آله وصحبه وسلم تسليماً.

والمجلد الثاني منها يقع في (٢٥٨) ورقة، وعدد أسطر كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، يبدأ بفصل في فضائل القرآن وأهله، وينتهي بانتهاء الكتاب، وهي بخطٍّ نسخي جميل مغاير للجزء الأول، تملَّكها الشيخ عبد الله بن خلف سنة (١٣٤٠)هـ.

وجاء في آخر هذا المجلد ما نصُّه: هذا آخر ما تَيَسَّر من كتاب «الآداب الشرعية» وكان الفراغُ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الجمعة المبارك ثاني عشر شهر شوال سنة تسعة عشر ومئة وألف، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله أحمد بن محمد النجاحي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة، وهذا المجلد وإن كان أقدَمَ نسخاً من المجلد الأول وأجملَ خطّاً، إلا أن ناسخَه وقَعَت له أغاليطُ غيرُ قليلةٍ.

ولا بدَّ لنا من تقديم خالص الشكر وأوفاه إلى الاستاذ الفاضل محمد بن ناصر العجمي، المعروفِ في الأوساطِ العلمية بخدمة السنة النبوية، فإنه حفظه الله ورعاه لَمَّا ترامى إليه نبأُ قيامِنا بتحقيق هذا الكتاب، سارعَ إلى تصوير ما تَجَمَّع لديه من النسخ الخطية - وأهلُ العلم وحدَهم يعلمون كم يعاني الباحث من صعوباتٍ مُضْنيةٍ في الاهتداء إلى أماكن وجود النسخ الخطية!، ثم في كيفيةِ الحصول عليها! - وأرسلها إلينا هديةً خالصةً، إسهاماً منه في خدمة العلم وأهله، فنسألُ المولى سبحانه أن يُوفِّقَهُ لما يحبُّهُ ويرضاه، وأن يُجزِلَ له الأجرَ والثواب في الدنيا والآخرة.

ربِّ يسر وأعنْ يا كريمُ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأثابه الجنة بمنِّه وكرمه:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد، فهذا كتابٌ يشتمل على جملةٍ كثيرة من الآداب الشرعية، والمصالح المَرْعيةِ، يحتاجُ إلى معرفته أو معرفة كثيرٍ منه كلُّ عالم وعابد بل وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السِّجِسْتاني صاحب «السنن»، وأبي بكر الخَلاّل، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يَعْلَى، وابنِ عَقِيل وغيرِهم، وصَنَّفَ في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك - الطَّبَرانيُّ، وأبو بكر الآجُريّ، وأبو محمد الخَلال، والقاضي أبو يَعْلَى، وابنه أبو الحُسين، وابن الجَوزي، وغيرهم.

وقد اشتمل هذا الكتابُ بحمد الله وعونه وحُسْنِ توفيقه على ما تَضَمَّنته هذه المصنفاتُ من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المُحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفُقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن.

والله أسأل حسن القصد والنية، وأن ينفع به من حَفِظه أو قرأه أو كتبَهُ، وأنْ يجعله عامَّ النفع والبركة بفضله ورحمته، إنه على كل شيء قدير.



فصل في الخوف والصبر والرضا

يسَنُّ لكل مسلم مُكَلَّفٍ خوف السابقة والخاتمة والمكربة والخديعة والفضيحة، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم في بدنه وعرضه وأهله وماله، وعن كُلِّ مَأْثَمٍ، واستدراكُ ما فاتَ من الهفوات، وقصد القُرَب والطاعة بِنِيَّتِهِ وفِعْلِهِ وقوله وسائر حركاته وسكناته، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والنظر في حاله ومآله، وحشره ونشره وسؤاله؛ ويُسَنُّ رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا إسرافٍ ولا تقتير، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى» وغيرها.

وقال في «نهاية المبتدئين»: هل يجبُ الرضا بالمرضِ والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل؟ قال القاضي: لا يلزم، وقيل: بلى.

قال ابن عقيل: الرضا بقضاء الله تعالى واجبٌ فيما كان من فِعْلِهِ تعالى كالأمراض ونحوها، قال: فأما ما نهي عنه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز إجماعاً، إذِ الرضا بالكفرِ والمعاصي كفرٌ وعصيان.

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصَحِّ قولي العلماء، إنما الواجبُ الصبر، وذكر في كتاب «الإيمان»: ﴿**إنما المؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابوا**﴾ [الحجرات: ١٥]. فلم يحصل لهم ريبٌ عند المحن التي تقلقلُ الإيمانَ في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشكِّ، فإنه لا يكونُ إلا في العلم، فلهذا لا يُوصَفُ باليقين إلا مَن اطمأنَّ قلبهُ عِلْماً وعملاً، وإلا فإذا كان عالماً بالحق ولكنَّ المصيبةَ أو الخوفَ أورثه جزعاً عظيماً لم يكن صاحبَ يقين.

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية» أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فِعْلٍ مُحَرَّمٍ من ندبٍ ونياحة وتَسَخُّطٍ بقضاء الله وقدره المحتوم، والجزع الذي يناقض الانقياد والاستسلام له.

وقال ابن الجوزيّ في آخر كلامه في قوله تعالى: ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] قال: وروي عن الحسنِ أنَّ أخاه ماتَ فجزع الحسنُ جزعاً شديداً فَعُوتِبَ في ذلك، فقال: ما سمعت الله عابَ على يعقوبَ عليه السلام الحزنَ حيث يقول: ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]؟

وذكر الشيخ تقي الدين في «التحفة العراقية» أنَّ البكاء على الميت على وجه الرحمة مُسْتَحَبٌّ، وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفواتِ حَظِّه منه، وبهذا يُعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميتِ وقال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عِباده»[1]. وأنَّ هذا ليس كبكاء من يبكي لحظِّه لا لرحمةِ الميت. وأنَّ الفُضَيْلَ لما مات ابنُه ضحكَ، وقال: رأيت أنَّ الله قد قضى، فأحببتُ أنْ أرضى بما قضى اللهُ به. حالُه حالٌ حَسَنٌ بالنسبةِ إلى أهلِ الجزع، فأما رَحْمةُ الميت والرِّضا بالقضاء وحَمْد الله كحالِ النبيِّ ﷺ فهذا أكمل.

وقال في «الفُرقان»: والصبرُ واجبٌ باتفاقِ العُقلاء. ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أنْ يشكرَ اللهَ على المصيبةِ لما يرى من إنعامِ الله عليه بها، ولا يلزم العاصي الرضا بلعنه ولا المعاقب الرضا بعقابه، قال بعضهم: المؤمنُ يصبر على البلاء، ولا يصبر على العافية إلا صِدِّيقٌ.

وقال عبد الرحمن بن عوف: ابْتُلِينَا بالضَّراء فصبرنا، وابتلينا بالسَّراء فلم نصبر.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: الرجلُ كُلُّ الرجل مَنْ يصبر على العافية. وهذا الصبر مُتَّصِلٌ بالشكر، فلا يتم إلا بالقيام بحقِّ الشكر، وإنما كان الصبر على السَّراء شديداً، لأنه مقرونٌ بالقدرة، والجائعُ عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٤ والبخاري (١٢٨٤) وأبو داود (٣١٢٥).

حضور الطعام اللذيذ.

فصل في البَهت والغيبة والنميمة والنفاق

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرِج بي مررتُ بقومٍ لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[١] رواه أبو داود حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة، قالا: حدثنا صفوان حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جُبير، عن أنس. حديث صحيح. قال حدثني يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس.

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ من أرْبَى الرِّبا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المسلم بِغَيْرِ حَق»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

وروى أحمد حديث أنس عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق.

وقال ابن عبد البر: وقال عدي بن حاتم: الغيبة مرعى اللئام. وقال أبو عاصم النبيل: لا يذكر في الناس ما يكرهونه إلا سفلةٌ لا دِينَ لهم.

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، هو ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«إنَّ مِنْ أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عِرْضِ رَجلٍ مُسْلمٍ بِغَيْرِ حَق، ومنَ الكبائر السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّة»[٣]. حديث حسن.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٤ وأبو داود (٤٨٧٨) وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥١) وأبو داود (٤٨٧٦) وإسناده صحيح، وانظر تمام تَخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٧) وهو حديث حسن يشهد له حديث سعيد بن زيد السالف.

وذكر القرطبي عن قومٍ أنَّ الغيبةَ إنما تكون في الدين لا في الخِلقة والحَسَب، وأن قوماً قالوا عكس هذا، وأنَّ كلاً منهما خلاف الإجماع، لكن قيد الإجماع في الأول إذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وفي «الفصول» و«المستوعب» أنَّ الغيبة والنميمة من الصغائر.

وقد روى أبو داود والتِّرمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية: إنها قصيرة، وأن النبي ﷺ قال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجتهُ»[1].

عن هَمَّام قال: كان رجلٌ يرفع إلى عثمان حديث حذيفة؛ فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ»[2]. يعني: نماماً، رواه أحمد والترمذي، وفي «الصحيحين» المسند منه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إنَّ شَرَّ الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه»[3] رواه أحمد والبخاري ومسلم ولهما: «تجدون من شر الناس» ولأبي داود والترمذي: «إنَّ مِنْ شَرِّ الناس».

وهذا لأنه نفاق وخداع وكذب وتحيُّل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، لأنه يأتي كُلَّ طائفةٍ بما يُرضيها، ويُظهر أنه معها، وهي مُدَاهنةٌ مُحَرَّمة، وذكر ذلك العلماء.

قال ابن عَقِيل في «الفنون» قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. أي: مقطوعة مُمَالةٌ إلى الحائطِ لا تقومُ بنفسها ولا هي ثابتة، إنما كانوا يستندون إلى مَنْ ينصرهم، وإلى مَنْ يتظاهرون به ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ لسوء اعتقادهم﴿هُمُ العَدُوُّ﴾ للتمكن به من الشر بالمخاطبة والمداخلة.

وعن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٩، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٩، والبخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦)، والترمذي (٢٠٢٥).

خرجنا قلنا غيره، قال: «كنا نَعُدُّ ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق»[1]، رواه النَّسائي وابنُ ماجه.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مثلُ المنافق كالشاة العائِرة بين الغَنمين تَعِيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد: «لا تدري أيهما تتبع».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث - زاد مسلم: وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنه مُسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر»[3]. رواه البُخاري ومُسلم، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره والثالثة: «وإذا اؤتُمِنَ خانَ».

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً، ومَنْ كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»[4]. رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره: «وإذا وعد أخلف» بدل: «وإذا اؤتمن خان».

قال الترمذي وغيره: معناه عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «إنْ كان الرجلُ ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصيرُ بها منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مِرار» رواه أحمد[5] وفي إسناده مَنْ لا يعرف.

وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «خَصْلَتان لا تَجْتمعان في منافق: حُسْنُ سَمْت، وفقه في الدين»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٣٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٥٩) بإسناد صحيح، والبخاري من طريق آخر عن ابن عمر برقم (٧١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢، ومسلم (٢٧٨٤)، والنسائي ٨/ ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٥) هو في «المسند» ٥/ ٣٨٤ وانظر «الأطراف» ٢/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤)، وهو حسن بشاهده المرسل عند ابن المبارك في «الزهد» =

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «أكثرُ منافقي أمتي قُرَّاؤُها»[1]. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، وروى مثله من حديث عبدالله بن عَمرو. وقال في «النهاية»: أراد بالنفـاق هنا الريـاء، لأنَّ كليهما إظهارُ غيرِ ما في الباطن.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله قال: لقد خَلَقْتُ خَلْقاً ألسنتهم أحلى من العَسَل، وقلوبهم أمَرُّ من الصَّبْر، فبي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّهُمْ فِتنةً تَدَعُ الحليمَ منهم حيران؛ فبي يغترُّون أم عليّ يتجرؤون؟»[2]، رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وله معناه من حديث أبي هريرة وفي أوله: «يكون في آخر الزمان رجالٌ يختِلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلودَ الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوبُ الذئاب»[3]. يقال: أتاح الله لفلان كذا، أي: قدّره له، وأنزله به، وتاح له الشيء. وقوله: يختلون أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله يختِلُه: إذا خَدَعَهُ وراوغه، وختل الذئبُ الصيد: إذا اختفى له، وقال ابن عبد البر: قال منصور الفقيه شعراً:

لـــي حِيلـــةٌ فيمَـــنْ يَنِـ ـمُّ وليس في الكَذَّابِ حيله
مَـــنْ كـــان يخلُـــقُ مـــا يقـــو ل فحيلتـــي فيـــه قليلـــه

وقال موسى صلوات الله عليه: يا ربِّ إنَّ الناس يقولون فيَّ ما ليس فيَّ، فأوحى الله إليه: يا موسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف أجعله لك؟!

وقال عيسى صلوات الله عليه: لا يَحْزُنْكَ قولُ الناس فيك، فإنْ كان كاذباً كانت حَسَنة لم تعملها، وإنْ كان صادقاً كانت سيئة عُجِّلَت عقوبتها.

وقال ابن حَزْم: اتفقوا على تحريم الغيبة والنَّميمة في غير النَّصيحة الواجبة.

= (٤٥٩).

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/ ١٧٥ من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده قوي، ورواه من حديث عقبة بن عامر ٤/ ١٥١ وسنده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وقال: حسنٌ غريبٌ. مع أن في سنده حمزة بن أبي محمد المدني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤) وفي سنده يحيى بن عبيدالله المدني، وهو متروك.

وقال ابن مسعود: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قِسْمةً فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته فتَمَعّر وجهه، وقال: «رحمة الله على موسى لقد أُوذيَ بأكثر من هذا فصبر»[١]. وفي البخاري: فأتيته وهو في ملأ فَسَارَرْتُهُ، وفي مسلم: قال: قلت: لا جرم لا أرفعُ إليه حديثاً بعدها. ترجم عليه البخاري: (باب مَنْ أخبر صاحبه بما يقال فيه)، ولمسلم هذا المعنى أيضاً. وعند غيرهما في أوله: أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ من أصحابي شيئاً، فإني أحِبُّ أنْ أخرج إليهم وأنا سليمُ الصدر»[٢] قال عبد الله: فأتى رسول الله ﷺ كما في الحديث. وللترمذي فيه أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «دعني عنك فقد أُوذيَ موسى بأكثر من هذا فصبر»[٣].

وروى الخلال عن مالك أنه سئل عن الرجل يَصِفُ الرجلَ بالعورِ أو العَرَج لا يريد بذلك شَيْنَهُ إلا إرادةَ أنْ يُعْرَفَ؟ قال: لا أدري هذا غيبة.

وقال محمد بن يحيى الكَحّال لأبي عبد الله: الغيبةُ أنْ تقول في الرجل ما فيه؟ قال: نعم. قال: وإن قال ما ليس فيه فهذا بهت. وهذا الذي قاله أحمد هو المعروف عن السَّلف، وبه جاء الحديث[٤]، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي هريرة.

وذكر أبو بكر في «زاد المسافر» ما نقل عن الأثرم، وسئل عن الرجل يُعْرَفُ بلقبه إذا لم يُعرف إلا به؟ فقال أحمد: الأعمش، إنما يعرفه الناس هكذا، فَسَهَّلَ في مثل هذا إذا كان قد شُهِرَ.

قال في شرح خطبة مسلم: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تَنَقُّصَهُ

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩٦، والبخاري (٤٣٣٥)، ومسلم (١٠٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٥٩) وأبو داود (٤٨٦٠) وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٦)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠، ومسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤).

للحاجةِ، كما يجوز الجرح للحاجة، كذا قال. ويمتاز الجرح للحاجة بالوجوب، فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي، والكلام في ذلك في فصول العلم، وفي الغيبة في فصول الهجرة.

وتحرم البدع المحرمة، وإفشاء السر - زاد في «الرعاية الكبرى»: المُضِر - والتعدي بالسبِّ، واللعن، والفحش، والبذاء.

وروى أبو داود والترمذي - وقال: غريب. والإسناد ثقات - عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ قال: فقال: لا تلعن الريحَ فإنها مأمورة، وإنه مَنْ لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه»[1]. ولأبي داود أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء، من رواية نمران، وفيه جهالة، ووثقه ابن حِبّان.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمنُ بطعّان ولا لَعّان ولا فاحش ولا بذيء»[2] رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب. وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقتاله كفر»[3] متفق عليه. وعن سويد بن حاتم بياع الطعام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسب بُرْغوثاً فقال: «لا تسبّه فإنه قد نبّه نبياً من الأنبياء لصلاةِ الصبح»[4] قال ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٤٥) وحديث أبي الدرداء هو عند أبي داود (٤٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٥ و٤١٦، والترمذي (١٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب وهو حديث صحيح، انظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والنسائي ٧/ ١٢٢.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٥٨ وقال: لا يصحُّ في البراغيث عن النبيِّ ﷺ شيء. وتعقَّبه المُلاّ علي القاري في «الأسرار المرفوعة»: ٣٥٣ فقال: وهذا غريب منه: فقد روى البزّار (٢٠٤٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٧) والطبراني في «الدعوات» (٢٠٥٦) وأبو يعلى (٢٩٥٩) و(٣١٢٠) عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسبُّ برغوثاً فقال: لا تسبَّه فإنَّه أيقظَ نبياً لصلاةِ الفَجْرِ». قلت: في تعقب القاري نظر، فإن في سنده عندهم سويد بن إبراهيم الجحدري أبا حاتم ضعفه غير واحد من الأئمة وقال ابن حبان في «المجروحين»: يروي الموضوعات عن الأثبات.

حبان: فيه سويد يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البُرْغوث، ثم رواه بإسناده. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بقوي، انفرد به سويد. وقال ابن عدي في سويد: هو إلى الضعفِ أقربُ. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المُسْتَبَّانِ، ما قالا فعلى البادىء منهما إنْ لم يعتد المظلوم»[1]. رواه مسلم، والترمذي وصححه.

ويأتي في الأمر بالمعروف في لعنة المُعَيَّنِ قولُ النبي ﷺ لعائشة: «لا تكوني فاحشة فإن الله لا يُحبُّ الفُحْشَ ولا التفحش»[2].

وقوله: «يا عائشة عليكِ بالرفق وإياكِ والفحش والعنف»[3]. ويأتي ما يتعلق بهٰذا بعد فصول طاعة الأب بالقرب من ثلث الكتاب.

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذبُ حتى يكتب عند الله كذاباً»[4] رواه البخاري موقوفاً، ورواه مسلم مرفوعاً.

وله في لفظ آخر: «عليكم بالصِّدْقِ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزالُ الرجلُ يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[5]، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، والترمذي (١٩٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١)، وأحمد ٦/ ٢٢٩.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي (١٩٧١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كذبَ العبدُ تَبَاعَدَ المَلَكُ منه ميلاً من نَتْنِ ما يخرج من فِيه»[1] رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن عبدالرحيم بن هارون، عن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع عنه، وقال: حسن غريب تفرد به عبد الرحيم. قال الدارقُطني: عبدالرحيم متروك. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن عَدِي: روى مناكير عن قومٍ ثقات. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُعْتَدّ بحديثِه إذا روى من كتابه.

فصل في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١].

وفي سببها وتفسيرها كلامٌ طويل في التفسير، والمراد بأنفسكم: إخوانكم، لأنهم كأنفسكم وقال تعالى: ﴿ويلٌ لِكُل هُمَزَةٍ لُمزة﴾ [الهمزة: ١]

وللترمذي - وقال: غريب - من حديث أبي سلمة الكِنْدي، عن فَرْقَد السبخي، عن مُرَّةَ بن شراحيل الهَمْدَاني، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مؤمناً أو مَكَرَ به»[2] إسناده ضعيف.

وعن لؤلؤة، عن أبي صِرْمة: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شَق اللهُ عليه»[3] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. وفي نسخة: صحيح. إسناد جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حَبّان.

ويَحْرُمُ الكذبُ لغير إصلاحٍ وحَرْب وزَوْجة، ويحرم المدح والذم بالباطل كذا قال في «الرعاية».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٩٧ وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٤٤، وضَعَّفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٥٣، والبيهقي ٦/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٢٩) وله شاهد يتقوى به من حديث أبي بكر عند الترمذي (١٩٤١).

قال ابن الجوزي: وضابطه أنَّ كُلَّ مقصودٍ محمودٍ لا يمكن التوصلُ إليه إلا بالكذب فهو مباح إنْ كان ذلك المقصودُ مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عِصْمَةُ مسلم من القتل، وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فقال في مفارقة أرض الغصب: إنه في حال المفارقة عاص، ولهذا الكذب معصية، ثم لو أراد أن يقتل مؤمناً ظلماً فهرب منه فلقي رجلاً فقال: رأيت فلاناً؟ كان له أنْ يقول: لم أره، فيدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما. وذكرَ ابنُ عَقِيل وغيرُه: أنه حَسَنٌ حيث جازَ، لا إثمَ فيه، وهو قول أكثر العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: والمسألة مبنية على القُبْح العَقْلي، فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله، فإنَّ الكذب يختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال: الأحكام لذاتِ الفِعْلِ، قَبَّحَهُ لذاتِه. انتهى كلامه.

ومهما أمكنَ المعاريضُ حرم، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ، وصَرَّحَ به آخرون لعدم الحاجة إذاً، وظاهرُ كلام أبي الخطاب المذكور أنه يجوز ولو أمكن المعاريض، والظاهر أنه مرادٌ تشبيهاً بالإنشاء من المعذور، كمن أُكْرِهَ على الطلاقِ فأوقعه ولم يتأول بلا عذر، وفيه خلافٌ مذكور في موضعِه، ومن دليلِه: لأنه قد لا يحضره التأويلُ في تلك الحال فتفوت الرخصة، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح، ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر في ذلك. وجزم في «رياض الصالحين» بالقول الثاني.

ولو احتاج إلى اليمين في إنجاء مَعصوم من هلكة وجَبَ عليه أن يحلفَ. قال في «المغني»: لأنَّ إنجاءَ المعصوم واجبٌ، وقد تَعَيَّنَ في اليمين فيجب، وذكر خبر سُويد بن حنظلة أن وائل بن حُجْر أخذه عدوٌّ له فحلف: إنه أخوه، ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «صَدَقْتَ، المسلمُ أخو المسلم»[1]. وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرّج على الخلاف، والمشهور في

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩١، ، وأبو داود (٣٢٥٦) وهو صحيح.

المذهب: هل يقاس على المستثنى من القياس إذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبدالله بن عمر.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب «الهدي»: إنه يجوزُ كَذِبُ الإنسانِ على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضررُ ذلك الغير إذا كان يتوصلُ بالكذبِ إلى حَقِّه، كما كذبَ الحجاجُ بن عِلاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرةٍ لحقتْ بالمسلمينَ من ذلك الكذب، وأما ما نال مَنْ بمكةَ من المسلمينَ من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرةٌ في جنب المصلحةِ التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبرِ الصادقِ بعد هذا الكذب، وكان الكذبُ سبباً في حصول المصلحة الراجحة.

قال: ونظير هذا: الإمامُ والحاكم يُوهِمُ الخصمَ خلافَ الحَقِّ ليتوصل بذلك إلى استعمال الحقِّ كما أوهم سليمانُ بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بِشَقِّ الولدِ نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عينِ أمه.

فصل في إباحة المعاريض ومحلها

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعاريض، وتباح المعاريض، وقال ابن الجوزي: عند الحاجة. وقد تقدم في «الرعاية» وغيرها، وتكره من غير حاجة، والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم.

وقيل: يحرم، وقيل: له التعريضُ في الكلام دون اليمين بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: ونص عليه أحمد، وذكر في بطلان التحليل أنه قول أكثر العلماء.

قال مثنى لأبي عبدالله: كيف الحديث الذي جاء في المعاريض[1] في الكلام؟ قال: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، وتصلح بين الناس. فلعل ظاهره أن

---

(١) يريد مثل قول البخاري: باب المعاريض مندوحة عن الكذب. انظر صحيح البخاري (٦٢٠٩)، وسنن ابي داود (٣٢٥٥).

المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب، ولا تجوز المعاريض في غيرها.

وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول: هو الله لا أزيدُكَ، يُوهِمُ الذي يشري منه؟ قال: هذا عندي يحنث، إنما المعاريضُ في الرجل يدفعُ عن نفسِه، فأما في الشراء والبيع لا يكون معاريض. قلت: أو يقول: هذه الدراهم في المساكين إنْ زدتك؟ قال: هو عندي يحنث.

وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أنْ أخبره به؟ قال: إذا لم يكن يمين فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهو إذا احتاج إلى الخطاب، فأما الابتداء بذلك فهو أشد. فهذا النص قول خامس، وجزم في «المغني» وغيره بالقول الأول، وقال: ظاهر كلام أحمد له تأويله، وهو مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً، وذكره القاضي عياض إجماعاً، واحتج في «المغني» بأن مهَنّا كان عند أحمد هو والمروذي وجماعة فجاء رجلٌ يطلب المروذي، ولم يَرَ المروذيُّ أنْ يُكلِّمَه، فوضع مهنّا أصبعه في كفه وقال: ليس المروذي هاهنا، هاهنا، يريد ليس المروذي في كفه، فلم ينكره أبو عبد الله.

وقال المَروذِيُّ: جاء مهَنَّا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله معي هذه الأحاديث وأريد أن أخرج، فحدثني بها. قال: متى تريد تخرج؟ قال: الساعة أخرج، فحدثه بها وخرج، فلما كان من الغدِ أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله، فقال له أبو عبد الله: أليس قلتَ الساعةَ أخرج؟ قال: قلت أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك. قال في «المغني» وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله. انتهى كلامه، وهذان النصّان لا يمينَ فيهما.

واحتج في «المغنى» بالأخبار المشهورة في ذلك وبآثار، وليس في شيء منها يمين كقوله: «لا يدخل الجنة عجوز»[1] - ولمن استحمله -: «إنا حاملوك على ولد

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٤٠) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري مرسلاً والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.

الناقة»[1] - وقوله لرجل حر -: «مَنْ يشتري العبد»[2] وغير ذلك، قال: وهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي ﷺ حقاً فقال: «لا أقولُ إلا حقاً»[3]. وكان يقولُ ذلك في المزاح من غير حاجة إليه، انتهى كلامه.

يؤيده أنه إذا جازَ بالتعريضِ في الخبر بغير يمينٍ جاز باليمين، لأنه إنْ كان التعريضُ كذباً منع منه مطلقاً، وقد ثبت جوازه من غير يمين، وإن كان صدقاً لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها، وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع وإلا لمنع بغير يمين. والغرض أن المتكلم ليس بظالم، ولم يتعلق به حَقٌّ لغيره.

ولا يقال: لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها، لأنه معها آكَدُ وأبلغ، لأنا نقول لم نقس؛ بل نقول: إن كان الإيهام عليه للمنع فَلْيَطَّرِدْ، وقد جاء بغير يمينٍ.

وأيضاً: القول بأنَّ الإيهام عليه للمنع، دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ولا يقال: الأصل في كُلِّ يمينٍ عقدها، المؤاخذة بها لظاهر القرآن، إلا ما خصه الدليلُ ولا دليلَ، لا نقول: لا نسلم إنّ عقدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن، ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين، يؤيده أن حقيقة الكلام لا تختلف باليمين وعدمها، فما كان صدقاً بدونها كان صدقاً معها، هذا لا شك فيه، ولأن الأصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين، فمدعي خلافه عليه الدليل. وقد روي: «إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»[4] وهذا ثابت عن إبراهيم النّخَعِي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٣٩)، و«السنن» (١٩٩١)، وقال: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٦١ والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠)، والبغوي في «الأنوار» ١/ ٢٥٧، وفي «شرح السنة» له (٣٦٠٤)، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٥٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠، والترمذي في «السنن» (١٩٩٠)، وفي «الشمائل» (٢٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩ من حديث عمران بن حُصين =

وروي مرفوعاً وليس هو في «مسند» أحمد ولا الكتب الستة. ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب المعاريض»، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، عن داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

ورواه أيضاً عن أبي زيد النميري، حدثنا الربيع بن محبور، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن سعيد فذكره، وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين. قال ابن عدي: مع ضعفهما يكتب حديثهما، وقد ذكر في «المغني» هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يَعْزُه إلى كتابٍ، والله أعلم.

وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿بل فعَلَهُ كَبِيرُهُم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]: المعاريض لا تُذَمُّ خُصوصاً إذا احْتِيجَ إليها، ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يَعْزُه. قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يسرني أنَّ لي بما أعلمُ من معاريض القول مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلامٌ يتكلمون به إذا خشوا من شيءٍ يَدْرَؤُونَ به عن أنفسهم. قال ابن سيرين: الكلامُ أوسعُ من أن يكذب ظريف، وذكر ابن الجوزي كلاماً كثيراً. فتبين أن قول الإمام أحمد: لا يجوز مع اليمين، ومن غيرِ يمينٍ يجوز، وعنه: لا. وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقيدون به الجواز الأوْلى بالمصلحة، لا مطلقاً، وعليه تُحملُ الآثار.

وأما الأصحاب فتجوز عندهم المعاريض، وقيل: تكره، وقيل: تَحْرُمُ. ولم أجد أحداً منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها. وقد قال أحمد: التدليس عيب، وقال: أكرهه، وقال: لا يعجبني، وعلله بأنه يتزينُ للناس، فظاهر هذا أنه لا يحرم، وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته، يؤيده قوله في رواية مهنّا: وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، فقال: لا، قد دَلَّسَ قومٌ ونحن نروي عنهم.

= مرفوعاً، وفي سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) موقوفاً على عمران بن حصين وإسناده صحيح، ورواه البيهقي ١٠/١٩٩ بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

ولو كره التعريض مطلقاً أو حَرُم أو كان كذباً لعلل به لاطراده وعموم فائدته، بل علل بالتزين، وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا تزين فيه، ولا يتعلق به ذلك، كالمواضع التي استعملها الشارع وغير ذلك، ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل.

وقال القاضي: ولأنه يفعلُ ذلك كراهةَ التواضع في الحديث لراويه، ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء، وهذا معنى قول أحمد: يتزين. انتهى كلامه، فتدبر هذا، فإنه أمر يختصُّ بالرواية، لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها.

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يُخرّج على قولين في المعاريض، إذا لم يكن ظالماً ولا ومظلوماً، والأشبه التحريم، فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره، وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره، وهذا غلط، لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم، ومَنْ أوهم في خبره لم يُرَدَّ خبره، كمن قيل له: حججتَ؟ فقال: لا مرةً ولا مرتين، يوهمُ أنه حج أكثر، وحقيقته أنه ما حَجَّ أصلاً، فلا يكون كذباً. انتهى كلامه، وهو موافق لما سبق.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية، فيقال: قد يمنع ذلك، وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة، فقد يفطن للتعريض بعض الناس دون بعض، ولهذا لا يعد في العرف كذباً، ولأنه صادقٌ لغة، والأصل بقاء ما كان، ولأنَّ الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته، والله أعلم.

وعن الأعمش قال: حدثت عن أبي أمامة مرفوعاً: «يُطبع المؤمن على الخِلال كُلِّها إلا الخيانة والكذب»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٩٢: هو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار (١١٣٩)، وأبي يعلى (٧١١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٧، وقوى إسناده الحافظ =

وعن عائشة قالت: «ما كانَ خُلُقٌ أبغضَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذِبِ، ولقد كان الرَّجُلُ يكذبُ عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزالُ في نفسه عليه حتى يعلمَ أنه قد أحدثَ منها تَوْبَة»(١). رواه أحمد.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ لي ضرة فهل عليَّ جناح إنْ تشبعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ قال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور»(٢). رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ويلٌ للذي يُحَدِّثُ فيكذب لِيُضْحِكَ به القومَ، ويلٌ له، ويل له»(٣). له طرق إلى بهز وهو ثابت إليه، وبهز حديثه حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه، ولأحمد: حديث مكحول عن أبي هريرة - ولم يسمع منه. قاله البخاري وغيره - مرفوعاً: «لا يؤمن العبدُ الإيمانَ كله حتى يترك الكذبَ في المزاح ويترك المِراء وإنْ كان صادقاً»(٤). المراء في اللغة: الجدال يقال: مارى يماري مماراةً ومراء أي: جادل. وتفسير المراء في اللغة: استخراج غضب المجادل من قولهم: مَرَيْتُ الشاةَ إذا استخرجتُ لبنها.

وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: «كنتَ شريكي في الجاهلية فكنتَ خيرَ شريكٍ لا تُداريني ولا تُماريني»(٥). رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: «كنت

= في «الفتح» ١٠/٥٠٨، وآخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب» (٤٨١١) قال الهيثمي: فيه عبيدالله بن الوليد وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ عن سعد موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني والبيهقي.

(١) أخرجه أحمد ٦/١٥٢، والبيهقي ١٠/١٩٦، بلفظ: ما كان خلقٌ أبغضَ الى رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٦٧، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣، والترمذي (٢٣١٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٥٢ و٣٦٤. وفي سنده منصور بن أزين وهو مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٢٥، وأبو داود(٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٢)، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: =

شريكي فنعم الشريك». وتداريني من المداراة بلا همز، وروي بالهمز والأول أشهر.

وقال لقمان لابنه: يابني لا تُمَارِيَنَّ حكيماً، ولا تجادلنَّ لَجُوجاً، ولا تعاشرنَّ ظلوماً، ولا تصاحِبَنّ متهماً.

وقال أيضاً: يابني مَنْ قصر في الخصومة خُصِم، ومن بالغ فيها أثِمَ، فَقُلِ الحَقَّ ولو على نفسك، فلا تبال من غضب.

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: كفى بك ظالماً أنْ لا تزال مخاصماً، وكفى بك آثماً أنْ لا تزال ممارياً. وعن ابن مسعود مثله.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما مَارَيْتُ أخي أبداً، لأني أرى إنْ ماريته، إما أنْ أكذبه، وإما أن أُغضبه.

وقال محمد بن علي بن الحسين: الخصومةُ تمحقُ الدين وتثبت الشحناء في صدور الرجال. يقال: لا تمار حكيماً ولا سفيهاً، فإن الحكيم يغلبك، والسفيه يؤذيك. وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: مَنْ لاحى الرجالَ ومَارَاهم قَلَّتْ كرامته، ومَنْ أكثر من شيءٍ عُرِفَ به.

وقال بلال بن سعد (الإمام الذي كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، ومحله بالشام كالحسن البصري بالبصرة) قال: إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً فقد تمت خسارته.

وقد روي عن سفيان بن أسيد - ويقال أسد - مرفوعاً «كَبُرَتْ خيانةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً هو لكَ به مُصَدِّقٌ وأنتَ به كاذب»[1] رواه البخاري في «الأدب»، وأبو داود من رواية بقية، عن ضبارة الحضرمي، عن أبيه. وبقية مُخْتَلَفٌ فيه وهو مدلس، وأبو ضبارة تفرد عنه ابنه، ترجم عليه أبو داود: (باب في المعاريض)، ولأحمد مثله

= في إسناد الحديث اضطراب.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨) ، وأبو داود (٤٩٧١)، وإسناده ضعيف.

من حديث النواس بن سمعان من رواية عمرو بن هارون، وهو ضعيف(١، وثم المراد بها الكذب١) أو التعريض من ظالم أو الكراهة، والله أعلم.

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبيِّ ﷺ: «لما أُسريَ بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل أن قال: «إياكَ وعبادةَ الأوثان، وشرب الخمور، وملاحاة الرجال»[٢]. وقال مسعر بن كِدام يوصي ابنه كداماً شعراً:

إنـــي منحتــك يــا كِــدَامُ وَصِيَّتــي ... فاسمع لقولِ أبٍ عليك شفيقِ
أمـا المـزاحـةُ والمِـراءُ فـدعهمـا ... خُلُقـانِ لا أرضـاهمـا لصـديـقِ
إنـــي بَلَــوْتُهمـا فلـم أَحْمَـدْهمـا ... لمجـاورٍ جـارٍ ولا لـرفيـقِ
والجهـلُ يُـزْرِي بـالفتـى فـي قـومـه ... وعـروقُـهُ فـي النّاس أي عُـروقِ

وقال أبو العباس الرياشي:

وإذا بُلِيـتُ بجـاهـلٍ متجـاهـلٍ ... يجد المحال من الأمور صوابا
أوْلَيْتُـــهُ منـــي السكـــوتَ وربمـــا ... كان السكوتُ عن الجوابِ جوابا

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: رخّص في الكذب ثلاث، قال: وما بأس على ما قيل في الحديث.

وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يكذب لهم لينجو، يعني الأسير، قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[٣].

وقال في رواية حنبل: الكذبُ لا يصلح منه جدٌّ ولا هزلٌ، قلت له: فقول النبي ﷺ: «إلا أن يكـون يُصلـح بيـن اثنيـن، أو رجـل لامـرأتـه، يـريـدُ بـذلـك

(١-١) بينهما بياض في الأصل المخطوط.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٥٣، وقال: رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رمي بالكذب. وذكره أيضا من حديث أم سلمة وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف عند الجمهور.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، والترمذي (١٦٧٥).

رضاها»[1]؟ قال: لا بأس به، فأما ابتداءُ الكذب فهو منهيٌّ عنه. وفي الحرب كذلك، قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة» وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، لم ير بذلك بأساً في الحرب، فأما الكذب بعينه فلا، قال النبي ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»[2] كذا قال، وروي هذا الخبر في «المسند» عن أبي بكر موقوفاً.

وقال أحمد: ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا، وقال: لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، فهذا مكروه، فقد نص على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء، لكن هل هو التورية أو مطلقاً؟ ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب، ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق، فصارت المسألتان على روايتين، والإطلاق ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم، أعني الإمام أحمد والأصحاب، كما استثناه الشارع، فيجب أن يكون المراد التصريح، وأيضاً التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة، فلا وجه إذاً لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله أعلم.

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعاً: «ليس الكذّاب الذي يصلح بين اثنين - أو قال بين الناس - فيقول خيراً أو ينمي خيراً»[3] رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وزاد: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقولُ الناسُ كذباً إلا في ثلاث، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته، وحديث المرأة زوجها، وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم أسمع أحداً يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً، وذكره. ولأبي داود والنسائي قال: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ. الحديث كما تقدم.

وعن شهر، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «كُلُّ الكذبِ يكتب على ابنِ آدم إلا

---

(١) سيرد الحديث قريباً عند المصنف من حديث أسماء بنت يزيد.

(٢) أخرجه أحمد ١/٥، موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

ثلاث خصال: إلا رجل كذبَ لامرأتِه ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأين مُسْلِمَيْن لِيُصْلِحَ بينهما»[1]. رواه أحمد، وللترمذي: «لا يحلُّ الكذبُ».

وفي رواية: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجلُ امرأتَهُ ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[2] وقال: حسن، وقد رُوي عن شهر مرسلاً.

وفي «الموطأ» عن صفوان بن سُلَيْم مرسلاً: «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أكذبُ لامرأتي؟ فقال: «لا خيرَ في الكَذِبِ»[3] - فقال: فَأَعِدُهَا وأقول لها؟ فقال: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

وعن أنس قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: «يطلعُ عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة»، فطلع رجل من الأنصار، فلما كان الغد، قال مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل، ثم في اليوم الثالث، فتبعه عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: إني لَاحَيْتُ أبي، فأقسمتُ أَن لا أدخلَ عليه ثلاثاً، فإنْ رأيتَ أن تؤويني إليك حتى تمضِيَ فعلت، قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث، فلم أره يقومُ من اللّيل شيئاً غير أنه إذا تعارّ وتَقَلَّبَ على فراشه، فذكر الله تعالى، وكبّر حتى يقوم لصلاة الفجر، قال عبدالله: غير أني لم أسمعه يقولُ إلا خيراً، فلما مضت الثلاث ليالٍ، وكِدْتُ أنْ أحتقر عمله، قلت يا عبد الله: لم يكن بيني وبين أبي غَضَبٌ ولا هَجْرٌ، ولكن سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يطلعُ عليكم الآن رجل من أهل الجنة»، فطلعتَ أنتَ الثلاث مرات فأردتُ أن آوي إليك لأنظر ما عملك لأقتدي به، فلم أرك

---

(١) حديثٌ حسن، أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٤ و٤٥٩ و٤٦٠، والترمذي (١٩٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩١٣) و(٢٩١٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»، (٥٠٢) والبيهقي في «الشعب» (١١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، من طريق محمود بن غيلان.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢/ ٩٨٩ وقال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

تعمل كثيرَ عملٍ، فما الذي بلغَ بكَ ما قال؟ قال: ماهو إلا ما رأيتَ، غير أني لا أجدُ في نفسي لأحدٍ مِنَ المسلمين غشاً، ولا أحسد أحداً على خير أعطاهُ اللهُ إياه، قال عبد الله: هذه التي بلغتْ بك وهي التي لا نطيق. رواه أحمد[1].

وظاهر كلام أحمد والأصحاب يجوز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الأخبار، ورواية أحمد: «بين مسلمين»، في الخبر إرسال، وشهر مختلف في ثقته، ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى، ثم ظاهره غير مرادٍ لأنه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم، كالحكم بينهما، ثم هو مفهوم اسمٍ، وفيه خلاف، وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر، وهو أخص، كما يختص الأخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه، فهذا القول أظهر ولعله متعين، لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية، والقولُ بأنَّ الإصلاحَ بين أهلِ الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ثم يقال: لو كان مصلحةً شرعيةً لجاز دفعُ الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين، ولأنَّ الشارعَ جعل درجةَ الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك، فعُلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين، وأن الذي رَغَّبَ فيه وحَضَّ عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله، وأنه لا تجب إجابة دعوتهم؛ بل تستحب أو تجوز، أو تكره، مع أنَّ الشارعَ أمر بها أمراً عاماً، وأجابَ دعوةَ يهوديٍّ، فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهنا مثلُه. فقد تبين من قوةِ الدليلِ أنه يجوزُ الكذبُ للصلح بينهم. وهل يستحب أو يباح أو يكره؟ يخرّج، فيه خلاف، وعلى هذا قولُ ابن حزم في كتاب «الإجماع»: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحربِ وغير مداراةِ الرجلِ امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مَظْلَمةٍ مُرَادةٍ بين اثنين مسلمين، أو مسلمٍ وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماعَ مدخولٌ.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) ٣/١٦٦، وإسناده صحيح.

عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بأفضلَ من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى! قال: «إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فإنَّ فسادَ ذات البين هي الحالقة»[1] سالم هو ابن أبي الجعد، رواه الترمذي عن هناد، عن أبي معاوية، وقال: حسن صحيح.

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أنْ تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

وقال صالح لأبيه: قول النبيِّ ﷺ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ»[2] يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي: يروىعن النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[3] وقال النبي ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ففرق بين ما يحدّث عنه وبين ما يحدّث عن بني إسرائيل فقال: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب» فيكون الرجل يحدّث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك فلا بأس، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق.

وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز إذا ظن أنه كذب، كما أنَّ ظاهرَ كلام غيرِ واحدٍ - وهو ظاهر الخبر - أنه يجوز التحدثُ عن النبيِّ ﷺ بما لا يرى أنه كذب، فيحدث بما يشك فيه، وكذا جزم في «شرح مسلم» في الخبر المذكور، أنه عليه السلام قيّد بذلك، لأنه لا يكون يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمهُ أو يظنه كذباً، فلا إثمَ عليه في روايته إذاً، فإنكم لا تحدثون عنهم بشيءٍ إلا وقد كانَ فيهم أعجب منه، وإنْ ظنه غير كذب أو علمه. وفي «رسالة» الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني إسرائيلَ مِمَّن يُجْهَلُ صِدْقُه وكذبه، وينهاهم عنه عمن لا يُعْرَفُ صدقه. انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه مالك «٦٩٠» موقوفاً على سعيد بن المسيب.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، وأبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد ٢/ ١٥٩.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٩ في المقدمة، وابن ماجه (٣٨، ٣٩).

والخبر الأول في «صحيح مسلم» وغيره، وضبط «يرى» في الخبر الأول بفتحِ الياء وضمها، والكذابين على التثنية والجمع، والخبر الثاني في «السنن».

ورواه أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» رواه أحمد[1]، حديث حسن جيد الإسناد. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى نصبح ما نقوم إلا إلى عُظْم صلاة»[2]. حديث حسن وإسناده جيد، وقال قبل ذلك: باب رواية حديث أهل الكتاب.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا عبد الرازق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه: بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال النبي ﷺ: «ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإنْ كان باطلاً لم تُصَدِّقُوه، وإن كان حقاً لم تُكَذِّبوه»[3] إسناده جيد، وابن أبي نملة اسمه نملة، رواه أحمد من حديث الزهري.

ولأحمد[4]: حدثنا عفان، حدثنا هلال، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامةَ ليلهِ عن بني إسرائيل لا نقوم إلا لعُظْم صلاة، يعني المكتوبة الفريضة. أبو هلال هو محمد بن سُلَيْم الراسبي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢) وأحمد ٢/ ٤٧٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٧، وأبو داود (٣٦٦٣) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٦٠)، وأحمد ٤/ ١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٠، وسنده حسن.

(٤) ٤/ ٤٤٤ وصححه ابن خزيمه (١٣٤٢).

حديثه حسن.

وللبخاري عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»(١) الآية.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٢) رواه البخاري.

فصل يتعلق بما قبله

الكذبُ: هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس: هي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه، وهذا هو المشهورُ في الأصول، وهو قول الشافعية وغيرهم، ولهذا قال عليه السلام في الخبر المشهور في «الصحيحين» وغيرهما: «مَنْ كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٣) فَقَيَّدَهُ بالعمد، قيل: هو دعاء بلفظ الأمر، أي: بوأه الله ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، يدل عليه ما في «الصحيح» أو «الصحيحين»: «يلج النار»، وعند بعض المتكلمين شرطُ الكذبِ العمديةُ، وعند بعضهم أيضاً يُعْتَبَرُ للصدقِ الاعتقاد وإلاَّ فهو كاذب، وعلى القول الأول إن طابق الحكم الخارجي فصدق وإلا فكذب، وبحث المسألة في الأصول، هذا في الماضي والحال، فإن تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروذي المذكورة.

وقال عبد الله: سمعت هارون المستملي يقول لأبي: بِمَ تعرفُ الكذابين؟ قال: بالمواعيد أو بِخُلْفِ المواعيد، وكذا قال ابن عقيل في «الفصول» بعد ذكره لخبر أبي هريرة: «أكذبُ الناس الصَبَّاغون والصَّوَّاغون»(٤) قال: وهذا صحيح، لأنَّ أحدهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٦٣.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢/١٥٩.
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٢)، وأحمد ١/١٦٧.
(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢/٢٩٢، وابن ماجه (٢١٥٢) وفي سنده فرقد السبخي وهو =

يَعِدُ ويُخْلِفُ. وذكر غيرُ واحد قولَ أحمد: قال ابن عباس: إذا استثنى بعده فله ثُنْياه ليس هو في الأيْمان، إنما تأويله قول الله تعالى: ﴿ولا تقُولَنَّ لِشيء إنّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلاّ أن يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُر رَبَّكَ إذَا نَسيت﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فهذا استثناءٌ من الكذب، لأنَّ الكذبَ ليس فيه كفارة، وهو أشدُّ من اليمين، لأنَّ اليمين تُكَفَّرُ، والكذب لا يُكفر. وكذا قال الجمهور: إن المعنى إذا نسيتَ الاستثناءَ ثم ذكرتَ فقل: إنْ شاء الله ولو كان بعد سنة، مع أن جمهور العلماء قالوا: لا يصح الاستثناء إلا متصلاً.

قال ابن جرير: الصواب له أن يستثني ولو بعد حنثِهِ في يمينه فيقول: إن شاء الله، ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية، فيسقط عنه الحرج، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحالٍ إلا أن يستثني متصلاً بكلامه. ومن قال: له ثنياه ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجُ الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه، قال موسى عليه السلام: ﴿ستجدُنِي إن شَاءَ اللهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يَصْبِرْ فَسَلِمَ منه بالاستثناء. وفي «المغني» في الطلاق: إن الحالف على الممتنع كاذب حانث، واحتج بقوله تعالى: ﴿وأقسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَموت﴾ إلى قوله: ﴿وليَعْلَمَ الَّذينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوْا كَاذِبين﴾ [النحل: ٣٨-٣٩] وقد قال تعالى: ﴿ألم تَرَ إلَى الَّذينَ نَافَقوا﴾ إلى قوله ﴿والله يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبون﴾ [الحشر: ١١].

قال أبو جعفر النحاس: نظيرها الآية ﴿يا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ الأية [الأنعام: ٢٧]، لأنه قاله ردّاً على مَنْ قال بخلاف ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وقال الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلنا ولْنَحْملْ خطاياكم﴾ الآية [العنكبوت: ١٢].

وفي «صحيح البخاري» أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة: يا أبا سفيان اليومَ

= ضعيف.

يومُ الملحمة، اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة. فأخبر أبو سفيان بذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يومٌ يُعَظِّمُ اللهُ فيه الكعبةَ، ويوم تُكْسى فيه الكعبة»[1].

وروى مسلم عن جابر أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال يا رسول الله: ليدخُلنَّ حاطب النار، فقال النبي ﷺ: «كذبتَ، لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية»[2].

قال في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه وانَّ لفظَ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خِلافِ ماهو به، عمداً أو سهواً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن قتيبة، وأظنه احتج هو وغيره بقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...»[3] فدل على أنَّ إخلافَ الوعدِ ليس بكذبٍ وإلا لاقتصر على اللفظ الأول.

ولقائلٍ أن يقول: هذا لا يمتنع من كونه كذباً، وهو من عَطْفِ الخاصِ على العام، وإنما ذكر بلفظ خاص صريحٍ لئلا يتوهمَ متوهمٌ أنه ليس بكذبٍ، وأنه لم يدخل في اللفظ، ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر، وقد ثبتَ أنه كذبٌ باستعمال الكتابِ والسنةِ فوجَبَ القولُ به ولا تعارضَ.

وقال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في إخبار عن الماضي بخلافِ ماهو به. وإذْ قد تبين هذا فإذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جازَ، وإنْ علم عدمه أو ظنه لم يجز، وكذلك إنْ شَكَّ فيه، لأن الشك لا يصلح مستنداً للإخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أوْ لا.

وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز في القسامة العمل بالظن، وأنه خبر مؤكد باليمين، وكذا لغو اليمين يجوز أن يحلف بالظن، وكذا ما ظنه بخط أبيه من الدَّين يعمل به ويحلف، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرفُ فيها تصرفَ الملاك في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٥) ص١٩٤٢، والترمذي (٣٨٦٤)، وصححه الحاكم ٣/ ٣٠١.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣) و(٢٧٤٩)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣١).

المشهور، كما لو شاهد سبب اليد مع بيعٍ أو غيره، مع احتمال كون البائع غير مالك، والشهادة آكد من الخبر، وأنه يخبر بدخول الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع، وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة، وهذا أوضح، ودليله مشهور، كقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر: «يَحلِفُ خمسون منكم على رجل منهم» قالوا: أمْرٌ لم نشهَدْه فكيف نحلف؟[1] الحديث.

وحلف جابر بالله: إن ابن صياد الدجال، فقال له ابن المنكدر: أتحلفُ بالله؟ قال: «إني سمعتُ عمر يحلفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ فلم ينكره النبيُّ ﷺ»[2]، وذلك في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شي يظنه فلم يكن جاز، مَع أنه كاذب على القول الأول، ولو أخبر به وهو يظنُّ عَدَمَهُ فكان لم يجز مع أنه صادقٌ.

وأنّ قولَ الأصحابِ رحمهم الله واللفظ «للمغني» لا كفارةَ في يمينٍ على ماضٍ، لأنها تنقسم على ثلاثة أقسام؛ ماهو صادقٌ فيه، فلا كفارةَ فيه إجماعاً، وما تعمد الكذبَ فيه، فهو يمين الغموس، وما يظنه حقاً فتبيَّن بخلافه فلا كفارة، وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك وحلف على خلاف ما يظنه فطابق: أنه لا كفارة، لأنه صادق، وإن لم يجز إقدامه على اليمين، لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل.

وقد قال في «المغني» في مسألة الشهادة المذكورة: الظَّنُّ يُسمى عِلماً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وخرج من كلامهم: إذا لم يطابق مع الشك فإنه ليس بصادق، ولم يتعمد الكذب فلا ظَنَّ له، فيقال: إنْ وجبت الكفارةُ فيما يظنه فتبيَّن بخلافه فهنا أولى، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفَّارة يقتضي الوجوبَ في غيرها، لأنَّ الظنَّ هو المانعُ من الوجوبِ وإلا لوجبتْ لظاهرِ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، وأبو داود (٤٣٣١).

وقد علل في «المغني» عَدَمَ وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله: لا كفارةَ في يمينٍ على ماضٍ أنه لا كفارةَ في هذه الصورة، مع أنه لو أراد الحصرَ ووجوبَ الكفارةِ فيها لقال: إنْ كان صادقاً فلا كفارةَ، وإن لم يكن صادقاً فإنْ تَعَمَّدَ الكذبَ أو ظن شيئاً فبان بخلافهِ فلا كفارةَ وإلا وجبتْ إلا أنْ يدومَ شَكُّه فلا كفارة لأنه الاصلُ، والأولُ أظهر.

وقد جزم في «المغني» وغيره بهذا المعنى في الطلاق، فقال: وإن قال: أنت طالق إن أخاك لعاقل، وكان أخوها عاقلاً لم يحنث، وإن لم يكن عاقلاً حنث، كما لو قال: والله إن أخاك لعاقل، وإنْ شَكَّ في عقله لم تطلق، لأنَّ الأصلَ بقاء النكاح فلا يُزال بالشك، وإنْ قال: أنتِ طالقٌ ما أكلتُ هذا الرغيف لم يحنث إنْ كان صادقاً، ويحنث إنْ كان كاذباً، كما لو قال: والله ما أكلته. وقال في «المغني» فيما إذا صالح أجنبيٌّ عن المنكِر أنه يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال: ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي، فإن لم يعلم لم يحلَّ له دعوى شيءٍ لا يعلم بثبوته، فمراده بالعلم الظن ليتفق كلامه، أو يكون في المسألة عنده قولان: ذكر في كل مكان قولاً بحسب ما رآه في كلام الأصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت.

ومن المعلوم أنَّ الوكيلَ يقومُ مقامَ الموكل، لأنه نائبه وفرعه، فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله، فلا يدعي إلا ما يعلمه أو يظنه حقاً كما سبق، وكذا قال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥].

يدل على أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يخاصمَ لغيرِه في إثبات حَقٍّ أو نفيِه وهو عالمٌ بحقيقةِ أمره، وذكر ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدلَّ على موافقته.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: لا تصحُّ وكالةُ مَنْ علم ظُلْمَ موكِّله في الخصومة، فظاهِرُهُ يصحُّ إذا لم يَعْلَمْ، والظاهرُ أن مراده بالعلم أيضاً الظن وإلا فبعيدٌ جداً القولُ به مع ظَنِّ ظُلْمِه.

فإن قيل: ظنُّ التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به، ولا يلزم من هذا أن

يُخاصمَ في باطلٍ، فلا معارضةَ بينه وبين ما سبق، قيل: ليس المراد من التوكيل وصحته إلا المخاصمة فيما وكّله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلاً، وإلا فكان يمكن تصحيحُ العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل، فلا مفسدة في ذلك، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه، وعلى هذا عَمَلُ كثيرٍ من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدّعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بمخبر عن نفسه، وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجته، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم.

وقد قال أبو داود: (باب فيمن يُعين على خصومة من غير أنْ يعلم أمرها) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حالت شفاعته دون حَدٍّ من حدود الله عز وجل فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يَزَلْ في سخط الله حتى يَنْزِعَ، ومَنْ قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَالِ حتى يخرجَ مما قال»[1].

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إبراهيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «ومَنْ أعان على خصومةٍ بظلمٍ فقد باء بغضبٍ من الله عز وجل»[2] انتهى كلامه؛ فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي، والخبر قد رواه أحمد في «المسند» ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهباً له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه، والخبرُ إنما يدل لما سبق في كلامِ ابن عقيل كما تراهُ. والإسنادُ الأول صحيحٌ، والثاني إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور، فيكون مجهولاً في اصطلاح المحدثين، لكن

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود (٣٥٩٧)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٢٧، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) والمثنى بن يزيد مجهول، لكن الطريق السالفة تقويه.

يقال: عاصم كبير من رجال «الصحيحين»، فالظاهرُ أنه لا يروي عمن يروي عن آبائِه شيئاً إلا أنْ يعرفَ حاله مع أنه متابعٌ للإسناد الأول، فهذا حجةٌ في المسألة، والله أعلم.

وردغة الخبال: بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وبفتح الخاء والباء الموحدة: صَدِيدُ أهلِ النار؛ اللهم أجِرْنا والمسلمين منها.

وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة: «ومَنْ أشار على أخيه بأمر يعلم أنَّ الرُّشْدَ في غيره فقد خانه»[١] فهو من رواية عمرو بن أبي نعيمة. قال الدارقطني: مجهول يترك، ووثقه ابن حبان، وقال بعضهم: لا يَصِحُّ خبره.

وأما إنْ تعلق الإخبار بالمستقبل، فإن علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق، وإلا فالحكم على التفصيل السابق، فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا، إلا باعتقادٍ جازم أو ظنٍّ راجح، ثم إنْ طابق فقد اجتمع الإخبار الجائز والصدق، وإن لم يُسند الإخبار إليهما لم يجز، ثم إن طابق فصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم، وإلا فكذب لا إثم فيه.

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجلُ أخاهُ ومِنْ نِيَّتِهِ أنْ يفِيَ فلم يَفِ ولم يجيء للميعاد فلا إثمَ عليه»[٢] وقال أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول، ورواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي قال: ولا يُعْرَفُ أبو النعمان ولا أبو وقاص، فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أنْ يفيَ، وهو وإنْ كان ضعيفاً فهو يعتضد بغيره من الأخبار، والمعنى مع أن فيها كفاية؛ وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مُسْتَحَبٌّ ولا يجب؛ للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير.

وقال القاضي أبو يعلى في الخلاف في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

أصحاب الجنة عُوقِبُوا على ترك الاستثناء في القسم فقال: لا لأنه مباح، وعلى أن هذا الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب إن أتى به متصلاً أو منفصلاً وقد نسيه، وإلاّ فلا، هذا ظاهر الآية. وذكره ابن الجوزي عن الجمهور، فظاهرُ كلام أحمد السابق وحكايته قولَ ابنِ عباس: إنه يسلم منه بالاستثناء مطلقاً، ولعل مراده كَالقولِ الأول.

أما مَنْ حلف وحنث فالكفارةُ كالواجب، وهي ماحيةٌ لحكمِ ما وقعَ، ولهذا قال الأصحاب وغيرهم: اليمين على المباح والإقامة عليها وحلها مباح وإنَّ اليمينَ لا تغيرُ الشيء عن صفته، ولم يذكروا إذا حنث سوى الكفارة، وإنها زاجرة ماحية، وهذا ظاهر الأدلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق، وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلَمَ من الكذب، وأنَّ الكفارةَ لا تزيله، ولعل مراده الخبر لا القسم، وسبق كلام ابن جرير.

وروى أبو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر- هو النميري- عن شعبة، وعن محمد بن الحسين -هو ابن اشكاب- حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بنِ عاصمٍ، قال ابنُ حسين، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سمع»[1].

ولم يذكر حفص أبا هريرة، إسناده جيد، وحفص وابن اشكاب ثبتان، ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كفى بالمرء كذباً» وذكره، ولمسلم أيضاً: «بِحَسْبِ المرء من الكذب أنْ يُحَدِّثَ بكل ما سمع»[2] ففي هذين الخبرين أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم، فيكون مَنْ فعل ذلك عمداً قد تعمد كذباً.

وقال في «شرح مسلم» معناه: الزجر عن التحديث بكل ما سمع، فإنه يسمع في العادة الصدقَ والكذبَ، فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

---

(١) أخرجه مسلم (٥) والحاكم ١/ ١١٢، وأبو داود (٤٩٩٢)،وابن حبان في «صحيحه» (٣٠).

(٢) هذا اللفظ هو في مقدمة مسلم ١/ ١١ من قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وليس من قول النبي ﷺ.

وقد تقدم أنَّ مذهبَ أهل السنة أنَّ الكذبَ الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ماهو، ولا يُشترطُ فيه التعمدُ، لكن التعمد شرطٌ لكونه إثماً. انتهى كلامه.

فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب، ولم يذكر رواية أبي داود المذكورة، قال المروُّذيُّ قلت لأبي عبد الله: يجيئونني بالطعام فإنْ قلتُ: لا آكله ثم أكلتُ؟ قال: هذا كذبٌ لا ينبغي أن يفعل.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الأميُّ الذي لا يكتبُ فيقول: أتكتُب لي كتاباً فيملي عليه شيئاً يعلم أنه كذب أيكتب له؟ قال: لا، فلا يكتب له الكذب.

فصل في الزعم وكون زعموا مَطِيَّةَ الكذب

قال ابن الجوزي في «تفسيره»: كان ابن عمر يقول: زعموا: كنية الكذب، وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل: زعم فلان، اقتصر ابن الجوزي رحمه الله على هذا فدلَّ على الكراهة عنده.

وقال أبو داود: (بابٌ في قول الرجل: زعموا) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل»[1] قال أبو داود: وأبو عبد الله حذيفة، واقتصر على هٰذا.

وقال الحافظ ضياء الدين في «أطراف» الحافظ ابن عساكر بخطه: لم يسمع أبو قلابة منهما، وهو كما قال الحافظ ضياء الدين، ورواه أحمد عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدري قال: قيل له: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في: زعموا؟ وذكره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد ٤/١١٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥) وفي سنده انقطاع كما هو مبين في التعليق على «شرح المشكل».

قال في «النهاية» معناه: أنَّ الرجلَ إذا أراد المسيرَ إلى بلدٍ والظعنَ في حاجةٍ، ركب مَطِيَّتَهُ وسار حتى يقضي أَرَبَهَ، فشبَّه ما يقدِّمه أمامَ كلامِه ويتوصلُ به إلى غرضه من قوله: (زعموا كذا وكذا) بالمطيةِ التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا، في حديث لا سندَ له ولا ثبتَ فيه، وإنما يُحكى عن الألسن على سبيل البلاغِ، فذمَّ من الحديث ما كان هذا سبيله.

والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن.

قال في «شرح مسلم» في سجود التلاوة: الزعمُ يُطلقُ على القولِ المحقق، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزلُ كُلُّ موضعٍ على ما يليقُ به، وقال في أول خطبة مسلم: كثر الزعم بمعنى القولِ، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «زعم جبريل»، وفي خبر ضِمَام بن ثعلبة: زعم رسولك[1]، وأكْثَرَ سيبويه في «كتابه» من قوله: زَعَمَ الخليلُ، كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، وقال في (باب السؤال أوائل كتاب الإيمان): ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين.

فصل في حفظ اللسان وتوقي الكلام

قال الخَلاَّل في تَوَقِّي اللسان وحفظ الكلام: أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ: سمعتُ أحمدَ بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج إلى المتوكل، فلما ركب الجمل، التفت إلينا، فقال: انصرفوا مأجورين إن شاء الله تعالى.

وروى الخلاّل، عن عطاء قال: كانوا يكرهون فُضولَ الكلام، وكانوا يَعُدّونَ فُضولَ الكلام ما عدا كتاب الله أنْ تقرأه، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك بما لابد لك منه.

وقال أحمد: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، حدثني قيس بن مسلم: سمعتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، وفي حديث أم هانىء عند البخاري (٦١٥٨) وفيه: زعم ابن أمي.

طارق ابن شهاب يحدث عن عبد الله: إنَّ الرجلَ يخرجُ من بيته ومعه دِينُه، فيلقي الرجل إليه حاجة فيقول له: إنك كَيْت إنك كيت؛ يثْنِي عليه، وعسى أن لا يحظى من حاجتِه بشيءٍ، فيسخط الله عليه، فيرجع وما معه من دينِهِ شيءٌ.

وروى الخلّال عن عبد الله بن المبارك قال: عجبت من اتفاق الملوك الأربعة كلهم على كلمة قال كسرى: إذا قلتُ ندمتُ وإذا لم أقل لم أندم. وقال قيصر: أنا على رَدِّ ما لم أَقُلْ أقدرُ مني على ردِّ ما قلت. وقال ملكُ الهند: عجبت لمن تكلم بكلمة إن هي رُفعت تلك الكلمة، ضرته، وإن هي لم ترفع، لم تنفعه. وقال ملك الصين: إنْ تكلمتُ بكلمة مَلَكَتني، وإنْ لم أتكلم بها ملكتها.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة، فصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فَلْيَقُلْ خيراً او ليصمت»[١] وهو في «الصحيحين».

وعن ابن عمرو مرفوعاً: «مَنْ صمت نجا»[٢] رواه أحمد، والترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وعن أبي سعيد قال: «إذا أصبح ابنُ آدم قالت الأعضاء كلها للسان: اتَّقِ الله فينا فإنما نحنُ بكَ، فإنِ استقمتَ استقمنا وإن اعوججت اعْوَجَجْنَا»[٣]. رواه الترمذي مرفوعاً قال: وهو أصح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ العبد ليتكلمُ بالكلمة ما يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها في النار أبعدَ مما بينَ المشرق والمغرب»[٤]. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧)، وابن حبان (٥٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩، ١٧٧، والترمذي (٢٥٠١)، وهو صحيح. انظر «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٥ - ٩٦، وفي «الزهد»: (١٩٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩)، وهو في «المنتخب» من «مسند» عبد بن حُمَيْد (٩٧٩) وهو حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠)، وأحمد ٢/ ٣٧٩، وصححه ابن =

ومعنى ما يتبين فيها: لا يتأمَّلُها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه. وفي «رياض الصالحين»: لا يتبين فيها أخير أم لا؟ وفي «شرح مسلم» في أواخر الكتاب معناه: لا يتدبرها ولا يفكر في قُبْحِها وما يخاف أنْ يترتب عليها.

ولأحمد والبخاري: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم»[1].

وللترمذي وابن ماجه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»[2] فهذه الرواية -إنْ صحت- معناها لا يتأملها ولا يجتهد فيها وفيما تقتضيه بل قالها في بادىء الرأي.

ورواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث وفيه: «ما كان يَظُنُّ أنْ تبلغَ ما بلغت، وفيه: يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وفيه: يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة». قال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مِنْ حُسْن إسلام المرءِ تَرْكُهُ مالا يعنيه»[3] رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب، وهو في «الموطأ»، والترمذي أيضاً عن علي بن الحسين مرسلاً.

والترمذي عن محمد بن بشار وغير واحد، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي، سمعت سعيد بن حسان المخزومي، حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة مرفوعاً: «كُلُّ كلام ابن آدم عليه لا لَهُ، إلا أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله عز وجل»[4]. ورواه ابن ماجه عن ابن اليسار. أم صالح تَفرَّدَ عنها سعيد،

= حبان (٥٧٠٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، وأحمد ٢/ ٣٣٤، والترمذي (٢٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وهو حديث حسن لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وهو في «المنتخب» من «مسند» ابن =

وباقيه حسن. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خنيس. وفي «الموطأ» عن أسلم أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر: مَهْ! غفر الله لك، فقال أبو بكر: إنَّ هذا أوردني الموارِدَ.

وروى الترمذي عن أبي عبد الله محمد بن أبي بلخ البغدادي - صاحب أحمد بن حنبل - عن علي بن حفص، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تكثروا الكلام بغير ذكرِ الله، فإنَّ كثرةَ الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي»[(١)] ورواه الترمذي أيضاً عن أبي بكر بن النضر، عن أبيه، عن إبراهيم بمعناه، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم، وإبراهيم لم أجد فيه كلاماً، وحديثه حَسَنٌ إن شاء الله تعالى.

وروى الترمذي: عن فضالة بن الفضل الكوفي، عن أبي بكر بن عياش، عن ابن وهب بن منبه، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كفى بك إثماً أنْ لا تزال مخاصماً»[(٢)]. ابن وهب: لا يعرف، تفرد به عنه ابن عياش، قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي «الموطأ»[(٣)] عن يحيى بن سعيد قال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي خنزيراً على الطريق، فقال له: انْفُذْ بسلام، فقيل له: أتقولُ هذا للخنزير؟ فقال عيسى: إني أكره وأخافُ أنْ أُعَوِّدَ لساني النُّطْقَ بالسوء.

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدةَ فسجد اعتزل الشيطانُ يبكي يقول يا ويله»[(٤)] الحديث، فهذا من آداب الكلام إذا كان في الحكاية عن الغير سوء، واقتضى ذلك رجوع الضمير إلى المتكلم، لم يأت الحاكي بالضمير عن نفسه

= حُمَيْد (١٥٥٤)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٥) وهو ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١١)، وحسنه مع أن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٤)، وهو ضعيف لجهالة ابن وهب.

(٣) ٢/ ٩٨٥.

(٤) أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩).

صيانةً لها عن صورة إضافة السوء إليها. وفي رواية: يا ويلي يجوز بفتح اللام وكسرها، ورأيت في بعض النسخ يا ويلتا. وقال ابن عبد البر: قال أبو هريرة: لا خير في فضول الكلام. وقال عمر بن الخطاب: مَنْ كَثُرَ كَلامُه كَثُرَ سقطُه.

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه: يا بَنيَّ إذا دخلتم على السلطان فأقِلُّوا الكلام. وقالوا: أحسن الكلام ما كان قليلهُ يُغنيكَ عن كثيره، وما ظهر معناه في لفظه. وقالوا: العيي الناطق أعيىٰ من العيي الساكت.

أوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال: إياك والكلام فيما لا يعنيك في غير موضعه، فَرُبَّ متكلمٍ فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت، ولا تُمارِ سفيهاً ولا فقيهاً، فإنَّ الفقيه يغلبك، والسفيه يؤذيك، واذكر أخاكَ إذا غاب عنكَ بما تُحبُّ أن تُذْكَرَ به، ودَعْ ما تُحِبُّ أنْ يدَعَكَ منه، واعملْ عملَ رجلٍ يعلم أنه يجازى بالإحسان ويكافأُ.

وقال بعض قضاة عمر بن عبد العزيز- وقد عزله-: لِمَ عزلتني؟ فقال: بلغني أنَّ كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين.

وتكلم ربيعة يوماً فأكثر الكلام وأعجبتهُ نفسه، وإلى جنبه أعرابي، فقال له: يا أعرابي ما تَعُدُّونَ البلاغة؟ قال: قلة الكلام، قال فما تَعُدُّون العِيَّ فيكم؟ قال ما كنتَ فيه منذ اليوم.

وقال بعضهم:

عجبـــتُ لإدلالِ العَيــيِّ بنفسِــهِ	وصَمْتِ الذي قد كان بالقول أعلما
وفـي الصمـت ستـر للعَيـيِّ وإنمـا	صحيفـةُ لُـبِّ المـرء أنْ يتكلمـا

وكان مالك بن أنس يَعِيبُ كثرةَ الكلام، ويقول: لا يوجد إلا في النساء أوالضعفاء.

وذم أعرابيٌّ رجلاً فقال: هو من يتامى المجلس أعيى ما يكون عند جلسائه، وأبلغ ما يكون عند نفسه.

وقال المُفَضَّلُ الضبي لأعرابي: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز في غير عجز، والإطناب في غير خَطَل. وقال الأحنف: البلاغة الإيجاز في استحكام الحجة، والوقوف عندما يُكْتفَى به.

وقال خالد بن صفوان لرجلٍ كثيرٍ كلامُه: إنَّ البلاغة ليست بكثرة الكلام، ولا بخفة اللسان، ولا بكثرة الهذيان، ولكنها إصابة المعنى، والقصد إلى الحجة.

وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما البلاغة؟ قال: القصد إلى عين الحجة بقليل اللفظ.

وقيل لبعض اليونانية: ما البلاغة؟ قال: تصحيحُ الأقسام، واختيار الكلام.

وقيل لرجل من الروم: ما البلاغة؟ فقال: حُسْنُ الاقتصاد عند البديهة، وإيضاح الدلالة، والبصر بالحجة، وانتهاز موضع الفرصة.

وفي الخبر المأثور: «الخير كله في ثلاث: السكوت والكلام والنظر، فطوبى لمن كان سكوتُه فِكْرَة، وكلامُه حِكْمة، ونَظَرُه عِبْرة».

وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا خير في كثرة الكلام، واعتبر ذلك بالنساء والصبيان. أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون. وقال الشاعر:

وإنَّ لسانَ المرء- ما لم يكنْ له ... حَصَاةٌ- على عوراتِهِ لَدليلُ

وقال الحسن بن هانيء:

إنما العاقلُ من اَلْـ ... ـجَمَ فاه بلجامِ
مُتْ بداء الصمت خيـ ... ـرٌ لك ذا من الكلام

وقال آخر:

يموت الفتى من عثرةٍ بلسانِهِ ... وليس يموتُ المرءُ من عثرة الرِّجْلِ
فعثرتُهُ مِنْ فِيْهِ ترمي برأسهِ ... وعثرتُهُ بالرِّجل تَبْرَا على مَهْلِ

وذكر غير ابن عبد البر ما أنشده بعضهم:

سـأرفـض مـا يُخَـافُ علـيَّ منـه　　وأتـركُ مـا هـويـتُ لمـا خشيـتُ
لسـان المـرء يُنبـيء عـن حجـاه　　وعِـيُّ المـرءِ يستـرُهُ السُّكـوتُ

فَصْل

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والأخبار في ذلك، وقد أثنى الله سبحانه على إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وذلك لأنه عانى في الوفاء بالوعد ما لم يُعَانِهِ غيره، وَعَدَ رجلاً فانتظره حَوْلاً، روي عن ابن عباس، وقيل: انتظره اثني عشر يوماً، وقيل: ثلاثة أيام.

قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي ﷺ أنه انتظر رجلاً وعده في موضع من طلوع الشمس إلى غروبها[١].

وقال الشاعر:

لسانك أحلى من جَنْى النحل وَعْدُهُ　　وكَفَّاكَ بالمعروف أضيقُ من قِفْلِ

وقال آخر:

لله دَرُّكَ مـــن فتـــى!　　لو كنتَ تفعلُ ما تقولُ

وقال آخر:

لا خيرَ في كَذِبِ الجوا　　د وحَبَّـذا صِـدْقُ البخيـلِ

وقال آخر:

الخيـرُ أنفعـه للنـاس أعجلُـهُ　　وليس ينفع خيرٌ فيه تطويلُ

وقال آخر:

كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً　　ومـا مـواعيـدهـا إلا الأبـاطيـل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، والبيهقي في «الكبرى»١٠/١٩٨، وابن ابي الدنيا في «الصمت» (٢٣٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ١١٣، في ترجمة عبد الله بن أبي الحمساء، وفي سنده راوٍ لا يعرف.

وقال ابنُ الكلبيِّ عن أبيه: كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخٌ له يسأله شيئاً، فقال له عرقوب: إذا أطْلَعَ نخلي، فلما أطلع أتاه، فقال: إذا أبلح، فلما أبلح أتاه، فقال: إذا أزهى، فلما أزهى أتاه، فقال: إذا أرطب، فلما أرطب أتاه، فقال: إذا أتمر، فلما أتمر جَذَّهُ ليلا ولم يُعْطِهِ شيئاً، فضرب به العربُ المثلَ في خُلْفِ الوعد.

وقال غيره: كان عرقوب جبلاً مكللاً بالسحاب أبداً ولا يُمْطِرُ شيئاً. قالت الحكماء: مَنْ خاف الكذب أقَلَّ المواعيد، وقالوا: أمران لا يسلمان من الكذب: كثرةُ المواعيد وشِدَّةُ الاعتذار.

وقال آخر:

إنَّ الكريمَ إذا حَبَاكَ بموعدٍ أعطاكَهُ سَلِساً بغير مِطَالِ

وقال آخر:

قُمْ لوجه الله بالحقِّ وكنْ صادقَ الوعدِ فَمَنْ يُخلف يُلَمْ

وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله بم يُعرفُ المؤمنُ؟ قال: «بوقارِهِ، ولينِ كلامِه، وصِدْقِ حديثِه». وقال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: مَنْ كانت له عند الناس ثلاث وجَبَتْ له عليهم ثلاث: من إذا حدّثهم صدقهم، وإذا ائتمنوه لم يخنهم، وإذا وعدهم وفى لهم، وجب له عليهم أنْ تَحِبَّهُ قلوبُهم، وتنطقَ بالثناء عليه ألسنَتُهم، وتظهر له معونتهم.

وقال سعيد: كُلُّ الخصال يُطْبَعُ عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب. قيل للقمان الحكيم: ألست عبد بني فلان؟ قال: بلى، قيل: فما بَلَغَ بكَ ما أرى؟ قال: تقوى الله عز وجل، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني، ثم قال:

ألا رُبَّ مَنْ تَغْشُّهُ لكَ ناصح ومُؤتَمَنٍ بالغيبِ غَيْرُ أمينِ

وقال نافع مولى ابن عمر: طاف ابن عمر سبعاً وصلى ركعتين، فقال له رجل من قريش: ما أسرع ما طفتَ وما صليت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر: أنتم أكثرُ منا طوافاً وصياماً، ونحن خير منكم نحن نلتزم صدق الحديث، وأداء الأمانة، وإنجاز

الوعد.

وأنشد محمود الوراق:

اصدقْ حديثك إنَّ في الصِّـ ـدق الخلاص من الدَّنَسْ
وَدَعِ الكَذُوبَ لشأنه خيرٌ من الكذبِ الخَرَسْ

وقال آخر:

ما أقبحَ الكذبَ المذمومَ صاحِبُهُ وأحسنَ الصدق عند اللهِ والناس

وقال منصور الفقيه:

الصدق أولى ما به دانَ امرؤٌ فاجعلْه دِينا
ودَعِ النفاقَ فما رأيـ ـت منافقاً إلا مَهِينا

وقال الحسن البصري: لا تستقيم أمانةُ رجلٍ حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه.

وقال الفريابي: كنتُ عند الأوزاعي إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عمرو، هذا كتابُ صديقك من بلد كذا، وهو يقرأ عليك السلام. فقال: متى قدمت؟ قال: أمس، قال: ضَيَّعْتَ أمانتك، لا كثَّرَ اللهُ في المسلمين أمثالك.

قال الشاعر:

إذا أنتَ حَمَّلْتَ الأمانةَ خائناً فإنَّكَ قد أَسْنَدْتَها شرّ مُسْنَدِ

وقال بعض الحكماء: مَنْ عُرِفَ بالصدق جاز كَذِبُه، ومَنْ عُرِفَ بالكذب لم يَجُزْ صِدْقُه. وقالوا: والصدق عِزٌّ، والكذبُ خضوع.

وقال كعب بن زهير:

ومَنْ دعا الناسَ إلى ذمِّه ذمّوه بالحقِّ وبالباطلِ
مقالة السُّوْء إلى أهلها أسرعُ من مُنْحَدِرٍ سائلِ

وقال لقمانُ لابنه: يا بني احذر الكذب فإنه شهيٌّ كلحم العصفور؛ مَنْ أكل منه شيئاً لم يصبر عنه. وقال الأصمعي: قيل لكذاب: ما يحملك على الكذب؟ فقال: أما إنك لو تغرغرتَ ماءه ما نسيتَ حلاوته. وقيل لكذاب: هل صدقت قطّ؟ قال: أكره أنْ أقولَ لا، فأصدق.

وذكر ابنُ عبد البَرِّ الخبرَ المرويَّ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحقُّ ثقيلٌ فمن قَصَّر عنه عجز، ومن جاوزه ظَلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى»، ويروى هذا لمجاشع بن نهشل. وعن النبيِّ ﷺ قال: «الحق ثقيل، رحم الله عمرَ بن الخطاب، تَرَكَهُ الحَقُّ ليس له صَديقٌ»[1].

لما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما قال لمعيقيب الدَّوْسي: ما يقول الناسُ في استخلاف عمر؟ قال: كرهه قومٌ ورَضِيَهُ قوم آخرون، قال: فالذين كرهوه أكثر، أم الذين رضوه؟ قال: بل الذين كرهوه، قال: إن الحق يبدو كرهاً وله تكونُ العاقبة: ﴿وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وقال: الحِكمةُ تدعو إلى الحقِّ، والجهلُ يدعو إلى السَّفَهِ، كما أنَّ الحجة تدعو إلى المذهب الصحيح، والتشبيه يدعو إلى المذهب الباطل.

وقال بعض الحكماء: مِنْ جَهْلِكَ بالحق والباطل أنْ تريد إقامةَ الباطل بإبطال الحق، وقال بعض الحكماء: لا يُعَدُّ الرجلُ عاقلاً حتى يستكمل ثلاثاً: إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب، وأنْ يرضى للناس ما يرضى لنفسه، وأن لا يرى له زَلَّةً عند صحوة.

وقال أبو العتاهية:

ومَنْ ضاق عنه الحقُّ ضاقت مذاهبه

لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر رضي الله عنهما فقال: يا عمر: إنْ ولِّيتَ على

---

(١) أخرجه بنحوه ابن الاثير في «أسد الغابة» ٤/١٦٣، في ترجمة عمر بن الخطاب. وفي سنده المختار بن نافع وهو ضعيف.

الناس فاتَّقِ الله، والزم الحق، فإنما ثَقُلَتْ موازين مَنْ ثقلت موازينه يوم القيامة باتِّباعهم الحَقَّ في الدنيا وثقله عليهم، وحُقَّ لميزانٍ إذا وُضِعَ فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً، وإنما خَفَّتْ موازينُ من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحُقَّ لميزان وضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً، واعلم أنَّ لله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبلُ نافلةً حتى تُؤدَّى الفريضةُ، وأن الله عز وجل ذكر أهلَ الجنة بأحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتُهم قلت: إني لخائف أنْ لا أَلحقَ بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم، ورَدَّ عليهم حَسَنها، فإذا ذكرتهم، قلت: إني لخائفٌ أنْ أكون مع هؤلاء، وأن الله عز وجل ذكر آيةَ الرحمة مع آية العذاب ليكونَ المؤمنُ راهباً راغباً، لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله، فإن أنتَ حفظتَ وصيتي فلا يكونن غائبٌ أحب إليك من الموت، وهو نازلٌ بك، وإنْ أنت ضيعت وصيتي فلا يكوننَّ غائبٌ أبغضَ إليك من الموت، ولست بمعجزه.

كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما: أن الزم الحقَّ يُنْزلكَ الحَقُّ في منازل أهل الحق يوم لا يُقْضَى إلا بالحق.

أولُ كتابٍ كتبه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته: أما بعد، فإنه هلك مَنْ كان قبلكم فإنهم منعوا الحقَّ حتى اشْتُرِيَ، وبسطوا الباطل حتى اقتدي.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ كان على الحق فهو جماعة وإن كان وحده.

وقال غيره: الأحمق يغضب من الحق، والعاقل يغضب من الباطل.

وقال غيره: الحقُّ ثقيل وطلاَّبه قليل. وقال غيره: الحقُّ كثير وطلابه يسير. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تكلموا بالحق تُعرفوا، واعملوا به تكونوا من أهله.

وقال أبو العتاهية:

وللحقِّ برهانٌ وللموتِ فكرةٌ ومُعْتَبَرٌ للعالمين قديمُ

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد في

الأرض، وقال: إنَّ لزومَ الحق نجاةٌ، وإنَّ قليلَ الباطل وكثيرَه هلكة. وقال سعد بن أبي وقاص لسلمان رضي الله عنهما: أوصني. قال: أخلص الحق يخلصك. قال ابن عبد البر: وأظن من هنا قول القائل: أعِزَّ الحَقَّ يذلَّ لكَ الباطل.

يقال: مَنْ لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه، ولم يترك من الباطل إلا ما خَفَّ عليه، لم يُؤْجَرْ فيما أصابَ، ولم يفلتْ من إثمِ الباطل.

وقال منصور الفقيه:

فـــاتَّـــقِ اللهَ إذا مـــا شُـــوورْتَ وانظـر مـا تقـولُ
لا يَضُـــرَّنَّـــكَ أنْ قـــال مـــن النـــاس جَهُـــولُ
إنَّ قـــولَ المـــرء فيمـــا لـــم يُســـل عنـــه فضـــولُ

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أصدق كلمةقالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»

وقال: «أصدقُ قول قالته العرب قول القائل:

وما حَمَلَتْ من ناقةٍ فوق رحلها أبَرَّ وأوفى ذِمَّةً من محمدِ

أنشد ثعلب:

وإن أشعـرَ بيـتٍ أنـتَ قـائلُـهُ بيتٌ يقالُ إذا أنشدتَهُ صَدَقا

قال جعفر بن محمد: ما ناصحَ اللهَ عبدٌ مسلم في نفسه فأخذ الحقَّ لها وأعطى الحقَّ منها إلا أُعطيَ خصلتين: رزق من الله يقنع به، ورضا من الله عنه.

فصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس

قال الخَلَّالُ في السعة في الكلام وألفاظ الناس: قال المروذي: بعثني أبو عبد الله في حاجة وقال: كلُّ شيءٍ تقولُه على لساني فأنا قلته.

وقال الميموني: إن أبا عبد الله دَقَّتْ عليه إمرأةٌ دقاً فيه بعضُ العنف فخرج وهو يقول: ذَا دَقُّ الشُّرَطِ.

وقال المروذي: إن أبا عبد الله قيل له: حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟ قال: وكيع أطيبُ هؤلاء. قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله وذكَرَ عبد الله بن رجاء وأبا سعيد مولى بني هاشم فقال: ولكنْ أبو سعيد كان أيقظهما عيناً.

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن إسماعيل بن زكريا قال: ليس به بأس إلا أنه ليس له حلاوة. وقال: سألت أحمد عن حديثٍ فقال: ما خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَا شيئاً.

وقال الخلال: سألت إبراهيم الحربي قلت: لِمَ تقولُ العربُ للشيخ يا غلام؟ قال: ليس العربُ كُلُّها تقولُه، قَيْسٌ تقولُه. قلت: فيجوز أن يقول للشيخ: يا بُني؟ قال: نعم، يعني: لا بأسَ به، ثم قال: أليس قد قال النبيُّ ﷺ للمغيرة: «يا بني»؟ والمغيرة كان شيخاً كبيراً لعله كان أكبر من النبيِّ ﷺ، وقد قال لأنس: «يا بني»[1] قال: ولم يقل له: يا بنيَّ إنما قال: «يا بنيُّ» أي: أنتَ ابن.

فصل في حسن الظنّ بأهل الدين

قال في «نهاية المبتدىء»: حسن الظن بأهل الدين حسن. ظاهرُ هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضاً أن حُسْنَ الظن بأهل الشرِّ ليس بحسنٍ، فظاهره لا يحرم وظاهر قوله عليه السلام: «إياكم والظن فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»[2] أنَّ استمراء ظن السوء وتحقيقه لا يجوز، وأوَّلَهُ بعضُ العلماء على الحكم في الشرع بظنٍّ مجردٍ بلا دليل، وليس بمتجه.

وروى الترمذي عن سفيان: الظن الذي يأثم به ما تكلم به، فإن لم يتكلّم لم يأثم. وذكر ابن الجوزي قول سفيان هذا عن المفسرين ثم قال: وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس الظن، ولو لم ينطق به، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى: إن الظن منه محظور.

وهو سوء الظن بالله، والواجب حسن الظن بالله عز وجل، وكذلك سوء الظن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩) و(٢٦٩٨) وفي سنده علي بن زيد وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وابن حبان (٥٦٨٧).

بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور، وظنٌّ مأمور به، كشهادة العدل وتحري القبلة وتقويم المتلفات، وأرش الجنايات.

والظن المباح كمن شك في صلاته إنْ شاء عمل بظنه، وإن شاء باليقين، وروى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا ظننتم فلا تُحَقِّقُوا»[1] وهذا من الظنّ الذي يَعرضُ في قلبِ الإنسان في أخيه فيما يُوجِبُ الرِّيبةَ، فلا ينبغي أن يحققه، والظن المندوب إليه إحسان الظن بالأخ المسلم، فأما ما رُويَ: في حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»[2] فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول: إنْ تركتُ بابي مفتوحاً خشيتُ السُّرَّاق. انتهى كلام القاضي.

وذكر البغوي أن المراد بالآية سوء الظن، ثم ذكر قولَ سفيان. وذكر القرطبي ما ذكره المهدوي عن أكثر العلماء أنَّ ظَنَّ القبيح بمن ظاهرهُ الخير لا يجوز، وأنه لا حَرَجَ بظن القبيح بمن ظاهرهُ قبيح.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: لا يحلُّ والله أن يُحْسنَ الظنُّ بمن تَرَفَّضَ ولا بمن يخالفُ الشرعَ في حال.

وقال البخاري في «صحيحه»: (باب ما يكون من الظن) ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»[3] وفي لفظ: «ديننا الذي نحنُ عليه» قال الليث بن سعد: كانا رجلين من المنافقين.

وعن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسولُ الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال لي: «التمس

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٢٣ وفي سنده ضعيفان ومتروك، وأخرجه الطبراني (٣٢٢٧) من طريق حارثة بن النعمان، وفي سنده إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٢)، وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

صاحباً»[١]، فجاءني عمرو بن أمية الضَّمْرِيُّ فقال: بلغني أنك تريدُ الخروجَ إلى مكة وتلتمس صاحباً، قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: قد وجدتُ صاحباً، فقال: «من؟» قلتُ: عمرو بن أمية الضمري فقال: «إذا هبطت بلادَ قومِه، فاحْذَرْهُ فإنه قد قال القائل: أخوك البكْرِيُّ ولا تأْمَنْهُ». قال فخرجنا حتى إذا كنّا بالأبواء قال لي: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّان، فَتَلَبَّثْ لي قليلاً، قلت: سِرْ راشداً، فلما ولَّى ذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ فشددتُ على بعيري حتى خرجت أوضِعُهُ، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رَهْط، قال: فأوضعتُ فسبقته، فلما رآني قد فُتُّهُ انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قلت: أجل. قال: ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان. رواه أحمد وأبو داود، وعبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى، وروايتُه عن عيسى ابن إسحاق بصيغة «عن».

وترجم أبو داود على هذا الخبر، وخبر أبي هريرة الذي في «الصحيحين»: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْر مرتين»[٢] باب في الحذر، وقال أيضاً: باب في حسن الظن ثم روى من رواية شُتَيْر، ولم يرو عنه غير محمد بن واسع، عن أبي هريرة قال: نصر بن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظن من حسن العبادة»[٣] وكذا رواه أحمد.

ثم روى أبو داود خبر صفية الذي في «الصحيحين»: أنها أتت النبي ﷺ تزوره وهو معتكف وأنَّ رجلين من الأنصار رأياهما فأسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُمَا إنها صفيةُ بنتُ حيي، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله. قال: إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شيئاً، أو قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦١)، وأحمد ٥/ ٢٨٩ وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٧، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم ٤/ ٢٤١، وصححه على شرط مسلم. مع أن في سنده شتير بن نهار لم يرو عنه غير محمد بن واسع، فهو مجهول كما قال الدارقطني.

«شراً»[1].

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يحل لامرىءٍ مسلمٍ يسمعُ من أخيه كلمةً يظنُّ بها سوءاً، وهو يَجِدُ لها في شيء من الخيرِ مخرجاً. وقال أيضاً: لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه.

وقال أبو مسلم الخولاني: اتقوا ظَنَّ المؤمن، فإن الله جعل الحَقَّ على لسانه وقلبه، وقد ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظرُ بنورِ الله»[2] رواه الترمذي.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمرَ وقلبه»[3].

وسئل بعض العرب عن العقل فقال: الإصابةُ بالظنون ومعرفة ما لم يَكُنْ بما كان. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لله دَرُّ ابنِ عباس إنه لينظرُ إلى الغيب من ستر رقيق.

قال الشاعر:

أبغـي صـوابَ الظـن أعلـمُ أنـه ... إذا طاش ظَنُّ المرء طاشتْ معاذره

وقال ابن عباس: الجبن، والبخل، والحرص، غرائز سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله عز وجل.

وقال الشاعر:

وإنـي بهـا فـي كـل حـالٍ لـواثـق ... ولكن سُوءَ الظن من شدةِ الحُبِّ

وقال المتنبي:

إذا ساء فِعْلُ المرء ساءت ظنونُهُ ... وصَـدَّقَ مـا يعتـاده مـن تَـوَهُّـم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، وأبو داود (٤٩٩٤)، وابن حبان (٣٦٧٢).

(٢) اسناده ضعيف أخرجه الترمذي (٣١٢٧)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٣، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٨٩).

وقال أبو حازم: العقل التجارب، والحزم سوء الظن. وقال الحسن البصري: لو كان الرجل يصيبُ ولا يخطىء ويُحْمَدُ في كل ما يأتي دَاخَلَهُ العجبُ.

وقال ابن مسعود: أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزيز في قوله لامرأته حين تَفَرَّسَ في يوسف: ﴿أَكْرِمِي مثْوَاهُ عَسَى أن يَنفَعَنَا أوْ نَتَّخِذَهُ ولداً﴾ [يوسف: ٢١] وصاحبةُ موسى عليه السلام حين قالت: ﴿يَا أَبَتِ استَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وأبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تَفَرَّسَ في عمرَ رضى الله عنه واستخلفه.

نظر إياس بن معاوية يوماً وهو بواسط في الرحبة إلى آجُرَّةٍ فقال: تحت هذه الآجُرَّة دابة، فنزعوا الآجرة، فإذا تحتها حية منطوية. فسئل عن ذلك فقال: إني رأيتُ ما بين الآجرتين ندياً من بين الرحبة، فعلمتُ أن تحتها شيئاً يتنفس.

ونظر إياس بن معاوية يوماً إلى صدْعٍ في أرض فقال: في هذا الصدع دابةٌ، فنظروا فإذا فيه دابة، فقال: إنَّ الأرض لا تنصدع إلا عن دابة أو نبات. قال معن بن زائدة: ما رأيت قفا رجل قط إلا عرفتُ عقله.

وقال وهب بن منبه: خصلتان إذا كانتا في الغلام رُجِيتْ نجابتُه: الرهبة والحياء.

ومَرَّ إياسُ بن معاوية ذاتَ ليلةٍ بماء فقال: أسمعُ صوتَ كلب غريب، قيل له: كيف عرفت ذلك؟ قال: لخضوع صوته وشِدَّةِ صياح غيرِه من الكلاب، قالوا: فإذا كلبٌ غريب مربوط والكلابُ تَنْبَحُهُ!

وقال عمرو بن العاص: أنا للبديهة، ومعاويةُ للأناة، والمغيرةُ للمُعْضِلات، وزياد لصغارِ الأمورِ وكبارها.

أراد يوسف بن عمر بن هبيرة أنْ يولي بكرَ بن عبد الله المزني القضاء فاستعفاه، فأبى أنْ يعفيه، فقال: أصلح الله الأمير، ما أُحْسِنُ القضاءَ! قال: كَذَبْتَ، قال: فإنْ كنتُ كاذباً، فلا يحلُّ لكَ أن تولي الكذابين، وإنْ كنت صادقاً فلا يحل لك أن تولي

مَنْ لا يحسن.

وفي «الصحيحين» أو «صحيح» البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أَمِّرِ القَعْقَاعَ، وقال عمر رضي الله عنه: أَمِّرِ الأقرعَ بنَ حابس. فقال أبو بكر: ما أردتَ إلا خِلافي، فقال: ما أردتُ خلافكَ. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك»[1]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضت، فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه حتى يستفهمه.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال: صُحْبَةُ الأشرار أورثت سُوءَ الظن بالأخيار.

وروي أيضاً عن أبي بكر بن عياش قال: لا يُعْتَدُّ بعبادةِ المفلسِ فإنه إذا استغنى رجع.

فصل

ويجب كَفُّ يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يَحْرُمُ، ويُسَنُّ عما يُكره.

قال ابن الجوزي: هذا فيمن لم يضطر إلى ذلك وإلا جاز. قال أبو الدرداء: إنا لنكشر في وجوهِ أقوامٍ وإنَّ قلوبنا لتلعنهم، ومتى قدر أنْ لا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك. قال البخاري: ويذكر عن أبي الدرداء فذكره، كذا قال ابن الجوزي. وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرّم ولا فيه كلام، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة، وهو معنى ما في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو - بئس رجل العشيرة»[2] فلما دخل أَلَانَ له القولَ، قلتُ: يا رسول الله، قلتَ الذي قلتَ، ثم أَلَنْتَ له القول؟ قال: «يا عائشة، إنَّ شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٥)، والترمذي (٣٢٦٦)، وانظر «تفسير القرطبي» ١٦/ ٣٠٠.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١). وابن حبان (٤٥٣٨).

ودَعَهُ الناسُ – أو تركه الناس – اتقاء فُحْشِهِ».

قال في «شرح مسلم» وغيره: فيه مداراةُ من يُتقى فحشه، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيءٍ من الدنيا مع لينِ الكلامِ. وقد ذكر ابن عبد البر كلامَ أبي الدرداء في فضل حُسْنِ الخلق.

وفي «الصحيحين»: لما تَخَلَّفَ كعبُ بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيءُ ويسلم على النبيِّ ﷺ، فيتبسَّم تَبَسُّمَ المُغْضَب.

قال بعض أصحابنا في «كتاب الهدي»: وفيه: أنَّ التبسمَ يكونُ عن الغضبِ كما يكون عن التعجب والسرور، فإنَّ كلاً منهما يوجبُ انبساطَ دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حُمْرةُ الوجه لسرعةِ فورانِ الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور والغضب، بعجبٍ يَتْبَعُه ضحكٌ أو تبسمٌ، فلا يغترَّ المغترُّ بضحكِ القادرِ عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة، كما قيل:

إذا رأيتَ نُيوبَ الليث بارزةً فلا تَظُنَّنَّ أنَّ الليثَ يبتسمُ

وقيل لابن عقيل في «فنونه»: أسمعُ وصيةَ الله عز وجل يقول: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤]. وأسمعُ الناسَ يَعُدُّون مَنْ يُظْهِرُ خِلافَ ما يُبْطِنُ منافقاً، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق: هو إظهارُ الجميل وإبطال القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أنَّ النفاقَ إبطال الشر وإظهارُ الخير لإيقاع الشرِّ المُضْمر. ومن أظهرَ الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر، فليس بمنافق لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤].

فهذا اكتسابُ استمالةٍ، ودفع عداوة، وإطفاءٌ لنيران الحقائد، واستنماءُ الود، وإصلاح العقائد، فهذا طِبُّ المَودَّاتِ واكتساب الرجال.

وقال أبو داود: (باب في العصبية) ثم روى بإسناد جيد إلى سماك، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، موقوفاً ومرفوعاً، قال: «مَنْ نصر قومه على غير الحقِّ، فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو يُنْزَعُ بذَنَبِه»[١]. حديث حسن. يقال: رُدِّيَ وتَردَّى لغتان كأنه تفعل من الردى (الهلاك) أراد أنه وقعَ في الإثمِ وهلَكَ كالبعير إذا تردَّى في البئر، وأريد أن ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

وعن بنت واثلة سمعتْ أباها يقول: قلتُ: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أنْ تعينَ قومك على الظُّلم»[٢]. حديث حسن رواه أبو داود.

ولأحمد وابن ماجه قلت: يا رسول الله، أَمِنَ العصبيةِ أنْ يُحِبَّ الرجلُ قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجلُ قومه على الظلم»[٣].

وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «ليس منا مَنْ دعا إلى عصبية، وليس منا مَنْ قاتل على عصبية، وليس منا مَنْ مات على عصبية»[٤] رواه أبو داود، وقال: لم يسمع من جبير.

وعن سراقة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافعُ عن عشيرته ما لم يأثم»[٥]. إسناده ضعيف، ورواه أبو داود.

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة- وكان مولى من أهل فارس- قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ وقال: «فَهَلَّا قُلْتَ وأنا الغلامُ الأنصاري؟»[٦] رواه أحمد وابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٧)، وأحمد ١/ ٤٠١، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وسنده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد ٤/ ١٠٧، ١٦٠، وهو حسن بما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢١)، وهو حديث حسن بشاهده عند مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٢٠)، وضعفه.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٥، وأبو داود (٥١٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٤) وإسناده ضعيف.

ماجه من رواية ابن إسحاق وهو مدلس، وعبد الرحمن تفرد عنه داود، ووثّقهُ ابن حبان.

قال في «النهاية»: في الحديث: العصبي: مَنْ يعينُ قومَهُ على الظلم، هو الذي يغضبُ لعَصَبَتِهِ ويُحامي عنهم، والعصبة: الأقاربُ من جهةِ الأب لأنهم يعصبونه ويتعصبُ بهم أي يحيطون به ويشتد بهم، ومنه الحديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل على عصبية»[1] والتعصبُ المحاماةُ والمدافعة.

ولمسلم من حديث جندب: «مَنْ قُتِلَ تحت رايةٍ عُميَّةٍ يدعو عصبية أو ينصر عصبية فَقِتْلَةٌ جاهلية»[2].

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: وسألته عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[3] قال أبي: لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبغض، قال أبو داود (باب في الهوى): حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن ابن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «حُبُّكَ للشيء يُعمي ويُصم»[4]. ابن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله الغساني الحمصي عالم دَيِّنٌ لكنه ضعيفٌ عند أهل العلم، ورواه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة - أراه رفعه - قال: «أَحْبِبْ حبيبكَ هَوْناً ما عسى أن يكونَ بغيضكَ يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»[5] إسناده

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص: ٥٨، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٧٩).

(٣) وهو في «المسند» (١٨٥١) بإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٤، وأبو داود (٥١٣٠) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وسويد بن عمرو الكلبي أحد رواته، وثقه النسائي والعجلي والدارقطني وابن خلفون، وروى له مسلم. فلا يلتفت إلى قول ابن حبان فيه: لا يجوز الاحتجاج به بحال، لأنه قول مؤوف لادليل عليه.

ضعيف، رواه الترمذي، قال: وقد روي عن علي مرفوعاً، والصحيح عن علي موقوفاً.

وقال النمر بن تولب:

وأَبْغِضْ بغيضك بغضاً رويداً	إذا أنت حاولت أن تحكما
واحببْ حبيبَك حباً رويداً	فليسَ يعولك أن تَصْرِما

وقال الأصمعي: إذا حاولت أن تكون حكيماً[١].

وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضلُ الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد إلى الناس»[٢]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتوددُ إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نِصْفُ العلم»[٣].

حدثنا يحيى بن عبد الباقي: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال ﷺ: «مداراةُ الناس صدقة»[٤]. إسناد الأولين ضعيف، وهذا فيه لين، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس. وقال بعضهم:

لما عفوتُ ولم أحقدْ على أحدٍ	أرَحْتُ نَفْسِيَ من هَمِّ العداواتِ
إني أُحَيِّي عَدُوِّي حين رُؤْيَتِه	لأدفعَ الشرَّ عني بالتَّحِياتِ
وأُظْهِرُ البِشْرَ للإنسانِ أُبغِضُهُ	كأنه قد مَلاَ قلبي محباتِ
ولستُ أَسْلَمُ ممن لست أَعرِفُهُ	فكيف أَسْلَمُ من أهل المودات
الناسُ داء، وداءُ الناس قُرْبُهمُ	وفي الجفاء بهم قطع الأخُوَّاتِ

---

(١) سقط جواب إذا من الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في «مكارم الاخلاق» برقم (١٣٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٦٨) وفي سنده مجهولان.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧)، وهو ضعيف.

فجاملِ الناسَ وأجمِلْ ما استطعتَ وكن أصـم أبكـمَ أعمـى ذا تَقِيَّـاتِ

الأبيات الأربعة الأولى ذكرها ابنُ عبد البَرِّ لهلال بن العلاء، وقال بعضهم من المتأخرين زمن هولاكو شعراً:

قومٌ مضوا كانتِ الدنيا بهم نزهاً والدهرُ كالعيد والأوقات أوقاتُ
عَدْلٌ وأمن وإحسان وبذلُ ندىً وخفضُ عَيْشٍ نقضيه وأقواتُ
ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتِهمُ ونحن في صور الأحياء أمواتُ
لله دَرُّ زمانٍ نحن فيه فقدْ أَوْدَى بنا وعَرَتْنَا فيه نكباتُ
جَوْرٌ وخوف وذل ما له أمد وعيشة كلها هَمٌّ وآفاتُ
وقد بُلِينا بقومٍ لا خَلاقَ لهم إلى مُدَاراتِهِمْ تدعو الضَّرُوراتُ
ما فيهمُ من كريمٍ يُرتجى لندىً كلّا ولا لهم ذكرٌ إذا ماتوا
عَزُّوا وهِنَّا فها نحن العبيدُ وهمُ من بعد ما ملكوا للناس ساداتُ
لا الدينُ يوجدُ فيهم لا، ولا لهم من المروءة ما تسمو به الذاتُ
والصبر قد عَزَّ والآمالُ تُطْمِعُنا والعمر يمضي فتارات وتاراتُ
والموتُ أهونُ مما نحن فيه فقد زالت من الناس والله المُروءاتُ
يا ربِّ لُطْفَكَ قد مالَ الزَّمانُ بنا من كل وجه وأبْلَتْنَا البليَّاتُ

وقال أبو سليمان الخَطَّابي رحمه الله:

ما دمتَ حياً فدارِ الناسَ كلهم فإنما أنتَ في دار المداراةِ
مَنْ يَدْرِ دارى ومَنْ لم يدر سوف يَرَى عما قليلٍ نديماً للندامات

وقال زهير:

ومَنْ لم يصانع في أمور كثيرة يُضرّسْ بأنيابٍ ويوطأْ بمنسِمِ

المنسم للرِّجْلِ استعارةٌ، وهو في الأصل للدواب. وفي الزبور: مَنْ كثر عدُوّه فليتوقع الصرعة. حكي أن داود قال لسليمان عليهما السلام: لا تشتر عداوةَ رجلٍ واحد بصداقةِ ألفٍ.

فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يُتاب منه

تلزم التوبة شرعاً لا عقلاً، خلافاً للمعتزلة - قال بعضهم: المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي - كلَّ مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب، وقيل: غير مظنون. قال في «نهاية المبتدئين»: تَصح التوبةُ مما يظن أنه إثمٌ، وقيل: لا، ولا تجبُ بدون تَحَقُّقِ إثمٍ. والحق وجوبُ قوله: إني تائبٌ إلى الله من كذا وأستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهباً، لأن التوبة هي الندم على ما كان منه، والندم لا يتصور مشروطاً لأن الشرط إذا حصل بطل الندم.

قال القاضي: وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفرِّط في فعله، وتجب عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قُبْح ذلك الفعل أو حُسْنِهُ، لأنَّ المكلفَ أُخِذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمنُ أن يكون قبيحاً، فإذا قَدِمَ على فعلٍ يشكُّ أنه قبيحٌ فإنه مفرِّط، وذلك التفريط ذنب تجب التوبةُ منه. وأصلُ هذه المسألة مذكورٌ في آخر بابِ الإمامة.

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبةً عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، إلا أنْ يعارض هذا العام معارض يوجبُ التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه، لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن، وتصح من بعض ذنوبه في الأصح.

وذكر الشيخ محي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق، وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلافُ قولِ المعتزلة. وقال ابن عقيل: وعن أحمد ما يَدلُّ على أن التوبةَ لا تصحُّ إلا عن جميع الذنوب. قال في رجلٍ قال: لو ضربت ما زنيت ولكنْ لا أتركُ النظرَ، فقال أحمد رضي الله عنه: ما ينفعه ذلك، فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع إصراره على مقدماته وهو النظر.

فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصلُ أهل السنّة، وإنما يمنع صحتها المعتزلة، والقائلون بالاحتياط، وأنه لا تنفع طاعة مع معصية، فأما مَنْ صحح الطاعة مع المعاصي، صحح التوبة من بعض المعاصي. انتهى كلامه، وذكر هذه الرواية

القاضي.

وذكر ابن عقيل في «الإرشاد» هذه الرواية ولفظها قال: أي توبة هذه؟ وصرح أنها اختياره، وأنها قول جمهور المتكلمين، قال: وقد قال أحمد في تعاليق إبراهيم الحربي: لو كان في الرجل مئة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلّها. وهذا من أغلظِ ما يكون، واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة.

وقال الشيخ تقي الدين: إنما أراد - يعني أحمد - أنَّ هذه ليست توبةً عامة، لم يُرِدْ أنَّ ذنب هذا كذنب المُصِرِّ على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحمْل كلامه على ما يصدّق بعضه بعضاً أولى، لا سيما إذا كان القولُ الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحدٍ من السلف، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل أيضاً في «الفنون»: قال بعض الأصولين: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، فإنَّ الإنسانَ لو قتل لإنسان ولداً وأحرق له بيدراً ثم اعتذر عن إحراقِ البيدرِ دونَ قتلِ الولد لم يعدّ اعتذاراً. وهذا ظاهر على مذهب أحمد، ويجب أن يكون هو المذهب، لأن أحمد قال: إذا ترك الصلاة تكاسلاً كفر، وإنْ كان مقيماً على الزكاة والحج وغير ذلك، انتهى كلامه. وفي مأخذه نظر ظاهر.

قال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم؟ على روايتين:

(إحداهما): يصح؛ اختارها والدي وشيخُه لأنه لا خلافَ أنه يصحُّ التقربُ من المكلف بفعلٍ واجبٍ مع تركِ مثله في الوجوبِ، كذا في مسألتنا.

(والثانية): لا يصح، اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١]. فوَعَدَ بغفرانِ الصغائر باجتناب الكبائر، فإذا ارتكب الكبائر أُخِذَ بالكبائر والصغائر. واختارها ابن شاقلا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوباً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ويكون في حال ما هو محبوب كفعل ما هو ممقوت.

وروى أحمد ومسلم عن الأغر بن يسار المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لَيُغَانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مئة مرة»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة»[٢]. رواه مسلم والبخاري وقال: «سبعين مرة». ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «والله إني لأستغفر الله عز وجل وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[٣].

ولأحمد: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سلام بن مسكين والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أُتِيَ بأسيرٍ فقال: اللهم إني أتوبُ إليكَ ولا أتوبُ إلى محمد، فقال النبي ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ لأهلِه»[٤] محمد بن مصعب مختلفٌ فيه ولم يسمع الحسن من الأسود.

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لو أنَّ لابن آدم وادياً من ذهب أحبَّ أنْ يكون له واديان، ولن يملأ فَاهُ إلا الترابُ، ويتوب الله على مَنْ تاب»[٥] متفق عليه.

ولأحمد والبخاري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرىءٍ أخَّرَ أجله حتى بلَّغه ستين سنة»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وابن حبان (٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، وصححه ابن حبان (٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٢٧٠٢) (٤٢). وصححه ابن حبان ٩٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٩) و(٨٦١) و(٨٦٨)، وعزاه في «المجمع» ١٠/ ١٩٩ للطبراني، وفي سنده محمد بن مصعب بن صدقة القُرقساني، كثير الغلط.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨) (١١٧)، وابن حبان (٣٢٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٩)، وأحمد ٢/ ٢٧٥.

وإن جهله تاب مجملاً، والمراد - والله أعلم - توبة عامة، وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها، ولا تمنع دخوله، كاللفظ المطلق بخلاف العام. وما قاله صحيح.

وعنه: لا تقْبَلُ من الداعية إلى بدعته المضلة والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه.

قال ابن عقيل: التوبة من سائر الذنوب مقبولةٌ، خلافاً لإحدى الروايتين عن أحمد: لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق، ثم بحث المسألة وقال: الزنديق إذا ظهر لنا هذا يجب أنْ نحكمَ بإيمانه الظاهر، وإنْ جاز أن يكون عند الله عز وجل كافراً. وقال: ولأن الزندقة نوع كفر، فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصرِ، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها.

وقال: وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة، وإنما المأخوذ علينا حكم الظاهر، فإذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وَجَبَ قبولُها، ولم يجز ردّها لما بيّنا، وإن جميع الأحكام تتعلق بها، قال: ولم أجد لهم شبهة أوردوها، إلا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقاً ولا أمنع من ذلك، وإن الإمام إذا رأى قتله - لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد - ساغ له ذلك. فأما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن قطاع الطريق لا يسقط الحَدُّ عنهم بعد القدرة، ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير إسقاطِ الحدِّ عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة. ولعل أحمد رضي الله عنه عَنَى بقوله: لا تقبل في غير إسقاط القتل، فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة.

وقال أيضاً: وهو معنى ما ذكره الأصحاب لعل أحمد تعلق بأنَّ فيه حق آدمي، وذلك لا يمنعُ صِحَّةَ التوبة، لأنه تعلق به حقان، فالتوبة تسقط ما يثبت في معصية الله عز وجل، ويبقى ظلم الآدمي ومطالبته على حالها، وذلك لا يمنع صحة التوبة، وكذلك قال هو. وهو معنى كلام غيره، كمن قال: لا تقبل توبة المبتدع. نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين، ولكن لا يمنع هذا صحةَ التوبةِ كالتوبةِ من السرقة، وقتل النفس، وغصبِ الأموالِ صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للآدمي

لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك، ويكون نفي القبول عائداً إلى القبول الكامل.

ومن كلام القاضي أبي يعلى- وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه- قال المروذي: سئل أحمد رضي الله عنه عما روي عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل احتجر التوبةَ عن صاحبِ بدعة»[1]. وحجر التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفّق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فقال النبي ﷺ: «هم أهلُ البدع والأهواء، ليست لهم توبة»[2].

قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق. ولهذا قال السلف: إنَّ البدعة أحبُّ إلى إبليسَ من المعصية. وقال أيوب السختياني وغيره: إنَّ المُبْتَدِعَ لا يرجع.

وقال أيضاً: التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمةُ صاحبِ له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفةِ والعلم والأدلة. ومن هذا قول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخَ المشركين واستبقوا شبابهم»[3]. قال أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عَسَا في الكفر فإسلامه بعيدٌ، بخلاف الشاب فإنَّ قلبه ليّن، فهو قريبٌ إلى الإسلام.

وعن ابن عباس: لا توبةَ لمن قتل مؤمناً متعمداً، وقال إن آية الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [٦٨] مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (٧٥٣)، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٥٧) من طريق هارون بن موسى الفروي، عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس. وأنس بن عياض ذكروا في ترجمته أنه كان أحمق يدفع كتبه إلى الناس، وليس له رواية عن حميد أصلاً غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ٥/١٠٥، وقال ابن كثير في «التفسير» ٢/٢١٩: لكن إسناد هذا لا يصح، فإن عباد بن كثير متروك الحديث، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٦٠) من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن مجالد، عن الشعبي عن شريح، عن عمر رفعه. وبقية ومجالد كلاهما ضعيف كما قاله الهيثمي في «الزوائد» ١/١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٢، وأبو داود (٢٦٧٠)، وإسناده ضعيف.

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

وقال أيضاً عن آية النساء: لم ينسخها شيء، وإن آية الفرقان نزلت في أهلِ الشرك. روى ذلك البخاري ومسلم[١].

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه - والله أعلم - أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل، بل لابد من الخروج من مظلمة الآدميين. وهذا حق كما قاله ابن عباس، فإنَّ من تمام توبته تعويضَ المظلوم، فيمكّن أولياء المقتول، فإذا مكّنهم فقتلوه أو عفَوا عنه أو صالحوه على الدية، فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولعل ابن عباس كان ممن يقول: لا يسقطُ حَقُّ المقتول في الآخرة.

قال: وعلى هذا القول فيأخذ المقتولُ من حسناتِ القاتل بقدر مظلمته، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل، كان بمنزلة مَنْ عليه ديون واكتسب أموالاً يوفي بها ديونه ويبقى له فضل. ويأتي كلامه في توبة المبتدع وغيره أيضاً.

ويؤيده ما قال أحمد في «المسند»: حدثنا سفيان عن عمار عن سالم: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال: ويحك وأنى له الهدى؟ سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يارب سل هذا فِيمَ قتلني؟»[٢] والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بعد إذ أنزلها. قال: ويحك وأنى له الهدى؟ عمار هو الدُّهني، وسالم: هو ابن أبي الجعد، إسناد جيد، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان.

ورواه أحمد أيضاً بمعناه عن محمد بن جعفر وروح، عن شعبة، عن مسلم، سمعت ابن عباس، فذكره بإسناد جيد. ومسلم هو ابن مخراق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) و(٤٧٦٢) و(٤٧٦٣) و(٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٤١)، والترمذي (٣٠٢٩) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وينبغي أن يقال: إذا قيل: لا توبة له، معناه: يعذب على هذا الذنب ولابد ثم يخرج كأهل الكبائر إذا لم يتوبوا، لا أنه لا يخرج من النار أبداً. ولم أجد هذا صريحاً عن ابن عباس ولا عن أحمد، وحكاه بعضهم قولاً في التفسير ولا وجه له، فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة، ولا وجه عندهم لتخليدِ مسلم في النار.

فصل في عدم صحة توبة المُصِرِّ، وكيفية التوبة من الذنوب

ولا تصحُّ التوبةُ من ذنب أصر على مثله، ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف، ولا تصح من حق الآدمي، ذكره في «المستوعب»، و«الشرح»، وقدمه في «الرعاية»، وقطع به ابن عقيل في «الإرشاد»، وفي «الفصول»، وهو الذي ذكره النووي في «رياض الصالحين» عن العلماء، ونص عليه أحمد.

قال عبدالله: سألت أبي عن رجلٍ اخْتَانَ من رجل مالاً، ثم إنه أنفقه وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب، وليس عنده ما يؤدي، فهل يكونُ في ندمه وتوبته ما يُرْجَى له به إنْ ماتَ على فقره خلاصٌ مما عليه؟ فقال أبي: لا بُدَّ لهذا الرجلِ من أن يؤدي الحق وإن مات فهو واجبٌ عليه.

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضاً: لا يكون تائباً حتى يردّها على صاحبها، وإنْ علم شيئاً باقياً من السرقة ردّهاً عليه أيضاً.

وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أنْ يَرُدَّ ما أخذ، فإن ورثه رجل؛ فقال في موضع: لا يكون عَدْلاً حتى يردّ ما أخذ، وقال في موضع: هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلَيَّ أنْ يردّه.

وقال أحمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلي؟ قال: نعم. وقيل: بلى، والله تعالى يعوض المظلوم، قاله ابن عقيل.

وقال في «الهداية»: ومظالمُ العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب، وهو قول ابن عباس، ومَنْ مات نادماً عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر: لا يدخل النارَ تائبٌ من ذنبه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: فعلى المنع يردّ ما أثمَ به وتابَ بسببه أو بذله إلى مستحقه، أو ينوي ذلك إذا أمكنه، وتعذر رده في الحال، واخَّرَ ذلك برضا مستحقه، وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أسباط، عن أبي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغيبة، فإنَّ الغِيبةَ اشَدُّ من الزنى، فإن الرجل قد يزني فيتوب، فيتوب الله عز وجل عليه، وإنَّ صاحبَ الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه»[1]. عَبَّاد ضعيف، وأبو رجاء قال العقيلي: منكر الحديث، ثم ذكر حديثه: «موتُ الغريبِ شهادة»[2].

وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول الأكثرين. وذكر غير واحد: إنْ تاب من قَذْفِ إنسانٍ أو غيبته قبلَ عِلْمِه به، هل يشترط لتوبته إعلامه والتَّحلُّلُ منه؟ على روايتين. واختار القاضي أنه لا يلزمه، لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً «مَن اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بَعْدُ غُفر له غيبته»[3].

وبإسناده عن أنس مرفوعاً: «كَفَّارةُ مَنِ اغْتِيبَ أنْ تستغفرَ له»[4] ولأن في إعلامه

---

(١) أخرجه ابن ابي الدنيا في «الغيبة والنميمة»: ٤٦.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٨٨، وهو في «سنن» ابن ماجه (١٦١٣)، وفي سنده الهذيل بن الحكم، وقال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١١٨-١١٩، وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن، قال النسائي: متروك..
وأخرجه موقوفاً على أبي حازم ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٦) وفي سنده مجهول.
وأخرجه مرفوعاً ابن عدي ٣/ ١٠٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٤ وفي سنده سلمان بن عمر وهو كذاب.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (١٣١)، و«الصمت» (٢٩١) وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري: اتركوه، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث.

إدخال غَمٍّ عليه، قال القاضي: فلم يجز ذلك، وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه: إنَّ كفارةَ الاغتياب ما روى أنس وذكره، وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن: متروك. وذكر مثله من حديث سهل بن سعد، وفيه سلمان بن عمرو: كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلي: متروك. وذكر أيضاً حديث أنس في «الحدائق»، وقال: إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال حذيفة رضي الله عنه: كفارة من اغتبته أنْ تستغفر له. وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبةُ من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فقال سفيان: بَلْ تستغفر مما قُلْتَ فيه، فقال: ابن المبارك: لا تؤذوه مرتين. ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشافعي في «فتاويه».

وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة قال: فكلُّ مَظْلِمةٍ في العرض من اغتيابٍ صادق، وبهتٍ كاذبٍ فهو في معنى القذفِ، إذ القذف قد يكون صدقاً فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كذباً فيكون بَهْتاً.

واختار أصحابنا أنه لا يُعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ «أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته أو جلدته، فاجعلْ ذلك له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[1]. وهذا صحيح المعنى من وجه، كذا قال، وهذا المعنى في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهم، وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه: «إنما أنا بشرٌ أغضبُ كما يغضبُ البشر».

وقال أحمد: حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا السُّمَيْط، عن أبي السَّوَّار العدوي، عن خاله قال: رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١)، وأحمد ٢/ ٣١٧.

فاتبعته معهم قال: ففجئني القومُ يسعون، وأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ فضربني ضربة، إما بعسيبٍ أو قضيبٍ أو سِواكٍ أو شيءٍ كان، فوالله ما أوجعني، قال: فَبِتُّ بليلةٍ، وقال: أو قلت: ما ضربني رسولُ الله ﷺ إلا لشيءٍ علمه الله عز وجل فيَّ، وحدثتني نفسي أنْ آتي رسولَ الله ﷺ إذا أصبحت، فنزل جبريل على النبيِّ ﷺ فقال: «إنك راعٍ، لا تكسر قرون رعيتك» فلما صلينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسولُ الله ﷺ: «إن أناساً يتبعوني، وإني لا يعجبني أنْ يتبعوني، اللهم فمن ضربتُ أو سببْتُ، فاجعلها له كَفَّارةً وأجراً - أو قال - مغفرةً ورحمة»[1] أو كما قال. إسناد جيد.

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى ما في «شرح مسلم» وغيره أنه أجاب العلماء بوجهين:

أحدهما: المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيُظهر له النبي ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرتْ به عادةُ العرب في وَصْلِ كلامهم بلا نِيَّة، كقولهم: تربت يمينُكَ، وعقرى حَلْقى، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف أن يصادف إجابة، فسأل ربّه سبحانه، ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة، وكفارة، وقُربةً، وطهوراً، وأجراً. وإنما كان يقع هذا منه نادراً، و«لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لَعَّاناً ولا منتقماً لنفسه»[2] وفي الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: «اللهم اْهْدِ دوساً»[3] وقال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٤ وسنده جيد كما قال المصنف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (٢٥٤٢)، وابن حبان (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧).

وقال ابن عقيل في «الفنون»: إن المراد عند فورة الغضب لأمرٍ يخصه، أو لردعٍ يردعه بذلك الكلام عن التجرؤ على فعل المعصية، لا لعنه في الخمر، لأنه تشريع في الزجر، إلا أن يكون أراد رحمة فإنه يحتمل احتمالاً حسناً، لأن لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته، فسمى اللعنة رحمةً حيث كانت آيلة إلى الرحمة. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية كلامه المتقدم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» في قوله: إن رجلاً اعترض النبيَّ ﷺ يسألُه فصاح به الناسُ فقال: «دعوا الرجل، أَرِبَ مالَه؟»[1] قيل: أَرِبَ بوزن عَلِمَ، ومعناها: الدعاء عليه، أي: أصيبت آرابُه وسقطت، وهي كلمةٌ لا يُرادُ بها وقوع الأمر، كما يقال تربتْ يداكَ، وقاتلكَ الله، وإنما تذكر في معرض الدعاء. وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان:

أحدهما: تعجبه من حِرْصِ السائل ومزاحمته.

والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه. وقد قال في غير هذا الحديث: «اللهم إنما أنا بشر فمن دعوتُ عليه، فاجعل دعائي له رحمة» وقيل: معناه احتاجَ فسأل، مِنْ أرِب الرجلُ يأرَب: إذا احتاجَ. ثم قال «مالَه؟» أي: أيُّ شيءٍ به؟ وما يريدُ؟.

والرواية الثانية: أَرَبَ بوزن حَمَلَ أي حاجة له وما زائدةٌ للتقليلِ أي: له حاجةٌ يسيرة، وقيل معناه: حاجةٌ جاءتْ به، فحذف ثم سأل فقال: «ماله؟».

والرواية الثالثة: أَرِبٌ بوزن كتف والأَرِبُ الحاذق الكامل، أي: هو أرب، فحذف المبتدأ ثم سأل فقال: «ماله؟». أي ما شأنُه؟.

وهذا أحسن من إعلامه، فإنَّ في إعلامه زيادة إيذاء له، فإنَّ تَضَرُّرَ الإنسانِ بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقفُ غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصَّرْ هذا، ففي

---

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير ١/ ٣٥.

إعلامه هذان الفسادان. وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق، وهو زوال ما بينهما من كمال الأُلفة والمحبة، أو تجدد القطيعة والبغضة، والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة.

وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض، وليس في إعلامه فائدة، إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم، فإنَّ له أن يعاقبَ إما بالمثل إنْ أمكن أو بالتعزير أو بالحد، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عُدِلَ إلى غير الجنس كما في القذف، وفي الفِديَةِ، وفي الجراح إذا خيف الحيف. وهنا قد لا يكون حقه إلا في غير الجنس؛ إما العقوبة أو الأخذ من الحسنات، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كانت عنده مظلمة لأخيه في دَمٍ أو مالٍ أو عِرض، فليأتِه، فليستحله قبل أنْ يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار، إلا الحسنات والسيئات، فإنْ كان له حسنات، أُخذ من حسنات صاحبه فأُعطيها، وإنْ لم تكن له حسنات أُخذ من سيئاته، فألقيتْ على صاحبه، ثم يُلْقَى في النار»[1].

وإذا كان، فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه، وكذلك الثناء عليه بدل الذم له. وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خبراً بطريق الإفتاء أو التحضيض أو غير ذلك، فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة، ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن.

ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ، كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه، كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى، وتارة بهوى

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، وابن حبان (٧٣٦١).

محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالأيدي والسلاح وغيره، وهو شبيه بقتال أهلِ العدلِ والبغي، والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه، والباغيتين من وجه.

وهذا باب نافع جداً، والحاجة إليه ماسة جداً، فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم، إذْ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم، وفي حق العبد بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه.

وهل يجوز الاعتراف، أو يستحب، أو يكره، أو يحرم؟. الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب، كما يجري بين الأَوِدَّاء من ذوي الأخلاق الكريمة، ولما في ذلك من صدق المتكلم. وقد تكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوبِ كبيرة فلا يجوز الاعتراف.

قال: وإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح، لأن الكذبَ الصريح محرّم. والمباحُ لإصلاحِ ذات البين، هل هو التعريضُ أو الصريح؟ فيه خلاف: فمن جوّز الصريحَ هناك فهل يجوز هنا؟ فيه نظر ولكن يعرِّض؛ فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن اليمان: أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء عنه، فأنكر ذلك بالمعاريض وقال: أرقع ديني بعضه ببعض أو كما قال. وعلى هذا فإذا استُحلف على ذلك، جاز له أن يحلف ويعرّض، لأنه مظلوم بالاستحلاف، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا يجب اليمين عليه. لكن مع عدم التوبة والإحسان إلى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاذباً، فإذا حلف كانت يمينه غموساً.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: سئلت عن نظير هذه المسألة وهو: رجل تعرض لامرأةِ غيره، فزنى بها ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإنْ أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؟ فأفتيته أنه يضم إلى التوبة

فيما بينه وبين الله الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له في أهله: فإن الزنى بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه.

وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لابد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف. وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم، وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإنَّ الفقيه كُلَّ الفقيه الذي لا يؤيس الناسَ من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لابد أن تذنب فتعريفُ النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: فإنْ كانت المظلمةُ فسادَ زوجةِ جارِه أو غيره في الجملة، وهتكَ حرمة فراشِه، قال بعضهم: احتمل أنْ لا يصح إحلاله من ذلك، لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء، فلا يبرأُ بإحلالِه بعد وقوعه. قال ابن عقيل: وعندي أنه يبرأُ بالإحلالِ بعد وقوعه وينبغي أنْ يستحلِه، فإنه حق لآدمي، فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة، ولا يملك إباحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليلُ على أنه حقٌّ له أنه يلاعن زوجتَهُ ويفسخ نكاحها لأجلِ التهمةِ به، وغلبةِ ذلك على ظنهِ، وإنما يُتَحالف في حقوق الآدميين. انتهى كلامه.

ولأن الزوج يمنع من وطئها زمن العدة، وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف، وذلك بسبب فعل الزاني لا سيما إن كان أكرهها، فقد ظلمَها وظلمَ الزوجَ. وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي -وصححه- حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، وفيه: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، وإن لنسائكم عليكم حقاً: أما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فُرُشكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم مَنْ تكرهون، ألا وحقهن عليكم أنْ

تُحسنوا إليهن في كسوتهن»[1].

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أنْ تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارك»[2].

قال في «شرح مسلم»: وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وجرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذَبَّ عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كُلَّهُ بالزنى بامرأته وأفسدها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غايةٍ من القبح. انتهى كلامه.

وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أنّ الحد كفارة، أي في حق الله عز وجل. وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين، ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه، مع أنه مبني على المسامحة، فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا. ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص، وقذف الآدمي بالزنى أو غيره بشيء، والله أعلم.

فصل فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب

قال في «الرعاية» بعد كلامه السابق: وأن يفعل ما تركه من العبادات ويباعد قرناء السوء وأسبابه. ومفهوم كلامه في «الشرح» وغيره: أنَّ مجانبة خلطاء السوء لا يشترط في صحة التوبة، وهو المشهور عند العلماء، وقطع به ابن عقيل، وجعله أصلاً لأحد الوجهين في أن التفرق في قضاء الحج من الموضع الذي وطىء فيه لا يجب.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، وابن ماجة (٣٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، وابن حبان (٤٤١٤).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد في الذي قتل مئة نَفْسٍ، وقال له الرجل العالم: «مَنْ يحول بينَك وبين التوبة؟ انطلقْ إلى أرضِ كذا وكذا فإنَّ بها أناساً يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم، ولا ترجعْ إلى أرضكَ فإنها أرضُ سوءٍ»[1].

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقةِ التائب المواضعَ التي أصاب فيها الذنوبَ. والإخْوان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأنْ يستبدلَهم بصحبة أهل الخير، وتتأكد بذلك توبته، فإن اقتُصَّ من القاتل، أو عُفي عنه، فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين. وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ربحه إن أخذه.

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النِّسعة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما تريدُ أنْ يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟»[2]. قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفِّرُ ذنبَ القاتل بالكلية، وإن كفّر ما بينه وبين الله عز وجل، كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول. قال أبو داود في (باب ما يرجى في القتل): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن أبي هشام، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل»[3] إسناده جيد.

فصل في العفو عمن ظلم وَجَعْلِهِ في حِلٍّ

قال صالح: دخلت على أبي يوماً فقلت: بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن حبان (٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨)، وأحمد ٤/ ٤١٠، والحاكم ٤/ ٤٤٤ من حديث أبي موسى، وهذا حديث لا يصح، وطرقه كلها ضعيفة وفي متنه نكارة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم: أنه يخرج ناس من أمته من النار بالشفاعة، وانظر «المنهج الصحيح» ص٣٧.

الأنماطي، فقال له: اجعلني في حِلٍّ إذا لم أقم بنصرتك، فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل، فتبسم أبي وسكت. فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جَثَتِ الأممُ بين يدي ربِّ العالمين يوم القيامة ونُودُوا: لِيَقُمْ مَنْ أجْرُهُ على الله عز وجل، فلا يقومُ إلا مَنْ عفا في الدنيا. قال أبي: فجعلتُ الميت في حِلٍّ من ضربهِ إيَّاي، ثم جعل يقول: وما على رجلٍ أنْ لا يُعَذِّبَ اللهُ تعالى بسببه أحداً؟.

وقال في رواية حنبل وهو يداويه: اللهم لا تؤاخذهم، فلما برىء، ذكره حنبل له: فقال: نعم أحببتُ أنْ ألقى اللهَ تعالى وليس بيني وبين قرابةِ النبيِّ ﷺ شيء، وقد جعلته في حِلّ إلا ابنَ أبي دُؤاد ومَنْ كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل. رواه بعضهم من رواية أبي العباس البرذعي: حدثنا أبو الفضل البغدادي قال: قال لي حنبل فذكره.

وقال عبد الله قال أبي: وجّه إليَّ الواثق[1] أنْ أجعل المعتصم في حِلٍّ من ضربه إياك، فقلت: ما خرجت من داره حتى جعلته في حل، وذكرت قول النبي ﷺ: «لا يقوم يوم القيامة إلا مَنْ عفا»[2] فعفوت عنه.

وذكر في رواية المروذي قول الشعبي: إنْ تَعْفُ عنه مرةً يَكُنْ لكَ من الأجر مرتين. وروى عنه إبراهيم الحربي أنه جعلهم في حلٍّ، وقال: لولا أن ابن أبي دؤاد داعية لأحللته. وروى عنه عبد الله أنه أحلَّ ابنَ أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد. وروى الخلال عن الحسن قال: أفضلُ أخلاقِ المؤمن العفو. وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول: كل الناس مني في حِلٍّ.

---

(١) لعله المتوكل.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٤٥ وإسناده ضعيف.

فصل في الإبراء المعلق بشرط

نص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إنْ متَّ -بفتح التاء- فأنتَ في حِلٍّ من ديْني، إنه لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم -وجاءه رجل فقال له: إني كنت شارباً مسكراً، فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حلٍّ- فقال أبو عبد الله: أنت في حِلٍّ إنْ لم تَعُدْ. فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت له؟ لعله يعود! قال: ألم تر ما قلتُ له: إنْ لم تعد؟ فقد اشترطتُ عليه، ثم قال: ما أحسن الشرط؛ إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دِين.

وقال المروذي: سمعتُ رجلاً يقولُ لأبي عبد الله: اجعلني في حلٍّ، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك - أي: أتكلمُ فيكَ - فقال له: ولِمَ أردتَ أن تذكرني؟ فجعل يعترفُ بالخطأ، فقال له أبو عبد الله: على أنْ لا تعودَ إلى هذا. قال له: نعم، قال: قم، ثم التفت إليَّ وهو يبتسم، فقال: لا أعلمُ أني شددتُ على أحدٍ إلا على رجل جاءني فدقَّ عليَّ الباب وقال: اجعلني في حل فإني كنتُ أذكُركَ، فقلت ولم أردتَ أنْ تذكرني؟ - أي هذا الرجل -كأنه أراد منهما التوبة وأن لا يعود. رواهما الخلال في حسن الخلق من الأدب.

ورأيت بعض أصحابنا يختار أنه لا فرق بين المسألتين وأن فيهما روايتين، فقد يقال هذا وقد يقال بالتفرقة؛ لأن التوبة لرعايةِ حصولها وتأكدها صَحَّ تعليقُها بالشرط بخلاف غيرها، والله أعلم.

وقد صح عن أبي اليَسَر الصحابي البدري أنه كان له على رجل دين، فقال له: إنْ وجدتَ قضاءً فاقضِ وإلا فأنت في حِلٍّ من ديني.

فصل فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقيل لها:

تَسْتَدِينينَ وليس عندك وفاؤه؟ قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ أحدٍ يستدينُ دَيْناً يعلم الله عز وجل أنه يريدُ أداءه إلا أدَّاهُ الله عز وجل عنه»[1] إسناده حسن. ورواه النسائي عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة رضي الله عنها تدَّانُ وتكثر، الحديث، وفيه «إلا أداه الله عنه في الدنيا».

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور فذكره. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى الموصلي، عن أبي خثيمة، عن جرير وترجم عليه: ذكر قضاءِ الله عز وجل في الدنيا دَيْنَ مَنْ نوى الأداءَ فيه، إسناد جيد إلا أن زياداً لم يرو عنه غير منصور، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاماً.

وروى النسائي: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّ ميمونةَ زوج النبي ﷺ استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أخذ دَيْناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل»[2] إسناد صحيح.

وعن أبي الغيث، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أخذ أموالَ الناس يريد أداءها، أداها الله عز وجل، ومَنْ أخذها يريدُ إتلافها، أتلفه الله عز وجل»[3] رواه البخاري.

كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول: اختلف في هذا، فقيل: هو دعاء، وقيل: هو خبر، انتهى كلامه. وأيّما كان، حَصَلَ المقصود، لأنَّ هذا الخبرَ صِدْقٌ وحق. وقال غير واحد منهم: ابن عقيل في «الإرشاد» في مسألة

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٢، والنسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٠٤١) وانظر تمام تخريجه فيه.
(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣١٦.
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

تكفير أهل الأهواء: ودعوة النبي ﷺ غير مردودة. وزيادةُ لفظةِ «في الدنيا» تدلُّ على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن: التعليم أحبُّ إليَّ من أنْ يتوكَّلَ لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجلٍ من عامة الناس في ضيعة، ومن أنْ يستدينَ ويتَّجِر؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عزَّ وجلَّ بأماناتِ الناس.

وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه، فتلفَ المالُ من يده، وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار مُعْدماً لا شيءَ له، فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذرٌ وخلاصٌ من دَيْنه، إنْ مات على عُدْمِهِ ولم يقض دينه؟ فقال: إن هذا عندي أسهلُ من الذي اخْتَانَ، وإن مات على عُدْمِهِ، فهذا واجب عليه.

فظاهر هٰذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك، والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء. وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضاً.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دَيْنِ الميتِ المفلسِ، ولم يفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا، وبين التائب وغيره، لامتناع النبي ﷺ من الصلاة عَمَّنْ عليه ثلاثةُ دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة[١]. رواه البخاري.

وامتنع من الصلاة على مَنْ عليه ديناران حتى ضمنهما أبو قتادة[٢]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه. وروى الدارقطني وغيره أن علياً رضي الله عنه ضمنها، فالظاهر أنها وقائع، والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الأداء، وأنهم عجزوا عن ذلك. وقد قال النبي ﷺ لأبي قتادة: « الآن بردت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).
(٢) أخرجه من حديث أبي قتادة: النسائي ٤/ ٦٥، وأحمد ٥/ ٢٩٧ والترمذي (١٠٦٩) وابن ماجه (٢٤٠٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٠٦٠).

عليه جلدَتهُ»[1]. لما وفى عنه. رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وجماعة، وإسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن.

وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق، وذكره في «المغني» إجماعاً مع بقاء العين، مع أن الحد كفارة لإثم ذلك الذنب، لقوله عليه السلام: «ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً فَعُوقِبَ به في الدنيا فهو كَفَّارة»[2] متفق عليه من حديث عبادة، ومع أن الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره، ولهذا لما كانت التوبةُ مؤثرةً في إسقاطِ حَدِّ ذلك ذكروها، ولمّا لم تؤثر لم يذكروها.

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من «الفنون» في حِلِّ الدَّيْنِ بالموت: وأنا أقول: المطالبة في الآخرة فرعٌ على مطالبة الدنيا، وكُلُّ حق لم يثبتْ في الدنيا فلا ثباتَ له في الآخرة، ومن خلف مالاً وورثه، فكأنه استناب في القضاء، والدين كان مؤجلاً فالنائب عنه يقضي مؤجلاً والذمة عندي باقية، ولا أقول: الحق متعلق بالأعيان، ولهذا تصح البراءة منه، ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة، فلا وجه لمطالبة الآخرة، فقيل له: الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسراً، لأنه سأل: «هل خلف وفاء؟» فقيل: لا. وقد أجل الشرع دين المعسر أجلاً حُكْمياً بقوله تعالى: ﴿وإنْ كانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ثم أجله حالَ الحياةِ لم يوجب بقاءه بعد الموتِ حتى شهد الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل: تلك قضية في عين، فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ عِلْمٌ بأنه كان مماطلاً بالدين، ثم افتقرَ بعد المطلِ بإنفاقِ المال، فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه. وقضية الأعيان إذا احتملت وقفت، فلا يعدل عن الأصلِ المستقر لأجلها.

والأصلُ المستقرُّ هو أنَّ كلَّ حقٍ موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة

---

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله: أحمد ٣/ ٣٣٠، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٧٤ والطيالسي (١٦٧٣) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٥).

نوع مأثَم، بدليل مَنْ مات قبلَ خروجِ وقتِ الصلاة لا يأثمُ، بخلافِ مَنْ مات بعد خروجِ الوقتِ مع التأخيرِ والإمكانِ من الأداء.

وللقاضي في «الخلاف» هذا المعنى، فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل: لم يأثم وتسقط بموته، قال: لأنها لا تدخلها النيابةُ، فلا فائدةَ في بقائها في الذمةِ، بخلافِ الزكاةِ والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأثم، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء وقضاء الغير عنه. وقيل له: لو وجبت الزكاةُ لَطُولِبَ بها في الآخرةِ ولحقه المأثمُ كما لو أمكنه، فقال: هذا لا يمنعُ من ثبوتِ الحق في الذمة بدليل الدَّيْنِ المؤجَّلِ والمعسر بالدين.

وقال أيضاً في «الفنون»: قال شافعيٌّ في مسألة الإقرار لوارثٍ يفضي إلى سد باب الخروج عن الدَّيْنِ: ومحالٌ أن يوجب اللهُ تعالى حقاً، ولا يجعل للمكلف منه مخرجاً.

قال حنبلي: إذا أقر وردّ الحاكم الحنبلي أو الحنفي قوله، فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عَجَزَ عن قضائه فيما بينه وبين الغريم، ومَنْ بلغ جهده فلا تبعةَ عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار، فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم، وكذلك مَنْ أشهد على نفسه عبدين، فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت مَنْ عليه الحق ردت شهادتهما، ولا يقال بأنه: مأثوم في تعويق الحق إذا كان صاحب الحق رضي شهادتهما ومَنْ عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل، فكل عذر لك في رد الشهادة وكون الحق لا طريق له إلا ذلك هو جوابنا في هذا الإقرار. انتهى كلامه.

فظاهره ولو فرّط في تأخير الإقرار إلى المرض، ولعله ليس بمراد، كمعسر قدر على الوفاء في وقت وطولب، لأنه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب في أظهر الوجهين فأخّر حتى افتقر ثم ندم وتاب.

وقال أبو يعلى الصغير في مسألة حلِّ الدَّيْنِ بالموت: معنى قول ابن عقيل، وقال أبو بكر الآجري بعد أن ذكر الخبر: إنَّ الشهادةَ تُكَفِّرُ غير الدَّيْن، قال: هذا إنما هو

فيمن تهاون بقضاء دينه، وأما مَن استدان ديناً وأنفقه في غير سَرفٍ ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل انتهى كلامه. فإنَّ حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه غير مراد، والله أعلم بحمله قصة الذي ضمن على المطل لا على القدرةِ على الوفاءِ صار فيمن تهاونَ بقضاءِ الدين أو بالإقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في مسألة صرف الزكاة في الحج: الغارم الذي لم يقدر في وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الآخرة. فاعتبر القدرة لا المطالبة، فهو موافق لكلام الآجري. والله أعلم. وقال حفيده: تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة، فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له، وأما حقوق المظلومين فإن الله عز وجل يُوفِّيهم إياها، إما من حسناتِ الظالم أو من عنده.

وقال القرطبي في «تفسيره» حكاية عن العلماء: فإنْ كان الذنبُ من مظالم العباد، فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عيناً كان أو غيره انْ كان قادراً عليه، فإنْ لم يكن قادراً عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا، وأنه لا عقاب عليه للعذر والعجز. وقد أفتى بهذا بعضُ الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفهاً.

وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال إن ما معناه: إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بإنظاره إلى الميسرة، فكذلك في الدار الآخرة. وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم: إنْ كان المال مراداً منه، على العاجز، فيكون مثل هذا القول، مع أن من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال، ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه، وليتفق كلامه وكلام غيره.

أما حمله على ظاهره - وهو ما فهمه صاحب «الرعاية» - ففيه نظر وبُعْدٌ ظاهر، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب «الانتصار»: أن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة

من يده، وقال بعد هذا: ومظالم العباد تصح التوبة منها، ومن مات نادماً عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه، كما ورد في الخبر: «لا يدخل النار تائبٌ من ذنوبه». وكذا قال ابن عقيل في «الإرشاد». ومن شرط صحتها رد المظلمة إلى مالكها إنْ كان باقياً، أو التصدق بها إن كان معدوماً وليس له ورثة.

وتلخيص ما سبق أنَّ مَنْ أخذ مالاً بغير سبب محرم يقصد الأداء، وعجز إلى أن مات، فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحاً أو ظاهراً نظر. ولم أجد مَنْ صرح بمثل ذلك من الأصحاب، وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب «المحرر»: لا يطالب. وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سبباً في المطالبة به، خلافاً للآجري مع أنه مطالب بإنفاقه في وجه غير منهي عنه.

وأما مَنْ أخذه بسببٍ محرم وعجز عن الوفاءِ وندمَ وتابَ فهذا يُطالَبُ به في الآخرة. ولم أجد مَنْ ذكر خلافَ هذا من الأصحابِ إلا ما فَهِمَهُ صاحبُ «الرعاية»، مع أنه فهم مع القدرة أيضاً، وهذا غريب بعيد لم أجد به قائلاً. وإن احتج أحدٌ لذلك بأن التوبةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها، فلا نسلِّمُ أنَّ القادرَ على أداءِ الحقِّ تابَ إذا لم يؤده، ولأنَّ من المعلومِ المستقرِّ في الشريعةِ أنه لو ادَّعَى عليه أنه غصب منه كذا فأقَرَّ به أُلزِمَ بأدائه، وأنه لو أجاب: تُبْتُ من ذلك فلا يلزمني، أنه لا يُقْبَلُ منه بلا شك، وأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكامُ وبطلت الحقوقُ، ولأنَّ غايته أنه لا ذنبَ له. ومَنْ أخذه بسببٍ مباح لا يمنع من طلبه به وإلزامه به إجماعاً، فهذا أوْلى لظلمه. وإذا كانت توبةُ القاتل لا تمنع القودَ إجماعاً على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمالُ أوْلى. وإن احتج به في حَقِّ العاجزِ المفرط في الأداء، فالمراد به غير المال، بدليلِ ما سبقَ وما يأتي، ولكن يدل للقول فيمن أخذَ مالاً بغير سببٍ محرّمٍ ما سبقَ من خبرِ ميمونةَ وخبرِ أبي هريرةَ، وهما خاصان أخص مما يدل على خلافهما، فيجب تقديمهما. وإنْ خالفهما ظاهر، حمل على غير مدلولهما كذلك، لأن فيه توفيقاً وجمعاً.

وما روى الإمام أحمد رضي الله عنه في «المسند» قال: حدثنا يزيد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد، عن قاضي المِصْرَيْنِ، عن عبد

الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى ليدعو بصاحبِ الدَّيْنِ يومَ القيامة، فيقيمُه بين يديه، فيقول: أيْ عبدي، فيمَ أذهبتَ مالَ الناس؟ فيقول: أي رب قد علمتَ أني لم أُفْسِدْهُ، إنما ذهبَ في غرقٍ، أو حرقٍ، أو سرقة، أو وضيعة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجح حسناته»[1].

حدثنا عبد الصمد، حدثنا صدقة، حدثنا أبو عِمْرَانَ، حدثني قيس بن زيد، عن قاضي المِصْرَيْنِ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله عز وجل بصاحبِ الدَّيْنِ يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم فيمَ أخذتَ هذا الدين؟ وفيم ضَيَّعْتَ حقوقَ الناس؟ فيقول: يا ربِّ إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولكن أتى عليَّ هكذا، إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله عز وجل: صدق عبدي، أنا أحقُّ مَنْ قضى عنكَ اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته، فيدخله الجنة بفضل رحمته»[2]. ولو عُوقبَ وعذب مَنْ هذه حالُهُ لكلفَ بالمحال لعدم تفريطه وتعديه، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] ولأنه غير آثم لما تقدم، وكل مَنْ كان غير آثمٍ كان غير معذب بالإجماع.

ولم يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة، ولا يلزم منها تعدد الشخص، وهي قضية في عين محتملة. وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلدته».

ووجه الأول - وهو أنه قد يعاقب وقد يعوض الله عز وجل المظلوم - ما تقدم من الخبر، وحديث الدواوين: «ديوان لا يغفر الله منه شيئاً وهو مظالم العباد»[3]. رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث «مَنْ كانت عنده مَظْلِمةٌ لأخيه مـن عرضه أو شيءٍ، فليتحللهُ منه اليومَ

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٧، وإسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى.
(٢) ضعيف كسابقه، وهو في «المسند» ١/ ١٩٧-١٩٨.
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٠، وسنده ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١/ ٥٥٧: تفرد به أحمد.

قبلَ أنْ لا يكون دِينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كان له عـملٌ صالح أُخِذَ منه بقدرِ مَظْلِمَتِه، وإنْ لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبهِ فحملَ عليه»[١] وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق.

وحديث: «الشهيد يُكَفَّرُ عنه كُلُّ شيءٍ إلا الدَّيْنُ»[٢] وما ورد في شهيد البحر[٣]، من زيادة: والدين، فضعيف.

وحديث «غفران ذنب الحاج بعرفة إلا التبعات»[٤]، رواه الطبراني من حديث عبادة، وما ورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها[٥]، فضعيف.

وحديث «نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حتى يُقضى عنه»[٦].

وقال أبو داود في (باب التشديد في الدين): حدثنا سليمان بن داود المهري، أنبأنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله عز وجل أنْ يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها أنْ يموتَ رجلٌ عليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قَضَاءً»[٧]. كذا في نسخة: «إن أعظم». وفي نسخة «إن من

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص: ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٦، والترمذي (١٦٤٠)، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، وقال فيه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٣٩٨: هذا إسناد ضعيف.

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» من حديث أنس (٤١٠٦) وفي سنده صالح المري، ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٤) من حديث بلال، وفي سنده أبو سلمة الحمصي، وهو مجهول، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الطبري ٤/ ١٩٣.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠، والترمذي (١٠٧٩) وصححه ابن حبان (٣٠٦١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢)، وأحمد ٤/ ٣٩٢، وفي سنده أبو عبدالله القرشي، قال الذهبي: لا يعرف.

أعظم». أبو عبد الله القرشي تفرد عنه سعيد، فلهذا قال بعضهم: لا يعرف؛ لكنْ سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة، والله أعلم.

وقد يقال: والأخبار السابقة عامة، وإخراج هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه دَيْنٌ ثابت في الذمة، لأن الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه. ولو تبرع إنسان بقضائه، جاز لرب الدَّيْنِ قبضهُ، ولأن من ضمن مفلساً حياً لا يبرأ بموتهِ ولو برىء المضمون بَرِىءَ الضامن، وما ثبتَ فالأصلُ دوامهُ واستمراره، ولم يزل إلا بمزيل، وزوالُه من غير بَدَلٍ ولا تعويضٍ إجحافٌ بصاحبِ الحقِّ وإضرارٌ به فوَجَبَ اطِّراحهُ، وهذا ضعيف أيضاً. وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف، لأنَّ ابنَ معين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضَعَّفُوا صدقةَ بن موسى وهو الدقيقي. وقيس بن زيد لم أجد مَنْ يروي عنه غير أبي عمران الجوني. وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بالقوي، وقاضي المِصْرَيْن - وهما البصرة والكوفة - هو شريح القاضي الإمام المشهور. وإنْ صح هذا الخبرُ فإنما هو في حق مَنْ أُصيبَ في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال، فلهذا خلص من تبعته في الآخرة بخلافِ مسألتنا: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: ٤٩] من أنَّ الخبرَ لا يلزمُ منه سقوطُ المطالبة عن كُلِّ مَدِينٍ، ولله سبحانه أنْ يتفضلَ بما شاء على من يشاء من عبادِه. ولأنه في الدار الآخرة موسر مكلف، فكلف بالخلاص من الحقِّ كما لو أيْسَرَ في الدنيا، ويساره إما بحسناتِه وإما بأن يُحْمَلَ من سيئات صاحبه عليه كما دلّ عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال. وهو أيضاً لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم، إنْ أُريدَ بوجهٍ ما فممنوع، وإنْ أُريدَ به من بعض الجهات فمسلم، ولكن لا ينتج الدليل. وبسطُ القول في ذلك يطولُ، وفيما ذكرنا كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

فأما إنْ أنفقه أو أتلفه مسلم غير مُكلَّفٍ، ومات معسراً غير مكلفٍ، لم يمكن القول بأنَّ صاحبه لا يُجازى عليه، ولا أنه يتبع به غير المكلف، لأنه يفضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئاتِ صاحب المال.

وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماعَ العلماء على أنَّ مَنْ مات مسلماً صغيراً من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

فصل

في براءة من ردّ ما غصبه على ورثة المغصوب منه وبقاء إثم الغصب

قال حرب: سئل أحمد رضي الله عنه عن رجلٍ غصب رجلاً شيئاً، فمات المغصوب منه وله ورثة، وندم الغاصب فرد ذلك الشيءَ على ورثته، فذهب إلى أنه قد برىء من إثم ذلك الشيء، ولم يبرأ من إثم الغصب الـذي غصب، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما إثم الغصب فلا يخرج منه، وقد خرج مما كان أخذ.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يسقط حق المظلوم الذي أُخِذَ ماله وأُعيدَ إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته.

فصل

قال بكر بن محمد، عن أبيه عن أبي عبدالله، وسئل عن رجل كان له على قومٍ مالٌ، أو أودعهم مالاً ثم ماتَ، فجحدَ الذين في أيديهم الأموال لمن ثواب ذلك المال؟ قال: إنْ كان أحدٌ ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياةِ الميتِ أنْ لا يؤديها إليه فأجرُهَا للميتِ، وإنْ كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى.

فصل في وجوب اتقاء الصغائر ومحقّرات الذنوب

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى، فغاصت رِجْلُه فخاض وقال لأصحابه: هكذا العبدُ لا يزالُ يتوقى الذنوبَ، فإذا واقعها خاضَها. ذكره ابن عقيل

وغيره.

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «يا عائشة إياك ومحقَّراتِ الذنوب، فإنَّ لها من الله عز وجل طالباً»[1].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم ومحقَّرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يُهْلِكْنَهُ»[2]. مختصر لأحمد.

وقال أنس: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نَعُدَّها على عهد النبي ﷺ من الموبقات». رواه أحمد والبخاري[3].

ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً: «إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أنْ يقعَ عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرَّ على أنفه فقال به هكذا». أي بيده، فذبَّه عنه[4].

فصل في التصدق بالمظالم

قال الخلّال: باب إذا تصدق بالمظالم، فلا يُحَابِيَنَّ فيه أحداً. قال حرب: سئل أحمد عن رجلٍ كانت عنده مظالم لقومٍ، فماتوا وأرادَ أنْ يتصدقَ بها عنهم، وله إخوانٌ محاويجُ، وقد كان يَصِلُهم قبلَ هذا، أيجوزُ لـه أن يدفعها إليهم؟ فكأنه استحبَّ أن يعطي غيرَهُمْ قال: لا يحابي فيها أحداً.

وقال في رواية المروذي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، أن يحابيهم فلا يجوز، وإن كان لم يحابهم فقد تصدّق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١، وابن ماجه (٤٢٤٣)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٢، والطبراني في «الصغير» ٢/ ٤٩ وسنده حسن، وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٥/ ٣٣١، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) وهو من أفراده.

فصل فيمن كان عنده مال حلال وشبهة

فإنْ كان في يده مالٌ حلالٌ وشبهة، فليخص نَفْسَهُ بالحلالِ، وليقدم قُوتَهُ وكسوته على أجرةِ الحجَّام والزيت وإسجار التنور. وأصلُ هذا قوله ﷺ في كسب الحجام: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[1]. ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: الشبهاتُ ينبغي صَرْفُهَا في الأبعدِ عن المنفعةِ، فالأبعدِ، كحديث كَسْبِ الحجام. والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوبِ ونحوه.

فصل في حقيقة التوبة وشروطها

والتوبة: هي الندمُ على ما مضى من المعاصي والذنوب، والعزم على تَرْكها دائماً لله عز وجل، لا لأجلِ نفعِ الدنيا أو أذىً، وأنْ لا تكون عن إكراهٍ أو إلجاء، بل اختياراً حالَ التكليف. وقيل: يُشترطُ مع ذلك: اللهم إني تائبٌ إليكَ من كذا وكذا وأستغفرُ الله، وهو ظاهر ما في «المستوعب»، فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار ولعل المراد اعتبارُ أحدهما، ولم أجد مَنْ صَرَّحَ باعتبارهما ولا أعلمُ له وجهاً.

وقد روى الترمذي، وقال: حسن غريب عن أنس مرفوعاً: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كانَ منك ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بلغتْ ذنوبُكَ عَنانَ السماءِ ثم استغفرتني، غفرتُ لك ولا أُبالي، ياابنَ آدمَ، لو أتيتني بقرَابِ الأرض خطايا، ثم لقيتَنِي لا تُشركُ بي شيئاً، لأتيتُكَ بِقرابها مغفرةً»[2].

فقوله: «ثم استغفرتني غفرتُ لك» علَّقَ الغفران على الاستغفار، دل على

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، من حديث جابر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٤٠٠.

اعتباره، والمراد أنه استغفر من ذنوبه توبة، وإلا فالاستغفارُ بلا توبةٍ لا يوجب الغفران. قال ذو النون المصري: وهو توبة الكَذّابين.

وهكذا قال في «شرح مسلم»: (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة): يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذنبون، فيستغفرون الله عز وجل، فيغفر لهم»[1]. لكنَّ الاستغفارَ بلا توبة فيه أجر كغيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله، يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [النساء: ١١٠].

والأولى - وهو أنه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في «الشرح»، وقَدَّمَهُ في «الرعاية»، وذكره ابن عقيل في «الإرشاد»، وزاد: وأن يكون إذا ذكرها انزعج قلبه، وتغيرتْ صفته، ولم يرتح لذكرها، ولا يُنمق في المجالس صفتها، فمن فعل ذلك لم تكن توبة؛ ألا ترى أن المعتذر إلى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكاً مستبشراً مُطمئناً عند ذِكْره الظلمَ استدل به على عدم الندم، وقلة الفكرة بالجرم السابق، وعدم الاكتراث بخدمة المعتذر إليه، ويجعل كالمستهزىء، تكرر ذلك منه أم لا، كذا قال.

وعلى تقدير أن يمكن المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم. والغرض الندم المعتبر، وقد وجد، فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب؟ وإن عدم ذلك يدل على عدم الندم، والأصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «الندم توبة»[2]. أنه لا يعتبر، وهذه الزيادة وهي تجديد الندم إذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني، والأول قول إمام الحرمين وغيره، مع أن قول الشافعية وغيرهم أن توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب، خلافاً

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩)، وتفرد به.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣٧٦/١ وابن ماجه (٤٢٥٢)، وصححه ابن حبان برقم (٦١٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٧٠ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة.

وقال ابن عقيل: والدلالةُ على أنَّ الندمَ توبة، مع شرطِ العزمِ أنْ لا يعودَ، وردّ المَظْلِمَةِ من يدِه، خِلافاً للمعتزلةِ في قولهم: الندم مع هذه الشرائط هو التوبةُ، وليس فيها شرط؛ بل هي بمجموعها توبةٌ، لما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة»[1] وليس لهم أن يقولوا: أجمعنا على احتياجها إلى العزمِ، لأنَّ ذلك شرط، ولا يوجب أن يكون هو التوبة، كما أنَّ الصلاةَ من شرطها الطهارةُ، ولا تصحُّ إلا بها، وليست هي الصلاة، ولأنَّ التوبةَ هي الندمُ والإقلاعُ عن الذنب، فمن ادعى الزيادةَ على ما اقتضته اللغة يحتاج إلى دليلٍ، انتهى كلامه. وكلام الأصحاب السابق يدل على أنَّ العزمَ ركنٌ، والأمر في هذا قريبٌ، فإنه معتبرٌ عندهم. وإنْ كَفَّ حياءً من الناس لم تصحُّ ولا يُكتب له حسنة، وخالف بعضهم.

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصريُّ: ندم بالقلب، واستغفار باللسان، وترك بالجوارح، وإضمار أن لا يعود.

وقال البغوي في «تفسيره»: قال عمر وأُبيّ ومعاذ رضي الله عنهم: التوبة النصوح أن يتوب، ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع، كذا قال. والكلام في صحته عنهم. ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة إلى غيرها.

وقال الكلبي: هي أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن.

فظاهره أنه لا يعتبر إضمار أن لا يعود، ولم أجد مَنْ صرح بعدم اعتباره. ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر إلا أن التوبةَ النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود، وقرأ أبو بكر عن عاصم: ﴿نُصُوحاً﴾ [التحريم: ٨]. بضم النون، وهو مصدر مثل القعود، يقال: نصحت له نصحاً ونصاحة ونصوحاً، وقيل: أراد توبة نصح لأنفسكم. وقرأ الباقون بفتحها، قيل: هو مصدر، وقيل: هو اسم فاعل أي ناصحة، على المجاز.

---

(١) أنظر ما قبله.

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه»[1] ولعل المراد -إنْ صح الخبر- ثم ينوي أن لا يعود فيه.

وقال في «الشرح» في قبول شهادة القاذف: قال النبي ﷺ: «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له»[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة» قيل: التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء. قد تقدم في آخر فصل: ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله، من كلامه في «الرعاية». وذكر في «الرعاية»- في مكان آخر أو غيرها - فيه روايتين، ولعل من اعتبره يقول: مع عدم المجانبة يختل العزم، أو يقول: المخالطة ذريعة ووسيلة إلى مواقعة المحظور، والذرائع معتبرة، ولأن المسألة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد، ولهذا جعلها ابن عقيل أصلاً لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد، والله أعلم.

أما الحديث الأول، فرواه ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا [محمد] بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له»، كلهم ثقات، وعبد الكريم هو الجزري بلا شك، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأما الحديث الثاني فرواه الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود قال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم. وقال مرة: نعم سمعته يقول: «الندم توبة». ورواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان، عن عبدالكريم الجزري، فذكره بمعناه، كلهم ثقات، وزياد وثّقه أحمد بن عبد الله العجلي، ولم يرو عنه غير عبد الكريم بن مالك الجزري، والصحيح أنه غير

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٦، وضعف الهيثمي إسناده في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وإسناده ضعيف في سنده انقطاع.

زياد بن الجراح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»: أنبأنا أبو عروبة، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك ابن مغول، عن منصور بن خيثمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محفوظ بن أبي توْبَة، حدثنا عثمان بن صالح السهمي، حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أيوب، سمعت حُمَيْد الطويل يقول: قلت لأنس بن مالك: أَقال رسولُ الله ﷺ: «الندم توبة؟»قال: نعم. محفوظ ضعّفه أحمد، ولعل حديثه حسن.

ولأحمد من حديث ابن عباس: «كفارةُ الذنب الندامة»[1]. وله من حديث علي: «إنَّ الله يحب العبدَ المؤمن المُفَتَّنَ التواب»[2].

وعن عثمان بن واقد، عن أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما أصَرَّ مَن استغفرَ، وإنْ عاد في اليوم سبعين مرة»[3]. رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ «ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، كذا قال الترمذي، وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم، والمتقدمون حالهم حَسَنٌ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «إذا أذنب عبدي، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أنَّ له رباً يغفرُ الذنبَ ويأخذ بالذنب؛ ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب؛ اعمل ما شئت

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٣)، والحاكم ٤/ ٢٤٣: وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» رقم (٦٠٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) ضعيف أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وفي إسناده من لا يعرف.

فقد غفرتُ لك»[1] - وفي رواية -: «قد غفرتُ لعبدي فليعمل ما شاء». لم يقل البخاري: «اعمل ما شئت - ولا - فليعمل ما شاء». ومعناه: ما دمتَ تذنبُ ثم تتوب غفرتُ لك.

قال في «نهاية المبتدئين»: قال أبو الحسين: التوبةُ ندم العبد على ما كان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصرّاً ناقضاً للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق، لكن أبو الحسين يقول: يكون ناقضاً للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم توجد عنده توبة شرعية. وبطلانها بالمعاودة أقرب من هذا، لخبر ابن مسعود وقول الصحابة. والأظهر مذهباً ودليلاً أنها لا تبطل بذلك لما سبق.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: إنَّ المُظاهرَ إذا عزم على الوطءِ راجع عن تحريمها بعزمِه: قال: وهذا يدل على أنَّ العزمَ على معاودةِ الذنبِ مع التصميمِ على التوبةِ نَقْضٌ للتوبة. فجعله ناقضاً للتوبة بالعزم لا بغيره، وهذا أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين. ثم إنْ أراد أنه يؤاخذ بالذنب السابق الذي تابَ منه كما هو ظاهر كلامه فضعيفٌ، وإنْ أراد انتقاض التوبةِ وقتَ العزمِ بالنسبة إلى المستقبل، وأنه يؤاخذ بالعزم بالنسبة إلى المستقبل فهذا ينبني على المؤاخذة بأعمال القلوب، ويأتي الكلام فيها في الفصل الذي بعده أو الذي يليه. ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور في المُظاهر قال: فإن وطيء كان من طريق الأولى عائداً، لأن فعل الشيء آكد من العزم عليه. ولذلك اختلف الناس في العزم، هل يؤاخذ به العازم؟ ولم يختلفوا في أن الأفعال يؤاخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على ان الإبطال عنده بالمعاودة، كقول المعتزلة من طريق الأولى، والله أعلم. وكذا قال في «نهاية المبتدئين»: لا تصح توبة من نقض توبته، ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله. والأجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله. وقال في «الرعاية الكبرى»: تصح توبة من نقض توبته على الأقيس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي، فيردّ المغصوب أو بدله. وإن عجز عن ذلك، نوى ردّه متى قدر عليه، وقد سبق الكلام في ذلك.

ويمكّن من نفسه من قودٍ عليه وكذا من حدّ القذف. والمراد إن قلنا: لا يسقط بالتوبة كما هو المشهور ويؤدي حق الله عز وجل حسب إمكانه. ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد.

والأوْلى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه، وكذا إن اشتهر عند الشيخ، وعند القاضي: الأولى الإقرار به ليقام عليه الحدّ.

ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك إصلاح العمل، وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة. وكذا في أحكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك. وعنه يعتبر سنّة. قال بعضهم: إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى ولم يكمل عدد الشهود، فإنه يكفي مجرد التوبة، وقيل: إن فسق بفعله، وإلا فلا يعتبر ذلك. وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم منها حاله بذلك.

وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾ [النور: ٥] . أي في التوبة. فيكون الإصلاح من التوبة. والعطف لاختلاف اللفظين، ذكره في «المغني». وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس: أظهروا التوبة، وقال غيره: لم يعودوا إلى قذف المحصنات، وقال: الإصلاح من التوبة في آية البقرة: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ**﴾ [البقرة: ١٦٠] .

وفي سورة الفرقان: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً**﴾ [الفرقان: ٧٠]. جمعاً بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم، وقوله عليه السلام: «الإسلامُ يهدمُ ما كانَ قبلَهُ»[١].

وقد قال ابن حامد في كتاب «الأصول»: إنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا من

---

(١) سيأتي تخريجه ص ١٢٢.

شرط صحتها وجود أعمال صالحة. لظاهر الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ وقوله عليه السلام: «مَنْ أحسنَ في الإسلام لم يُؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخر»[1] كذا قال وهو غريب.

ومَنْ صَحَّتْ توبته فهل تغفر خطيئته فقط، أم تغفر ويعطى بدلها حسنة؟. ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة الأول، وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. وفي مسلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال، فيغفرها الله عزّ وجلّ لهم، ويضعها على اليهود والنصارى»[2]. ومعناه: يضعهما عليهم بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

وقوله: «ويضعها» أي: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، وقد قيل: يحتمل أنه وضع على الكفار مثلها لكونهم سَنُّوها: «ومَنْ سَنَّ سنةً سيئةً كانَ عليه مثلُ وزر مَنْ عَمِلَ بها»[3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «إنَّ الله يُدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، ويقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فَيُعْطَى كتاب حسناته، وأما المنافق والكافر فيقول الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. متفق عليه[4]. قيل: كنفه هو ستره وعفوه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٩، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) وابن حبان (٣٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١)، وانفرد به على ما قاله المزي في التحفة (٩١٢٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، وأحمد ٢/ ٧٤، وابن حبان (٧٣٥٥)، (٧٣٥٦).

الآية. فقيل: سبب نزولها ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنبِ أعظم؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نداً وهو خلقك». قلتُ: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافةَ أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الآية. وقيل: إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لَحَسَنٌ، ولو تخبرنا أنَّ لما عملناه كفارة، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٧٠]. رواه مسلم[١] من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. فأما قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال ابن الجوزي: اختلفوا في هذا التبديل، وفي زمان كونه، فقال ابن عباس: يبدل الله شركهم إيماناً، وقتلهم إمساكاً، وزناهم إحصاناً، قال: وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا. وممن ذهب إلى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

والثاني: أن هٰذا يكون في الآخرة، قاله سلمان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. وقال عمرو بن ميمون بن مهران: يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن إذا غفرها له حسناتٍ، حتى إنَّ العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هي. وعن الحسن كالقولين. وروي عن الحسن قال: وَدَّ قوم يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا استكثروا - يعني الذنوب - فقيل: من هم؟ قال: هم الذين قال الله فيهم: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهم حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال ابن الجوزي: ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إني لأعلمُ آخرَ أهلِ الجنةِ دُخولاً الجنة وآخرَ أهلِ النار خروجاً منها: رجل يُؤتى به يومَ القيامةِ فيقال: اعرضوا عليه صِغارَ ذنوبه، وارفعوا عنه كِبارَها، فيعرضُ عليه صغار ذنوبه فيقال: عملتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكرَ،

---

(١) رقم (١٢٢) في الإيمان.

وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعْرَضَ عليه، فيقال له: إنَّ لك مكان كُلِّ سيئة حسنةً، فيقول: رَبِّ قد عملتُ أشياء لا أراها ها هنا»[1]. فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بَدَتْ نواجذه.

فهذا الحديث في رجل خاص، وليس فيه ذكر للتوبة، فيجوز أنه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل، لا بسببٍ منه بتوبته ولا غيرها، كما ينشىء الله عز وجل للجنة خَلْقاً بفضل رحمته، فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسألة.

وأما الآية فهي محتملةٌ للقولين، والأول توافقه ظواهرُ عمومِ الأدلةِ، ولا ظهورَ فيها للقولِ الثاني؛ فكيف يُقالُ: تبديلٌ خاصٌّ بلا دليلٍ خاص مع مخالفته للظواهر، ولا يقال كلاهما تبديل؟ فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية، لأن التبديلَ لا عمومَ فيه. فإذا قيل بتبديل مُتَّفَقٍ عليه توافقه ظواهرُ الكتاب والسنة كان أوْلى.

وعلى أنّ القول الثاني يجوز أنْ يكون لمن شاء الله بفضلِ رحمته أو لمن عمل صالحاً؛ فالقول بالعموم لكل تائبٍ يفتقرُ إلى دليلٍ. وفي الآية وظواهر الأدلة ما يخالفه، والله تعالى أعلم.

والنواجذ هنا: الانياب عند الجمهور، وقيل: الضواحك، والضاحكة السن بين الأنياب والأضراس، وهي أربع ضواحك. وقيل: الأضراس، كما هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة. وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأضراس ويقال: ضرس الحلم بضم اللام وسكونها، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

فصل حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس

ولا تصح توبةُ كافرٍ من معصية، قال ابن عباس في رواية الوالبي في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٦]: لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملاً. وقيل: تصح من غير الكافر بالقول والنية، ومنه بالإسلام. ويغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه. وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦)، وابن حبان (٧٣٧٥).

في الإسلام؟ فيه قولان معروفان.

قال الشيخ تقي الدين: أحدهما: يغفر له الجميع لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. أي: ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرّم الأكبر فسقط بسقوطه. وفيه نظر، لأنه كيف يندرج ويسقط مع إصراره عليه وعدم توبتـه منه؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب رحمهم الله، ولم أجده صريحاً في كلامهم. وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على الغفران، لأنه لم يذكر الخبر إلا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أعمالاً صالحة، وأنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا، فيدل على أن الأشهر خلافه.

والثاني: لا، نقله البغوي عن أحمد، رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل. قال الشيخ تقي الدين: وهذا القولُ تدل عليه النقول والنصوص.

وقال في موضع آخر: إنه إن تاب من جميع معاصيه غُفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلاً عن الإصرار والإقلاع إما ناسياً أو ذاكراً غير مريدٍ للفعل ولا للترك غُفر له أيضاً. والحديثان يأتلفان على هذا، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي ﷺ له: «يا عمرو، أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله، وأنّ الهجرة تهدمُ ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»[1] رواه مسلم وغيره. وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»: أن أناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله أنؤاخَذُ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام»[2].

قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل، فالإصرار في الذنوب كالاعتقاد في التصديق انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٢) سلف تخريجه ص ١١٩.

ولقائلٍ أنْ يقول: هذه دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، بل الإسلام إنما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر، لا توبة مطلقة. حتى يوجب مغفرة مطلقة، ولو تضمن توبة مطلقة فإنما يوجب مغفرة مطلقة، إذا لم يخطر بباله المحرّم. أما إذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الإيمان المطلق. وهذا يكفي إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر، فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه، كان ذلك مانعاً من عمل المقتضى عمله والمقصود، وكون التوقف في الأمر الخاص مانعاً من عمل المقتضى عمله، فلا أثر للفرق بأن المانع هنا رفع عمل المقتضى بالكلية، وهناك لم يرفعه مطلقاً فليس هو نظيره؛ لأن المقصود تأثير التوقف في الأمر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الأوْلى أن يقال: فالإسلام لتضمنه التوبةَ المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء، وهو توقفه في بعض المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع، كما أنَّ الإسلامَ يوجبُ الإيمانَ المطلق ما لم يناقضه توقُف في بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقلع، ويكون هذا دليلاً للقول الثاني وموافقاً لقول الشيخ تقي الدين: إنه الذي تدل عليه الأصول، هذا إن ثبت أن الإسلام يتضمن توبة مطلقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولمن قال بالغفران أنْ يحملَ خبرَ ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهراً لا باطناً. وإذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيراً وإحساناً فهل يكتب له في إسلامه ما عمله في كفره؟ يتوجه أن يقال: إن قلنا: يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمله في كفره، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في إسلامه وإلا احتمل وجهين.

وحكى بعضُ العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم، وهو ما في «الصحيحين»: عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتَحنَّثُ بها في الجاهلية: هل لي فيها من شيء؟ فقال له: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) (١٩٤)، وابن حبان (٣٢٩).

وإن لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير وإسلامه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أسلم الكافر فَحَسُنَ إسلامهُ كتب الله عز وجل له كل حسنة كان أزلفها، ومحا عنه كل سيئة كان أزلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل»[1]. ذكره الدارقطني في «غريب حديث مالك»، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أنَّ الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك. وذكره البخاري ولم يصل سنده، وليس عنده «كتب الله له كل حسنة كان أزلفها»، ووصله النسائي وغيره.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أحسنَ أَحَدُكُم إسلامَهُ فَكُلُّ حسنةٍ يعملها تُكْتَبُ له بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضِعْفٍ، وكل سيئة يعملها تُكتب له بمثلها حتى يَلْقَى الله عز وجل»[2] وقد فُسِّرَ حُسْنُ الإسلامِ هنا بالإسلامِ ظاهراً وباطناً، بأن لا يكون منافقاً ولعل هذا يؤيد من قال بمثله حديث ابن مسعود. وقد يقول من قال بحسن الإسلام في حديث ابن مسعود: إنَّ التوبةَ من المحرماتِ في الكفر أن يقول: حُسْنُ الإسلام هنا أخصُّ، وأنه يعتبر لمضاعفة الحسنات، ويقول: هذا أخص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو أولى، لكن لا أعرفه قيل، والله أعلم. قال الشيخ تقي الدين: ولا يجوزُ لومُ التائبِ باتفاقِ الناس. قال: وإذا أَظهرَ التوبةَ أُظهر له الخير.

فصل في مَيْل الطبع إلى المعصية، والنية والعزم والإرادة لها، وما يعفى عنه من ذلك

قال في «الرعاية»: وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثماً، فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل ولا قول.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٠٥-١٠٦ وإسناده صحيح، موصولاً، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وابن حبان (٢٢٨).

وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلا أن يتكلم، فهو إذا صار نيةً، وعزماً، وقصداً، ولم يتكلمْ فهو مَعْفُوٌّ عنه. وقال في موضع آخر: الإرادةُ الجازمةُ للفعلِ مع القدرةِ التامة توجب وقوعَ المقدور، فإذا كان في القلب حُبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتاً، استلزمَ موالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه: **﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ولو كانوا آباءَهم﴾** [المجادلة: ٢٢]. **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُم أَوْلِيَاءَ﴾** [المائدة: ٨١].

فهذا الالتزام أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ قال: وقد بسطنا ذلك وبَيَّنَا أن الهمة التي لم يُقرن بها فعلُ ما يقدر عليه الهَامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد، والعفو وقع عمن هَمَّ بسيئةٍ ولم يعملها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قُتِل أحدهما، فإنَّ هذا يعاقب، لأنه أراد، وفعل المقدور من المراد. هذا كلامه.

وفي «عيون المسائل» لابن شهاب العكْبَري: العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء. فإن قيل: العزمُ هو حديثُ النفس، وذلك مَعْفُوٌّ عنه بقوله عليه السلام: «إنّ الله تجاوز لأُمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها»[1]. قيل: لا يوجبُ الكفارة بحديث النفس بانفراده، وإنما يوجبها بالظهارِ بشرطِ العزم على الوطءِ، انتهى كلامه.

وقال القاضي أبو يعلى: الخلاف في الصبي الشهيد: نِيَّةُ المعصية واعتقادها مَعْفُوٌّ عنه ما لم يفعلها، وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فأنزل أنه يأثمُ على النية ويُثابُ عليها، ولذلك مدح الله عزّ وجلّ الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن حبان (٤٣٣٤).

وجاء النهي: «عن النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله عز وجل»[1].

والأمر بالتفكر في آلائه، ولو لم يكن مقدوراً عليها لم يتعلق بها ذلك. وأما هل يفطر بذلك إذ أنزل؟ قال بعض أصحابنا، لو أمذى، الأشهر أنه لا يفطر، وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى، وقول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي عملاً بالأصل، ولا نص فيه ولا إجماع. وهو دون المباشرة، وتكرار النظر على مالا يخفى؛ فيمتنع القياس عليهما، زاد صاحب «المغني» و«المحرر»: ويخالف ذلك في التحريم إنْ تعلق بأجنبية، زاد صاحب «المغني»: أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالا، ولا أظن من قال يفطر بذلك- كأبي حفص البرمكي وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم ذلك.

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في «الرعاية الكبرى» - أظنه في أول كتاب النكاح - أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم. ويتوجه أن يكون مراد صاحب «المغني» و«المحرر» نيةً محرمة تعلقت بأجنبية عارية عن فعلٍ مع أنّ فيه نظراً. وأما في «المغني» فاحتج أولاً على عدم الفطر بقوله: «عفي لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تَكَلَّمْ أو تعملْ به»[2]. فظاهره أنه لا يأثم، لكن حمْلُه على أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى، لما فيه من الموافقة والصواب، وقد لا يشكل عليه قوله: يخالفه في التحريم إن تعلق بأجنبية، لأن صاحب «المحرر» قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتجَّ بهذا الخبر، ولا منع التأثيم. والله سبحانه أعلم.

وأما الفكرة الغالبة فلا إثمَ بها ولا فطر. قال ابن الجوزي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإن قيل: هل يؤاخذ الإنسان إذا أراد الظلم بمكة ولم يفعله؟ فالجواب من وجهين:

---

(١) أخرجه اللالكائي في «السنة» (٩٢٧)، وعزاه في «المجمع» ١/ ٨١ للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٢) سلف في الصحيفة السابقة.

أحدهما: أنه إذا هَمَّ بذلك في الحرم خاصةً عُوقب. هذا مذهب ابن مسعود، فإنه قال: لو أن رجلاً هَمَّ بخطيئةٍ، لم تُكْتَبْ عليه ما لم يعملها، ولو أنَّ رجلاً هَمَّ بقتل مؤمن عند البيت وهو بعَدن أَبْيَنَ[1] أذاقَهُ اللهُ عَزَّ وجل في الدنيا من عذابٍ أليم.

وقال الضحاك: إن الرجل لَيَهُمُّ بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه وإن لم يعملها، وقال مجاهد: تُضاعَف السيئات بمكة كما تُضاعَفُ الحسنات.

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد. وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها.

والثاني: أن معنى (ومنْ يُرِد): من يعمل، وقال أبو سليمان الدمشقي: هذا قول سائر من حفظنا عنه: انتهى كلام ابن الجوزي.

وقد ذكر أصحابنا أنه إذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن، لقوله صلى الله عليه وسلم «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2]. ولأنه لم يخن فيها بقول، ولا فعل، كما لو لم يَنْوِ، والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان. ولم يذكروا أنه لا يأثم، فعلى هذا يأثَمُ بذلك، ولا يلزم منه الضمان. وفيه وجه يضمن بذلك. ومثله نيةُ الملتقطِ الخيانة. وأما لو نوى حالَ الالتقاطِ بأن التقط قاصداً للتمليك فإنه يضمن، لأنها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل.

وذكر الأصحاب أنه لو طلق بقلبه لم يقع، ولو أشار بأصبعه، لِعَدَمِ اللفظِ، واحتجوا بالخبر: «إنَّ الله تعالى تجاوزَ لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به»[3] متفق عليه، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي خلافاً لابنِ سيرين والزهري. وعن مالك روايتان.

---

(١) اسم المدينة المشهورة وهو مركب في الأصل.

(٢) أخرجه بلفظ «ان الله تجاوز عن أمتي...» ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» ١/ ٢٧٠، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٥٦، وهو حديث صحيح وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦١.

(٣) صحيح وقد سلف.

وقال القاضي في كتاب «المعتمد» وقاله غيره: وللعبد قدرةٌ على مساعي قلبه، وقد قال أحمد في رواية صالح: إذا حَدَّثَ نفسَهُ بشيءٍ صرف ذلك عن نفسه، وصرفُهُ عن نفسه يدلُّ على قدرته. قال القاضي: وللقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال وقد يؤاخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل والسخط به، والاختيار له، والنية عليه مثل الحسد، والطمع، وتعليق القلب بما دون الله عز وجل، والنفاق، والرياء، والإعجاب، وأما ما لا يؤاخذ به فهو كالخواطر الواردة عليه، مما لا يدخل تحت قدرته. انتهى كلامه.

ويأتي قريباً كلام الشيخ عبد القادر في رُكونِ القلب إلى غير الله عز وجل، وقد قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

قال المفسرون: عقوبة له على تلك الكلمة، فاستعان بمخلوقٍ، أي بعددِ السنين التي كان لبثها، وكذا ذكره ابن الجوزي. ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أنَّ مَنْ عزم على المعصية بقلبه ووطَّنَ نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه. ويفرق بين الهمّ والعزم. قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث.

قال القاضي عياض: مذهب عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتبُ سيئةً وليست السيئة التي هَمَّ بها، لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث: «إنما تركها من جرّائي»[1]. فصار تركه لها لخوفِ الله عز

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩)، وتفرد به، قاله المزي في التحفة (١٤٧٣٩).

وجل، ومجاهدته نفسه الأمَّارةَ بالسوء في ذلك، وعصيانُه هواه حسنة. فأما الهَمُّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نية ولا عزم.

وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تُكتبُ حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف. هذا كلامه.

(وجَرَّائي): بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر، معناه: من أجلي.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»[1]. والله أعلم.

وقد عرف دليل القولين: مَنْ يرى المؤاخذةَ على أعمال القلوب ومَنْ يرى عدمها مما سبق. مَنْ لا يرى المؤاخذة يَحتجُّ بقوله عليه السلام «إن الله تعالى تجاوز لأمتي» الخبر، وبحديث الهمّ بالسيئة. وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فخصه بذلك.

ومَنْ يرى المؤاخذةَ فقد يجيب عن الخبرِ الأول: إما بأنَّ عملَ القلبِ عمل، فيدخل في اللفظ، أو يقول: إنما يدلُّ على محلِّ النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا.

وعن الخبر الثاني: بأنه لا تصريحَ فيه، وإن سلّم بظهوره ترك بأدلتنا.

وعن الآية الكريمة: إما بأن المراد بقوله ﴿ومن يرد﴾ أي يعمل كما سبق، أو بأنه خَصَّهُ للعذابِ الخاص وهو العذابُ الأليم، لا أنه يختصُّ بالمؤاخذةِ المطلقة، بل خَصَّهُ لاختصاصِه بالمؤاخذةِ الخاصة.

ومن يرى المؤاخذة يحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]. وبإجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، والترمذي (٣٠٧٣).

من النفاق والرياء.

ومَنْ لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الأول: بأنَّا نقول به، وهو الظن الذي اقترن به قولٌ أو فعل، ثم لو كان خلاف الظاهر فَلِمَا فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا، وعن الثانية: بأن القول مراد فيها بدليل قوله: ﴿لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ في الدنيا﴾ [النور: ١٩] وهو الحد، ولا يجب إلا بالقول، وأما الحد فهو حق لآدمي تعمُّ البلوى بوقوعه، فاحتيج إلى زيادةِ ردعٍ وهو المؤاخذة بمجرده.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي أنَّ النهيَ عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التسخطِ على القَدَرِ، أو ينتصب لذمِّ المحسودِ، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه، وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين، وذكر قول الحسن البصري: غُمَّه في صدركَ فإنه لا يَضُرُّكَ، ما لم تعتد به يداً ولساناً، وعليه أن يكره ذلك من نفسه. قال: وفي الحديث: «ثلاثٌ لا ينجو منهن أحد: الحسدُ والظَّنُّ والطِّيَرَةُ، وسأحدِّثُكُمْ بالمخرج من ذلك: إذا حسدتَ فلا تَبْغِ، وإذا ظننتَ فلا تُحقّق، وإذا تَطَيَّرْتَ فامض»[1]، انتهى، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبي ﷺ على سبيل الاحتجاج به والقول به، وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسطَ من هذا.

قال الحاكم في «تاريخه»: أخبرنا أبو بكر بن الجِعابي قال: لا تشتغل بالحُسَّدِ واصبر عليهم، فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي، عن عمه قال: الحسد داء منصف، يعملُ في الحاسدِ أكثر مما يعملُ في المحسود. كذا ذكره الحاكم. ويتوجه أنه لا يضر المحسود مع ما لَهُ من الأجرِ والثواب.

قال ابن عقيل في «الفنون»: افتقدتُ الأخلاقَ فإذا أَشَدُّها وبالاً على صاحبها الحسد، فإنه التأذي بما يتجدد من نعمةِ الله، فكلما تَلَذَّذَ المحسودُ بنعم الله تعالى تأذَّى الحاسدُ وتَنَغَّصَ، فهو ضِد لفعلِ الله تعالى، ساخطٌ بما قَسَمَهُ، مُتَمَنٍّ زوالَ ما

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ» (١٥٢) و(٢٣٧) والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٧)، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد وهو ضعيف. وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٨.

منحه خَلْقه؛ فمتى يطيبُ بهذا عَيْشٌ ونِعَمٌ تنثالُ انثيالاً؟ وهذا المُدْبِر لا يزال بأفعال الله متسخطاً، وما زال أرحم الناس للنظر في عواقبهم، ولو لم يكن إلا النزع وحشرجة الروح، فكيف بمقدمات الموت من البلى والضنى، فمن شهد هذا فيهم كيف يحسدهم، والله سبحانه أعلم.

وأما النفاق في القول أو العمل فلتأثيره في المأمور به شرعاً، ولهذا الشك مانع في حصوله ووجوده. وأما الرياء فإنما يكون في القول أو العمل فأثّر لاقترانه بأحدهما.

فصل وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير

قال عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصني يا أبتِ، فقال: يا بني انوِ الخيرَ، فإنك لا تزالُ بخيرٍ ما نويتَ الخير. وهذه وصية عظيمة سهلة على المسؤول، سهلة الفهم والامتثال على السائل، وفاعلُها ثوابُه دائمٌ مستمر لدوامها واستمرارها. وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، سواء تعلقت بالخالق أو بالمخلوق، وأنها يُثَاب عليها، ولم أجد في الثواب عليها خلافاً.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب «الإيمان»: ما هَمَّ به من القول الحسن والعمل الحسن فإنما يُكْتَبُ له به حسنة واحدة، وإذا صار قولاً وعملاً كُتب له به عشر حسنات إلى سبع مئة، وذلك للحديث المشهور في الهَمِّ. ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعاً، وإنَّ مَنْ عملها لم يبق في حرزٍ من الله وعصمة، وقد وقع فيما يُخاف عليه فيه من الشر والعذاب. ودلَّ هذا النصُّ على المعاقبة على أعمال القلوب المذمومة. وهكذا قول الإمام أحمد رحمه الله الآتي قبل فصول تعلم القرآن والحديث: إنْ أحببتَ أن يدوم اللهُ لكَ على ما تُحِبُّ، فَدُمْ له على ما يحب.

وأما إنْ لم ينو خيراً ولا شراً، فهذا يَبْعُدُ خُلُوُّ عاقلٍ عنه. ثم نية الخير منها ما يجب - بلا شك - فقد فعل محرماً، فيالها من وصية ما أشد وقعها! وما أعظم

نفعها! فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين العمل بها، والتوفيق لها، ولما يحبه ويرضاه آمين. فبمثل هذا تكون وصايا أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم.

وقد قيل: نية المؤمن خير من عمله، وأشرف من عمله، لاعتبارها فيه بخلاف العكس. وقيل أيضاً: النية سبقت العمل. وهذا واضح صحيح، وسيأتي في الدعاء قبيل ما يتعلق بالمصحف، والقراءة، والكلام في أعمال القلوب، وهل يكون أجر مَنْ نوى الخير، أو وزر من نوى الشر، عمل شيئاً معها، أو لا، إلا أنه لم يأت بالعمل كاملاً؟ ذكرت هذه المسألة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك، وفي حواشي «المنتقى» في صلاة الجماعة.

فصل هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة؟

ومَنْ لم يندم على ما حُدَّ به لم يكن حدّه توبة. ذكره في «الرعاية»، وذكره غير واحد، منهم ابن عقيل قالوا: هو مُصِرٌّ، والحدُّ عقوبةٌ لا كفارة. ﴿**وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]. واستدلوا بآية المحاربة.

والأَوْلى أن يقال: يكونُ الحَدُّ مُسْقِطاً لإثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ومَنْ لَقِيَهُ مُصِرّاً غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله، إنْ شاء عَذَّبَهُ وإنْ شاء غفر له، ومن لقيه كافراً عذّبه ولم يغفر له»[١]. ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا، إلا أنه قال: «فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له، إذا توفي على الإسلام والسنة». ولم يذكروا من لقيه كافراً إلى آخره.

وفي «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه: «تبايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، فَمَنْ وفَّى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من

---

(١) لم نقف على من خرجه.

ذلك فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره اللهُ عز وجل عليه فأمرهُ إلى الله، إنْ شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1]. قال: فبايعناه على ذلك.

وسبق قريباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[2]. فهذا لمن شاء الله أن يغفر له من المؤمنين.

ولأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به، فالله تعالى أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه، فالله تعالى أكرم أن يعود في شيء عفا عنه»[3]، ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال: غريب ولم أجد عندهم «وعفا الله عنه».

وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول بها لكن على إصراره وعدم توبته لا على ذنب حُدَّ عليه؛ لما سبق، والله سبحانه أعلم.

قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أدري، الحدود كفارة»[4]. كذا قال: وحديث أبي هريرة إنْ صَحَّ فما سبقَ أصح منه، وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها.

فصل في صحة توبة العاجز عما حُرِّمَ عليه من قول وفعل

وتَصحُّ توبةُ مَنْ عجز عما حُرّم عليه من قول وفعل، كتوبةِ الأقطعِ عن السرقة، والزَّمِنِ عن السعي إلى حرام، والمجبوبِ عن الزنى، ومقطوع اللسان عن القذف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٨٣).
(٣) أخرجه أحمد ١/ ٩٩ والدارقطني ٣/ ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٥) وحسنه، وصححه الحاكم ٤/ ٣٨٨، ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه البيهقي في ٨/ ٣٢٩ ونقل عن البخاري أن المرسل أصح، وضعف حديث أبي هريرة هذا، وانظر «تفسير» ابن كثير ٤/ ١٥٢، (الدخان: ٣٧).

والمراد: إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقال الشيخ عبد القادر في «الغنية»: التوبة فَرْضُ عينٍ في حَقِّ كل شخصٍ، ولا يتصور أن يستغني عنها أحدٌ من البشر، لأنه إنْ خلا عن معصيةِ الجوارحِ، فلا يخلو عن الهَمِّ بالذنبِ بالقلبِ، وإنْ خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطانِ بإيرادِ الخواطرِ المفترقة المُذْهِلَةِ عن ذِكْرِ الله عز وجل، فإنْ خلا فلا يخلو عن غفلةٍ وقصورٍ في العلم بالله وبصفاتِه وأفعاله، فلكلِّ حالٍ طاعاتٌ وذنوبٌ وحدود وشروط، فَحِفْظُها طاعةٌ، وتَرْكُهَا معصيةٌ، والغفلةُ عنها ذَنْبٌ، فيحتاج إلى توبة، وهي الرجوع عن التعويج الذي وجد إلى سننِ الطريق المستقيمِ الذي شرع له؛ فالكلُّ مُفْتَقِرٌ إلى توبةٍ، وإنما يتفاوتون في المقادير: فتوبةُ العوام من الذنوب، وتوبةُ الخواص من الغفلة، وتوبةُ خاص الخاص من ركونِ القلبِ إلى سوى اللهِ عَزَّ وجل، كما قال ذو النون المصري: توبةُ العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري: التوبة أنْ يتوبَ من كل شيءٍ سوى الله عز وجل، وذكر كلاماً كثيراً.

وسبق قريباً في العزم على المعصية أنّ تعلُّقَ القلب بغيرِ الله محرّم، ويأتي في أول الزهد خبرٌ يتعلق بهذا.

وظاهرُ كلامِ بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة، وإن لم يأثم. ولعل هذا القول أقوى، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، ولعله معنى كلام مجاهد: مَنْ لم يتب إذا أصبحَ وأمسى فهو من الظالمينَ. والله أعلم.

وعلى هذا لا يسمى معصية، ولا ذنباً، بناءً على أنه نص فيما يأثم به. وقد ذكر ابن عقيل وغيره أنه ليس بنص، وأنه يَرِدُ للتأكيد، وإنَّ منه قول أبي هريرة رضي الله عنه عن الذي خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. وقوله

عليه السلام: «ليس مِنَّا مَنْ لم يُوَقِّرْ كبيرنا ويرحم صغيرنا»[1] وذكر غيره قولَ عمار: مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم. والله أعلم.

وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر: طعامُ الشيخ مباحٌ للمريدِ، وطعامُ المريدِ حرامٌ في حَقِّ الشيخ؛ لصفاءِ حالهِ وعلو رتبته.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلمَ تحريمهُ قطعاً، قال: وذكر القاضي: أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني؟ روايتين، وسبق في أوائل فصول التوبة: الأخبار في التوبة عموماً، ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها، لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

فصل في التوبة من البدعة المفَسِّقة والمكفِّرة وما اشترط فيها

ومَنْ تاب من بدعةٍ مفسقة أو مكفرة صَحَّ إنِ اعترفَ بها، وإلا فلا. قال في «الشرح»: فأما البدعة: فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. قال في «الرعاية» في موضع آخر: من كفر ببدعة قُبلتْ توبتُه على الأصح، وقيل: إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل: إنْ كان داعيةً لم تُقبلْ توبته. وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروذي في الرجل يُشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبةٌ، إنما التوبةُ لمن اعترفَ، فأما مَنْ جحدَ فلا توبةَ له، وقال في رواية المروذي: وإذا تاب المبتدع يُؤَجَّلُ سنةً حتى تَصحَّ توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم تَارَكُوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه وكونوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها: فظاهر هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه، ومضى سنة، ثم ذكر رواية ثانية: أنها لا تقبل، واختارها ابن شاقلا، واحتج لاختياره بقوله عليه السلام: «مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥٧، والترمذي (١٩٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥٨).

سَنَّ سنة سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة»[١]. وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس مرفوعاً: «إن الله عز وجل احتجب التوبةَ عن كُلِّ صاحبِ بدعة»[٢].

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا القولُ الجامع للمغفرةِ لكلِّ ذَنْبٍ للتائبِ منه كما دلَّ عليه القرآنُ والحديث هو الصوابُ عند جماهيرِ أهلِ العلمِ، وإنْ كان من الناس مَن استثنى بعضَ الذنوبِ كقول بعضِهم: إن توبةَ الداعيةِ إلى البدع لا تُقْبَلُ باطناً للحديثِ الإسرائيلي الذي فيه: «فكيف من أضللت؟» وهذا غلطٌ؛ فإنَّ الله تعالى قد بَيَّنَ في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوبُ على أئمةِ الكفرِ الذين هم أعظم من أئمةِ البدع. انتهى كلامه.

قال ابن عقيل في «الإرشاد»: الرجل إذا دعا إلى بدعة، ثم ندم على ما كان وقد ضل به خَلْقٌ كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له، ويقبل توبته، ويسقط ذنب من ضل به بأن يَرحمه ويرحمهم، وبه قال أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب أحمد، وهو أبو إسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل، ثم احتج بالحديث الإسرائيلي وغيره وقال: نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين، ولكن هذا لا يمنع صحةَ التوبةِ، كالتوبةِ من السرقة، وقتلِ النفس، وغَصْبِ الأموالِ، صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك، ويكون نفي القبول راجعاً إلى القبول الكامل. وهو مأزورٌ بإضلالهم، وهم مأزورون بأفعالهم، وقد تقدمت المسألة في أول فصول التوبة.

فصل في قبول التوبة ما لم يَر التائبُ ملكَ الموت أو يغرغر

وتُقبل ما لم يعاين التائبُ المَلَكَ، وروى ابن ماجه من رواية نصر بن حماد ولا يحتج به بالإجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس، عن أبي

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

بردة، عن أبي موسى قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: «إذا عاين»[1]. وقيل: ما دام مكلفاً، كذا في «الرعاية». وقيل: ما لم يغرغر، لأنَّ الروحَ تفارقُ القلبَ قبل الغرغرة، فلا تبقى له نيةٌ، ولا قَصْدٌ صحيح. فإن جرح جرحاً موحياً صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله، لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما.

وذكر في «الرعاية» قولاً: لا تصحُّ وصيتُه مطلقاً، وهذا يدلُّ على أنه لا عبرةَ بكلامِه، ولعلَّهُ أرادَ ما ذكره في «الترغيب»: مَنْ قُطِعَ بموته كقطع حشوته وغريق ومعاينٍ كميّت. وذكر الشيخ وغيره أنَّ حُكْمَ مَنْ ذُبحَ أو أبينت حشوتهُ- وهي أمعاؤه، لا خَرْقُها وقَطْعُهَا فقط- كميتٍ.

وقال في «الكافي»: تصح وصية مَنْ لم يعاينِ الموتَ وإلا لم تصح، قال: لأنه لا قولَ له، والوصية قول. ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقـول الأول. وذكر الشيخ في «فتاويه»: إنْ خرجت حشوته ولم تَبِنْ ثم ماتَ ولده وَرِثَهُ، وإنْ أُبينت فالظاهر يرثه، لأنَّ الموتَ زهوقُ النفسِ، وخروجُ الروحِ، ولم يوجد. ولأن الطفلَ يرثُ ويورث بمجرد استهلالِه، وإنْ كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. انتهى كلامه.

ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استهلَّ، لكن يدل على أنه ليس في حُكْمِ الميتِ مع بقاء روحِه مطلقاً، وهو خلاف كلامهم في الجنايات، لكنه ظاهر كلامهم في الإرثِ في الغَرْقى والهَدْمى. وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل: أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميت. والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنايات. والله سبحانه أعلم.

وقد روى أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً:

---

(١) ضعيف جداً أخرجه ابن ماجه (١٤٥٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٩٤: هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين، واتهم بالوضع. قلنا: وسيأتي بعد قليل بإسناد حسن.

«إن الله تعالى يَقْبلُ توبة العبد ما لم يُغَرْغر»[1]. قال ابن الأثير في «النهاية» ما لم تَبْلُغْ روحُهُ حلقومَهُ، فيكون بمنزلةِ الشيءِ الذي يتغرغرُ به المريضُ. والغرغرة: أنْ يجعل المشروبَ في الفم ويردد إلى أصلِ الحَلْقِ ولا يُبلع، ومنه: لا تُحَدِّثْهُمْ بما يُغَرْغِرُهم. أي: بما لا يقدرونَ على فَهْمِه، فيبقى في أنفسهم لا يدخلها، كما يبقى الماء في الحَلْقِ عند الغرغرة. انتهى كلامه.

وقال ابن حزم: اتفقوا أنَّ مَنْ قَرُبَتْ نفسُه من الزهوقِ فماتَ له ميتٌ أنه يَرِثُه، وإنْ قدر على النطقِ فأسلمَ فإنه مسلم، يرثه المسلمونَ من أهلِه، وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نَفَسٌ واحدٌ فمات مَنْ أوصى له بوصيةٍ فإنه قد استحقها، فَمَنْ قَتَلَهُ في تلك الحال قُيِّدَ به، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم، مع أن قوله ظاهرُ قولِه عليه السلامُ في الصدقة: «ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُوم»[2] الخبر المشهور.

وقال في «شرح مسلم» في هذا الخبر من عنده أو حكايةً عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذْ لو بلغته حقيقةً لم تصحَّ وصيتُه، ولا صدقته، ولا شيءٌ من تصرفاتِه باتفاقِ الفقهاء. انتهى كلامه.

والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرتْ أبا طالب الوفاةُ. المراد قَرُبَت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبلَ المعاينةِ والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ**﴾ [النساء: ١٨]. ويدل على أنه قبل المعاينة محاورتُه للنبيِّ ﷺ مع كفار قريش.

قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقةِ الاحتضارِ، وأن النبيَّ ﷺ رجا بقولِه ذلك حينئذٍ أن تناله الرحمةُ ببركةِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣)، وأبو داود (٢٨٦٥).

النبيِّ ﷺ. قال القاضي: وليس هذا بصحيح.

وعن أبي ذر مرفوعاً: «إن الله يقبل توبة عبده - أو قالَ - يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب»[1] قيل: وما وقوعُ الحجاب؟ قال: «تخرجُ النفسُ وهي مشركَةٌ». رواه أحمد والبخاري في «تاريخه» من رواية عمر بن نعيم، تفرد عنه مكحول. قال بعضهم: لا يُدرى من هو؟ قال البخاري: وروى عنه مكحول في الشاميين.

ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «إنَّ الشيطان قال: وعزّتك يارب لا أبرحُ أغْوي عبادَك ما دامت أرواحُهُم في أجسادهم، فقال الرب عز وجل: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»[2].

قال غير واحد من المفسرين في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧] إن المراد به التوبة في الصحة. ولا يصح هذا عن ابنِ عباس، لأنه من رواية أبي صالح واسمه باذام، ولم يرو عنه، على أنَّ مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين، وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس. وقال غير واحد من المفسرين: المراد به التوبة قبل الموت.

ويُروى عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء:١٨] أنه السَّوْق، وقيل: معاينة الملائكة لقبض الروح. ويُروى عن عبد الله بن عمر: مَنْ تاب قبل موته بساعةٍ تابَ الله عليه. ولم يرد أنَّ الساعةَ ضابط، إنما أرادَ -واللهُ أعلم- نفي ما يتوهم من قوله في الآية: ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أدركه الغرق: ﴿قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]. قال تعالى: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

وقد ذكر ابن الأنباري: أنَّ فرعون جنح إلى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة وأضاعها في وقتها. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٤، وابن حبان (٦٢٦) و(٦٢٧)، وفي إسناده مجهول.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، وابن جرير في «التفسير» ٤/ ٣٠١، وإسناده ضعيف.

عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٧] يعني: حين لا ينفعهم. ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨]. وروي عن ابن عباس وغيره: أي لم تكن قرية آمنت. وذكر أهلُ اللغة أنَّ لولا بمعنى هَلاَّ، وأن الاستثناء منقطع. وعن أبي عبيدة أن المعنى: وقوم يونس، وأنكره الفراء، وقيل الاستثناء يتعلق بقوله: ﴿حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦]. فيكون متصلاً. وذكر أبو البقاء أنه منقطع لأنه مستثنى من القرية، والقوم ليس من جنس القرية، وقيل: متصل لأن المعنى أهل القرية. وقيل: هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس. وقيل: لأن العذاب لم يباشرهم، بل دنا منهم بخلاف غيرهم، وقيل: لصدقهم وإخلاصهم، وقد قال تعالى عن الأمم المكذبة: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]. أي عاينوا العذاب. ﴿سُنَّتَ الله التي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥].

فصل قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها

روى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى: «إن الله يبسطُ يَدَهُ بالليلِ ليتوبَ مُسِيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

وعن صَفْوان بن عَسَّال مرفوعاً: «بابٌ من قِبَلِ المغرب مسيرةُ عرضه أربعونَ أو سبعونَ سنة، خلقه اللهُ عَزَّ وجل يومَ خلقَ السماواتِ والأرض مفتوحاً للتوبة لا يغلقُ حتى تطلع الشمس منه»[2]. رواه أحمد والتِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح والنسائي وابن ماجه.

ولمسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، وأحمد ٤/ ٣٩٥.
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٣)، وابن حبان (٦٢٩).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكُنْ آمنتْ من قَبْلُ أو كسبت في إيمانها خيراً»[1] متفق عليه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام:١٥٨] قال: «طلوع الشمس من مغربها»[2]. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه بعضهم ولم يرفعه.

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء هذا حد لقبول التوبة. وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث إذا خرجن، لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قَبْلُ: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»[3]. فهذا المراد به أن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً، فلا تعارض بينه وبين ما سبق.

وقال ابن هبيرة: فيه أن حكم هاتين الآيتين في أن نفساً لا ينفعها إيمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها. كذا قال.

وأما ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج الدابة ومعها خاتَمُ سليمان وعصا موسى فتجلو وجهَ المؤمن وتَخْطِمُ أنفَ الكافر بالخاتم، حتى إنَّ أهل الخِوانِ ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، و يقول هذا: يا كافر، ويقول هذا: يا كافر، ويقول هذا: يا مؤمن»[4] رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وعنده: «فتجلو وجه المؤمن بالعصا».

فهذا إنْ صَحَّ - وفيه نظر - فلا تعارضَ، لأنه إن كان خروجها قبل طلوع الشمس، فليس في الخبر تصريح بأنَّ الإيمان لا ينفع بخروجها. وقد لا يتفق إيمان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، وابن حبان (٦٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣١، والترمذي (٣٠٧٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥، وابن ماجه (٤٠٦٦)، والترمذي (٣١٨٧)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعاً، والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب، وإن كان بعد طلوع الشمس، فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها، فقد يشتبه مَنْ تَقَدَّمَ إسلامُه بمن تأخر فخرجت الدابةُ، فميّزت وبيّنت هذا من هذا بأمر جلي واضح. وليس في الخبر أيضاً تصريحٌ بأن الإيمان ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس. وقوله: «تخطم أنف الكافر»، أي: تَسِمُهُ بسمةٍ يعرف بها، والخطام سمة في عَرْض الوجه إلى الخد، والخوان: هو الشيء الذي يؤكل عليه.

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتلَ العدو»[1] رواه أحمد، عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شُرَيْح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن ابن السعدي. وفي آخره فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: إنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الهجرةَ خصلتان: إحداهما تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرةُ ما تُقبلت التوبةُ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع الله على كُلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِي الناسُ العملَ» إسماعيل بن عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين، وضمضم حمصي.

وليس المرادُ بهذا الخبر ترك ما كان يعمله من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب، فيجب الإتيان بما كان يعمله من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الإيمان الذي كان يأتي به قبل ذلك، فقوله: «وكُفِيَ الناسُ العمل» أي: عملاً لم يكونوا يفعلونه.

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب: لا ينقطع التكليف، خلافاً للمعتزلة، والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] طلوع الشمس من المغرب، وهو الصواب، وصَحَّحه ابنُ الجوزي وغيره وقد ذكر

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧١)، والنسائي ٧/ ١٤٦، وابن حبان (٤٨٦٦) وإسناده صحيح وانظر تمام تخريجه في «المسند».

أقوالاً ضعيفة.

قال المفسرون منهم ابن الجوزي: وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ لظهورِ الآية التي تضطرهم إلى الإيمان. ثم ذكر ابنُ الجوزيّ عن الضحاك: أنَّ مَنْ أدركه بعضُ الآيات وهو على عملٍ صالح مع إيمانه قُبِلَ منه، كما يقبل منه قبل الآية. انتهى كلامه، فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد، فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع، لأن الآية اضطرته إليه، وأما ما كان يعمله فظهور الآية لا تأثيرَ لها فيه، فيبقى الحكم كما كان قبل الآية.

قال ابن هبيرة: النفسُ المؤمنةُ إنْ لم تكسبْ في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمسُ من مغربها لم ينفعها ما تكسبه. وطلوع الشمس من مغربها على ظاهرِه عند أهلِ العلمِ لا كما تأوَّلَهُ مَنْ تَأوَّلَهُ من الباطنية، وهو رَدٌّ على مَنْ زعم أنَّ الله عز وجل لا يفعلُ ذلك، من الحكماءِ والمنجمين. وفيه بيانُ عجزِ نمرود في مناظرته، والله سبحانه أعلم.

فصل في أن قبول التوبة فضل من الله تعالى

وقَبولُ التوبةِ تفضُّلٌ من الله عزّ وجلّ، ولا يجب عليه، ويجوز رَدُّها. قال ابن عقيل بناء على ذلك الأصل: وإنه يحسن منه كل شيء، وإن العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها. قال: والدلالة على عدم وجوبِ قبولها في الشرع والعقل أن الله أخبر أنه يقبلُ التوبةَ عن عباده، فمتى قال قائل: إنه يجب ذلك بالوعد، أوجبَ عليه العفوَ، لأنه قال: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. ومعلومٌ أنَّ العفوَ تَفَضُّلٌ؛ كذلك التوبة قبولها تفضل. ولأنه سبحانه قد ثبت بأنه يجب شكره، ويُسْتَحقُّ العذاب بكفره، فلو كان قبولُ التوبةِ واجباً عليه لما وجبَ شُكْرُه على فعلِ ما وجب، كما لا يجبُ شكرُ قاضي الدَّين. انتهى كلامه.

ومسألة التحسين والتقبيح، وأن العقل يحسّن ويقبّح، قال بذلك من أصحابِنَا: أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب، وقال: هو قولُ عامةِ أهلِ العلم من الفقهاءِ والمتكلمينَ وعامةِ الفلاسفة، وقال به أيضاً غيرهما من الأصحاب. وأكثرُ

الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية. والمسألةُ مشهورةٌ في الأصول.

وعند المعتزلة: العقل يُحسّن ويُقبّح، فأوجبوه عقلاً. وذكر في «شرح مسلم»: أنَّ أهلَ السنة قالوا: لا يجب عقلاً، لكنْ كرماً منه وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع، وهذا معنى قول غيرِ واحدٍ من أصحابنا، وهو موافقٌ لمن قال منهم: يجبُ بوعده إخراج غير الكفار منها.

وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: ٤٧]. أي: واجباً أوجبه هو على نفسه. وأما ما احتجَّ به ابن عقيل: فلا يَخْفَى وجهُ ضعفه. وحكى القاضي أبو يعلى الإجماع على وجوب شكرِه و حمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع.

وقال الشيخ تقي الدين: كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، وليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس مَنْ يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك، ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: ٤٧].

وقال النبي ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حَقُّ العبادِ على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك؟ أنْ لا يعذبهم»[١]. لكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجبَ هذا الحقَّ على نفسه لم يُوجِبْهُ مخلوقٌ. والمعتزلة يَدَّعُونَ أنه واجبٌ عليه بالقياسِ على الخلق، وأنَّ العبادَ هم الذين أطاعوهُ بدون أنْ يجعلهم مطيعينَ، وأنهم يستحقون الجزاءَ بدونِ أنْ يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك. وهذا الباب غلطتْ فيه القدريةُ الجبرية أتباعُ جهمٍ، والقدريةُ النافية.

وحديث معاذ في «الصحيحين» عن أنس عن معاذ قال: «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: «يامعاذ» قلتُ: لبيكَ يارسول الله وسعديك،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠) (٥٠)، وابن حبان (٣٦٢).

قال: هل تدري ما حَقُّ الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أنْ يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة، ثم قال: «يامعاذ بن جبل، قلتُ: لبيك يارسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أن لا يعذبهم»[1].

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: كنتُ ردفَ النبيِّ ﷺ على حمار يقال له عُفير، فقال: «يامعاذ، هل تدري ما حَقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العبادِ على الله عز وجل؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلم، قال: «فإنَّ حَقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». فقلت: يارسول الله، أفلا أبشّر الناسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ؛ فيتكلوا، وإنما أخبر معاذ بذلك[2] - والله أعلم - خوفاً من إثم كتمان العلم.

كما في «الصحيحين» عنه أنه: كان رديف النبيِّ ﷺ على الرحل فناداه ثلاثاً، كل مرة يجيبه: لبيكَ يارسولَ الله وسعديك، قال: «ما مِنْ عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار». قال: يارسول الله، أفلا أخبرُ بها الناسَ فيستبشرون؟ قال: «إذاً يتكلوا»[3]. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

قال ابن هبيرة: لم يكن يكتمها إلا عن جاهلٍ يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياسُ الذين إذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة، ورأوا أنَّ زيادةَ النعّم تستدعي زيادةَ الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم. وفيه زهدُ رسولِ الله ﷺ وتواضعه والإرداف وقرب الرديف. وأراد بندائه ثلاثاً استنصاته وحضورَ قلبه، وفيه جواز إخفاء بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالاً على الرخصة. قال: وقوله: «ما حَقُّ العباد على الله؟» أي ما جزاؤهم؟ فعبر عن الجزاء

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢).

(٣) انظر ما قبله.

بالحق[1] وذكر قولَ بنتِ شعيب: ﴿لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]. كذا قال والله أعلم.

وتوبةُ الكافر من كفرِه قَبولُها مقطوعٌ به، جَزَمَ به في «شرح مسلم» وغيره، وسبق كلام ابن عقيل أنه لا يجب، ويجوزُ رَدُّها، وتوبة غيره تحتمل وجهين، ولم أجد المسألةَ في كلام أصحابنا. وذكر في «شرح مسلم» أن فيها خلافاً لأهلِ السنة في القطع والظن، واختيار أبي المعالي الظن، وأنه أصح، والله أعلم.

فصل في تبديل السيئات حسنات بالتوبة

تبديلُ السيئات حسناتٍ بالتوبةِ هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات؟ أم في الدنيا والآخرة؟ للمفسرين قولان، والثاني اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في «الرجل الذي تُعْرَضُ عليه صِغارُ ذنوبه وتُبدَّل»[2]. رواه أحمد ومسلم والترمذي. وهذا الرجلُ المرادُ بخروجهِ من النار: الورود العام.

قال الشيخ تقي الدين: التائبُ عملُه أعظمُ من عمل غيره، ومن لم يَكُنْ له مثل تلك السيئاتِ، فإنْ كان قد عمل مكانَ سيئاتِ ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته، فقد يكون أرفع من التائبِ إنْ كانت حسناته أرفع، وإنْ كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص، وإن كان مشغولاً بما لا ثوابَ فيه ولا عقابَ فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل، له من العملِ والمجاهدةِ ما ليس لذلك البطال. وبهذا يتبين أنَّ تقديمَ السيئات ولو كانت كفراً إذا تعقبها التوبةُ التي

---

(١) الحق: الأمر أو الشيء الثابت المتحقق بما يثبت به عند الناس من شرع وعرف، وأثبته وأقواه ما جعله الله تعالى حقاً بوعده، سواء كان جزاء على عمل أو زائدا عليه، او إحسانا مستأنفا، ومنه ما تقتضيه صفة العدل، وما تقتضيه صفات الرحمة، والرأفة، والعفو، والفضل، وكل حق منه فهو واجب له، لا عليه، لأنه يجب له كل كمال لذاته وصفاته وأفعاله، ولا يجب عليه شيء بإيجاب غيره، اذ لا سلطان فوق سلطانه فيوجب عليه. ولا يسع مسلما مخالفة هذا التحقيق وبالله التوفيق. وكتبه محمد رشيد رضا.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٧/٥ و ١٧٠، ومسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦) وقال: حديث حسن صحيح.

يبدل الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئاتُ نقصاً بل كمالاً، وقد سبقت هذه المسألة قريباً.

فصل تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار. قال ابن عقيل وغيره: ويجب بوعده إخراج غيرهم منها. وقيل: قد لا يدخل النار بعض العصاة تكرماً من الله بالشفاعة. وقيل: من مات فاسقاً مُصِرّاً غير تائبٍ لم يقطع له بالنار، لكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه، نص عليه. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في تارك الصلاة: «إنْ شاء عذّبه وإن شاء غفر له»[1].

وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

نعمة عظيمة من وجهين: أحدهما: أنه يقتضي أنَّ كل ميتٍ على ذنب دون الشرك لا يقطعُ له بالعذاب وإن كان مُصِرّاً. والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع.

فصل في حبوط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام

وتُحبطُ المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام، والرِدَّةُ بالطاعة المتصلةِ بالموتِ، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة. وذكر ابن الجوزي وغيره أنَّ المَنَّ والأذى يُبْطِلُ الصدقة. وقال ابن عقيل: لا تحبط طاعةٌ بمعصيةٍ إلا ما وردَ في الأحاديثِ الصحيحة، فيتوقف الإحباط على الموضعِ الذي وَرَدَ فيه، ولا نقيس عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: الكبيرةُ الواحدة لا تحبط جميعَ الحسناتِ، ولكن قد

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠٠)، وهو صحيح.

تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، واختاره أيضاً في مكانٍ آخر قال: كما دلت عليه النصوص، واحتج بإبطالِ الصدقة بالمن والأذى، قال في «نهاية المبتدي»: وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: أخبري زيدَ بن أرقم أنه قد أبطلَ جهادَهُ مع رسولِ الله ﷺ إلا أنْ يتوبَ. ثم ذكر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات: ٢] الآية، ولم يتكلم عليها، ثم ذكر: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣]. الآية، وذكر أقوالَ المفسرين فيها منهم الحسن قال: بالمعاصي والكبائر، قال: وهو يدل على حبوطِ بعضِ الأعمالِ بها.

وذكر ابن الجوزي: ﴿**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم**﴾ [الحجرات: ٢]. الآية، ولم يتكلم على ما يحبط، قال: وقد قيل: إنَّ الإحباطَ بمعنى نقصِ المنزلة لا حبوطِ العملِ من أصله كما يحبط بالكفر. وذكر البغوي، حبوط حسناتكم، وليس مراده ظاهره.

وقال القرطبي ليس قوله: ﴿**أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات: ٢] بموجبٍ أنْ يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمانَ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيثُ لا يقصد إلى الكفرِ، ولا يختاره بإجماع، وقيل: لا تحبط معصية بطاعة لا مع التساوي ولا مع التفاضل. قال: وفي سورة البقرة: ﴿**وَلَا يُؤْمِنُ بالله وَاليَومِ الآخِرِ**﴾، وفي سورة النساء: ﴿**وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٣٨]. ولأنه في البقرة أخبرَ بحبوط عمله بعد الإيمان، والإيمانُ المشروطُ في قبول العمل هو الإيمانُ بالله واليوم الآخر لا بأحدهما؛ فلو قيل: ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أنَّ أحدهما كافٍ في قبول العمل، كما لو قيل: هذا يصلي بلا وضوء ولا تيممٍ، ويحكم بين الناس بلا كتابٍ ولا سنة: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلا هُدىً، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ**﴾ [الحج: ٨].

وأما في سورة النساء، فإنه ذَمَّهم على تركِ الإيمانِ، وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته، ويردّه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]. وقول النبي ﷺ: «أتبع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا»[١] رواه الترمذي

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٥٣ و ١٥٨، والترمذي (١٩٨٧) بإسناد حسن. وانظر تمام تخريجه =

وحسنه.

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يُكفِّرها الصيامُ، والصلاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر»[1]. متفق عليه.

قال: لأنه هذه حسنات أخبر الله أنهن يُذْهِبْنَ السيئاتِ، قال: وإنما يعني الصيامَ المفروضَ والصلاةَ المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفراً غير ذلك، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيامٌ وصلاة.

قال الشيخ تقي الدين: كفارةُ الشرك التوحيدُ، والحسنات يُذْهِبْنَ السيئات. قال في «نهاية المبتدي»: وقيل: تُحبَطُ الصغائرُ بثوابِ المرء إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر. كذا قال، ولم يذكر ما يخالفه، وهو الذي ذكره ابن عقيل في «الانتصار». وقيل له في «الفنون» في قوله عليه السلام: «إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يعذبان في كبيرٍ: أما أحدهما فكان لا يَتنزَّهُ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[2] كيف يعذبان بما ليس بكبيرة؟ والصغائرُ بتركِ الكبائر تنحبطُ أولاً فأولاً، بقوله تعالى: ﴿**إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ الآية [النساء: ٣١]. فقال في الخبر: «كان»، وكان لدوام الفعل، فلهذا بالدوام حكم الكبيرة على أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر، وفي الآية إخبارٌ بتكفيرها، وتكفيرها يجوز أنْ يكونَ بالآلام والبلايا، ولعلَّ المُعَذَّبَيْنِ لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام. كذا قال.

وتَقَدَّمَ قولُ أبي بكر فيه، وفي «الغنية»: إذا تاب المؤمنُ عن الكبائر اندرجت الصغائرُ في ضمنها، لقوله تعالى: ﴿**إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ الآية [النساء: ٣١]. لكنْ لا يطمع نفسه في ذلك، بل يجتهد في التوبةِ عن جميعِ الذنوب صغيرها وكبيرها، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أَنَّ الصغائرَ تُكَفَّرُ

= في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٩٥.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤)، وابن حبان (٥٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠).

باجتنابِ الكبائرِ وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

واختلف الصحابةُ والتابعون في الكبائر اختلافاً كثيراً في بضعة عشر قولاً ليس في شيء منها أنه الشركُ فقط. وحكاه بعض المفسرين قولاً، ولم يذكر قائله، فالقول به خلاف إجماع الصحابة والتابعين في الآية مع أنه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى، فظاهرها أنَّ اجتنابها مكفرٌ، نصبه الشارع سبباً لذلك، فليس المكفر حسنات ولا مصائب، بل ذلك مكفر أيضاً. فمن ادَّعى أنه مراد الآية أو مقتضاها أو تدل عليه، فقد خالف ظاهرَ الآيةِ بغير دليلٍ، كما خالف ظاهر الإجماع السابق، ولو كان الأمر كما قاله أو كما قاله مَنْ قال: المرادُ الشركُ، لَبَيَّنَهُ الصحابةُ والتابعون، ولما أغفله مثلهم. وإنما أجروا الآية على ظاهرها، ولا يخفى أنه لا يَتَّجَهُ تضعيفُ القولِ الأول وتصحيح الثاني، وأنَّ طريقَ التضعيفِ واحد.

ومما يوافقُ ظاهرَ الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لما بينهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر»[1].

وروى مسلم أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ تَحْضُرُهُ صلاةٌ مكتوبة فَيُحْسِنُ وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانتْ كفَّارةً لما قَبْلَها من الذنوبِ، ما لم يأتِ كبيرةً وذلك الدهر كله»[2].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويتقي الكبائر، فإنَّ له الجنة»[3] إسناده جيد، وفيه بقية بن الوليد، وحديثه جيد، رواه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦)، والترمذي (٢١٤)، وابن حبان (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٨٨، وأحمد ٥/ ٤١٣ بإسناد ضعيف لضعف بقية، وهو حديث =

أحمد والنسائي، وليس عنده يصوم رمضان.

وقد ظهر مما سبق أنَّ الصغائرَ لا تقدحُ في العدالةِ لوقوعها مكفرةً شيئاً فشيئاً. وقد اعترف ابنُ عقيل بصحة هذا، وأنه لولا الإجماعُ لقلنا به كذا قال؛ وأينَ الإجماعُ المخالفُ لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا، ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة، وهو متوجِّهٌ كما ترى، وقاله ابن عقيل في «الواضح» في النهي عن أحدِ شيئين لا بعينه، وهذا معنى قولِ بعض أصحابنا: إنه يقدحُ في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول ولو أدمن.

وقد روى ابن جرير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ [النساء: ٣١]. حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير: أنَّ رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: هي إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرةَ مع استغفار، ولا صغيرةَ مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو إسناد صحيح.

فإن قلنا: قولُ الصحابة حجة؛ صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم نقل بذلك فالعمل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإنْ لم يتبْ فالعمل بظاهرِ القولِ السابق، وظاهر الأدلة أوْلى.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «ارحموا تُرْحَمُوا، واغفروا يُغْفَر لكم، ويل لأقماعِ القولِ، ويل للمُصِرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»[2]. رواه أحمد: حدثنا يزيد حدثنا حريز حدثنا حبان، عن عبد الله فذكره.

قال البخاري في «تاريخه» حبان بن يزيد الشرعبي أبو خراش الشامي، وروى عنه

= صحيح.

(١) في «تفسيره» (٩٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، و٢١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠) وعبد بن حميد في «المنتخب» من «المسند» (٣٢٠)، وإسناده صحيح.

حريز، يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ ابن معاذ وحدثني عصام قال: حدثنا حريز عن حبان، وقال يزيد بن هارون عن حبان، والأول أصح. ولم أجد في حبان كلاماً، ولا روى عنه إلا حريز، لكن ظاهر ما ذكره البخاري أنه مشهور.

قال الأصمعي: أصل الشرعبة الطولُ، يقال: رجل شرعاب، وامرأة شرعابة، وهذا منسوبٌ إلى شرعب بن قيس من حمير. والأقماع جمع قِمع، بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كنطع ونطع، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الإناء الذي ينزّل في رؤوس الظروف ليملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان، شبّه أسماع الذين يسمعون القول ولا يَعُونَهُ ويحفظونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرّغ فيها، فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في الأقماع.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ومنه الحديث: «أولُ مَنْ يُسَاقُ إلى النار الأقماعُ، الذين إذا أكلوا لم يشبعوا، وإذا جمعوا لم يستغنوا»[1]. أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازاً غير ثابتٍ فيهم ولا باقٍ عندهم، وقيل: أراد بهم أهلَ البطالات الذين لا هَمَّ لهم إلا في ترجئة الأيام بالباطل، فلا هم في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم.

وجَعْلُ الصغيرة في حُكْمِ الكبيرةِ بهذا الحديثِ فيه نَظَرٌ، لأنَّ الأصلَ عدم ذلك، وقد عمل به في الكبائر، وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق. والأشهرُ في كتب الفقه أنَّ الصغائر تقدحُ في العدالة فلا تكفر باجتنابِ الكبائر، فعلى هذا: إذا مات غير تائبٍ منها، فأمرُه إلى الله إنْ شاء عذبه، وإن شاء غفر له، عندَ أهلِ السنةِ كالكبائرِ خلافاً للمعتزلة. وعلى الأول إذا كُفّرت باجتنابِ الكبائر، ظاهره لا تنقص درجته عن درجة مَنْ لم يأت صغيرة، كالتوبة منها، والله سبحانه أعلم.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله عن المعتزلة وغيرهم: أنه يجب الإحباط، وإذا اجتنب الكبائر أنْ لا يعاقبَ على صغيرة، بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنبَ له

---

(١) لم نقف له على سند.

مع مساواته له في الحسنات. ولا يجوزُ عندهم أن يعاقب على ذلك. وأَن عند الأشعرية لا يجوز الإحباط، ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته. قال: والقاضي أبو بكر وأمثاله حملوا قولَهُ تعالى: ﴿إن تَجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. على أن المراد به الكفر فقط وقالوا: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. أي إنْ شئنا، وجعلوا هذه الآية مثلَ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ، ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا غلط في ظاهر الآية، خالفوا به تفسيرَ إجماعِ السلف والأحاديث الصحيحة ومدلولها. والمعتزلة أيضاً غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أنَّ قوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. المراد به المغفرة ولابد، وهذا قد يظنه كثيرٌ من الناس، بخلاف تفسير الكبائرِ بالشركِ لم ينقل عن أحدٍ من السلفِ. وجعلت المعتزلةُ المغفرة في: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. والآية مشروطة بالتوبة كقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣]. وليس كذلك، إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما دونَ الشركِ، ولم تُعَلَّقْ بالمشيئةِ، بل قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاء﴾ لا يمنع أنْ تكونَ المغفرةُ بأسبابٍ منها: الحسناتُ ومنها المصائب المُكَفِّرة.

وأما قوله: ﴿إن تجتنبوا﴾، الآية، ففيه الوعد بالتكفير، والتكفيرُ يكون بالأعمالِ الصالحة تارة، وبالمصائب المُكَفِّرة تارة، فمن كُفِّرتْ سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة، وهذا تنقص درجته عَمَّنْ سَلِمَ من تلك الذنوب، كما قال ذلك مَنْ قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كُفِّرت بالمصائبِ والحدود وعقوبات الدنيا،ا فإنه تَسْلَمُ له حسناتهُ فلا تنتقص درجته، بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوفوا، وأصحاب العافية يكونون أدنى.

وقوله: ﴿مَنْ يَعْمَل سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. عام، وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضاً، وكذلك: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٨] الآية.

ثم إما أن يقال: هذا مشروط بِعَدَمِ التوبةِ، أو يقال التوبةُ فيها شدة على النفس

ومخالفة هوى، ففيها ألمٌ هو من جنسِ الجزاء فيكون: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً﴾ [النساء: ١١٠]. عاماً محفوظاً، أو يقال: التوبةُ من جنسِ الحسناتِ الماحيةِ فلم تبق السيئةُ سيئةً، كما أنَّ الإيمانَ الذي تعقبه الردةُ ليس بإيمانٍ، فالتائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له. وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها، يمكن مع ذلك أن يعذبه، لكن يظن أنه يغفر له، وإلا فالاستحقاق لا يدرى عندهم، لأنه من باب الإحباط، وهم يقولون إنه ممتنع.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمهُ الله: أنَّ الحسنةَ تعظمُ ويكثرُ ثوابها بزيادةِ الإيمانِ والإخلاصِ حتى تقابل جميعَ الذنوبِ، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»[1] وحديث: «البَغِيِّ التي سَقَتِ الكلبَ، فشكر الله لها ذلك، فغفرَ الله لها»[2]. وحديث الذي: «نَحَّى غُصْنَ شوكٍ عن الطريقِ فشكر اللهُ له ذلك، فغفر له»[3]. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

فصل في سرور الإنسان بمعرفة طاعته، والعجب والرياء والغرور بها

إذا سُرَّ الإنسانُ بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟.

قال ابن الجوزي: إنْ كان قَصْدُهُ إخفاءَ الطاعةِ والإخلاص لله عز وجل، ولكنه لما اطَّلَعَ عليه الخَلْقُ علم أنَّ الله أطلعهم وأظهرَ الجميلَ من أحواله، فَسُرَّ بحسن صنيع الله عز وجل ونَظَرِهِ له ولُطْفِهِ به، حيث كان يستر الطاعة والمعصية، فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية، فيكون فَرَحُهُ بذلك، لا بحمدِ الناسِ. وقيامِ المنزلة في قلوبهم، ويُستَدَلُّ بإظهارِ اللهِ الجميلَ وستر القبيح عليه في الدنيا، أنه كذلك يفعلُ به في الآخرة، قد جاء معنى ذلك في الحديث. فأما إنْ كان فرحه باطلاع الناس عليه

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وإسناده صحيحح، وقال الترمذي: حسن غريب.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢) مسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٩٥٨).

لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه، ويعظّموه، ويقضوا حوائجه، فهذا مكروهٌ مذموم.

فإن قيل: فما وجه حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجلُ يعملُ العملَ فيسره، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه؟ فقال: «له أجران: أجْرُ السر، وأجر العلانية»[1] فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذي. وقد فسره بعض العلماء بأن معناه: بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير، لقوله عليه السلام: «أنتم شهداء الله في الأرض»[2].

وروى مسلم عن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يعملُ العملَ من الخير فيحمده الناسُ عليه؟ قال: «تلك عاجلُ بشرى المؤمن»[3]. فأما إذا أعجبه ليعلم الناسُ منه الخيرَ ويكرموه عليه فهذا رياء. وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها، لأنه قد تم على نعت الإخلاص، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده، لا سيما إذا لم يتكلف هو إظهارَهُ والتحدثَ به، فأما إنْ تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فإن سلم من الرياء نقص أجره، فإنّ بين عمل السر والعلانية سبعين درجة. وورود الرياء قبل الفراغ من العبادة إنْ كان مجرد سرورٍ لم يُؤَثِّرْ في العمل، وإنْ كان باعثاً على العمل مثل أنْ يُطِيلَ الصلاةَ لِيُرى مكانهُ فهذا يحبط الأجر، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: الإعجاب ليس بالفرح، والفرحُ لا يقدحُ في الطاعات، لأنها مَسَرَّةُ النفس بطاعةِ الرب عز وجل، ومِثْلُ ذلك مما سَرَّ العقلاءَ وأبهجَ الفضلاء. وكذلك روي في الحديث «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني كنتُ أصلي فدخل عليَّ صديقٌ لي فَسَرَّني ذلك. فقال: «لك أجران: أجر السر وأجر العلانية».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) وإسناده ضعيف، وانظر الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» (٣٧٥).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وابن حبان (٣٠٢٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦).

وإنما الإعجابُ استكثارُ ما يأتي به من طاعةِ الله عز وجل ورؤيةُ النفس بعينِ الافتخار. وعلامةُ ذلك اقتضاء الله عز وجل بما آتى الأولياء، وانتظار الكرامة، وإجابة الدعوة، وينكشفُ ذلك بما يُرَى من هؤلاء الجهالِ من إمرار أيديهم على أربابِ العاهاتِ والأمراضِ ثِقةً بالبركاتِ وما شاكلَ ذلك من الخدع، حتى إنَّ الواحدَ منهم لو كسر له عرض قال على سبيل الاقتضاء لله: أليس قد ضمنت نصر المؤمنين؟ ولا يدري الجاهل مَن المؤمنُ المنصورُ؟ وما النصرُ؟ وماذا شرطُ النُّصْرةِ؟ وذكر كلاماً كثيراً رحمه الله إلى أنْ قال:

إنَّ العجبَ يدخل من إثبات نفسك في العملِ ونسيانِ ألطافِ الحق، ومن إغفالِ نعمه التي لا تُحصى، وإلا فلو لحظ العبدُ اتصالَ النعم لاستقلَّ عمله وإن كثر، وأنْ يقابلَ النعمَ شكراً، ويدخل من الجهلِ بالمطاع؛ فلو عرفَ العبدُ مَنْ يطيع ولِمَنْ يخدم، لاستكثرَ لنفسه منه سبحانه ذلك، واستقلَّها أنْ تكون داخلة مع أملاكِ سبع سماوات يسبحون الليلَ والنهار لا يفترون. ويدخل أيضاً من طرق الجهالة بكثرة الخللِ والعلل التي ينبغي أن يكون معها على غايةِ الخجل، والخوف مع أن يقع الطرد والردّ، فإنَّ المسيء مستوحش. ويدخل أيضاً من النظر إلى الخلق بعين الاستقلال، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين. ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقلَّ نفسه. فهذه معالجة الأدواء، وحسمُ مواد الفساد في الأعمال.

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى: وفَهْمُ هذا ينكّسُ رأسَ الكبير، ويوجب مساكنةَ الذل، فتأمله فإنه أصلٌ عظيم.

وقال ابن عقيل أيضاً: انظر إلى لُطْفِ الله عز وجل بخلْقِهِ كيف وضع فيهم لمصالحهم مداركَ تزيدُ على العلم، ودواعي تَحُثُّهم على فِعْلِ ما فيه الصلاحُ والكَفُّ عن الشر والفساد! من ذلك وضعه للشهوة وهيجانِ الطبع لطلبِ الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل وآلام تحصل من الرقةِ على الحيوانِ ليحصل الامتناعُ من الإقدام على الإيلام، ويحصل منع المؤلم وكف المتعدي وجعل المَسَرَّةِ الواقعةِ بالمِدحة داعية إلى فِعْلِ الخير إذ لا يمدح إلا على الخير، وعلى ذلك جميع ما يدفعُ

الضررَ ويجلبُ الخيرَ، لم يُخْله من دواع باعثةٍ على فعله، ولوازع زاجرةٍ عن فِعْلِ القبيح. فسبحان مَنْ يفيضُ جودُه بالخيرِ لعلمه بأنه حَسَنٌ نافع، ويصرفُ السوء لعلمه بِقُبْحِه وغنائِه عنه، ويصرف خَلْقَهُ بأنواعِ الصوارفِ العاجلة، والصوارفِ بالوعيدِ والعقابِ الآجل.

وذكر ابن حبان في «صحيحه» أن معنى الحديث: أنه يسُرُّه أن الله عز وجل وَفَّقَهُ لذلك العمل فعسى يُسْتَنُّ به فيه، فإذا كان كذلك كتب الله له أجرين، وإذا سرّه ذلك لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه، كان ذلك ضرباً من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد، انتهى كلامه.

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إسناد جيد. ورواه ابن ماجه، قال الترمذي: غريب. قال: ورواه الأعمش وغيره عن حبيب، عن أبي صالح مرسلاً ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء قال.

وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاءَ أنْ يعمل بعمله، فيكون له مثل أجورهم. قال الترمذي: فهذا له مذهب أيضاً. وحَملَ في «شرح مسلم» حديثَ أبي ذر على ظاهره وقال: هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرضٍ منه إلى حمدهم، وإلا فالتعريض مذموم. انتهى كلامه.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب[1]: «مَنْ يُرائي يرائي اللهُ به، ومن يسمع يُسَمِّعِ اللهُ به»[2].

---

(١) هو في مسلم بتقديم «من يسمع» الخ وفي البخاري بلفظ (من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به)، وهذا في كتاب الرقاق. ورواه في كتاب الأحكام بدون ذكر الرياء وله تتمة أخرى، ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الماضي: «من يسمع يسمع الله به ومن راءى راءى الله به».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧)، وابن حبان (٤٠٦).

قال ابن عقيل: أنتَ لو علمتَ أنَّ إكرامَ الخَلْقِ لك رياءٌ سقطت من عينكَ، أفأقنع أنا منك أنْ تجعلني في العادة جزءاً من كُلٍّ أو بعضاً من جماعة؟ وقال: ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعابدٍ وزاهد، فارْثِ لنفسك من ذلك؛ فإنه رياءٌ وسمعةٌ، وليس لكَ منه إلا ما حظيتَ به من الصِّيت، تدري كم في الجريدة أقوامٌ لا يُؤْبَهُ لهم إلا عند القيامِ من القبورِ! وكم يُفْتَضَحُ غداً من أربابِ الأسماء من الخَلْقِ بعالم وصالح وزاهد! نعوذ بالله من طفيليٍّ تَصَدَّرَ بالوقاحة.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لو أنَّ أحدكم يعملُ في صخرةٍ صماء ليس لها باب ولا كُوَّةٌ، لخرج عملُهُ للناس كائناً ما كان»[١]. رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً «إنَّ العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقاً»[٢] رواه ابن ماجه.

وروى أحمد عن مالك بن دينار قال: مُذْ عرفتُ الناسَ لم أفرح بمدحهم، ولم أكره مذمتهم، قيل: ولِمَ ذاكَ؟ قال: لأن حامدهم مفرط، وذامهم مفرط.

وروى ابن الجوزي في «مناقب أصحاب الحديث» بإسناده عن ابن السماك: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إظهارُ المحبرةِ من الرياء.

فصل في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب

في الأثر: «مَنْ أصلحَ سريرته أصلحَ اللهُ علانيته، ومَنْ أصلح ما بينه وبين الله عزّ وجلّ أصلح الله ما بينه وبين الناس»[٣].

قال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات، فذكر ذلك، وفي آخره: «ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر دنياه» رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص». وقال: «ألا إنَّ في الجسد مضغةً

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨، وابن حبان (٥٦٧٨)، وإسناده ضعيف

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٠) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥٨١٩) وهو ضعيف.

إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذ فسدت فسد لها سائر الجسد»[1].

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فأخبر أنَّ صلاحَ القلب مستلزمٌ لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسداً غير صالح، علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن، إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازماً لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان رضي الله عنه: ما أَسَرَّ أحدٌ سريرةً إلا أظهرها الله عز وجل على صفحاتِ وجهه وفلتات لسانه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: للإيمانِ روائحُ ولوائحُ، لا تخفى على اطلاع مكلف بالتلميح للمتفرس، وقَلَّ أنْ يضمر مُضْمِرٌ شيئاً وإلا وظهرَ مع الزمان على فلتاتِ لسانه وصفحات وجهه. وقد اختلف الفقهاء بالتكشف على مُدَّعي الطرش والعمى عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به.

ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره أصحابُنَا وغيرهم، وأنَّ مَنْ أراد التكشف عن رجلٍ خَطَبَ منه، فإنه لا يزال يذكر المذاهبَ ويعرِّض بها، ويذكر الأفعالَ الزَّرِيَّة في الشرع التي يميلُ إليها الطبعُ، وينظر هشاشته إليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكلَ ذلك، فإنه لا يزالُ البحثُ بصاحبه والتوقف حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريقٍ مريح من كُلِّ إقدامٍ على ما لا تَسْلَمُ من عاقبته، ويعصمُ من كل ورطةٍ وسقطةٍ يَبْعُدُ تلافيها، وذلك دأبُ العقلاء، فأين رائحةُ الإيمان منكَ وأنتَ لا يتغيرُ وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟ ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشرٍ ومجاور، فلا تزالُ معاصي الله عز وجل والكفر يزيد، وحريم الشرع يُنْتَهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية بَرْدِ القلبِ وسكونِ النفس، وما كان ذلك في قلبٍ قط فيه شيءٌ من إيمان؛ لأنَّ الغيرةَ أقل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩).

شواهد المحبة والاعتقاد، قال.

حتى لو تَحجَّفَ[1] الإنسانُ بكل معنى، وأمسك عن كل قولٍ لما تركوه يفصح، لأنهم كثرةٌ وهو واحد والكلامُ شجون، والمذاهب فنون، وكُلٌّ منهم ينطقُ بمذهبٍ ويعظِّمُ شخصاً، وآخرُ يذمّ ذلك الشخصَ والمذهبَ ويمدحُ غيره، ولا يزال كذلك حتى يَهِشَّ لمدح مَنْ يهوى، ويَعْبِسُ لذمّه، وينفِر من ذَمِّ مذهبٍ يعتقده فيكشف ذلك، فالعاقلُ من اجتهد في تفويض أمرِهِ إلى الله عز وجل في ستر ما يجبُ ستره، وكشفِ ما يجبُ كشفه، ولا يعتمد على نفسه فإنه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض. قال: لأنه إذا لم يهش لخلافة أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما إنْ كانت المناظرةُ فيهما، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه، ولا إلى حدوثِ العالَم ولا قِدَمِهِ، ولا النسخ ولا المنع من النسخ، والسكونُ إلى هذا وبرد قلبه يدل على أنه كافر لا يعتقد، إذ لو كان هٰذا اعتقاداً يحركه، لَهَشَّ إلى ناصرِ مُعْتَقَدِهِ، ولأنكر على مُفْسِدِ معتقده، فالويلُ للكاتم من المتكشفين، وإرضاءُ الخَلْقِ بالمعتقدات وبالٌ في الآخرة، ومباغتتهم فيها ومكاشفتهم بها وبالٌ في الدنيا وتغريرٌ بالنفس. ولا ينجو منهم المشارك لهم في الحيل. والأحرى بالإنسانِ أن يتماسكَ عمّا فيه ويترك فضول الكلام، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه، وإذا قصد إظهارَ الحقِّ لأجل الله عز وجل، فالله تعالى يَعْصِمُه ويسلِّمه، وما رأينا مِنْ رَدِّ البدعِ إلا السلامةَ. انتهى كلامه.

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] أي: المتفرسين. وروى الترمذي في تفسيرها الخبرَ المشهور عن النبي ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل»[2]. وقد روى الجنيد رحمه الله هذا الخبر وهو في ترجمته.

وروى الترمذي عن أنس مرفوعاً: «مَنْ كانت الدنيا هَمَّهُ جعل الله فَقْرَهُ بين عينيه،

---

(١) لم نر هذا الفعل في المعاجم التي بين أيدينا والظاهر أنه تفعل مشتق من الحجفة وهي بالتحريك الترس من الجلد فهي كتترس من الترس.

(٢) سبق تخريجه.

وفَرَّقَ عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّرَ له، ولا يُمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً. وما أقبل عبدٌ إلى الله عز وجل بقلبه، إلا جعلَ الله تعالى قلوبَ المؤمنين تنقادُ إليه بالود والرحمة، وكان الله بكل خير أسرع»[١].

ولأحمد وابن ماجه والترمذي، وحسّنه، عن شداد مرفوعاً: «الكيِّس مَنْ دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز مَنْ أتبعَ نفسهُ هواها، وتمنّى على الله عزّ وجل»[٢]. دان نفسه: حاسبها في الدنيا قبل أن يُحاسبَ يوم القيامة.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال الأحنف بن قيس: كثرة الأماني من غرور الشيطان. وقال يزيد على المنبر: ثلاثٌ يُخْلِقْنَ العقل، وفيها دليلٌ على الضعف: سرعة الجواب، وطول التمني، والاستغراق في الضحك. وقال أعرابي:

وما العيشُ إلا في الخمول مع الغنى ... وعـافيـة تغـدو بهـا وتـروح

وقال بعضهم:

لولا منى العاشقين ماتوا ... أسىً وبعض المنى غُرورُ
مَنْ راقبَ الناسَ مات غماً ... وفـازَ بـاللـذة الجَسُـورُ

وقال آخر:

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ... ولم يكن طالباً ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعاً بإسناد ضعيف وموقوفاً بإسناد جيد: أن معاوية كتب إلى عائشة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥)، وفي سنده يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف، وحديثه حسن في المتابعات، وله شاهد عند ابن حبان (٦٨٠) بإسناد صحيح من خديث زيد بن ثابت بلفظ «ومن كانت الدنيا همَّه، فرق الله عليه أمره، وصل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة» وانظر تمام تخريجه في ابن حبان..

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، والترمذي (٢٤٥٩) وابن ماجه (٤٢٦٠)، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

رضي الله عنهما: اكتبي لي كتاباً توصيني فيه ولا تكثري عليَّ، فكتبت إليه سلام عليك: «مَنِ التمس رضا الله بسخطِ الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكلهُ الله عز وجل إلى الناس»[1]، والسلام عليك.

فصل في فضيحة العاصي

هل يفضح الله عز وجل عاصياً بأولِ مرةٍ أم بعدَ التكرار؟ فيه قولان للعلماء، والثاني مرويٌّ عن عمر وغيره من الصحابة. واختار ابنُ عقيل في «الفنون» الأول، واعترضَ على مَنْ قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصى قبل أكل الشجرة بماذا؟ فسكت.

فصل أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والمأثور المرفوع منه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلام له: الذنوبُ تزولُ عقوباتها بأسبابٍ: بالتوبةِ، وبالحسنات الماحية، وبالمصائبِ المُكَفِّرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصلُ في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة. وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاةِ عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفعَ فيه.

وسئل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخَلْق؟ وما الحيلةُ في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل؟. فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالقَ إلا الله عزّ وجلّ، فلا يَسْتَقِلُّ شيءٌ سواه بإحداثِ أمرٍ من الأمور، بل ماشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكلُّ ما سواه إذا قدّر شيئاً فلابد له من شريكٍ معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، وابن حبان (٢٧٦)، وهو حديث حسن.

ولا يقدر وحده عليه، إلى أن قال: فالراجي مخلوقاً طالب بقلبه ما يريده من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه.

ثم هذا من الشرك الذي لا يغفرهُ الله عز وجل، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده، أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك، حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد. ثم إنْ وَحَّدَهُ العبدُ توحيدَ الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة، إلى أنْ قال: فمن تمامِ نعمةِ الله على عباده المؤمنين أن يُنْزِلَ بهم من الشدة والضرر ما يُلْجِئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه لا يرجون سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان، وذَوْقِ طعمه، والبراءة من الشرك، ماهو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض، والخوف، والجدب، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة بدنية، ونعمة دنيوية، قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن.

وأما ما يحصلُ لأهل التوحيد المخلصينَ للهِ والدين، فأعظم مِنْ أن يُعَبَّرَ عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكلِّ مؤمن من ذلك نصيبٌ بقدرِ إيمانِه. ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم، لقد بُوركَ لك في حاجة أكثرتَ فيها من قرْعِ بابِ سيدك.

وقال بعض الشيوخ: إنه ليكونُ لي إلى الله حاجة فأدعو، فيفتح لي من لذيذِ معرفته وحلاوةِ مناجاته مالا أُحِبُّ معه أنْ يُعَجِّلَ قضاءَ حاجتي خشيةَ ان تنصرفَ نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريدُ إلا حَظَّها فإذا قضي انصرفت.

وفي بعض الإسرائيليات: يا ابن آدم، البلاءُ يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وهذا المعنى كثير وهو موجودٌ محسوس بالحسِّ الباطن للمؤمن. وما من مؤمنٍ إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإنَّ ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا مَنْ كان له ذوقٌ وحس. ولفظ الذوق وإنْ كان قد يُظَنُّ أنه في الأصل مختصٌ بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعَمُّ من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافي، كما أنَّ لفظ الإحساس

عام فيما يُحَسُّ بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية، كما قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم:٩٨]. وهذا الكلام بتمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧].

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة» والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «فإنها لم يدع بها رجل مسلم في شيءٍ قَطُّ إلا استجابَ اللهُ له»[1].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليمُ العظيم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ السبع والأرض رب العرش الكريم»[2].

وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال: «يا حَيُّ يا قيوم برحمتكَ أستغيثُ»[3].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أَهَمَّهُ الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم، وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حَيُّ يا قيوم»[4]. رواهما الترمذي وإسناد الثاني ضعيف، وروى النسائي الأول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبي هريرة.

وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قاتلتُ شيئاً من قتالٍ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع، فجئت، فإذا هو ساجدٌ يقول: «يا حيّ يا قيّوم، يا حيّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٦)، وصححه الحاكم ١/٥٠٥ و٢/٣٨٣، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٦٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٥).

(٣) حديث حسن أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، وابن السني (٣٣٩)، والطبراني في: «الصغير» ١/١٥٩، وأخرجه الحاكم ١/٥٠٩ من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٣٦)، وأحمد ١/٢٠٦، وابن السني (٣٣٨) وهو ضعيف.

يا قيّوم»[1]. ثم رجعتُ إلى القتال، ثم جئت فإذا هو ساجدٌ يقول: «يا حي يا قيوم» لا يزيدُ على ذلك، ثم ذهبتُ إلى القتال، ثم جئت فإذا هو ساجد يقول ذلك، ففتح الله عليه.

وعنه قال: علمني رسول الله ﷺ إذا نزل بي كَرْبٌ أن أقول: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»[2]. ورواهما النسائي والحاكم، وروى ابن حبان الثاني.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما كَرَبني أمرٌ إلا تَمَثَّلَ لي جبريل فقال: يا محمد قل: توكلتُ على الحي الذي لا يموت **﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وَلِيٌّ من الذُلِّ، وكَبِّرْهُ تكبيراً﴾**[3]. رواه الحاكم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دعوة المكروب اللهم رحمتكَ أرجو فلا تَكِلْنِي إلى نفسي طَرْفَةَ عينٍ، وأصلحْ لي شأني كله، لا إله إلا أنتَ»[4].

وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلماتٍ تقولينهن عند الكرب: اللهُ ربي، لا أشرك به شيئاً»[5] وفي رواية أنها تُقالُ سبعَ مرات.

وعن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٤٩، والحاكم ١/ ٢٢٢ وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٠)، وأحمد ١/ ٩٤، والحاكم ١/ ٥٠٨، وصححه ابن حبان (٨٦٥).

(٣) أخرجه ابن ابي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٤٦) والحاكم ١/ ٥٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩)، وأحمد ٥/ ٤٢، وابن أبي الدنيا (٣٧)، وابن حبان (٩٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) وهو حسن.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٩، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٧) و (٦٤٩) من حديث أسماء، والنسائي أيضا (٦٥٠) من حديث عمر بن عبد العزيز، مرسلاً. وإسناد المتصل حسن.

برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، مالي أراك في المسجد في غير وقتِ الصلاة؟» فقال: مهمومٌ لزمتني ديونٌ يارسول الله، قال: «ألا أعلمك كلاماً إذا أنتَ قلته أذهب الله عز وجل هَمَّكَ وقضى دَيْنَكَ»؟ قال: قلت: بلى يارسول الله، قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهم إني أعوذُ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غَلَبةِ الدَّيْنِ وقهر الرجال». قال: فقلت ذلك، فأذهب الله عز وجل هَمِّي، وقضى عني ديني[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لزم الاستغفار جعل الله له من كل هَمّ فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورَزَقَهُ من حيث لا يحتسب»[2] رواهن أبو داود، وروى ابن ماجه حديث أسماء، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، ورواه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً وإسناد المتصل جيد، وحديث أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد بن عُبيد الله الغداني، عن غسان بن عوف، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه. غسان ضعفه الأزدي واختلط الجريري بأَخَرَة.

وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً هَمٌّ ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابنُ عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لكَ سميتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو عَلَّمته أحداً من خَلْقِكَ، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أنْ تجعل القرآن العظيم ربيعَ قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهبَ اللهُ حُزْنَهُ، وهَمَّهُ، وأبدله: مكانه فرحاً»[3]. رواه ابن حبان في «صحيحه» وأحمد وفيه: قيل: يارسول الله، ألا نتعلمها؟ قال: «بلى. ينبغي لمن سمعها أنْ يتعلمها».

وروى أحمد: حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) وفي سنده غسان بن عوف وهو لين الحديث.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وصححه ابن حبان (٩٧٢).

عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة يعني ابن اليمان: «كان رسولُ الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ يصلي»[1] رواه أبو داود عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة: قال بعضهم: كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد، فروياه عن يحيى، وقالا فيه: قال عبد العزيز أخو حذيفة: كان رسول الله ﷺ، ولم يذكرا حذيفة، رواه الحسن بن زياد الهمداني، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكرا حذيفة، ورواه ابن جرير في «تفسيره» من حديث ابن جريج وقال: عن عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ فذكره، قال بعضهم في عبد العزيز: لا يُعرف، ووثّقه ابن حبان، ومحمد تفرد عنه عكرمة.

وروى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن زياد القطواني، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان، سمعت ثابتاً يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصابتْ أهله خَصاصةٌ نادى أهله: «يا أهلاه صَلُّوا صلُّوا»[2]. قال ثابت: وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة. الظاهر أنه مرسل جيدُ الإسناد، ولهذا المعنى شاهدٌ في «الصحيحين» في الكسوف. وقد قال تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [البقرة: ٤٥].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال: لا حولَ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كان دواءً من تسعة وتسعين داءً أيسرها الهَمُّ»[3].

وفي «الصحيحين»: «أنها كنز من كنوز الجنة»[4] وصحح الترمذي: أنها باب من أبواب الجنة.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٨٨، وأبو داود (١٣١٩)، وهو حسن.

(٢) هو مرسل جيد الإسناد كما قال المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٥٤٢ وفي سنده بشر بن رافع، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١).

واعلم أن القلوبَ تضعفُ وتمرض، وربما ماتت بالغفلة والذنوب، وترك إعماله فيما خُلِقَ له من أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، وأعظم ذلك الشرك، وتَحيا، وتَقوى، وتَصحُّ بالتوحيد، واليقظة، وإعماله فيما خُلِقَ له، والضد يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعلاً عنه، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رأيتُ الذنوبَ تميت القلوبَ وقد يُورِثُ الذُّلَّ إدمانُها

وتَرْكُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ وخيرٌ لنفسك عصيانُها

قال تعالى: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، كَمن مَّثَلُه فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا**﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وفي «الصحيحين» أو في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة: «إنَّ العبدَ إذا أذنبَ نكت في قلبِه نكتة سوداء، ثم إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يبقى أسود مُرْبَادّاً لا يعرفُ معروفاً، ولا ينكرُ منكراً، إلا ما أُشْرِبَ من هواه»[1]. فالهوى أعظمُ الأدواء، ومخالفته أعظمُ الدواء. وسيأتي في آخرِ فصولِ التداوي في دواء العشق ما يتعلق بهذا، وخلقت النفس في الأصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى: ﴿**وَحَمَلَها الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فَلِجَهْلِهَا تظنُّ الشفاءَ في اتِّباع هواها، وإنما هو أعظم داء فيه تلفها، وتضع الداءَ موضعَ الدواءِ والدواءَ موضعَ الداء، فيتولَّدُ من ذلك عللٌ وأمراضٌ، ثم مع ذلك تُبرِّىءُ نفسها، وتلومُ رَبَّها عز وجل بلسانِ الحال، وقد تُصَرِّحُ باللسانِ ولا تقبلُ النصح لظلمها وجهلها.

ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكَرْبِ مشتملاً على كمالِ الربوبية لجميعِ المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي لا تنبغي العبادةُ، والخوفُ، والرجاء، إلا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمةُ المطلقة وهي مستلزمةٌ إثباتَ كل كمال، وفيه الحلم وهو مستلزمٌ كمالَ رحمته وإحسانه؛ فمعرفةُ القلب بذلك توجبُ إعماله في أعمالِ القلوب المطلوبة شرعاً، فيجد لذةً وسروراً يدفع ما حصل، وربما حصل البعض، بحسب قوة ذلك وضعفه كمريضٍ ورد عليه ما يقوي طبيعته. وهذه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٦.

الأوصافُ في غاية المناسبة لتفريجِ ما حصل للقلب، وكلما كان الإنسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقاً ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة؛ فالتوسلُ بهاتين الصفتين يؤثرُ في إزالةِ ما يُضَادُّ الحياةَ ويضر بالأفعال.

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين: **﴿وإلهُكُم إلهٌ وَاحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة:١٦٣]. وفاتحة آل عمران: **﴿الـمّ، اللهُ لاَ إِلهَ إلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**»[١] [آل عمران: ١، ٢]. صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود وابن ماجه. ولأحمد: سمعته يقول: «في هاتين الآيتين: **﴿اللهُ لاَ إِلهَ إلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]. **﴿الـمّ، اللهُ لاَ إِلهَ إلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** [آل عمران: ١، ٢]. «اسم الله الأعظم».

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن حبان من حديث أنس «أن رجلاً دعا فقال: اللهم إني أسألك بأنَّ لك الحمد لا إله إلا أنتَ، المنّان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله عَزَّ وجل باسمهِ الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى»[٢].

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد، والاعتماد، والتوكل، والرجاء، وأسرار العبودية، والاستعاذة من كل شر، والاستغفار من كل ذنب، والتوسل بأسمائه الحسنى، ما يحصل المقصود.

والصلاة أمرها عظيم، وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم -وفيه كلام- عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له -وقد شكا وجع بطنه-: «قُمْ فَصَلِّ فإنَّ في الصلاة شفاء»[٣]. وروي موقوفاً على أبي هريرة أنه قاله

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وأبو داود (١٤٩٦)، وأحمد ٦/ ٤٦١، وهو حسن.

(٢) إسناده قوي أخرجه الترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٩، وابن ماجه (٣٤٥٨)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» =

لمجاهد. قال البخاري: قال ابن الأصبهاني: ليس له أصل، أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي، وقد روي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ولا يصح. قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

ومعلومٌ انَّ الصلاةَ حركاتٌ مختلفة تتحركُ معها الأعضاء الظاهرة والباطنة، وقد ذكر الأطباء أنَّ في المشي رياضة قوة وتحليلاً، وأنَّ مما يحفظُ الصحة إتعاب البدن قليلاً. ويحصل للنفس بالصلاة قوةٌ وانشراح مع ذلك فتقوى الطبيعة فيندفع الألم[1]. والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى، وقد قال تعالى:

﴿قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِهِمْ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

وعن عبادة مرفوعاً: «جاهدوا في الله، فإنَّ الجهادَ بابٌ من أبواب الجنة عظيم، يُنَجِّي اللهُ به من الهَمِّ والغمّ»[2]. رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي وأبو بكر ضعيف عندهم.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا»[3]. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة. وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز وجل. كما رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: **﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾** [آل عمران: ١٧٣]. نافعة في ذلك. قال تعالى: **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ، واللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾** [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد

= ٣/ ١٢٤.

(١) لا يختلف الأطباء في هذا العصر كغيره في أن الصلاة نافعة للبدن، مقوية له، بتحريك الاعضاء بحركات مختلفة، والجهاد أعظم تقوية للبدن كما قال ولكن قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين)، ليس في شفاء البدن بل في شفاء النفس كما هو ظاهر.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤، والبيهقي ٩/ ٢٠-٢١ وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠، وهو ضعيف.

ﷺ، حين قالوا: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**﴾[1] [آل عمران: ١٧٣]. رواه البخاري.

وفي «السنن» عن عطية العوفي، وهو ضعيف، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «كيف أنعَمْ، وصاحبُ القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ». قالوا يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»[2]. رواه أحمد، ورواه الترمذي وحسّنه. ورواه النسائي عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو إسناد جيد.

ومن ذلك الصلاة، على النبي ﷺ، قال أحمد رضي الله عنه: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءت الراجفةُ، تتبعها الرادفة، جاء الموتُ بما فيه» فقال رجل: يارسول الله، أرأيتَ إنْ جعلتُ صلاتي كُلَّها عليك؟ قال: «إذن يَكْفِيَكَ اللهُ تبارك وتعالى ما أهَمَّكَ من دُنياك وآخرتِكَ»[3] حديث حسن، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه، والحاكم وقال: صحيح.

ومن ذلك أنْ يلحظ أنَّ انتظارَ الفرج من الله تعالى عبادةٌ، فينتعش بذلك ويُسَرُّ به، ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإنَّ الله عز وجل يحب أنْ يُسْأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»[4].

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً مَنْ تَلَقَّاهُ بالقبول، وعمله باعتقادٍ حسن، وكلما قويَ الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤)، وأحمد ٣/٧، وأبو يعلى (١٠٨٤)، وصححه ابن حبان (٨٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٢) من حديث أبي هريرة وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على ابن حبان.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٣٦، والترمذي (٢٤٥٧) والحاكم ٢/ ٤٢١، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧١) وهو ضعيف.

وقد روى الترمذي، وقال: غريب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيبُ دعاءً مِنْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[1].

وروى أحمد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوبُ أوعيةٌ، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابةِ، فإن الله تعالى لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافل»[2].

وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام [في الحديث القدسي]: «أنا عند ظَنِّ عبدي بي، إنْ ظَنَّ خيراً فله، وإن ظَنَّ شراً فله»[3]. وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح» عنه عليه الصلاة والسلام: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعجل، قالوا: وكيف يعجل يارسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي، فيستحسرُ عند ذلك ويدع الدعاء»[4].

فالعارفُ يجتهدُ في تحصيل أسبابِ الإجابة من الزمان، والمكان، وغير ذلك، ولا يملّ ولا يسأم، ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة فإنه أنجح. قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «تَعَرَّفْ إلى الله عز وجل في الرخاء يَعْرِفْكَ في الشدة»[5]. رواه أحمد وغيره.

وللترمذي- وقال غريب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرهُ أنْ يستجيبَ الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدُّعاءَ في

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والحاكم ١/ ٤٩٣، وفي سنده صالح المري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١، وصححه ابن حبان (٦٣٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وابن حبان (٩٧٥).

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، والترمذي (٢٥١٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٥٩-٤٩٥.

الرخاء».

فهٰذه الأمور ينظر فيها العارف، ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضي، أو لوجود مانع، فيتهمُ نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل: كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويثقُ بوعدِ ربه عز وجل في قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وليعلمْ أنَّ كُلَّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، وأنَّ مَنْ تعاطى ذلك على خيرٍ ولا بُدَّ، وأنَّ منْ لم يُجبْ إلى دعوتهِ حصل له مثلها.

وقال غير واحد منهم الترمذي وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلمٌ يدعو الله بدعوةٍ إلا آتاهُ الله عز وجل إياها وصَرَفَ عنه من السوء مثلها، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحم» قال رجل من القوم: إذن نُكْثِر، قال: «الله أكثر»[1].

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: «إما أنْ يُعَجِّلَها أو يَدَّخِرَها له في الآخرة، أو يصرفَ عنه من السوء مثلها»[2] والله تعالى أعلم. ويأتي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل آداب القراءة، وله مناسبة بهذا.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن عبد بن حميد أنه قال لرجلٍ شكا إليه العسرة في أموره:

ألا [يا] أيُّهَا المرءُ الـ ... ـذي في عسْرهِ أصبحْ
إذا اشتد بك الأمر ... فلا تَنْسَ أَلَمْ نشرحْ

وعن عليٍّ أن مكاتِباً جاءه فقال: إني عجزتُ عن كتابتي فأعِنّي؟ قال: ألا أُعَلِّمكَ كلماتٍ عَلَّمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل صفين أداه الله عز وجل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣)، وأحمد ٣٢٩/٥، وسنده حسن.
(٢) أخرجه أحمد ١٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وإسناده حسن.

عنك؟ قال: قل: «اللهم اكفني بحلالكَ عن حرامك، وأغنني بفضلك عَمَّنْ سواك»[1]. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب.

وقال أبو الفرج: يا متشرداً عن مولاه لا تفعلْ:

لا تَغْضَبنَّ على قوم تُحبهُم	فليس يُنجيكَ من أحبابكَ الغضبُ
ولا تُخاصِمْهُم يوماً وإنْ عَتِبوا	إنَّ القضاة إذا ما خُوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في «الفنون»: والله ما أعتمدُ على أني مؤمن بصلاتي وصومي، بل أعتمد إذا رأيت قلبي في الشدائد يفزعُ إليه، وشكري لمن أنعم عليَّ، وقال[2]: قد صنتكَ بكلِّ معنى عن أنْ تكونَ عبداً لعبد، وأعلمتك أنيّ أنا الخالقُ الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد، كُلُّكم تسألوني وقتَ جدبِ المطر، وبعد الإجابة يعبدُ بعضُكم بعضاً.

﴿أأرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

وقال أيضاً: أما تستحي وأنتَ تُعَلِّمُ كلبَ الصيد، فلا يأخذ إبقاءً عليك، فيقبلُ تَعَلُّمَكَ، وتكسر عاديةَ طبعه وتكلّب نفسه عن الفريسة، وهو جائع مضطر إليها، حتى إذا أخذتَ الصيد إنْ شئتَ أطعمتهُ وإنْ شئت حرمته، ينتهي حالكَ معي وأنا المنعمُ الذي أنشأتك، وغذيتكَ، وربيتكَ، أنني كلفتك أنْ تُمْسِكَ نفسكَ عن البحث فيما يُسْخِطُني، لم تضبطْ نفسَكَ بل غَلَبَتْكَ على ارتكاب ما نهيتُ وعصيانِ ما أمرتُ، بلغت الصناعةُ من هذا الحيوان الخسيس أنْ يأتمر إذا أُمِرَ، وينزجرَ إذا زُجِرَ، علقت الآدابُ بالبهيم، وما تعلق بقلبك طولُ العمر وكمال العقل، تنشطُ لزرعِ نواةٍ وغرسِ فسيلةٍ وتقعدُ منتظراً حملها، وينع ثمرها، وربما دُفنتَ قبل ذلك، ولو عشت كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، وأحمد ١/١٥٣، وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

(٢) قوله وقال الخ جملة حالية، أي: بل اعتمد على صدق إيماني به عز وجل إذا رأيت قلبي يفزع اليه في الشدائد وشكري لنعمه في الرخاء- والحال أنه قال لي بلسان الصنع الجميل وهداية التنزيل ما مضمونه: يا عبدي قد صنتك الخ.

ماذا؟ وما قدر ما يحصل منها؟ وأنت تسمع قولي: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ**﴾ [إبراهيم: ٢٤]. وقولي: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ**﴾ [البقرة: ٢٦١]. هذا وأمثاله من آي القرآن، لا تنشط أنْ تزرعَ عندي ما تجني ثمارَهُ النافعة على التأبيد، هذا لأنكَ مستبعد ما ضمنت في الأُخرى، قويُّ الأمل في الدنيا، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ**﴾ [الشورى: ٢٠]. وتسمع قوله: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠]. وأنتَ تُحدِّقُ إلى المحظورات تحديقَ متوسل أو متأسفٍ كيف لا سبيلَ لكَ إليها، وتسمع قوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢]. تهش لها كأنها فيكَ نزلت، وتسمع بعدها: ﴿**وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٣]. فتطمئن أنها لغيرك. ومن أين ثبتَ هذا الأمرُ؟ ومن أين جاءَ الطمعُ؟ اللهَ اللهَ، هذه خدعةٌ تحول بينكَ وبين التقوى.

وقال أيضاً[1]: الطِباعُ الرديَّةُ أبالسة الإنسانِ، والعقولُ والأديانُ ملائكةُ هٰذا الشأن، وفي خلالٍ تعتلج، ولها أخلاق تتغالب، والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم، وما دام العبدُ في العلاجِ فهو طالبٌ، فإذا غَلَّبَ العقل، واستعمل الشرعَ فهو واصلٌ.

وقال ابن الجوزي أيضاً: ينبغي للعاقل أنْ يعلمَ أنه مفلسٌ من الوجود، فكلُّ أحدٍ يريده لنفسهِ لا له من أهلٍ وولدٍ وصديقٍ وخادم، وليس معه على الحقيقةِ إلا الحق سبحانه وتعالى، فإنْ خذله أو وأخذَهُ بذنبهِ لم يبقَ له متعلق، وكان الهلاك الكلي، وإنْ لطفَ به وقَرَّبَهُ إليه لم يضره انقطاعُ كل منقطعٍ عنه، فليجعل العاقل شغله خدمة ربه، فماله على الحقيقة غيره، وليكن أنيسه وموضع شكواه، فلا تلتفتْ أيها المؤمنُ إلا إليه، ولا تُعَوِّلْ إلا عليه، وإياك أن تعقد خنصركَ إلا على الذي نظمها.

وقال: تأملتُ إقدامَ أكثرِ الخَلْقِ على المعاصي، فإذا سببه حُبُّ العاجل والطمعُ

---

(١) الظاهر أن الضمير هنا لابن عقيل الذي نقل عنه ما تقدم وأنه ليس حكاية عن الله تعالى كالذي قبله.

في العفو، وإني لأعجبُ من الصوفية إذا مات لهم ميتٌ كيف يعملون دعوةً، ويرقصون، ويقولون: وصلَ إلى الله عز وجل، أفأمِنُوا أنْ يكون وقعَ في عذابٍ، فهؤلاء سَدُّوا بابَ الخوف، وعملوا على زعمهم على المحبةِ والشوق، وما كان العلماءُ هكذا.

فصل وجوب حب العبد لربه بما يتحبب إليه من نعمه

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال ﷺ: «يقول الله عز وجل: ابنَ آدم ما أنصفتني، أتَحبَّبُ إليكَ بالنعم، وتتَبَغَّضُ إليَّ بالمعاصي، خيري إليكَ نازلٌ وشَرُّكَ إليَّ صاعد»[1]. وقال جعفر بن محمد: مَنْ نقله الله عز وجل من ذلّ المعاصي إلى عزّ الطاعة أغناهُ بلا مال، وآنسه بلا أنس، وأعَزَّهُ بلا عشيرة.

أخذه محمود الوراق فقال:

هــذا الــدليــلُ لمــن أرا ... د غنىً يـدومُ بغير مـالِ
وأراد عــزاً لــم تُــوَطِّـ ... ـدْهُ العشـائـرُ بـالقتـالِ
ومهــابــةً مــن غيــرِ سلـ ... ـطانٍ وجاهاً في الرِّجالِ
فليعتصــمْ بــدخــولــه ... في عِزِّ طاعةِ ذي الجلالِ
وخــروجـه مــن ذِلَّــةِ الـ ... ـعاصي له في كل حالِ

وقال الحسن: وإنْ هَمْلَجَتْ بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم، إنَّ ذُلَّ المعصية في قلوبهم، أبى الله عز وجل إلا أنْ يُذِلَّ مَنْ عصاه. وقالت هند: الطاعة مقرونة بالمحبة، فالمطيع محبوب، وإنْ نأتْ داره، وقَلَّتْ آثاره، والمعصيةُ مقرونةٌ بالبغضة، والعاصي ممقوت، وإنْ مَسَّتكَ رحمتهُ، وأنالك معروفه.

كتب ابن السماك إلى أخٍ له: أفضلُ العبادة الإمساكُ عن المعصية، والوقوف عند الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة. وحكي عن سفيان بن عيينة

---

(١) أخرجه ابن ابي الدنيا في «الشكر»: رقم (٤٣)، من طريق شيخ من قريش يكنى أبا جعفر، عن مالك بن دينار، قال: قرأت في بعض الكتب.

مثله.

وقال محمود الوراق وينسب إلى الشافعي رحمة الله عليهما شعراً:

تَعْصِي الإلٰهَ وأنتَ تُظهرُ حُبَّهُ ... هذا مُحَالٌ في القياس بديع
لو كان حبُّكَ صادقاً لأَطَعْتَهُ ... إنَّ المحب لمن يحب مُطيعُ
في كلِّ يومٍ يبتديك بنعمةٍ ... منه وأنتَ لشكرِ ذاك مُضِيع

وقال أبو العتاهية:

ارَاكَ امْـرَءاً تـرجـو مـن الله عفـوه ... وأنـت علـى مـا لا يُحِـبُّ مقيـمُ
فحتى متى تَعْصِي ويعفو إلى متى؟ ... تبـارَكَ ربـي إنَّـه لـرحيـمُ

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كل ما أُمِرَ به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما يُنْهى عنه شرعاً، فرض عين. وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبنيٌ على التحسين والتقبيح، ذكره القاضي وغيره على مَنْ عَلِمَهُ حراماً وشاهدَهُ، وعرف ما يُنْكر ولم يَخَفْ سوْطاً، ولا عصا، ولا أذى. زاد في «الرعاية الكبرى»: يزيد على المنكر أو يساويه، ولا فتنةَ في نفسِه، أو مالِه، أو حرمته، أو أهله. وأطلق القاضي وغيرهُ سقوطَهُ بخوفِ الضربِ والحبسِ وأخذِ المال، وأنه ظاهرُ نقل ابن هانىء في إسقاطه بالعصا، خلافاً للمعتزلة وأبي بكر بن الباقلاني، وأسقطه القاضي أيضاً بأخذ المالِ اليسير.

وقال أيضاً: وقيل له: قد أوجبتم عليه شراءَ الماءِ بأكثر من ثمن مِثْلِهِ؟ قال: إنما أوجبنا ذلك إذا لم تُجْحِف الزيادةُ بمالِه. ولا يمتنع أن يقال مثله هنا. ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلُكَ، لم يسقط عنه، كذلك قال: وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً، لأنَّ ما أزال وجوبه أزالَ حُسنه. ويفارق هذا إذا ظننَّا أنَّ المنكرَ لا يزول، وأنه يحسنُ الإنكارُ وإنْ لم يجب، كما يقاتل الكفار، والبغاة، والخوارج، وإنْ ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه، فقد صرح بأنَّ فَرْضَهُ لا يسقطُ بالتوهم. وقوله: وإذا لم يجب

الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظنِّ.

وكلام الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله، إنما اعتبروا الخوفَ وهو ضد الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاةَ الخوفِ إذا لم يأمن هجوم العدو.

وقال ابن عقيل في آخر «الإرشاد»: مِنْ شروطِ الإنكارِ أنْ يعلمَ أو يغلبَ على ظنه أنه لا يُفضي إلى مفسدة.

قال أحمد رحمه الله في رواية الجماعة: إذا أمرتَ أو نهيتَ فلم يَنْتَه، فلا تَرْفَعهُ إلى السلطانِ لِيُعْدَي عليه، فقد نُهي عن ذلك إذا آلَ إلى مفسدةٍ.

وقال أيضاً: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعضهم وجوب الإنكار مطلقاً في هذه الحال وغيرها.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يَحْقِرَنَّ أحدكم نفسه أنْ يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقالٌ، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل: ما منعكَ أنْ تقول فيه؟، فيقول: يارب خشيتُ الناسَ، فيقول: فأنا أحقُّ أن يُخشى»[1].

وفي رواية: «لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُم هيبةُ الناس أنْ يقول في حق الله عز وجل إذا رآه أو شهده أو سمعه»[2]. رواهما أحمد وابن ماجه وزاد: فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فَهِبْنَا. ولهما من حديثه: «إنَّ أحدكم لَيُسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يُسأل عنه أن يقال: ما منعكَ أنْ تنكر المنكر إذا رأيته؟ فمن لقّنه الله حجتَه، قال: يارب رجوتكَ وخفتُ الناس»[3].

وعن حذيفة مرفوعاً: «لا ينبغي لمسلم أنْ يُذِلَّ نفسه - قيل: كيف يُذِلُّ نفسه؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي ١٠/ ٩٠-٩١، وفي سنده انقطاع بين أبي البختري سعيد بن فيروز، وبين أبي سعيد.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، وابن ماجه (٤٠١٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال: يتعرضُ من البلاء لما لا يطيق»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقيل: إنْ زاد وَجَبَ الكَفُّ، وإنْ تساويا، سقط الإنكار.

قال ابن الجوزي: فأما السبُّ والشتمُ، فليس بعذرٍ في السكوت؛ لأنَّ الآمرَ بالمعروف يلقى ذلك في الغالب. وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديباً وتعزيراً. وقد قال له أبو داود[2]: ويشتم؟ قال: يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنْ لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾. [لقمان: ١٧]. فمن أمرَ ولم يصبرْ، أو صبرَ ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصلَ من هذه الأقسام الثلاثة مَفْسَدةٌ، وإنما الصلاحُ في أنْ يأمرَ ويصبر.

وفي «الصحيحين» عن عبادة قال: «بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة: في يُسْرِنَا، وعُسْرِنَا، ومنشطنا، ومكرهنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأنْ نقومَ أو نقولَ بالحق حيث ما كُنَّا، لا نخافُ في الله لومة لائم»[3]. ونهى رسول الله ﷺ عن قتال أئمة الجورِ، وأمرَ بالصبرِ على جورهم، ونهى عن القتال في الفتنة[4].

فأهلُ البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ماهو ظلمٌ، أو ما ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من بابِ الأمر بالمعروف

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وهو صحيح انظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٩.

(٢) أي قاله للإمام أحمد.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٥٧، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) وابن حبان (٤٥٤٧).

(٤) أنظر صحيح مسلم ١٨٤٧-١٨٥١.

والنهي عن المنكر، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون تركَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهٰؤلاء يقابلون لأولٰئك، ولهذا ذكر الأُستاذ أبو منصور الماتريدي المصنفُ في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر، ما قابلَ به المعتزلةَ في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فذكرَ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان.

وقد صَنَّفَ القاضي أبو يعلى كتاباً مفرداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صَنَّفَ الخلّال والدارقطني في ذلك انتهى كلامه.

قال الأصحاب: ورجا حصول المقصود، ولم يقم به غيره.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «المعتمد»: ويجبُ إنكارُ المنكر وإنْ لم يَغْلِبْ في ظنه زوالُه في إحدى الروايتين، نقلها أبو الحارث، وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت؟ فقال: إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه. وهو الذي ذكره أبو زكريا النووي عن العلماء قال: كما قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلاَغُ**﴾ [المائدة: ٩٩].

وفي رواية أخرى: لا يجب حتى يعلم زواله، نقلها حنبل عن أحمد فيمن يرى رجلاً يصلي لا يُتِمُّ الركوعَ والسجود، ولا يقيمُ أمرَ صلاته، فإنْ كان يَظنُّ أنه يقبلُ منه، أمَرَهُ ووعظه حتى يُحْسِنَ صلاته.

ونقل إسحاق بن هانيء: إذا صلى خلف مَنْ يقرأُ بقراءة حمزة، فإنْ كان يقبلُ منك فانْهَهُ. وذكر في «كتاب الأمر بالمعروف» وابنه أبو الحسين هل مِنْ شرطِ إنكارِ المنكرِ غَلَبَةُ الظنِّ في إزالةِ المنكر؟ على روايتين: إحداهما ليس من شرطه لظاهر الأدلة، والثانية من شرطه وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض، وكذا ذكرهما القاضي فيما إذا غلب على الظن أنَّ صاحبَ المنكر يزيد في المنكر.

وقال ابن عقيل: إذا غلب على ظنه أنه لا يزول، فروايتان إحداهما: يجب، ثم ذكر رواية حنبل السابقة، وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال: يُغَيِّرُ ما أمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، قال أيضاً: لا

يجوز. انتهى كلامه.

وقال في «نهاية المبتدئين»: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي. وقيل: ينكره وإنْ أيسَ من زواله أو خاف أذىً؟ أو فتنة.

وقال في «نهاية المبتدئين»: يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله، وإنْ خاف أذىً قيل: لا، وقيل: يجب، والذي ذكره القاضي في «المعتمد» أنه لا يجب، ويُخَيّرُ في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال: يجبُ رفعهُ إلى الإمام. ثم احتج القاضي. بحديثِ عقبة وسيأتي.

وإذا لم يجب الإنكار، فهو أفضلُ من تركِه، جَزَمَ به ابنُ عقيل، قال القاضي: خلافاً لأكثرهم في قولهم: ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين: أحدهما: كلمةُ حق عند سلطان جائر، والثاني: إظهارُ الإيمان عند ظهورِ كلمةِ الكفرِ. انتهى كلامه، وظاهرُ كلام أحمد أو صريحهُ عَدَمُ روايةِ الإنكار في الموضع الأول، وسيأتي قبل فصول اللباس.

وقال أبو الحسين: واختلفت الروايةُ: هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين. وفيه رواية ثالثة: أنه يقبح، وبه قال بعض الفقهاء المتكلمين. وجه الأولى - اختارها ابن بطة والوالد - قولُهُ تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ**﴾ [لقمان:١٧]. ووجه الثانية، قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. انتهى كلامه، وذكر والدُه الروايتين.

قال أحمد في كتاب «المحنة» في رواية حنبل، إن عرضتُ على السيف لا أجيب، وقال فيها أيضاً: إذا أجابَ العالمُ تقيةً، والجاهلُ يجهلُ فمتى يتبينُ الحق؟.

وقال القاضي: وظاهرُ نقلِ ابن هانىء: ولا يتعرضْ للسلطان، فإنّ سيفَهُ مسلولٌ للنهي عنه. قال: واحتج المخالفُ بأنَّ المضطرَ لو تركَ أكلَ الميتة حتى مات، أو تَحمَّلَ المريضُ الصيامَ والقيام حتى ازداد مرضُهُ، أثِمَ وعصى، وإنْ كان في ذلك وجوب عزيمة، كذا في مسألتنا. والجواب أن هذه الأشياء تسقطُ بالضرر المتوهم،

خوفَ الزيادة في المرض، وخوف التلف بترك الأكل مُتَوَهَّمٌ، وليس كذلك الأمر بالمعروف؛ لأنه لا يسقطُ فَرْضُهُ بالتوهم، لأنه لو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولأن منفعة تلك الأشياء تخصّه، ومنفعة الأمر بالمعروف تعم، ولأن سبب الإتلاف هناك بمعنى من جهته، وهنا من جهة غيره. قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.

قال عباس العنبري: كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلاً يقول لرجل يا ابن الزاني، قال: فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفتُ ومضى أبو عبد الله، فالتفت إليَّ فقال: يا أبا الفضل، أي شي قال؟ قلتُ: قد سمعنا وقد وجب علينا، قال: امضِ ليس هذا من ذلك. ترجم عليه الخلال: ما يُوسّع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا رأى قوماً سفهاء.

وقال القاضي عن رواية أبي داود: وظاهر هذا أنه غير واجب. قال: وكذلك نقل أبو علي الدينوري: أنه سئل على الرجل يرى منكراً، أيجبُ عليه تغييره؟ فقال: إنْ غَيَّرَ بقلبه أرجو، وذكر أبو حفص العكبري عن أبي عبد الله بن بطة ما يَدلُّ على هذا. قال القاضي: وهو محمول من كلامه على أنَّ هناك مَنْ يقوم به أو على أنه هناك ما يمنعه من الإنكار بيده.

فصل

قال أبو داود سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ له جارٌ يعملُ بالمنكر لا يَقْوى أن يُنكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوىٰ أن ينكر عليه؟ قال: نعم ينكر عليه.

فصل مراتب إنكار المنكر

وهو فرضُ كفاية على مَنْ لم يتعين عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق. وقال قوم: لا يجوز لفاسقِ الإنكارُ. وقال آخرون: لا يجوز الإنكار إلا لمن أذِنَ له وليُّ الأمر. ولِلْمُمَيِّز الإنكارُ، ويثابُ عليه

لكنْ لا يجب. وقال ابن الجوزي: الكافر ممنوع من إنكار المنكر، لما فيه من السلطنة والعز.

وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. وفي الحديث الصحيح «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»[1]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخرُ حدود الإيمان، ليس مراده أنَّ مَنْ لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك». فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال: وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه.

وكذا قال في «الغنية» بعد الخبر المذكور: ويعني أضعف فعل أهل الإيمان. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر؟ قال: باليد وباللسانِ وبالقلب هو أضعف، قلت: كيف باليد؟ قال: يُفَرِّق بينهم. ورأيت أبا عبد الله مَرَّ على صبيانِ الكُتَّابِ يقتتلونَ ففرق بينهم. وقال في رواية صالح: التغييرُ باليد ليس بالسيفِ والسلاح. قال القاضي: وظاهرُ هذا يقتضي جواز الإنكارِ باليد إذا لم يُفْضِ إلى القتلِ والقتال. قال القاضي: ويجب فعلُ الكراهة للمنكر كما يجبُ إنكاره. وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة. وهذا غلط، لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين، ولأنَّ الشارعَ أوجبَ عليه فِعْلَ الكراهة بقلبه.

وعلى الناس إعانةُ المُنْكِرِ ونصره على الإنكار، وما اختص عِلْمُهُ بالعلماء اختص إنكارهُ بهم، أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومَنْ وَلاَّهُ السلطانُ الحِسبةَ تَعَيَّنَ عليه فِعْلُ ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البيّنة. وذكر القاضي في «الأحكام السلطانية» أنه ليس له سماع البيِّنة.

وإنْ دعا الإمامُ العامةَ إلى شيءٍ وأشكلَ عليهم، لزمهم سؤالُ العلماء، فإنْ أفتوا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد ١/٤٥٨، والبيهقي ١٠/٩٠.

بوجوبِه قاموا به، وإنْ أخبروا بتحريمِه امتنعوا منه، وإنْ قالوا: هو مُخْتلَفٌ فيه، وقال الإمام: يجبُ: - لزمهم طاعتُه كما تجبُ طاعتُه في الحكم، ذكره القاضي. وهل يسقطُ الإثمُ عَمَّنْ لم يَرْضَ بالمنكرِ وسخط الإنكار؟ ذكر ابن عقيل أنه رأى لبعض الفقهاء أنه لا يسقطُ، ثم ذكر احتمالاً أنه يسقطُ، وأنه ظاهرُ قولِ أصحابنا رحمهم الله.

فصل في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل

ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ ولا عذر، كذا ذكر في «الرعاية» هذه المسألة. وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشْهَرِ ولا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رحمه الله: هذا يُرادُ به شيئان: أحدهما: أنَّ من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليدٍ لعالمٍ آخر أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيحُ له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، عاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر. وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ نجم الدين.

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه ليس لأحدٍ أنْ يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الإخوة تُقاسم الجد، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه[1]

---

(١) النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه الحموضة من نقيع التمر أو الزبيب وغيره وصار شرب الكثير منه يسكر، فجمهور الأئمة على أن له حكم الخمر يحرم شرب قليله وكثيره، وأبو حنيفة: لا يحرم إلا شرب القدر المسكر منه.

ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر؛ فمثل هذا ممن يكون اعتقاده حِلُّ الشيء وحُرْمَتُهُ، ووجوبُه وسقوطهُ بحسب هـواه، وهـو مذموم مجروح خارج عن العدالة. وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز.

وأما إذا تبين له رجحانُ قولٍ على قول[1]، إما بالأدلة المفصلة إنْ كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجِع عن قولٍ إلى قول لمثل هذا؛ فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية: العاميُّ هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمِه ورُخَصِه؟ فيه وجهانِ لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي. والجمهورُ من هٰؤلاء وهٰؤلاء لا يوجبون له ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكنْ له أن يخرجَ عنه مادام ملتزماً له، أو ما لم يَتَبَيَّنْ له أنَّ غيره أوْلى بالالتزام منه.

ولا ريب أنَّ التزامَ المذاهبِ والخروج عنها إنْ كان لغير أمرٍ ديني مثل أن يلتمس مذهباً لحصولِ غرَضٍ دنيوي من مالٍ أو جاهٍ ونحو ذلك، فهٰذا مما لا يُحْمَدُ عليه بل يُذَمُّ عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة مَنْ يُسلم لا يسلم إلا لغرضٍ دنيوي، أو يهاجر من مكةَ إلى المدينةِ إلى امرأةٍ يتزوجها أو دنيا يصيبها.

قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مُثَابٌ على ذلك، بل واجبٌ على كل أحد إذا تبين له حكمُ الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، فإنَّ الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال.

---

(١) شرع يبين الشيء الثاني من المراد المذكور في الصفحة السابقة قبل قوله: (أحدهما).

قال القاضي فيمن خالف مذهبه: ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول، لأن الظاهر بقاؤه عليه، وإلا لأظهره لينفي عنه الظن والشبهة، كما يُنْكَر على مَنْ أكل في رمضان أو طعام غيره، وإن جاز أن يكون هناك عذر. قال: وإن علمنا من حال العاميّ أنه قلّد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه، وإلا أنكرنا، لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، قال: والأولى أنا لا ننكر إلا مع العلم أنه لا يقلد، ومع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده: ومَنْ لم يعلم أنَّ الفعل الواقعَ من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز، فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي.

وقد قال صاحب «المحرر» وغيره عقب حديث عائشة: إن ناساً يأتوننا باللحم، لا ندري أَسَمُّوا عليه أم لا. قال: «سَمُّوا أنتم عليه وكُلُوا»[1] قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تُحْمَلُ على الصحة والسلامة إلى أنْ يقومَ دليلُ الفساد.

فصل على مَنْ ومتى يجوز الإنكار

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على مَنِ اجتهد فيه، أو قلّد مجتهداً فيه. كذا ذكره القاضي والأصحاب، وصرحوا بأنه لا يجوز، ومَثَّلُوه بشرب يَسيرِ النبيذ والتزوج بغير ولي، ومَثَّلَهُ بعضهم بأكل متروك التسمية.

وهذا الكلامُ منهم مع قولهم: يحَدُّ شاربُ النبيذ متأولاً ومقلداً أعجب، لأن الإنكار يكون وعظاً، وأمراً، ونهياً، وتعزيراً، وتأديباً، وغايته الحد، فكيف يُحَدُّ[2] ولا يُنْكَر عليه؟، أم كيف يفسّق على رواية، ولا ينكر على فاسق؟ وذكر في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧) وابن ماجه (٣١٧٤)، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٩.

(٢) الحد حق الإمام، وهو لا يحده إلا إذا كان يرى أن النبيذ الذي يسكر كثيره خمر، وله حينئذ أن ينهى وتجب طاعته في اجتهاده. وأما غير الإمام ونائبه، فلا يجمع بين الحد وترك الإنكار، فمن يقول منهم: إن شارب النبيذ يحد يعنون أنه يجب على الإمام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عندهم، وهذا لا يعارض قولهم: إنه لا يجوز لآحاد الناس الإنكار عليه إذا كان متأولا أو مقلدا فيما فعله، فكل من القولين صحيح بهذا التوجيه. وأما الرواية بفسقه، فلا تتجه في حق المقلد ولا المتأول مطلقاً.

«المغني»: أنه لا يملكُ منعَ امرأتِه الذمية من يسيرِ الخمرِ، على نَصِّ أحمد لاعتقادِهَا إباحتَهُ، ثم ذكر تخريجاً من أحدِ الوجهين في أكلِ الثوم، أنه يملكُ منعها لكراهةِ رائحته. قال: وعلى هذا الحُكْمِ لو تزوجَ امرأةً تعتقدُ إباحةَ يسيرِ النبيذ هل له مَنْعُها؟ على وجهين. وذكر أيضاً في مسألة مفردة: أنه لا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على غيرِه العمل بمذهبه، فإنه لا إنكارَ على المجتهدات. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أنْ يحملَ الناسَ على مذهبه ولا يُشَدِّدَ عليهم.

وقال مهنّا: سمعت أحمد يقول: مَنْ أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شُرْبَ مَنْ شَربَهُ فليشربه وحده.

وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني في الرجل يَمُرُّ بالقومِ وهم يلعبون بالشطرنج يَنْهاهُمْ ويَعِظُهم. وقال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل مَر بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به فقال: قد أحسن.

وقال في رواية أبي طالب فيمن يمرُّ بالقوم يلعبون بالشطرنج يقْلبُهَا عليهم، إلا أنْ يُغَطوها ويستروها. وصلى أحمدُ يوماً إلى جنبِ رجلٍ لا يُتِمُّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ فقال: ياهذا أقِمْ صلبك وأحْسِنْ صلاتَك، نقله إسحاق بن إبراهيم.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: دخلتُ على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيءٍ - فأتى بمكحلة رأسها مُفَضَّضٌ فقطعتها، فأعجبه ذلك وتَبَسَّمَ، وأنكرَ وأنكر صاحبها[1]. وفي «التبصرة» للحلواني لمن تزوجَ بلا وليٍّ، أو أكلَ متروكَ

---

(١) هذا الإنكار لا يتفق مع مذهبه الذي تقدم نقله عن أصحابه إلا إذا كان الإمام رحمه الله تعالى يعلم من حال ذلك الرجل أنه يعتقد تحريم جميع أواني الفضة والذهب، وأنه متهاون باستعمال المكحلة. ولو كان يعلم أنه من الظاهرية الذين لا يحرمون من استعمالها إلا الأكل والشرب في أوانيهما، أو يروي حديث «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم» وهو في سنن تلميذه أبي داود لما أقر تلميذه المروذي على قطعها، ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الأمور المختلف فيها بين العلماء. =

التسميةِ، أو تزوجَ بنته من زنا أو أُمَّ مَنْ زَنَى بها - احتمال تُرَدُّ شهادتُه، وهذا ينبغي أن يكون فيما قويَ دليلُه، أو كانَ القولُ خِلافَ خبرِ واحدٍ، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبرَ الواحدِ أو إجماعاً ظنياً أو قياساً جَلياً فما نحن فيه مثله وأولى. وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أنَّ الفاعلَ ليس من أهل الاجتهاد، ولا هو مُقَلِّدٌ لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد، فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد: إنه سئل عن الصلاةِ في جلودِ الثعالبِ قال: «إذا كان متأولاً أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ، وإنْ كان جاهلاً يُنهى ويقال له: إن النبي ﷺ[1] قد نهى عنها[2].

وفي المسألة قولٌ رابع، قال في «الأحكام السلطانية»: ما ضَعُفَ الخلافُ فيه وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفق عليه كربا النقدِ، الخلاف فيه ضعيفٌ وهو ذريعةٌ إلى ربا النَّساء المُتَّفَقِ على تحريمِه، وكنكاح المتعةِ وربما صارت ذريعةً إلى استباحةِ الزنا فيدخل في إنكار المُحْتَسِبِ بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغُ التقليد في نكاح المتعة. وقال في «الرعاية» في نكاحِ المتعة: ويُكْرَهُ تقليدُ مَنْ يفتي بها. وقال في «الأحكام السلطانية» في موضع آخر: المجاهرةُ بإظهارِ النبيذِ كالخمر وليس في إراقته غُرْمٌ. وقد تقدم كلامه في رواية مهنّا. وذكر ابن الجوزي أنه يُنكر على مَن يسيءُ في صلاته بتركِ الطمأنينةِ في الركوع والسجودِ مع أنها من مسائل الخلافِ، وقال الشيخ عبد القادر: يجب أنْ يأمرَهُ

= وتقدم نقل المصنف عن الشيخ تقي الدين أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي.

(١) انظر «سنن الترمذي» (١٧٧٠)، و«المغني» لابن قدامة ١/ ٧٣.

(٢) بين الجاهل المطلق كأكثر العوام في زماننا و بين المقلد المتفقه في المذهب فرق، فالإنكار على الأول وجيه لأنه تعليم دون الثاني، وبهذا تتفق هذه الرواية مع الرواية المشهورة بعدم الإنكار على المقلد.

ويَعِظَه[1].

قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلةٍ يقتصر عليها. وذكر أيضاً في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه، بل يتلطف به ويقول له: يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارةِ عليَّ.

وفي المسألة قولٌ خامس: قال الشيخ تقي الدين: والصوابُ ما عليه جماهيرُ المسلمين أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ يُجْلَدُ شاربُه ولو شربَ قطرةً واحدة لتداوٍ أو غيرِ تَدَاوٍ.

وقال في كتاب «بطلان التحليل»: قولهم: ومسائلُ الخلاف لا إنكارَ فيها ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل: أما الأول فإنْ كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلافِ سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهادِ فيها مَسَاغٌ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللَّبْس من جهة أنَّ القائلَ يعتقدُ أن مسائلَ الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أنَّ مسائلَ الاجتهاد، ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارضَ له من جنسه فيسوغ -إذا عدم

---

(١) هذا وما قبله يدخل فيما تقدم عن «الأحكام السلطانية» من استثناء ما ضعف فيه الخلاف من قاعدة عدم الإنكار على المتأول أو المقلد، وهو يتجه جداً بالإنكار اللساني، لأنه تعليم وحجة، فالقائلون بعدم بطلان الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود من الحنفية يقولون: إنّ تركه مكروه، ويجب على فاعله إعادة الصلاة إذا اتسع الوقت. ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره بعد هذه المسألة هنا، أعني أن ينكر بالقول مع اللطف لا بالفعل، ككسر الآنية مثلا، وسيأتي تحقيقه عن النووي.

ذلك- الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها. وليس في ذكر كون المسألة قطعية طَعْنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أحدِ القولين فيها، مثل كونِ الحامل المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُّ بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزالٍ يوجبُ الغسل، وأن ربا الفضل، والمتعة حرام، وذكر مسائل كثيرة.

وقال أيضاً في مكان آخر: إن مَنْ أصَرَّ على ترك الجماعة ينكر عليه، ويقاتل أيضاً في أحد القولين عند مَن استحبها، وأما مَنْ أوجبها، فإنه عنده يقاتل ويُفَسَّق إذا قام عنده الدليل المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضاً: يُعِيدُ مَنْ ترك الطمأنينةَ ومَنْ لم يُوقِّتِ المَسْحَ، نص عليه، بخلاف متأولٍ لم يتوضأ من لحم الإبل، فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه.

وذكر الشيخ محيي الدين النووي أنَّ المُخْتَلَفَ فيه لا إنكارَ فيه. قال: لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حَسَنٌ محبوبٌ مندوبٌ إلى فِعْلِه برفق[1]. وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين، وذكر مسألة الإنكار على مَنْ كشف فخذه، وأنَّ فيه الوجهين.

فصل النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع.
وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُوشكَنَّ الله عز وجل أنْ يبعثَ عليكم عذاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجابُ لكم»[2]. رواه الترمذي وحسّنه. ومعنى: أوشك: أسرع.

---

(١) ما قاله النووي هو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب، وقد أوجز في بيانه واختصر رحمه الله تعالى ورحمنا أجمعين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد ٢/١، وهو حسن كما قال الترمذي.

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «ما مِنْ قومٍ يكون بين أظهرهم مَنْ يعملُ بالمعاصي، هم أعَزُّ منه وأمنع، لم يُغَيِّرُوا عليه، إلا أصابهم اللهُ عز وجل بعذابٍ»[1]. رواه أحمد وغيره.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أنْ يَعُمَّهُمُ الله تعالى بعذابٍ منه»[2]. إسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وعن عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن حارثة، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «بل ائْتَمِرُوا بالمعروفِ، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبَعاً، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلّ ذي رأيٍ برأيه، فعليكَ بنفسك، ودَعْ عنك العوام، فإنَّ مِنْ ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثل القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» قيل: يارسول الله أجر خمسين رجلاً منّا أو منهم؟ قال: «لا بل أجر خمسين منكم»[3]. عتبةُ مُخْتَلَفٌ فيه، وباقيه جيدٌ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه: «ورأيتَ أمراً لا يَدانِ لكَ به، فعليكَ بخُوَيْصَّةِ نفسك» وذكره.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة: «فتنةُ الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصيامُ، والصدقة، والأمر بالمعروف،

---

(١) إسناده حسن، أخرجه أحمد ٤/ ٣٦١، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن حبان (٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧)، وابن حبان (٣٠٤)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٥).

والنهي عن المنكر»[1].

وعن أبي البخْتَرِي: أخبرني مَنْ سمع رسول الله ﷺ، وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يهلكَ الناس أو يُعذروا من أنفسهم»[2] إسنادُهُ جيد، رواه أحمد وأبو داود.

يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني أنهم لا يهلكون حتى تَكْثُرَ ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبةَ، ويكون لمن بعدهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته، وهو بمعناه، وحقيقة عذرته: محوت الإساءة وطمستها. ويتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل، وله تعلق بهذا.

وعن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً: «[لما] وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم، وشاربوهم، فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم. ﴿**ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨]. وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تَأْطِروهم على الحَقِّ أطراً» رواه أحمد. ولأبي داود: «ثم يَلْقَاهُ من الغد وهو على حالِه فلا يمنعه ذلك، أن يكونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ**- إلى قوله- **فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. ثم قال: «كلا والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذُنَّ على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطراً، ولَتَقْصُرنَّهُ على الحق قصراً - زاد في رواية - أو لَيَضْرِبَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنَنَّكُمْ كما لعنهم»[3]. وروى الترمذي وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي: حسن غريب، ورروياه أيضاً مرسلاً، وإسناد هذا

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٠، وأبو داود (٤٣٤٧)، و هو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١، وأبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦) وفي إسناده انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

الخبر ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم.

وعن العُرس عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخطيئةُ في الأرض كان مَنْ شَهِدَهَا وكَرِهَهَا - وفي رواية - فأنكرها كَمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غاب عنها فَرَضِيَها كان كمن شهدها»[1] رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي وهو مختلف فيه.

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري: «أفضلُ الجهاد كلمةُ حَقٍّ عند سلطان جائر»[2] رواه الترمذي ولفظه: «من أعظم الجهاد» وقال حسن غريب.

ولأحمد والنسائي عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». وهو لأحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة. وفي السنّة أحاديث.

قال المروذي: قال لي عبد الوهاب: أنت كيف استخرتَ أنْ تقيم بسامراء؟ قال المروذي: فذكرت ذلك لأبي عبدالله، فقال: فَلِمَ لَمْ تَقُلْ له: لا بد للأسير ممن يخدمه؟ ثم قال أبو عبد الله: لا نَزَالُ بخير ما كانَ في الناسِ من ينكر علينا.

فصل الإنكار الواجب والمندوب والمشترَطُ فيه إذنُ الحاكم

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره الأصحاب وغيرهم.

قال ابن عقيل في آخر كتاب «الإرشاد»، وقال غيره أيضاً: فمن القبيح ما يقبح من كُلِّ مُكَلَّفٍ على وجهٍ دونَ وجه، كالرمي بالسهام، واتخاذِ الحمام، والعلاج

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٤٥)، وهو حسن.

(٢) حديث صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢١٧٤)، وأحمد ١٩/٣، و٦١، والحميدي (٧٥٢) والحاكم ٥٠٥/٤ من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦ والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨١) وابن ماجه (٤٠١٢) من حديث أبي أمامة. وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، والنسائي ١٦١/٧من حديث طارق بن شهاب.

بالسلاح، لأنَّ تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوّي على العدو، وليرسلَ على الحمامِ الكُتُبَ والمهماتِ لحوائجِ السلطان والمسلمين حَسَنٌ لا يجوزُ إنكاره، وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق واللهو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي؛ فذلك قبيحٌ يجبُ إنكارُه.

ومَنْ تركَ ما يلزمُه فِعْلُهُ بلا عذرٍ - زاد في «نهاية المبتدئين»: ظاهرٍ - وَجَبَ الإنكار عليه، وللنساء الخروجُ للتعلُّم، وينكر على من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه. ولا يُنْكِرُ أحدٌ بسيفٍ إلا مع سلطان.

وقال ابن الجوزي: الضربُ باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهارُ سلاحٍ أو سيفٍ يجوزُ للآحاد، بشرطِ الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أنَّ ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط ذلك إذنُ الإمام.

فصل في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر

ولا يُنْكِرُ أحدٌ على سلطانٍ إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويَحْرُمُ بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إنَّ الأمرَ قد تفاقمَ وفشا -يعنونَ إظهارَ القولِ بخلْقِ القرآنِ وغير ذلك -ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكارِ بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ، ولا تشقُّوا عصا المسلمينَ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، أو يُسْتَرَاحَ من فاجرٍ. وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماء وينكرُ الخروج إنكاراً شديداً. وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكَفُّ لأنَّا نجدُ عن النبيِّ ﷺ: «ما صَلُّوا

فلا»[1]. خلافاً للمتكلمينَ في جوازِ قتالهم كالبغاةِ. قال القاضي: والفرقُ بينهما من جهةِ الظاهرِ والمعنى، أما الظاهر: فإنَّ الله تعالى أمرَ بقتالِ البغاةِ بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ﴾ الآية [الحجرات:٩]. وفي مسألتنا أمر بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنى: فإنَّ الخوارج يقاتلون بالإمام، وفي مسألتنا يحصلُ قتالهم بغيرِ إمامٍ فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام. انتهى كلامه.

وقال عبد الله بن المبارك:

إنَّ الجماعةَ حَبْلُ الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة	في ديننا رحمة منا ودنيانا
لولا الخلافة لم تَأْمَنْ لنا سُبُلٌ	وكان اضعفُنا نهباً لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني احفظ عني ما أُوصيكَ به: إمامٌ عَدْلٌ خيرٌ من مَطَرٍ وابلٍ، وأسدٌ حطُوم خيرٌ من إمامٍ ظَلُوم، وإمام ظلومٌ غَشُوم خيرٌ من فتنةٍ تدوم.

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ، فأما تخشينُ القولِ نحو: يا ظالم، يا منْ لا يخافُ الله، فإنْ كان ذلك يُحَرِّكُ فتنةً يتعدى شَرُّها إلى الغير، لم يَجُزْ، وإنْ لم يَخَفْ إلا على نفسِه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك، لأنَّ المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يُتَعرّض للسلطان فإنَّ سيفَهُ مسلولٌ وعصاه.

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم، فإنهم كانوا يهابونَ العلماءَ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلبِ. ولأحمد من حديث عطية السعدي: إذا استشاط السلطانُ، تَسَلَّطَ عليه الشيطانُ.

ووعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمس مئة بحضور الخليفة المستضيء

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٧٧٧)، وأبو داود (٤٧٦٠).

بأمر الله وقال: لو أنِّي مثلتُ بين يدي السدةِ الشريفة لقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، كُنْ لله سبحانه مع حاجتكَ إليه، كما كان لكَ مع غناهُ عنك؛ إنه لم يجعلْ أحداً فوقكَ، فلا ترضَ أنْ يكونَ أحدٌ أشكرَ له منكَ، فتصدّقَ أمير المؤمنين بصدقات، وأطلق محبوسين.

ووعظ أيضاً في هذه السنة والخليفة حاضر قال: وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فما حكيته له: أن الرشيد قال لشيبان: عِظْني، فقال: يا أمير المؤمنين، لأَنْ تَصحبَ مَنْ يُخَوِّفُكَ حتى تدرك الأمن، خيرٌ لك من أنْ تصحب من يؤَمّنك حتى تدرك الخوف. قال: فَسِّرْ لي هذا. قال: من يقول لك: أنتَ مسؤولٌ عن الرعية فاتَّق الله، أنصحُ لكَ ممن يقول لك: أنتم أهلُ بيتٍ مغفور لكم، وأنتم قرابةُ نبيكم. فبكى الرشيد حتى رَحِمَهُ مَنْ وليه، فقلت له في كلامي: يا أمير المؤمنين إنْ تكلمتُ خفتُ منك، وإنْ سكتّ خِفْتُ عليكَ، وأنا أُقَدِّمُ خوفي عليكَ على خوفي منك. انتهى كلامه.

ووعظ شبيبُ بن شيبة المنصورَ، فقال: إن الله عز وجل لم يجعلْ فوقكَ أحداً، فلا تجعلْ فوق شكرك شكراً.

ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له: تكلم وأوجز، فقال: إن أخوف ما أخافُ على نفسي الدخول إليك، فغضب الرشيدُ، وقال: لَتَخْرُجَنَّ مما قلتَ أو لأفعلنَّ بك وأصنعنَّ. قال: أنتَ وليُّ الله في عباده، فإنْ أنا لم أنصحْ لكَ فيهم وأصدقَكَ عنهم، خفتُ الله عز وجل في ذلك؛ اتَّقِ الله في رعيتك، وَخَفِ المرجعَ إلى الله عزّ وجلّ، لم أرَ أحسنَ من وجهكَ، فلا تجعله لجهنمَ حطباً.

وقال بعضهم: رُبَّ هالكٍ بالثناء عليه، ومغرورٍ بالستر عليه، ومُسْتَدْرَج بالإحسان إليه. وقال الفضيل: إذا قيل لك: أتخافُ الله عز وجل فاسكت، فإنك إنْ جئتَ بلا، جئتَ بأمرٍ عظيم وهول، وإن قلت: نعم فالخائف لا يكون على ما أنتَ عليه. وقال أبو حاتم: كلَّ ما تكرهُ الموتَ من أجله، فاتركه لا يضرك متى متَّ. وقال سفيان: ينبغي لمن وَعظ أن لا يعنّف، ولمن وُعِظَ أن لا يأنف، ويذكّر من

يعظه ويخوّفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآياتُ والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل، والتقوى، والكف عن المحرمات، مع اختلافها كثيرة مشهورة.

وفي «الصحيحين» أو «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها ومسؤولة عنه، والعبدُ راعٍ في مال سيده ومسؤول عنه»[1].

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثني أبو اليمان، حدثني إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ رجلٍ يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى اللهَ عز وجل يوم القيامة يَدُهُ مغلولةٌ إلى عنقه، فَكَّهُ بِرُّهُ، أو أوثقه إثمُهُ، أَوَّلُها ملامةٌ، وأوسطها ندامة، وآخرها خِزْيٌ يومَ القيامة»[2]. إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعاً: «ما مِنْ أميرِ عشرةٍ إلا جِيءَ به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه»[3].

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً معناه، رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف، لكن لهذا المعنى طرق يَعْضُدُ بعضها بعضاً.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الإمارة: «نِعْمَتِ المرضعةُ وبئستِ الفاطمةُ»[4]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أظنه عن أبي هريرة: «سبعةٌ يظلهم الله عز وجل في ظله يومَ لا ظِلَّ إلا ظله»[5] فذكر منهم: الإمام العادل.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٧، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٢٧-٣٢٨ والبيهقي ١٠/٢٦، ويشهد له ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي ٧/١٦٢، وابن حبان (٤٤٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، وأحمد ٢/٤٣٩، وابن حبان (٤٤٨٦).

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابرَ من نُورٍ عن يمين الرحمٰن عز وجل- وكِلْتَا يديه يمينُ- الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولّوا»[1].

وقد ذكرت ما في «السنن» عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ لهم دعوة»[2]. فذكر منهم: الإمام العادل.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام مَنْ تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»[3].

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سنةَ خيرٍ فاتُّبع عليها، فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتُّبع عليها، كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً»[4] رواهما مسلم وغيره، ويأتي بعد نحو كراسين: ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يُصْلِحُ هذا الأمرَ إلا شِدَّةٌ في غير عنف، ولينٌ في غير ضعف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يُقِمْ أمرَ الناسِ إلا امرؤٌ حصيفُ العقدة، بعيدُ الغور، لا يَطَّلِعُ الناسُ منه على عوره، ولا يخافُ في الله لومة لائم.

وعنه أيضاً: لا يقيمُ أمرَ الله في الناسِ إلا رجلٌ يتكلمُ بلسانه كلمةً يخافُ اللهَ في الناسِ، ولا يخافُ الناسَ في الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد ٢/ ١٦٠، وابن حبان (٤٤٨٤).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن حبان (٣٤٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن حبان (١١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).

ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول كتاب كتبه: أما بعد، فإنه أهلك مَنْ كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشْتُرِيَ، وبسطوا الجور حتى افتدي.

وقال مجاعة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إذا كان الرأيُ عند مَنْ لا يُقبلُ منه، والسلاحُ عند مَنْ لا يستعمله، والمالُ عند مَنْ لا ينفقه، ضاعت الأمور.

وقال علي رضي الله عنه: الملك والدين أَخَوان، لا غنى بأحدهما عن الآخر، فالدين أُسٌّ، والملك حارس، فما لم يكن له أسٌّ فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مِنْ الملوكِ مَنْ إذا مَلَكَ زَهَّدَهُ اللهُ عز وجل فيما في يديه، ورَغَّبَهُ فيما في يَديْ غيره، وأَشْرَبَ قلبَهُ الإشفاقَ على من عنده، فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير.

ومن كلام الفرس: لا ملك إلا برجال، ولا رجالَ إلا بمالٍ، ولا مالَ إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. ومن كلامهم أيضاً: الملكُ الذي يأخذُ أموالَ رعيته، ويجحف بهم، مثل مَنْ يأخذ الطينَ من أصولِ حيطانِه فيطينُ سطوحه، فيوشك أنْ تقعَ عليه السطوح.

ومن كلام أرسطوطاليس: العَالَمُ بستان سياجُهُ الدولة، الدولة سلطان تحيا به السُنة، السنةُ سياسة، السياسةُ يسوسها الملك، الملكُ راعٍ يَعْضُده الجيشُ، الجيشُ أعوان يكفلهم المالُ، المالُ رزقٌ تَجْمَعُه الرعيةُ، الرعية عبيدٌ يتعبَّدهم العدلُ، العدلُ مألوفٌ، وهو صلاح العالم.

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أنْ صِفْ لي الفتنة، حتى كأني أراها رأيَ العين. فكتب له: لو كنتُ شاعراً لوصفتها لك في شعري، ولكني أصفها لك بمبلغ علمي ورأيي: الفِتنةُ تلقح بالنجوى، وتنتج بالشكوى. فلما قرأ كتابه قال: إن ذلك لَكَمَا وصفتَ، فَخُذْ من قبلك مِنَ الجماعة وأعطهم عطايا الفرقة، واستعن عليهم بالفاقة؛ فإنها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم

يزل عليه حتى مضى لسبيله.

لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال لمعاوية رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين، إني أريدُ أنْ أوصيك، قال: أجل فأوصني، قال: انظر فاقةَ الأحرار فاعمل في سَدِّها، وطغيان السفلة فاعمل في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم الشبعان، فإنما يصولُ الكريمُ إذا جاع، واللئيم إذا شبع.

قال بعض الحكماء: الرعية للملك كالروح للجسد، فإذا ذهب الروح فنيَ الجسد.

قال الاسكندر لأرسطاطاليس أوصني، قال: انظر مَنْ كان له عبيدٌ فأحْسَنَ سياستهم فَوَلِّه الجُنْدَ، ومن كانت له ضيعة فأحسن تدبيرها فَوَلِّه الخراج. وقال بعض الحكماء: لا تُصَغِّرْ أمرَ مَنْ جاء يحاربك، فإنك إنْ ظفرتَ لم تحمد، وإنْ عجزت لم تعذر.

وقال النبي ﷺ: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراءُ والعلماء»[1].

وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام: قال: علامة رضا الله تعالى عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم؛ وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه، وعلامة سخطه أن يولي عليهم شرارهم، وينزل عليهم الغيث في غير أوانه.

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز: إنَّ مدينتنا قد احتاجت إلى مَرَمَّةٍ، فكتب إليه عمر: حَصِّنْ مدينتكَ بالعدل، ونَقِّ طُرُقَها من المظالم.

وقال محمد بن كعب القرظي: قال لي عمر بن عبد العزيز: صِفْ لي العدلَ يا ابن كعب؟ قلتُ: بخٍ بخٍ سألتَ عن أمرٍ عظيم: كُنْ لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمِثْلِ منهم أخاً، وللنساء كذلك، وعاقبِ الناسَ بقدر ذنوبهم على قدر احتمالهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٤، ولا يصح، فإن في سنده محمد بن زياد اليشكري، وقد كذبه غير واحد من الأئمة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يومٌ من إمامٍ عادل، أفضلُ من مطرٍ أربعين صباحاً أحوجَ ما تكونُ الأرضُ إليه»[1]. ومن الأمثال في السلطان: إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة. لا صلاح للخاصة مع فساد العامة. لا نظام للدهماء، مع دولة الغوغاء. الملك عقيم، الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم، سكر السلطان أشد من سكر الشراب.

قال الشاعر:

نخَاف على حاكمٍ عادلٍ ونرجو فكيف بمن يظلم
إذا جار حكمُ امرىءٍ ملحدٍ على مسلم هلك المسلم

وعن مجاهد قال: المُعَلِّمُ إذا لم يَعْدِلُ بين الصبيان كُتِبَ من الظَّلَمَةِ.

وقال محمود الوراق:

إنّي وهبتُ لظالمي ظلمي وغفرت ذاك له على عِلْمي
ورأيته أَسْدَىٰ إليَّ يداً فأبانَ منه بجهله حِلْمي

وقال أيضاً:

اصبرْ على الظلمِ ولا تنتصرْ فالظلمُ مردودٌ على الظَّالم
وكِلْ إلى اللهِ ظلوماً فما ربي عن الظالم بالنائم

وقال آخر:

وما مِنْ يَدٍ إلا يَدُ الله فوقها ولا من ظالمٍ إلا سَيُبْلى بظالمِ

وقال كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: وَيْلٌ لسلطانِ الأرض من سلطانِ السماء، فقال عمر: إلا مَنْ حاسب نفسه، فقال كعب: والذي نفسي بيده إنها لكذلك: إلا مَنْ حاسب نفسه، ما بينهما حرف. يعني في التوراة. وقال أبو

---

(١) حديث حسن أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) من حديث ابن عباس، وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٦٢ و٤٠٢، وابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي ٨/ ٧٥-٧٦، وابن الجارود (٨٠١)، وابن حبان (٤٣٩٧) و(٤٧٩٨).

العتاهية:

أمـــا والله إنَّ الظلـــم لُـــؤم ... ومـا زال المسيءُ هـو الظَّلُـومُ
إلـى دَيَّـانِ يـومِ الـدِّيـنِ نمضي ... وعنـــد الله تجتمـــعُ الخصـــومُ
ستعلـم في الحساب إذا التقينا ... غـــداً عند الإله مَـنِ المَـلُومُ؟

وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك. وقال الشاعر:

إذا جـــار الأميـــرُ وكـــاتبـــاه ... وقاضي الأرض دَاهَنَ في القضاءِ
فـــويـــلٌ ثـــم ويـــلٌ ثـــم ويـــلٌ ... لقاضي الأرض مِنْ قاضي السماء

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإنما يرحمُ الله عز وجل من عباده الرحماء»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء»[(٢)]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحَدٌ لله إلا رفعه»[(٣)]. رواه مسلم.

وقال سعيد بن المسيب: لأَنْ يُخطىءَ الإمامُ في العفو، خيرٌ له من أنْ يخطىء في العقوبة.

وقال جعفر بن محمد: لأَنْ أندمَ على العفو أحب إليَّ من أنْ أندمَ على العقوبة.

كان يقال أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلاً مَنْ ظلم مَنْ هو دونه.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَة، إنما الشديدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن حبان (٣٢٤٨).

الذي يملك نفسه عند الغضب»[1]. وذكرت في مكان آخر ما تكرر من قوله عليه السلام: «لا تغضب»[2]. وقوله: «إذا غضب أحدكم، فإنْ كان قائماً فليجلس، وإنْ كان جالساً فليضطجع»[3].

وقد قيل: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: اذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي، فلا أمحقك فيمن أمحق، وإذ ظُلِمْتَ فارضَ بنصرتي لكَ، فإنها خيرٌ من نُصْرَتِكَ لنفسك.

وقال عيسى عليه السلام: يُباعدكَ من غضبِ الله عز وجل أن لا تغضب. وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أُعْطِينَا ما أُعطيَ الناسُ وما لم يُعْطَوْا، وعُلِّمْنَا ما عُلِّمَ الناسُ وما لم يعلموا، فلم نَرَ شيئاً أفضل من العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله في السر والعلانية.

وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يُعْرَفُ الحلم ساعةَ الغضب.

وكان يقول: أولُ الغضب جنون، وآخره ندم، ولا يقومُ الغضبُ بذلّ الاعتذار، وربما كان العَطبُ في الغضب.

وقيل للشعبي: لأيِّ شيءٍ يكون السريعُ الغضب سريع الفيئة، ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئة؟ قال: لأن الغضب كالنار: فأسرعها وقوداً أسرعها خموداً.

أراد المنصورُ خرابَ المدينة لإطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن، فقال له جعفر بن محمد: يا أمير المؤمنين، إن سليمان عليه السلام أُعْطِيَ فشكر، وإنَّ أيوبَ عليه السلام ابتُلِيَ فصبر، وإن يوسف عليه السلام قَدر فغفر، وقد جعلك الله عزّ وجلّ من نسل الذين يعفون ويصفحون، فطَفِىءَ غَضَبُهُ وسكت. وسيأتي ما يتعلقُ بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخُلُقِ الحَسَنِ والحلم ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، وابن حبان (٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦)، وأحمد ٢/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٨).

وقد قال ابن هبيرة فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يدخل الجنة أحد إلا أُرِيَ مقعدَهُ من النار، لو أساء، ليزدادَ شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أُرِيَ مقعده من الجنة ليكون عليه حسرةً»[1].

قال: فيه من الفقه أنَّ المُنْعَمَ عليه إذا بُولِغَ في الإحسانِ إليه فإنَّ من تمامِ الإحسانِ أنْ يشعر قَدْرَ أكثر الذي خلص فيه ليكونَ عليه من جهتين، بأنْ وَقَاهُ الله عز وجل الشرَّ وغَمَسَهُ في الخيرِ، كما أنَّ الكافر إذا اشتد به الانتقامُ أُرِيَ مقامَ الفوزِ الذي فاته لِتُضَاعَفَ حَسْرَتُهُ من طرفين: ما هو فيه، وتوالي حَسَراتِه على ما فاته من الخيرِ ليكون غَمُّهُ في كِلاَ جانبيه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال بعضُ أهل العلم قولاً بمحضرٍ من السلطان، فأخذ السلطانُ في الاحتدادِ عليه، وأخذ بعض مَنْ حضر يترفقُ ويسكِّنُ غضبه، ولم يَكُ محله بحيث يشفعُ في مثل ذلك العالم، فالتفتَ العالمُ فقال للشافع: يا هذا، غَضَبُ هذا الصدرِ، وكلامُه إيَّايَ بما يشقُّ أَحَبُّ إليَّ من شفاعتك إليه، فإنَّ غَضَبَهُ لا يَغُضُّ مني وهو سُلطاني، وشفاعتكَ هي غضاضةٌ عليَّ - وكان القائلُ حنبلياً - فأفحم الشافع، وأرضى السلطان.

وقال أيضاً: غَضِبَ بعضُ الصوفية على الأميرِ في طريق الحج، فقال حنبليٌّ بلسان القوم: قبيحٌ بنا أنْ نخرج ونرجع مُطاوَعَةً للنفوس، وهل خرجنا إلا وقد قتلنا النفوسَ؟ فرجع معه وأطاعه، فقال: سبحان الله لو خُوطبوا بلسانِ الشريعةِ من آيةٍ أو خبرٍ ما استجابوا، فلما خوطبوا بكلمتين من الطريقةِ أسرعوا الإجابةَ، فما أحسن قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾! [إبراهيم: ٤].

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر المدائني في «كتاب السلطان» عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين عِظْني، قال: مُسْتَوْصٍ أنتَ؟ قال: نعم. قال: لا تهلكِ الناسَ عن نفسكَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٩)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٤٥١).

فإنَّ الأمرَ يصلُ إليكَ دونَهم، ولا تقطعِ النهار بكذا وكذا فإنه محفوظٌ عليك ما غفلتَ، وإذا أسأتَ فاحْسِنْ، فإني لم أرَ شيئاً أشد طلباً ولا أسرع إدراكاً من حسنةٍ حديثة لذنبٍ قديم.

وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَتِ الهديةُ، ونعمت العطيةُ، الكلمة من كلامِ الحكمةِ يسمعها الرجلُ، فينطوي عليها حتى يُهديها إلى أخيه»[1].

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. قال: الصبرُ عند الغضب، والعفوُ عندَ الإساءةِ، فإذا فعلوه عَصَمَهم الله عزّ وجلّ، وخضع لهم عدوهم.

وقال أبو داود في الخراج: باب في اتخاذ الوزير: حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله عزّ وجلّ بالأمير خيراً جعل له وزيرَ صِدْقٍ، إنْ نسيَ ذَكَّرَهُ وإنْ ذكر أعانه، وإذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، إنْ نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه»[2]. حديث حسن رجاله ثقات، وزهير تكلم فيه، وحديثه حسن. ويأتي في آداب الأكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان فيها تعلق بهذا، ويأتي أيضاً في الاستئذان، وأيضاً في الشفاعة، بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلقُ بهذا، وقال أبو العتاهية في ابن السماك الواعظ:

يا واعظَ النَّاسِ قد أصبحتَ مُتَّهَماً ... إذ عبْتَ منهم أموراً أنت آتيها
كلابس الصوف من عُرْيٍ وعورته ... للنَّاس بادية ما إنْ يواريها
وأعظمُ الإثم بعد الشرك تعلمُهُ ... في كل نفس عَمَاها عن مساويها

---

(١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ثم هو مرسل، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢١) من حديث ابن عباس، وفي سنده عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٤)، وانظر «سنن البيهقي» ١١٢/١٠.

عِرْفانها بعيوب النَّاس تُبْصِرُهَا منهم ولا تبصرُ العيبَ الذي فيها

وقال بعض أصحابِ الإسكندر له: قد بَسَطَ الله عز وجل مُلْكَكَ، وعظّم سلطانك، فبأيِّ الأشياء أنتَ أسَرُّ؟ بما نِلْتَ من أعدائك، أو بما بلغتَ من سلطانك؟ فقال: كلاهما عندي يسير، وأعظم ما أُسَرُّ به ما سننتُ في الرعية من السننِ الجميلةِ والشرائعِ الحسنة. ولما مات الإسكندر قال نادِبُه: حَرَّكَنَا الإسكندرُ بسكونه. قال ابن عبد البر: كان يقال: مَنْ أحَبَّكَ نَهاكَ، ومَنْ أبغضك أغراك. وذكر الحاكم في «تاريخه» أنَّ أحمد بن سيار كتب إلى بعض الولاة:

لا تَشْرَهَنَّ فإنَّ الذُّلَّ في الشَّرَهِ والعزُّ في الحِلْمِ لا في الطيشِ والسَّفَهِ
وقُلْ لمغتبطٍ في التِّيه من حُمقٍ لو كنتَ تعلمُ ما في التيه لم تتهِ
لَلتِّيهُ مَفْسَدةٌ للدينِ، مَنْقَصَةٌ للعقل، مَهْلَكَةٌ للعِرْضِ فانْتَبِهِ

فصل في الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي: المنكر أعم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فَمَنْ رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريق خمره ويمنعه، كذلك عليه أن يمنعه من الزنى، انتهى كلامه.

قال المروذي لأحمد: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكره أيضاً، إذا كان مكشوفاً فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ «وسمع زمارة راعٍ وسَدَّ أذنيه»[1] قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ، والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ» . انتهى كلامه. وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع - لا يحرم. وذكرهُ الشيخ تقي الدين أيضاً وزاد باتفاق المسلمين، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤)، وفي سنده سليمان بن موسى الأشدق عنده أفرادات، وقال أبو داود في حديثه منكر.

وإنما سَدَّ النبي ﷺ أذنيه مبالغةً في التحفظ؛ فَسَنَّ بذلك أنَّ الامتناع من أن يسمع ذلك خيرٌ من السماع. وفي «المغني» جوابٌ آخر أنه أبيح للحاجة إلى معرفةِ انقطاعِ الصوت، وكذا قال في «الفنون»: أبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر مَنْ يستمع له، ويستعلم خبرهم، أبيح له ان يستمع لضرورةِ الاستعلامِ، وكالنظرِ إلى الأجنبياتِ للحاجة.

فصل في الإنكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي: مَنْ تَيَقَّنَ أنَّ في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقتٍ معين. وهو قادرٌ على تغييره، لم يَجُزْ له أنْ يسقطَ ذلك عنه بالقعودِ في بيتِه، بل يلزمه الخروجُ، فإنْ قَدرَ على تغييرِ البعضِ لَزِمَهُ.

فصل في الإنكار على أهل الذمة

إذا فعل أهلُ الذمة امراً مُحَرَّماً عندهم، غيرَ مُحَرَّمٍ عندنا لم يَعْرِضْ لهم ويَدَعُهم وفِعْلَهُمْ سواء أَسَرُّوه أو أظهروه. هذا ظاهرُ قولِ أصحابنا وغيرهم لأنَّ الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزيةَ والصَّغَارَ، وهو جَرَيانُ أحكام المسلمين. ولأنَّ المقصودَ إقامةُ أمرِ الإسلام - وهو حاصل - لا أمر دينهم المُبَدَّلِ المُغَيَّرِ ولأنَّ الإقدامَ عليهم بإنكارِ ذلك والتعرض لهم فيه يفتقرُ إلى دليلٍ والأصل عَدَمُه، لأنَّ مَنْ كان منهم فاسقاً في دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تَصحُّ شهادته مطلقاً ولا وصيته إلى غيره ولا وصيةُ غيرِهِ إليه. وإنْ فعلوا أمراً محرماً عندنا، فما فيه ضَرَرٌ أو غضاضةٌ على المسلمين يُمْنَعُونَ منه، ويدخلُ فيه نكاح مسلمة، ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزءٍ له إنهم إنْ تبايعوا بالربا في سوقنا مُنِعُوا، لأنه عائدٌ بفسادِ نقدنا، فظاهرُ هذا أَنَّا لا نمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقدوا حِلَّهُ.

وفي «الانتصار» فيما إذا عقد على مُحَرَّمٍ هل يحل؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيعَ درهمٍ بدرهمين يتخرج أنْ يقرُّوا على وجهٍ لنا، فظاهرُ هذا، بَلْ صَرِيحُه أنَّ الأشهرَ مَنْعُهم مُطْلقاً، لأنهم كالمسلمينَ في تحريمِ الربا عليهم، كما ذكره في باب الربا،

ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوزُ أن يتعلموا الرمي، وكذا يُمْنَعُونَ مما يتأذّى المسلمون به كإظهارِ المنكر من الخمرِ، والخنزيرِ، وأعيادهم، وصليبهم، وضربِ الناقوس، وغير ذلك، وكذا إنْ أظهروا بيع مأكولٍ في نهار رمضانَ كالشواء مُنِعُوا، ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضاً. وقال الشيخ تقي الدين: فيما إذا أظهر أحدٌ من أهلِ الذمة الأكلَ في رمضان بين المسلمين يُنهون عنه، فإنَّ هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما يُنهون عن إظهارِ شربِ الخمر وأكلِ لحمِ الخنزير. انتهى كلامه.

وإن تَرَكُوا التَّميُّز عن المسلمينَ في أحدِ أربعةِ أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم، أُلْزِمُوا به[1] ولا يُمْنَعُونَ من نكاحِ محرّم بشرطين: أحدهما: أن لا يرتفعوا إلينا. والثاني: أن يعتقدوا حِلَّهُ في دينهم، لأنَّ مالا يعتقدون حِلَّهُ ليس من دِينهم، فلا يُقَرُّونَ عليه كالزنى والسرقة. وهذا الحكمُ من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليلِ دليلٌ على أنَّ كل أمرٍ مُحرَّم عندنا إذا فَعلوهُ غير معتقدينَ حِلَّهُ يمنعون منه.

ويوافق هذا المعنى قولهم: لا يلزم الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدونَ تحريمه خاصة، سواء كان الحَد واجباً عليهم في دينهم أم لا، استدلالاً بفعلِه عليه الصلاةُ والسلام في رجمِه اليهوديين الزانيين ولأنه محرَّمٌ في دينهم، وقد التزموا حكمَ الإسلام، وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمَهُ يصيرُ منكراً، فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكامِ المسلمين عليهم، إلا فيما اعتقدوا إباحته، وما ذُكِرَ من إنكارِ ما هو محرمٌ عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعَمّ من أنْ يكونَ التحريمُ عاماً لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملّتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاقِ الملتين على تحريمه، كما

---

(١) يعني إذا كانت هذه الأشياء مشروطة عليهم في عقد الذمة، وكذا أمثالها من الأمور التي كان الفاتحون يشترطونها لاقتضاء السياسة العسكرية لها، لا لأنها مما شرعه الله تعالى، فإن هذا محصور في شيئين الجزية والصغار الذي هو جريان أحكام الأسلام عليهم كما ذكره المصنف. قلت: وهل هذا إلا من الصغار الواجب ضربه عليهم.

لو كان التحريمُ عاماً لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في إنكار المحرّم أن يكون التحريمُ عاماً للفاعلِ ولغيره، وعلى هذا نمنعهم من تَبَايُعِهم الشحومَ المُحَرَّمَةَ عليهم في دِينهم لأكلها أو لغيره، ولأنَّ تحريمها باقٍ عند الإمام أحمد رضي الله عنه، ولهذا نَصَّ على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئاً من هذه الشحوم، وعلى هذا تحرمُ إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.

وفي «الصحيحين» عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ: حَرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتة، ولحم الخنزير، والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناسُ؟ فقال «لا. هو حرام»، ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ الله اليهودَ، إنَّ الله تعالى لما حَرَّمَ عليهم الشحومَ أجملوها، فباعوها فأكلوا ثمنها»[1]. جمله وأجمله، أي أذابه.

وثبت في «السنن» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه»[2]. رواه أبو داود وغيره، والمراد: المقصودُ منه الأكلُ، فيتبعه غيرُه، وتحريمُه عام، فلا يُرَدُّ عبدٌ وحيوانٌ محرّم، وموطوءةُ الأبِ يرثها ابنهُ ونحو ذلك.

واختار أبو الوفا ابن عقيل نسخ تحريمِ هذه الشحومِ، جَزَمَ به في كتابِ «الروايتين» له، وفيه نَظَرٌ. وفي «المفيد» من كتبِ الحنفية في بابِ الغصب: ويُمْنَعُ الذميُّ من كُلِّ ما يُمْنَعُ المسلمُ منه إلا شرب الخمرِ وأكل الخنزير، لأنَّ ذلك مستثنىً في عقودهم، ولو غَنَّوا وضَرَبُوا بالعِيدان مُنِعُوا كما يُمْنَعُ المسلمونَ لأنَّ ذلك لم يُسْتَثْنَ في عقودِهم.

فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب

فكلُّ دارٍ غَلَبَ عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام، وإنْ غَلَبَ عليها أحكامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني ٣/٧، وقال العظيم آبادي: رواته كلهم ثقات محتج بهم.

الكفار فدارُ الكفر، ولا دار لغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن ماردين: هل هي دارُ حربٍ أو دارُ إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلةِ دار الإسلامِ التي يجري عليها أحكامُ الإسلام لكونِ جُنْدِهَا مسلمين، ولا بمنزلةِ دار الحرب التي أهْلُهَا كفار، بل هي قسمٌ ثالث يُعاملُ المسلمُ فيها بما يستحقه، ويعاملُ الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب، والله أعلم.

فصل ما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

وينبغي أن يكون الآمرُ بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً، رفيقاً فيما يدعو إليه شفيقاً رحيماً، غير فَظٍّ ولا غليظ القلب، ولا متعنتاً، حُرّاً، ويتوجَّه أنَّ العبدَ مثله، وإنْ كان الحر أكمل، عدلاً فقيهاً، عالماً بالمأمورات والمنهياتِ شرعاً، دَيِّناً نزيهاً، عفيفاً، ذا رأيٍ وصرامة وشدةٍ في الدين[1]، قاصداً بذلك وجهَ الله عَزَّ وجل، وإقامة دينه، ونُصْرَةِ شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنته، بلا رياءٍ ولا منافقةٍ ولا مداهنةٍ، غيرَ منافسٍ ولا مفاخر، ولا ممن يخالفُ قولُه فِعْلَهُ. ويُسَنُّ له العملُ بالنوافلِ والمندوباتِ، والرِّفْقُ، وطلاقةُ الوجه، وحُسْنُ الخلقِ عند إنكاره، والتثبت والمسامحةُ بالهفوةِ عند أولِ مرة.

قال حنبل: إنه سمع أبا عبدالله يقول: والناسُ يحتاجون إلى مداراةٍ ورفق في الأمر بالمعروف، بلا غِلظةٍ إلا رجلاً مُعْلناً بالفسقِ، فقد وَجَبَ عليكَ نَهيُهُ وإعلامهُ، لأنه يقال: ليس لفاسقٍ حرمة، فهؤلاء لا حُرْمَةَ لهم. وسأله مهنّا: هل يستقيم أنْ يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق.

ونقل يعقوب: أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال: كان أصحابُ عبدالله بن مسعود يقولون: مهلاً رَحِمَكُمُ الله.

---

(١) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحاباة، لا بالغلظة في الأمر والإهانة لمن يأمره، فإن هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره آنفاً وهو يضر بأمره ونهيه.

ونقل مهنّا: ينبغي أنْ يأمر بالرفقِ والخضوع، قلت: كيف؟ قال: إنْ أسمعوهُ ما يكره لا يغضب، فيريد أنْ ينتصرَ لنفسه. وسأله أبو طالب: إذا أمرته بمعروف فلم ينْتَهِ؟ قال: دَعْهُ، إنْ زدت عليه ذهبَ الأمرُ بالمعروفِ، وصرتَ منتصراً لنفسكَ فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرتَ بالمعروفِ فإنْ قَبِلَ منك وإلا فَدَعْهُ.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني الميموني، حدثنا ابن حنبل، حدثنا معمر بن سليمان، عن فرات بن سلمان، عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له: يا أبتِ، ما يمنعك أنْ تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غَلَتْ بي وبك القُدورُ في ذلك؟ قال: يا بني إني إنما أروضُ الناسَ رياضةَ الصعبِ، إني أريدُ أنْ أحيي الأمرَ من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذا ويسكنوا لهذه.

وأخبرني محمد بن أبي هارون، سمعت أبا العباس قال: صَلَّى بأبي عبدِ الله يوماً جُوَيْن، فكان إذا سجدَ جمعَ ثوبَهُ بيده اليسرى، وكنتُ بجنبه، فلما صلينا قال لي وقد خفضَ من صوتِه: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يكفَّ شعراً ولا ثوباً»[1]. فلما قمنا قال لي جوين: أيّ شيءٍ كان يقولُ لكَ؟ قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسبُ المعنى إلا لكَ.

وروى الخلال: قيل لإبراهيم بن أدهم: الرجلُ يرى من الرجلِ الشيءَ ويبلُغُه عنه أتقولُ له؟ قال: هذا تبكيتٌ، ولكنْ يُعرض.

وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا ينبغي لأحدٍ أنْ يأمر بالمعروفِ حتى يكون فيه ثلاثُ خصال. عالماً بما يأمر، عالماً بما ينهى، رفيقاً فيما يأمر، رفيقاً فيما ينهى. وعن أسامة مرفوعاً: «يُؤْتَى بالرجلِ يومَ القيامة فَيُلْقَى في النار فتندلقُ أقتابُ بطنه، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ في الرَّحىٰ، فيجتمع إليه أهلُ النار فيقولون: يا فلانُ مالَكَ؟ ألم تَكُنْ تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول:

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٤٩٠)، وابن ماجه (٨٨٤).

بلى، كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم، وزاد:

وسمعته يقول: «مَررتُ ليلة أُسْرِيَ بي بأقوامٍ تُقرَضُ شفاههم بمقاريضَ من نار، قلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون». وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس، وفيه: قال: «خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون» الاندلاق: الخروج، والأقتاب: الأمعاء.

وعن أنس قال: قيل: يارسول الله، متى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»[2] قلنا: وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «المُلْكُ في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم»[3] قال زيد تفسيره: إذا كان العلم في الفاسق. رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن الجوزي: مَنْ لم يقطع الطمعَ من الناس من شيئين لم يَقْدِرْ على الإنكار: أحدهما: من لُطْفٍ ينالونه به، والثاني: من رضاهم عنه وثنائهم عليه.

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص، يأتي على الناسِ زمانٌ، المؤمنُ بينهم مثل الجِيفةِ، ويكون المنافق يُشَارُ إليه بالأصابع، فقلت: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ قال: صيروا أمرَ اللهِ عز وجل فضولاً، قال: المؤمنُ إذا رأى أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكر لم يصبرْ حتى يأمر وينهى. يعني: قالوا: هذا فضولٌ. قال: والمنافقُ كُلُّ شيءٍ يراه قال بيده على أنفهِ، فيقال: نِعْمَ الرجلُ ليس بينه وبين الفضولِ عملٌ. وسمعت أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا رأيتم اليوم شيئاً مستوياً. فتعجبوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد ٣/ ١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٧، وابن ماجه (٤٠١٥)، وإسناده قوي، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٥٠.

(٣) الرذالة بالفتح مصدر رذل بوزن كرم وضخم وبالضم كالرذال ما انتفى جيده وبقى رديئه، كما في «القاموس». والرذل والرذيل وصف الرذالة وهو الدنيء السافل.

قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ، وقال بعضهم: ويبدأ في إنكارِهِ بالأسهل، ويعملُ بظنه في ذلك، فإنْ لم يزل المنكر الواجب، زاد بقدر الحاجة، فإنْ لم ينفع أغلظَ فيه، فإنْ زالَ وإلاَّ رفعه إلى وليِّ الأمرِ ابتداء إنْ أمِنَ حيفه فيه، لكن يكره. وسيأتي كلامه في «نهاية المبتدئين»: مَنْ قدر على إنهاء المنكر إلى السلطانِ أنهاه، وإنْ خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وتقدمت رواية أبي طالب: ويَحْرُمُ أخذُ مالٍ على حَدٍّ أو منكر ارْتُكِب.

ونقل الشيخ تقي الدين فيه الإجماعَ أنَّ تعطيلَ الحد بمالٍ يُؤخذ أو غيره لا يجوز، ولأنه مال سحت خبيث. وظاهر قوله جوازُ المعاقبةِ بالمال مع إقامةِ الحد. وشرط رفعه إلى وليِّ الأمر أن يأمن من حَيْفِهِ فيه، ويكون قَصْدُه في ذلك النصح لا الغَلَبَة. وقال في «نهاية المبتدئين»: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير، قال: وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان الذي يظن عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال. وليس المذهب خلاف هذا القول. قال: ويُخَيرُ في رفعِ منكرٍ غير مُتَعَيَّنٍ عليه. ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إنْ تعدى فيه، ذكره ابن عقيل وغيره. قال: قال أحمد: إنْ علمتَ أنه يقيمُ الحد فارفعه.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس قال: مَرَّ بنا سكران فشتم ربّه، فبعثنا إلى عبد الله رسولاً- وكان مختفياً- فقلنا: أَيْشْ السبيل في هذا؟ سمعناه يشتمُ ربّه، أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا: إنْ أخذه السلطان أخافُ أنْ لا يقيمَ عليه الذي ينبغي، ولكنْ أخيفوه حتى يكون منكم شبيهاً بالهارب، فأَخَفْنَاهُ فهرب. وقال محمد بن الكحال: أذهبُ إلى السلطانِ؟ قال: لا، إنما يكفيكَ أنْ تنهاهُ، وقال ليعقوب: انْهَهُمْ واجمعْ عليهم، قلتُ: السلطان؟ قال: لا. ونقل أبو الحارث: يعظهم وينهاهم، قلت: قد فعل فلم ينتهوا؟ قال: يستعين عليهم بالجيران، فأما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرجَ الأمرُ من يده، أما علمتَ قصةَ عقبة بن عامر؟ ونقل هذا المعنى جماعة. ونقل مثنى في أخوين يَحيفُ أحدهما على أخيه: هل تجوز قطيعته أم يرفق به وينصح؟ قال: إذا أمره ونهاه، فليس عليه أكثر من هذا،

وستأتي رواية حنبل: فإن انتهى وإلا أَنْهى امْرَهُ إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك.

قال المروذي: وشكوتُ إلى أبي عبد الله جاراً لنا يؤذينا بالمنكر، قال: تأمره بينك وبينه، قلت: قد تقدمت إليه مراراً فكأنه تمحَّل، فقال: أي شيء عليك، إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعْه، قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ قال: لا ربما أخذ منه الشيء ويترك، وقال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله: ما تقولُ إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال: إنْ خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإنْ لم يخف شهد.

والذي يَتَحَصَّلُ من كلامِ الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلمه أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا؟ فيه روايتان، فإن لم يجب فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا؟ فيه روايتان، ورواية أبي طالب يكره، ويسقط وجوبُ الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه المأمور على نص أحمد. وظاهره أيضاً لا يجوز لعلمه عادة أنه لا يقيمه على الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازه، وأطلق بعضهم رفعه إلى وليِّ الأمر بلا تفصيل. والله أعلم. لكن قد قال الأصحاب: مَنْ عنده شهادة بحدٍّ يستحب أن لا يقيمها. ولعلَّ كلامَ الإمام أحمد في الأمر برفعِه على الاستحبابِ، وعلى كل تقدير فهو مخالفٌ لكلامِ الأصحابِ، إلا أنْ يتأول على جوازِ الرفعِ، وهو تأويلٌ بعيد من هذا الكلام، ولعله أمرٌ بعد حظر، فيكون للإباحة، فيكونَ رفعه لأجل الحدّ مباحاً، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجباً أو مستحباً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وله كَسْرُ آلةِ اللهو، وصور الخيال، ودف الصنوج، وشق وعاء الخمرِ، وكسر دَنِّهِ، إنْ تَعَذَّرَ الإنكار بدونه، وقيل: مطلقاً، كذا في «الرعاية». ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في زقِّ الخمر: يَحُلُّهُ فإنْ لم يقدر على حَلِّه يَشُقُّهُ. وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرةِ على إراقته، قاله القاضي وهذا اختياره.

ونقل المروذي في الرجل يرى مسكراً في قنينة أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر. وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه إباحةُ إتلافِ وعاءِ الخمرِ

وعدم ضمانِه مطلقاً، وذكره جماعة، وعلى هذا لا ضمانَ، وعلى الرواية الأخرى يضمنُ إنْ لم يتعذر. وذكر صاحب «النظم»: إنما يضمنُ إذاً ما طَهُرَ بغسلِه فقط كذا قال، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكرِ والشكِّ في موجبِ التضمين.

والأولى أن يقال: إنْ كان ثَمَّ قرينة وظاهر حالٍ عُمِلَ بها، وإلا احتمل ما قال، واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المُسْقِطِ للضمان. والأصل عدمه.

قال المروذي: وسألتُ أبا عبد الله قلت: أَمُرُّ في السوقِ فأرى الطبولَ تُباع. أكسرها؟ قال: ما أراكَ تَقْوى إن قويتَ يا أبا بكر. قلت: أُدْعى أغسلُ الميتَ فأسمعُ صوتَ الطبل؟ قال: إنْ قدرتَ على كسره، وإلا فاخرجْ؛ سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال: تكسر. وقال ابن هانيء لأحمد: والدفُّ الذي يلعب الصبيان به؟ قال: يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف.

قال في «الرعاية»: وكذا كسرُ آلة التنجيم والسحرِ والتعزيم والطلسماتِ وتمزيق كتب ذلك ونحوه. يعني: أنَّ له إتلاف ذلك مطلقاً، ومرادُه ومراد غيره في هذا ومثله، أنه يجبُ إتلافُه لأنه منكرٌ.

قال ابن حزم: اتفقوا على أنَّ روايةَ ما هُجِيَ به النبيُّ ﷺ لا يحلُّ، وكذا كتابتُه، وقراءتُه وتركُه إنْ وجد لا يُمْحَى أثرهُ. قال أبو الحسن: لا تختلف الرواية إذا كسر عوداً، أو مزماراً، أو طبلاً، لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسرِ الدف، هل عليه الضمانُ؟ على روايتين. ويحرمُ التكسُّبُ بذلك ونحوه - ويؤدّبُ الآخذُ والمعطي - والمعطى عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عِوَضٍ والعمل به.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات اللهو لا يجوزُ اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة[1]. انتهى كلامه.

نقل مهنّا في رجلٍ دخل منزلَ رجلٍ فرأى قنينةً فيها نبيذٌ ينبغي أنْ يلقي فيها ملحاً

---

(١) لكن قال غيرهم بجوازها، ولذلك عزا عدم الجواز إليهم، ولم يعبر عنه بالتحريم لما سبق عنه من أن السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام إلا على ما كان حظره بنص قطعي.

أو شيئاً يفسده. وقال القاضي: وهذا صحيحٌ لأنَّ بالإفسادِ قد زالَ المنكرُ. قال صاحب «النظم»: ويؤخذ من كلام غيره: والبيضُ والجوز للقمارِ يتلفُ منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فإن زاد ضمنه.

فصل في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غيرُ واحدٍ بأنَّ البيتَ الذي فيه الخمر لا يُتْلَفُ. وقال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ علىٰ روايتين إحداهما: يحرق، والثانية: لا يحرق. وجه الأولى - اختارها ابن بطة - ما روت صفيةُ بنت أبي عبيد، قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيتِ رجلٍ من ثقيفٍ شراباً، فأمر به عمر فحرق بيته، وكان يدعىٰ رويشداً، فقال عمر: إنك فويسق[1].

وقال الحارث: شهد قومٌ على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنعُ الخمرَ في بيته فيشربها ويبيعها، فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأنهب ماله ثم جلده ونفاه. رواهما ابن بطة. قال ابن منصور لأحمد: رجلٌ مسلم وُجِدَ في بيته خمر؟ قال: يُراقُ الخمر ويُؤدَّبُ وإنْ كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد. قال إسحاق: كما قال.

ووجه الثانية أنها كبيرةٌ فلا يحرقُ بيتُ فاعلها عليها كبقيةِ الكبائر.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله سئل عمن يعملُ المسكر ويبيعه، ترى أنْ يُحَوَّلَ من الجوار؟ قال: أرى أنْ يُوعَظَ في ذلك ويقال له، فإن انتهى وإلا أَنْهىٰ أمْرَهُ إلى السلطانِ حتى يمتنع من ذلك، ذكر القاضي الروايتين في الأمر بالمعروف.

فصل في المعالجة بالرقى والعزائم

قال أحمد رحمه الله في رواية البُرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالجُ المجنونَ من

---

(١) إن صح هذا وما بعده، فهو تنكيل من اجتهاد الخليفتين، حتى لا يتجرأ أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الإسلام، فلا يتخذ تشريعاً عاماً إذ لا دليل عليه، وما قاله في أول الفصل وآخره هو الصواب.

الصرع بالرقى والعزائم، ويزعمُ أنه يخاطب الجنّ ويكلمهم، ومنهم مَنْ يخدمه؟ قال: ما أحبُّ لأحدٍ أنْ يفعله، تَرْكُهُ أَحَبُّ إليَّ.

فصل

قال المَرُّوذِيُّ: قلت لأبي عبد الله: في الرجلُ يُدْعَى فيرى سِتْراً عليه تصاوير؟ قال: لا ينظرْ إليه، قلتُ: قد نظرتُ إليه كيف أصنع، أهتكه؟ قال: تخرق شيء الناس؟! ولكنْ إنْ أمكنكَ خلعه خلعته. قلت: فالرجل يكتري البيتَ يرى فيه تصاويرَ ترى أنْ يحكَّهُ؟ قال: نعم. قلتُ: فإنْ دخلتُ حماماً فرأيتُ فيه صورةً ترى انْ أحكَّ الرأسَ؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل في «الفنون»: وسئل: هل يجوزُ تخريقُ الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز، لأنها يمكنْ انْ تكونَ مفارشَ بخلافِ غيرها.

فصل في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرمُ النظرُ فيما يُخْشَى منه الضلالُ والوقوعُ في الشك والشبهة، ونص الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنعِ من النظرِ في كتبِ أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها. وقال في رواية المروذي: لستُ بصاحبِ كلام فلا أرى الكلامَ في شيء، إلا ما كانَ في كتابِ الله أو حديثِ رسولِ الله ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود، رواه الخلال.

وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل: إياكَ ومجالسةَ أصحابِ الخصوماتِ والكلام.

وقال في روايته أيضاً لرجل: لا ينبغي الجدال، اتَّق الله ولا ينبغي أنْ تنصبَ نفسك وتشتهر بالكلام، لو كان هذا خيراً لَتقدَّمَنَا فيه أصحابُ النبي ﷺ، إنْ جاءك مُسْتَرْشِدٌ فأرشده. رواهما أبو نصر السجزي.

وقال في رواية حنبل: عليكم بالسنةِ والحديثِ وما ينفعكم، وإياكم والخوض والمراء، فإنه لا يفلحُ مَنْ أَحَبَّ الكلام. وقال لي أبو عبد الله: لا تجالسهم، ولا

تكلم أحداً منهم.

وقال أيضاً: وذكر أهل البدع فقال: لا أحبُ لأحدٍ أن يجالسَهم ولا يخالطَهم ولا يأنسَ بهم، وكُلُّ مَنْ أَحَبَّ الكلامَ لم يكن آخرُ أمرِه إلا إلى بدعة، لأن الكلامَ لا يدعو إلى خير؛ عليكم بالسننِ والفقهِ الذي تنتفعونَ به، ودَعُوا الجدالَ وكلامَ أهلِ البدعِ والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويُجانبونَ أهلَ الكلام.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا ثبت عنده خبرٌ قَلَّده، وخَيْرُ خصلةٍ فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما كانت هِمَّتُهُ الفقه.

قال في روايته أيضاً: وكتب إليه رجلٌ يسأله عن مناظرةِ أهلِ الكلام، والجلوس معهم. قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه مَنْ أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلامَ والخوضَ مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتابِ الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا نتعدَّى ذلك.

وقد قال أحمد في «المسند»: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سمع بالدجال فَلْيَنْأَ عنه، من سمع بالدجال فَلْيَنْأَ عنه، من سمع بالدجال فلينأ عنه، فإنَّ الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزالُ به بما معه من الشُّبَهِ حتى يتبعه»[1]. إسناد جيد، ورواه أبو داود من حديث حميد بن هلال.

وقال الزعفراني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ما ناظرتُ أهل الكلام إلا مرة، وأنا أستغفرُ الله عز وجل من ذلك.

وقال الربيع: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لأَنْ يَبْتَلِيَ اللهُ عز وجل العبدَ بكل ذنبٍ ما خلا الشركَ به، خيرٌ له من الأهواء.

وقال ابن عبد الحكم عنه: لو علم الناس ما في الأهواء من الكلام لفرّوا منه كما يفِرّون من الأسد. وقال أيضاً: ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح. وسأله المزني عن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣١، وأبو داود (٤٣١٩)، وإسناده صحيح.

مسألة من علم الكلام فقال له: أينَ أنتَ؟ فقال: في المسجد الجامع في الفسطاط، فقال لي: أنتَ في تاران، وتاران موضع في بحر القلزم لا تكاد تَسْلَمُ منه سفينةٌ، ثم ألقى عليَّ مسألة في الفقه فأجبتُ فيها، فأدخل عليَّ شيئاً أفسدَ جوابي، فأجبتُ بغير ذلك، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فجعل كلما جئتُ بشيءٍ، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقهُ الذي فيه الكتابُ والسنةُ وأقاويلُ الناس يدخله مثل هذا. فكيفَ الكلامُ في رَبِّ العالمين الذي الجدال فيه كفر؟ فتركتُ الكلامَ وأقبلتُ على الفقه.

وقال أيضاً: حكمي في أهل الكلام أنْ يُضربوا بالجريد، ويُحْمَلُوا على الإبل، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، وينادى عليهم هذا جزاء مَنْ ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه - إمَّا مِنْ عندهِ أو حكايةً عن الشافعي -: لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخرَ، وكان فيها كتبُ الكلام، لم تدخل في الوصية، لأنه ليس من العلم. وقال نوح الجامع: قلتُ لأبي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام من الأعراض والأجسام، فقال: مقالات الفلاسفة؟ عليك بطريق السلف، وإياك وكل محدثة.

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: أصولُ السنة عندنا التمسكُ بما كانَ عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ والاقتداءُ بهم، وتركُ البدعِ، وكُلُّ بدعةٍ فهي ضلالة، وتركُ الخصومات، والجلوسُ مع أصحاب الأهواء، وتركُ المِراءِ والجِدالِ والخصوماتِ في الدين - إلى أنْ قال -: لا تخاصمْ أحداً ولا تناظره، ولا تتعلم الجدالَ، فإنَّ الكلام في القَدَرِ والرؤيةِ والقرآنِ وغيرها من السنن مكروهٌ منهيٌّ عنه لا يكونُ صاحبهُ - إنْ أصابَ بكلامِه السنة - من أهلِ السنة حتى يَدَعَ الجدال.

وقال العباس بن غالب الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فيتكلمُ متكلم مبتدع، أردّ عليه؟ قال: لا تنصب نفسك لهٰذا، أخبر بالسنّة ولا تخاصم، فأعدتُ عليه القولَ، فقال: ما أراك

إلا مُخاصِمَاً.

قال القاضي أبو الحسين: وجه قول إمامنا قول النبي ﷺ: «إذا أراد الله بقومٍ شراً، ألقى بينهم الجدل، وحَزَبَ عنهم العمل»[١]. وقيل للحسن البصري: تجادل؟ فقال: لست في شك من ديني، وقال مالك بن أنس: كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد عليهما السلام لجدله؟.

وقال عليه السلام: «عليكم بسنّتي»[٢]. الخبر. وروى المظفر السمعاني في كتاب «الانتصار لأهل الحديث» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من أمتي أهل البدع»[٣].

وذكر أبو المظفر فيه، قيل: للإمام مالك بن أنس رحمه الله: وما البدعُ؟ قال: أهلُ البدعِ الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون.

وقال الأوزاعي: عليك بآثار مَنْ سلف وإنْ رَفَضَكَ الناسُ، وإياكَ وآراء الرجال وإنْ زخرفوا لكَ القولَ، فليحذر كُلُّ مسؤول ومناظر من الدخولِ فيما ينكره عليه غيره، وليجتهدْ في اتباع السنة واجتنابِ المحدثات كما أُمر. انتهى كلام أبي الحسين. وقال رجل لأيوب السَّخْتِياني: أكلمك بكلمة؟ قال: ولا بنصف كلمة.

وقال الأَوْزاعي: إذا أراد الله عز وجل بقوم شراً فتح عليهم الجدالَ ومنعَهم العملَ، وقال مالك: ليس هذا الجدل من الدين بشيء. وقال الشافعي رضي الله عنه: المِراءُ في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن.

وروى أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا حجاج بن دينار الواسطي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي قريباً من حديث أبي أمامة بلفظ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتو الجدل».

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) لم نقف له على سند، ولا نخاله يصح.

إلا أوتوا الجدل» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هم قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]. ورواه جماعة منهم الترمذي وقال: حسن صحيح[١]. قال ابن معين في أبي غالب: صالح الحديث ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به. و قال موسى بن هارون الحمال أبو عمران، عن أحمد: لا تجالس أصحاب الكلام وإنْ ذَبُّوا عن السنة.

وقال في رسالته، مسدد: ولا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال المرُّوذي: سمعت أبا عبد الله يقول: مَنْ تعاطى الكلام لا يفلح، ومَنْ تعاطى الكلام لم يَخْلُ مِنْ أنْ يَتَجَهَّمْ.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال بعضُ مشايخنا المحققين: إذا كانت مجالسُ النظر التي تَدَّعُونَ أنكم عقدتموها لاستخراجِ الحقائقِ والاطلاع على عوائر الشُّبَهِ وإيضاح الحجج لصحة المُعْتَقَدِ مشحونةً بالمحاباة لأربابِ المناصب تقرباً، وللعوام تَخوُّناً، وللنظراء تَعَمُّلاً وتَجمُّلاً، فهذا في النظر الظاهر، ثم إذا عَوَّلتم بالأفكار فلاحَ دليلٌ يردُّكُم عن معتقدِ الأسلافِ والإلْفِ والعرف ومذهب المَحَلَّةِ والمنشأ خَوَّنتُم اللائحَ، وأطفأتم مصباحَ الحق الواضح، إخلاداً إلى ما ألفتم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يُرْجى لكم الفلاحُ في درك البُغْية من متابعة الأمر، ومخالفة الهوى والنفس، والخلاص من الغش؟ هذا والله هو الإياسُ من الخير، والإفلاسُ من إصابةِ الحق، فإنا لله وإنا إليه راجعون من مصيبةٍ عَمَّتِ العقلاءَ في أديانهم، مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم، ما ذاك إلا لأنهم لم يشمّوا رِيحَ اليقين، وإنما هـو مَحْضُ الشـك ومجرد التخمين. انتهى كلامه.

وقال ابن شريح: قَلَّ ما رأيتُ من المتفقهة مَن اشتغل بالكلام فأفلح، يَفُوتُهُ الفقه ولا يصلُ إلى معرفة الكلام.

وقال الحسن بن علي البربهاري في كتابه «شرح السنة»: واعلمْ أنه ليس في السُّنَةِ

---

(١) هو حديث حسن أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢، وابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣).

قياسٌ، ولا تُضْرَبُ لها الأمثال، ولا يُتَّبَعُ فيها الأهواء، وهو التصديقُ بآثار الرسولِ ﷺ بلا كيْفٍ ولا شرح. ولا يقال: لِمَ وكيف؟ فالكلامُ والخصومة والجدال والمراء محدث يقدحُ الشكَّ في القلب، وإنْ أصاب صاحبه السنة والحق، إلى أن قال: وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فَكَلِّمْهُ وأرشده، وإنْ جاءك يناظرك فاحذره، فإنَّ في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نُهيتَ عن جميع هذا. وهو يُزيلُ عن طريق الحقِّ، ولم يَبْلُغْنَا عن أحدٍ من فقهائنا وعلمائنا أنه جادلَ أو ناظر أو خاصم. وقال البربهاري: المجالسةُ للمناصحةِ فتحُ بابِ الفائدة، والمجالسةُ للمناظرةِ غَلْقُ بابِ الفائدة، انتهى كلامه.

وروى أحمد عن ابن مسعود قال: تذاكَرُوا الحديثَ فإنَّ حياته المذاكرة. وفي شرح خطبة مسلم: بالمذاكرةِ يَثْبُتُ المحفوظُ ويتحرر، ويتأكد ويتقرر، ويذاكر مِثْلَهُ في الرتبةِ أو فوقَه أو تحته، ومذاكرةُ حاذقٍ في الفن ساعةً أنفعُ من المطالعةِ والحفظ ساعاتٍ بل أيام، وَلْيَتَحَرَّ الإنصافَ، ويقصد الاستفادةَ أو الإفادة لا يترفعْ على صاحبه.

وقد قال ابن عقيل في خطبة «الإرشاد»: وأعتذرُ عن لومِ بعضِ أهل زماننا بقولهم: الاشتغال بغير الأصول والسكوت عنها أحرى، فإنَّ هذا قول جاهل بمحل الأصول، منحرف عن الصواب، وذكر كلاماً كثيراً. قال أحمد: كنا نسكتُ حتى دُفِعْنَا إلى الكلام فتكلمنا.

وقال ابن الجوزي: قال رجلٌ لابن عقيل: ترى لي أنْ أقرأ علمَ الكلام؟ فقال: الدِّينُ النصيحة؛ أنتَ الآن على ما بكَ مسلمٌ سليم وإنْ لم تنظر في الجزء، وتعرف الطُّفرة، ولا عرفتَ الخلاء والملاء والجوهر والعَرَض، وهل يبقى العَرَضُ زمانين؟ وهل القدرةُ مع الفِعْلِ أو قَبْلَهُ؟ وهل الصفاتُ زائدة على الذات؟ وهل الاسمُ عين المُسَمَّى أو غيره؟ وإني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك، فإنْ رأيتَ طريقةَ المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى الشكوك - في كلام طويل. انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال معتزلي: لا مسلمَ إلا مَنِ اعتقد وجودَ الله

وصفاته على ما يليقُ به، فقال ابن عقيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ سَهَّلَ ما قد صَعَّبْتَهُ فَقَنعَ من الناس بدون ذلك، ويقولُ للأَمَةِ: «أين الله؟»[1] فتشير إلى السماء، فيقول: «إنها مؤمنة» فتركهم على أصل الإثبات - إلى أنْ قال: إنَّ مذهبَ المعتزلة أنَّ مَنْ خرج من معتقدهم ليس بمؤمن؛ وإنَّ هذا ينعطف على السلف الصالح بالتكفير، وإنا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم لم يكن إيمانُهم على ما اعتقده أبو علي الجبائي وأبو هاشم، فخجل ثم قال: القومُ كانوا يعرفون ولا يتكلمون، فقيل له: القومُ كانوا ينهون عن الجدال، والجدال شُبَهُ المتكلمين.

وقال أيضاً في أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل: اعْرِفني بما تعرفت، ولا تطلبني من حيثُ كتمت واقتطعت، أنا اقتطعت بعض مخلوقاتي عن علمك لتقف حيث وقفتك، فلما سألْتَني عن لطيفةٍ فيك، فقلتَ: ما الروح؟ فقلتُ مجيباً لك: من أمري، وقَصَرْتُ عن علمكَ، وعلم مَنْ سألكَ عنها فقلت: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]. قلت لرسولي في الساعة: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]. فكان جواب السائل والمسئول: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. تجيءُ بعدها تبحثُ عني، مَنْ لم يرضك لإيقافك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاكَ قولي: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فعَرَّفَكَ نفسكَ ونفسَهُ عند سؤالكَ عنه بأنه مجيبٌ لدعوتكَ، فإياك أنْ تطلبَ ما وراء ذلك، فإنك لا تجد إلا ما يورثك خَبالاً. أتطمعُ أنْ تكشفَ حجاباً أرخاه، أو تَقِفَ على سِرٍّ غَطَّاه، عِلْمٌ قَصَرَهُ خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن تَطَّلع به على كُنْهِ باريك، والله إنَّ موتَك أحسن من حياتك.

ثم ذكر ابنُ عقيلٍ رحمه الله سؤالَ فرعون عليه اللعنةُ لموسى عليه السلام عن الله عز وجل، ومحاجَّةَ نمرود عليه اللعنةُ لإبراهيمَ عليه السلام، ثم قال: فالرسلُ صلواتُ الله وسلامه عليهم مُحِيلُونَ عند السؤالِ والجدالِ في تعريفه على أفعالِه؛ فكيف يجوز أن يُصغى إلى قول مَنْ يقول: وقفت على نعوت ذاته، ومحمد ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وانظر «الأسماء والصفات» للبيهقي: ٤٢٢.

يقول: «لا أُحْصِي ثناءً عليكَ»[1] فضلاً عن أن أحصي نَعتك، والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: ١١٠]. فهل يَحْسُنُ بعد هذا كله أنْ تلتفتَ إلى مَنْ قال: إني وقفتُ على نُعوتِه، إلا أنْ يريدَ بها ما تَلَقَّاهُ الأمة بالقبول. فيعمل عليه على شرط: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وتُمْسِك عما لم يَرِدْ به نَقْلٌ أو عما ورد به نَقْلٌ ضعيف.

وقال أيضاً في مكان آخر من «الفنون»: قد رجعت إلى معتقدي في الكتب متّبعاً للكتاب والسنة، وأبرأُ إلى الله عز وجل من كل قول حدث بعد أيامِ رسولِ الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة. وقال أيضاً: كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة، واعجباً! يختلف الناس في ماهية العقل ولا يدرون، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل؟!. وقال أيضاً: قد تكرر من كثيرٍ من أهل العلم لا سيما أصحابنا قولهم: مذهبُ العجائز أسْلَمُ، فظنَّ قوم أنه كلامُ جهل، ولو فَطِنُوا لِمَا قالوا لاسْتَحْسَنُوا وَقْعَ الكلمة، وإنما هي كلمة صدرت عن عُلُوِّ رتبةٍ في النظر، حيث انتهوا إلى غايةٍ هي منتهى المدققين في النظر، فلما لم يشهدوا ما يشفي العقل من التعليلات والتأويلات بالاعتراض في أصل الوضع، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع، وجنحوا عن القول بالتعليل، فإذا سلم المسلمون، وقفوا مع الامتثال حينِ عجز أهل التعليلِ فقد أعطوا الطاعة حقها، ولقد علل قوم، فمنعوا العقل عن الإصغاء إلى ذلك الإذعان بالعجز.

ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي أبي يعلى ذكر فيه خلافاً في المذهب، وكلام أحمد في ذلك قال: والصحيح في المذهب أنَّ علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوزُ المناظرةُ فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع الكتب في الردِّ عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين، وتمسكوا في ذلك - مع استغنائه عن قول يسند إليه - بقول الإمام أحمد في رواية المروذي: إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزلَ وسكتَ عن الكلام في أهل البدع فالصومُ والصلاةُ لنفسه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، من حديث عائشة بلفظ «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وإذا تكلم كان له ولغيره؛ يتكلم أفضل.

وقد صَنَّفَ الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه، كتاباً في الرد على الزنادقةِ والقدريةِ في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول. وهذا الكتابُ رواه ابنه عبد الله وذكره الخلَّال في كتابه، وما تَمسَّكَ به الأولون من قولِ أحمد فهو منسوخ. قال أحمد في رواية حنبل: قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دُعِينَا إلى أمرٍ ما كان بُدٌّ لنا أن ندفع ذلك ونُبيّن من أمره ما ينتفي عنه ما قالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وبأنه قد ثبت عن رُسُلِهِ الجِدالُ، ولأنَّ بعض اختلافهم حق، وبعضه باطل، ولا سبيل إلى التمييز بينهما إلا بالنظر، فعلمتُ صحته.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بِهَرَاةَ يقول: عُرِضْتُ على السيفِ خمسَ مرات، لا يُقال لي: ارجع عن مذهبك. لكن يقال لي: اسْكُتْ عَمَّنْ خالفكَ، فأقول: لا أسكت.

قال ابن طاهر: وحكى لنا أصحابنا أنَّ السلطانَ ألب أرسلان حضر هراة وحضر معه وزيرهُ أبو علي الحسن بن علي، فاجتمع أئمةُ الفريقين من أصحاب الشافعي وأصحابِ أبي حنيفة للشكاية من الأنصاري[1] ومطالبتهِ بالمناظرةِ، فاستدعاه الوزيرُ فلما حضر قال: إنَّ هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فإنْ يَكُنِ الحَقُّ معك رجعوا إلى مذهبكَ، وإنْ يكن الحقُّ معهم إما أنْ ترجع، وإما أن تسكتَ عنهم، فقام الأنصاري وقال: أنا أناظرُ على ما في كمي، فقال: وما في كُمِّكَ، فقال: كتابُ الله عز وجل -وأشار إلى كمه اليمنى-، وسنةُ رسول الله ﷺ -وأشار إلى كمه اليسرى-، وكان فيه «الصحيحان»، فنظر إلى القوم كالمستفهم لهم، فلم يكنْ فيهم من يمكنه أن يناظره من هذا الطريق.

قال ابن طاهر: سمعت الأنصاري يقول: إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مئة

---

(١) هو أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الهروي الحنبلي الصوفي المتوفى سنة ٤٨١هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥٠٣.

وسبعة تفاسير. قال ابن طاهر: وجرى - وأنا بين يديه - كلامٌ، فقال: أنا أحفظُ اثني عشر ألف حديث أسردها سرداً. وقلَّ ما ذكرَ قط في مجلسه حديثاً إلا بإسنادِه، وكان يشيرُ إلى صحته وسقمه. قال ابن طاهر: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ينشد على المنبر بهراة في يوم مجلسه:

أنـا حنبلـيٌّ مـا حَيِيـتُ وإنْ أَمُـتْ ... فـوصيتـي للنـاس أنْ يتحنبلـوا

وسمعته ينشد أيضاً:

إذا العـودُ لـم يُثْمِـرْ ولـم يَـكُ أصلـه ... من الثمرات اعْتَدَّهُ الناسُ في الحَطَبْ

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في «تاريخ المادح والممدوح» عن محمد بن الحسن الصندلاني، عن أبي إسماعيل الأنصاري، أخبرنا أبو يعقوب، أخبرنا أحمد بن حَسْنُويه: سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي، سمعت سلمة بن شبيب، سمعت أحمد بن حنبل، سمعت سفيان بن عينية يقول: تنزلُ الرحمةُ عند ذِكْر الصالحين. قيل لسفيان: عَمَّنْ هذا؟ قال: عن العلماء.

وقال في «الفنون»: ما على الشريعة أضَرّ من المتكلمين والمتصوفينَ، فهٰؤلاء يفسدونَ العقولَ بتوهمات شبهاتِ العقول، وهؤلاء يفسدون الأعمالَ، ويهدمون قوانينَ الأديان. قال: وقد خبرتُ طريقَ الفريقين، غايةُ هؤلاء الشك، وغايةُ هؤلاء الشطح، والمتكلمون عندي خيرٌ من الصوفية، لأن المتكملين قد يردون الشك، والصوفية يوهمون التشبيه والأشكال، الثِقَةُ بالأشخاص ضلال، مَا للهِ طائفةٌ أجَلُّ من قومٍ حَدَّثُوا عنه وما أحدثوا، وعَوَّلُوا على ما رَوَوْا لا [على] ما رَأَوْا.

وقال ابن حمدان في «المفتي والمستفتي»: وعلمُ الكلامِ المذموم هو أصول الدين إذا تُكُلِّمَ فيه بالمعقولِ المحضِ أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإنْ تُكُلِّمَ فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصولُ الدين، وطريقةُ أهل السنة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين: لم يذم السلف والأئمة الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المُوَلَّدة كلفظِ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأنَّ المعاني

التي يُعَبِّرونَ عنها بهذه العبارات فيها من الباطلِ المذموم في الأدلة والأحكام ما يجبُ النهيُ عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معانٍ مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويُلبّسُونَ على جُهَّالِ الناس بما يتكلمون به من المتشابه. فإذا عُرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، فهٰذا من مثارات الشبهة.

قال: ويجبُ على كل أحدٍ، الإيمانُ بما جاء به الرسولُ ﷺ إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أنَّ معرفة ما جاء به الرسولُ على التفصيلِ فرضٌ على الكفايةِ، فإنه داخلٌ في التبليغ بما بعثَ اللهُ عز وجل به رسولَهُ ﷺ، وفي تَدَبُّرِ القرآنِ وعَقْلِه وفَهْمِه وعلم الكتاب والحكمة وحفظِ الذكرِ، والدعاءِ إلى الخير والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، انتهى كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عَرفتُ أنَّ الكلامَ يبلغُ بي إلى ما بلغ ما اشتغلتُ به. وقال نحو هذا الشهرستاني صاحب «المحصول» وغيرهما، والله سبحانه أعلم.

فصل

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرتُ من صاحب الحديث كتاباً- يعني فيه أحاديث رَدِيَّة- ترى أنْ أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم.

فصل

ولا يجوزُ تحريقُ الثيابِ التي عليها الصورُ، ولا المرقومة للبسط والدوس، ولا كسر حليّ الرجال المحرم عليهم إنْ صلحَ للنساءِ ولم تستعمله الرجال.

فصل في وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها

قال في «نهاية المبتدئين»: ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قَبِلَهَا قائلها أو رَدَّها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو. وقال القاضي أبو الحسين في «الطبقات» في ترجمة أبيه: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله- يعني إمامنا أحمد رضي الله عنه- يَرى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناسَ، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره؛ يتكلمُ أفضل.

وقال أبو طالب عن أحمد: كان أيوب يقدم الجُرَيْرِي على سليمان التيمي لأنه كان يخاصمُ القدرية، وكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم، لأنهم لم يكونوا أصحابَ خصومة، يقول: لا تضعهم في موضعٍ تخاصمهم. وكان الجريري لا يخاصمهم.

فصل أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونَصَّ أحمد رضي الله عنه على أنَّ أصحابَ الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق»[1]، ونص أيضاً على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر، وكذا قال يزيد بن هارون.

ونص أحمد رضي الله عنه على أنَّ لله تعالى أبدالاً في الأرض، قيل: من هم؟ قال: إنْ لم يكونوا أصحابَ الحديث، فلا أعرفُ لله أبدالاً.

وقال أيضاً عنهم: إنْ لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري مَنِ الناس؟.

ونقل نعيم بن طريف عنه أنه قال في قول النبي ﷺ: «لا يزالُ الله تعالى يغرسُ غرساً يشغلهم في طاعته»[2]. أنه قال: هم أصحاب الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠)، وابن حبان (٦١).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبان (٣٢٦) من حديث أبي عنبة الخولاني.

وروى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثرُ الناس صواباً.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: من أراد الحديث خَدَمه.

قال الحافظ البيهقي: قد خدمه أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه، وعمل به وعلمه وحمل شدائده. وهو كما قال البهيقي رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: مَنْ قرأ القرآن عَظُمَتْ قيمتهُ، ومَنْ تَفَقَّهَ نَبُلَ قَدْرُهُ، ومَنْ كَتَب الحديث قويت حجّته، ومَنْ تعلّم اللغة رَقَّ طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومَنْ لم يَصُنْ نفسه لم ينفعه علمه.

وقد مدح الحديث وأهله بالشعر جماعةٌ: منهم فتىً في مجلس أبي زرعة الرازي، ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، ومنهم أبو عامر الحسن بن محمد التستري، ومنهم أبو مزاحم الخاقاني، ومنهم أبو طاهر ابن سِلفة، ومنهم ابو الكرم خميس بن علي الواسطي.

قال ابن الجوزي: وكان من كبار العلماء، ذكر ذلك ابن الجوزي في «مناقب أصحاب الحديث» وقد وقع لي بخطه.

وروى أحمد بإسناده عن أبي عتبة الخولاني: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزالُ الله عز وجل يغرس في هذا الدين غَرْساً يستعملهم في طاعته». قال أحمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث. وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد:

إذا رأيت شبابَ الحَيِّ قد نشؤوا ... لا يحملون قِلالَ الحِبْرِ والوَرَقا
ولا تراهُمْ لدى الأشياخِ في حِلَقٍ ... يَعُونَ من صالح الأخبار ما اتَّسَقَا
فعَدِّ عنهم ودَعْهُمْ، إنهم هَمَجٌ ... قد بَدَّلُوا بعلوِّ الهِمَّةِ الحَمَقَا

وقال المزني: قال لي الشافعي رحمهُ الله: يا أبا إبراهيم، العلم جهل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم، ثم أنشد الشافعي لنفسه:

ومنزلةُ الفقيه من السَّفيهِ ... كمنزلة السفيهِ من الفقيهِ
فهذا زاهدٌ في قُرْبِ هٰذا ... وهٰذا فيه أزهدُ منه فيه

إذا غَلَبَ الشقاء على السفيه تَنَطَّعَ في مخالفةِ الفقيه

قال أبو موسى المديني: وهذا كما قال النبي ﷺ: «إنما يعرفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ أولوا الفضل»[(١)].

ثم روى بإسناده ما رواه غيره- وهو مشهور- أنَّ الشافعي رضي الله عنه لما دخلَ مصرَ أتاه جُلُّ أصحابِ مالك رضي الله عنه، وأقبلوا عليه، فابتدأ يخالف أصحابَ مالكٍ في مسائلَ، فتنكروا له وجَفَوْهُ، فأنشأ يقول، وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال: لما دخل الشافعي مصر أوَّلَ قدومهِ إليها جَفَاهُ الناس، فلم يجلس إليه أحدٌ، فقال له بعض مَنْ قَدِمَ معه: لو قلتَ شيئاً يجتمع إليك به الناسُ، فقال: إليكَ عني، وأنشد يقول:

أأنثرُ درّاً بين سارحةِ النَّعَمْ أأنظمُ منثوراً لراعيةِ الغَنَمْ
لَعَمْري لئن ضيعتُ في شرِّ بلدة فلستُ مضيعاً بينهم غُررَ الكَلِمْ
فإن فَرَّجَ اللهُ اللطيفُ بلطفه وصادفتُ أهلاً للعلوم وللحِكَمْ
بَثَثْتُ مُفيداً واستفدتُ وِدادَهُم وإلا فمخزون لديَّ ومُكْتَتَمْ
ومَنْ منح الجُهَّالَ علماً أضاعه ومَنْ منع المستوجبين فقد ظَلَمْ

وحكى ابنُ الأعرابي عن العرب أنها تقول: مَنْ أَمَّلَ رجلاً هابه، ومَنْ جَهِلَ شيئاً عابه. وسيأتي في أنَّ مِنَ العلم: «لا أدري» قوله عليه السلام: «وإنَّ مِنْ القولِ عيالاً»[(٢)]. وقال ابن عقيل في «الفنون»: يقول الشاعر:

أحبُّ المكانَ القَفْرَ من أجل أنني أُصَرِّحُ فيه باسمه غيرَ معْجِمِ

واكَمَداهُ من مخالفةِ الأغمار، واحَصْرَاهُ من أجل استماع ذي الجهالة للحق والإنكار، والله ما زال خواص عباد الله يَتطلَّبون لنزوحهم بمناجاتهم رؤوسَ الجبال والبراري والقفار، لِمَا يَرَوْنَ من استزراءِ المُنْكِرينَ بشأنهم من الأغمار، إلى أنْ قال:

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٠٨، ونسبه إلى العسكري في «الأمثال» والديلمي في «مسنده»، ولابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة العباس، وضعفه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وقوله: عيالاً، هي رواية أبي داود، ورواية غيره عيلا، قال ابن الأثير: هو عرضك حديثك وكلامك على من يريده، وليس من شأنه.

فلا ينبغي للعاقلِ أنْ ينكرَ تضييع أحوالهِ وتكديرَ عيشه. وقال: الجُهَّالُ يفرحون بسوقِ الوقت حتى لو اجتمع ألف أقرعٍ يزعقونَ على بقرة هراس لقويَ قَلْبُه بما يعتقدُ أولئك، وينفرُ قلبه من أدلَّةِ المحققين. بهيمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة.

قال: ويلٌ لعالم لا يتقي الجُهَّالَ بجهده. قال: وكما يجبُ عليه التحرُّز من مضار الدنيا الواقعة من جُهَّالِ أهلها بالتقية، والواحدُ منهم يحلفُ بالمصحف لأجل حَبَّةٍ، ويضربُ بالسيف مَنْ لقيَ بعصبية، ويرى قناة ملقاةً في الأرض فيتنكب عن أخذها، والويلُ لمن رَأَوْهُ أكبَّ رغيفاً على وجههِ، أو تَرَكَ نَعْلَهُ مقلوبةً ظهرها إلى السماء، أو دخل مشهداً بمداسه، أو دخل ولم يُقَبِّلِ الضريحَ - إلى أن قال - هل يسوغُ لعاقلٍ انْ يهملَ هؤلاء ولا يفزع منهم كُلَّ الفزع، ويتجاهلُ كُلَّ التجاهل في الأخذِ بالاحتياط منهم؛ فإنَّ الذنوبَ مما تقبل التوبة عنها، ولا إقالةَ للعالم من شرِّ هؤلاء إذا زَلَّ في شيءٍ مما يَكرهون وينكرون، وإنْ ظهر منه هوانٌ وأبى إلا إهمالهم نظراً إليهم بعين الازدراء لهم، فقد ضَيَّعَ نفسه؛ فإنه عندهم أهونُ، وهم منه أكثر، وعلى الإضرار به أقْدَرُ، وهل تقعُ المكارهُ بالمسلم إلا مِنْ هؤلاء وأمثالهم؟!.

فإذا احتشم الإنسانُ أهلَ العلم والحكمة توقيراً لهم وتعظيماً، أوجب الشرعُ والعقلُ احتشامَ هؤلاء تحذراً واتقاء فتكهم، وهل طاحت دماءُ الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، فصالوا لمّا قدروا عليه، وغالوا لمّا لم يقدروا عليه، فهم بين قاتلٍ للمتقين مُكَاشَفةً حالَ القُدْرة، أو غِيلةً حالَ العجز، فاسمع هذا سماعَ قَابلٍ، فإنه قولٌ من ناصحٍ خبير بالعالم، ولا تهون بهم فتهون بنفسك، ويطيح دمك مما رأيت من جهلهم، إنهم عُمْيٌ لا يرون الحيل التي وضعها العلماءُ على ما دلَّهم عليها الشرعُ، كبيعِ الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا، أخذاً لذلك من قوله عليه السلام: «بِعِ التمرَ ببيعٍ آخر ثم اشترِ بثمنه»(1). ويقول الواحد منهم هذا خداعٌ لله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن اللحم الذي تُصدّق به على بريرة: «هو عليها

---

(1) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

صدقة ولنا هدية»[1] طريق مستعمل. ويتعين في كل عين تحرمُ في حقنا لمعنى إذا ملكها مَنْ تُباحُ له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها. والعامةُ لا ترضى ذلك، وتذم العالم الذي يسلكُ هذا المسلك.

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحركتهم، فقال: يا أصحاب الحديث، ما هذه الحركة، عليكم بالوقار.

ورأى الفضيل بن عياض قوماً من أصحاب الحديث بهم بعضُ الخِفَّةِ، فقال: هكذا تكونون يا وَرَثَةَ الأنبياء؟.

وقال سفيان: سماع الحديث عِزٌّ لمن أراد به الدنيا، ورشادٌ لمن أراد به الآخرة.

وقال عبد الملك بن مروان للشعبي: يا شعبي، عهدي بك وإنك لغلامٌ في الكتاب، فَحَدِّثْني فما بقيَ معي شيءٌ إلا وقَدْ مَلِلْتُهُ سوى الحديث الحسن، وأنشد:

ومَلِلْتُ إلا مِنْ لقاء مُحَدِّثٍ ... حَسَنِ الحديث يَزيدُني تعليما

وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري. قال: نظير هذا قول ابن الرومي:

ولقد سئمتُ مآربي ... وكان أطيَبَها الحديثُ
إلا الحديثَ فإنَّهُ ... مِثْلُ اسمِهِ أبداً حديثُ

وبعضُ الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سببٌ لحصولِ الرتب العالية اتكالاً على حسبه ونسبه وفِعْلِ آبائه فهذا أعمى، فلله دَرُّ القائل:

لسنا وإنْ كَرُمَتْ أوائلنا ... أبداً على الأحسابِ نَتَّكِلُ
نبني كما كانت أوائِلُنا ... تبني ونفعلُ مثلَ ما فعلوا

وقد روي أنَّ زيدَ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم تمثّل بهذين البيتين، وقد أحسن القائل في قوله:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

يــا أيهــا المــرءُ كُــنْ أخــا أدَبٍ ... مــن عَجَــمٍ كنــتَ أو مــنَ العــربِ
إن الفتــى مَــنْ يقــول هــا أنــا ذا ... ليــس الفتــى مَــنْ يقــول كــان أبــي

وأحسن ابن الرومي في قوله:

فــلا تفتخــرْ إلا بمــا أنــتَ فــاعــلٌ ... ولا تَحْسَبَنَّ المجدَ يُوْرَثُ بالنَّسَبْ
فــلا لا يَسُــودُ المــرءُ إلاَّ بفعلــه ... وإنْ عَــدَّ آبــاءً كــرامــاً ذوي حَسَبْ
إذا العــود لــم يُثْمِرْ وإن كــان شعبــة ... من الثَّمَرَاتِ اعتدّه الناس في الحطب

وقد قال الجوهري في « صحاحه» في عصم: وقوله ما وراءك يا عصام؟ هو اسم حاجب النعمان بن المنذر. وفي المثل: كن عصامياً ولا تكن عِظامياً: يريدون به قوله:

نَفْسُ عصامٍ سَوَّدَتْ عِصامــا ... وصَيَّــرتــه مَلِكــاً هُمــامــا
وعَلَّمَتْهُ الكَرَّ والإقداما

وللأصل تأثير. وقد روى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك قال: مَنْ طاب أصلُه حَسُنَ محضره. وبعضُ الناس يحتج لتركه بكبرِ السنِّ أو عدم الذكاء أو القلة والفقر أو غير ذلك، وذلك من وسواس الشياطين يثبطون بها. ومن نظر في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون إلى هذه الأعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل:

ومن يجتهدْ في نيلِ أمرٍ ويصطبِر ... يَنَلْــهُ وإلا بَعْضَــهُ إن تَعَسَّــرا
فما دمتَ حياً فاطلبِ العلمَ والعُلى ... ولا تــألُ جهــداً أن تمــوتَ فتُعــذرا

ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ، فإنه أقرب إلى حصول المقصود.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحةُ والفراغ»[1] رواه البخاري من حديث ابن عباس.

وذكر أبو جعفر النحاس قول بعض الحكماء:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وأحمد ١/٢٥٨، وغيرهما.

بادِرْ إذا الحاجاتُ يوماً أمْكَنَتْ ... بــورودِهِــنَّ مَــوَارِدَ الآفــاتِ
كم مِنْ مُؤَخِّر حاجةٍ قد أمكنَتْ ... لغــد وليــس غــدٌ لــه بمُــوَاتِ
تأتي الحوادثُ حين تأتي جَمَّةً ... ونرى السُّرورَ يجيءُ في الفَلَتَاتِ

وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة سبع وخمس مئة ينشد:

تَعَلَّــمْ يــافتــى والعُــودُ رَطْــبٌ ... وطينـك لَيِّــنٌ والطبـعُ قــابـلْ[1]

وقال ابن الجوزي إن أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي تلميذ أبي الخطاب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة قال: أنشدني:

أصخْ أخي لَنْ تنالَ العِلْمَ إلا بستة ... ســأُنْبيـكَ عــن مكنــونهــا ببيــانِ
ذكــاءٌ وحِــرْصٌ واجتهــادٌ وبُلْغَــةٌ ... وإرشــادُ أستــاذٍ وطــولُ زمــانِ

قال: وأنشدني رحمه الله تعالى:

تَمَنَّيْـتَ أن تُمْسِـي فقيهـاً منـاظـراً ... بغيــر عنــاء! والجنــونُ فنــونُ
وليس اكتسابُ المالِ دونَ مَشَقَّةٍ ... تَلَقَّيْتَهَــا؛ فــالعلـم كيـف يكـونُ؟

قال ابن الجوزي: ما يتناهى في طَلَبِ العلمِ إلا عاشقٌ، والعاشقُ ينبغي أنْ يصبرَ على المكاره. ومن ضرورة المتشاغل به البعدُ عن الكَسْب، وقد فُقِدَ التفقدُ لهم من الأمراءِ ومن الإخوانِ، ولازَمَهُمُ الفقرُ، والفضائلُ يُنادى عليها: ﴿**هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُون وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً**﴾ [الأحزاب: ١٠].

فلما أجابت مرارة الابتلاء قالت:

لا تحسبِ المجدَ تمراً أنتَ آكِلُهُ ... لن تَبْلُغَ المجدَ حتى تَلْعقَ الصَّبِرا

ثم ذكر الإمام أحمدَ رضي الله عنه، وشأنه، وقال: فما شاع له الذكرُ الجميلُ جُزافاً، ولا ترددتِ الأقدامُ إلى قبره إلا لمعنى عجيب، فياله ثناء ملأ الآفاق وجمالاً زَيَّنَ الوجود، وعِزّاً نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل لا يُوصَف،

---

(١) ويروى الشطر الثاني * وطبعك لين والدهر قابل * وبعده:
كفــى بــك يــا فتــى شــرفــاً وفخــراً ... سكوت الجالسين وأنت قائل

وتلمح قبورَ أكثر العلماء لا تُعْرَفُ ولا تُزَار، تَرَخَّصُوا وتَأَوَّلوا وخالطوا السلاطين فذهبت بَرَكَة العلم ومُحِيَ الجاه، ووردوا عند الموت حِياضَ الندم، فيالها حسراتٍ لا تتَلاَقى، وخسراناً لا ينجبر، كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولازم الأسف دائماً. وقد قال الشافعي رضي الله عنه:

يانَفْسُ ما هو إلا صبرُ أيام ... كأن مدتها أضغاث أحلامِ
يانفسُ جُوزِي عن الدنيا مبادرة ... وخَلِّ عنها فإنَّ العيش قُدَّامي

ثم أيها العالم الفقير، أَيَسُرُّكَ مُلْكُ سلطانٍ من السلاطين وإنَّ ما تعلمه من العلمِ لا تعلمه؟ كلا، ما أظنُّ المُتيَقِّظَ يُؤْثِرُ هذا، ثم أنتَ إذا وقع لك خاطرٌ مُسْتَحْسَنٌ أو معنى عجيب تجدُ لذةً لا يجدها مُلْتَذٌّ باللذاتِ الحسيَة، فقد حرم من رزقِ اللذاتِ الحسية ما قد رزقت. وقد شاركْتَهم في قوامِ العيشِ ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفت لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالباً، وأنت على السلامة في الأغلب، فَتَلَمَّحْ يا أخي عواقبَ الأحوال، واقمع الكسل المُثَبِّطَ عن الفضائل.

واعلم أنْ الفضائلَ لا تُنالُ بالهوينى، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحنُ الأغنياء وهم الفقراء، فإنْ عمروا داراً سَخَّرُوا الفَعَلة، وإنْ جمعوا مالاً فمن وجوهٍ لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يُسمّ، فَعَيْشُهم نغص. العِزُّ في الدنيا لنا لا لهم، وإقبالُ الخَلْقِ علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوتٌ، إن شاء الله تعالى.

والعجبُ لمن شرفت نفسه حتى طَلَبَ العلمَ - إذْ لا تطلبه إلا نفسٌ شريفة - كيف يَذِلُّ لِنَذْلٍ، ما عزّه إلا بالدنيا، ولا فخره إلا بالمسكنة. وقال: ليس في الدنيا عيشٌ إلا لعالمٍ أو زاهد. قال: وإذا قنعا بما يكفي لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيذ المنقطع الذي لا يتمندل به ولا يحمل مِنَّة، وما أكثر تفاوت الناس في الفهم -حتى الشعراء- كما قال بعضهم:

هَمُّها العِطْرُ والفراشُ ويعلو ... ها لُجَيْنٌ ولؤلؤٌ منظومُ

وهذا قاصر، فإنه لو فعلت هذه سوداءُ لَحَسَّنَها، إنما المادح هو القائل:

ألـم تَـرَ أنِّـي كُلَّمـا جِئْـتُ زائـراً   وجـدتُ بهـا طيبـاً وإنْ لـم تَطَيَّـبِ

وكقول الآخر:

أدعو إلى هَجْرِهَا قلبي، فيتبعني   حتى إذا قلت: هذا صادقٌ، نَزَعَا

ولو كان صادقاً في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، وإذا خاطبه في الهجر لم يوافقه، إنما المحب الصادق هو القائل:

يقولون: لو عاتبتَ قلبكَ لارْعَوَى   فقلـتُ: وهـلْ للعـاشقيـن قلـوبُ؟

انتهى كلامه. والبيت الثاني لامرىء القيس قاله في أم جندب.

وقال أيضاً في كتابه «السر المصون»: مَثَلُ المُحِبِّ للعلم مثل العاشق، فإنَّ العاشق يهتم بمحبوبه ويهيمُ به، وكذلك المحب للعلم، فكما أنَّ العاشقَ يبيعُ أملاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر، كذلك مُحِبُّ العلم، فإنه يستغرقُ في طلبه العمرَ فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب. فإذا احتاج دخلَ في مداخلَ صعبة. فمنهم مَنْ يتعلق بالسلاطين، إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم، ومِنَ العلماء من يطلبُ من العوام البخلاء، ومنهم مَنْ يرجع عن الجد في العلم إلى الكسب.

وقد كان للعلماء قديماً حَظٌّ من بيتِ المال يُغنيهم، وكان فيهم مَنْ يعيشُ في ظلّ سلطانٍ كأبي عبيد مع ابن طاهر، والزّجاج مع ابن وهب، ثم كان للعلماء مَنْ يراعيهم من الإخوانِ حتى قال ابنُ المبارك: لولا فلان وفلان ما اتَّجَرْتُ، وكان يبعثُ بالمال إلى الفضيل وغيرهم. ثم قَلّ ذلك المعنى فصار أقوامٌ من التجار يفتقدونَ العلماءَ بالزكاةِ فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمانٍ تَقَطَّعَتْ فيه هذه الأسباب، حتى لو احتاج العالم فَطَلَبَ لم يُعْطَ، فأولى الناس بحفظِ المالِ وتنميةِ اليسيرِ منه والقناعةِ بقليلِهِ توفيراً لحفظ الدين والجاه والسلامة من مِنَنِ العوام الأراذلِ العَالِمُ الذي فيه دِينٌ وله أَنَفَةٌ من الذل. وقد قال منصور بن المعتمر: إنَّ الرجلَ ليسقيني شربة من ماء فكأنه دَقَّ ضلعاً من أضلاعي. وقد كان أقوامٌ في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون سؤالَ الناس، فيخرجون إلى جبلٍ فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم

عائلةٌ أو حاجاتٌ وكُفَّتْ أَكُفُّ الناسِ عنه، ومنعته أَنَفَتُهُ من الذُّل هلك.

فالأوْلَى لمثل هذا العالم في هذا الزمان المظلم أنْ يجتهدَ في كسبٍ إنْ قدر عليه، وإنْ أمكنه نَسْخٌ بأجرةٍ ويدبر ما يحصل له ويَدَّخر الشيء لحاجة تعرض لئلا يحتاج إلى نذل. وقد يتفق للعالم مِرْفَقٌ فينفق ولا يدخر عملاً بمقتضى الحال، ونسياناً لما يجوزُ وقوعُه من انقطاعِ المرفق، وطبعاً في نفسه من البذل والكرم، فَيُخرج ما في يده، فينقطع مرفقه، فيلاقي من الضررِ أو من الذل ما يكونُ الموتُ دونه.

فلا ينبغي للعاقل أنْ يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يُصَوِّر كُلَّ ما يجوزُ وقوعه.

وأكثرُ الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مُخَاصمٍ سَبَّ وشتم وطلّق فلما أفاق ندم. وقد كان يوسف بن أسباط تزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث، فَحَدَّثَ مِنْ حفظه فغلط فضعفوه.

وقد تزهد خَلْقٌ كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات. وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفاً فتزهد وفَرَّقَها، فنزل به قومٌ من الصوفية فبعث إلى بعض أرباب الدنيا يطلبُ منه، فقال له: يا شبلي اطلبْ من الله عز وجل، فقال له: أنا أطلب من الله عز وجل، وأطلب الدنيا من خسيس مثلك. فبعث إليه مئة دينار. وقال ابن عقيل: إنْ كان بعثَ إليه اتقاء ذَمِّهُ فقد أكل الشبليُّ الحرامَ. وقد تَزَهَّدَ أبو حامد الطوسي وأقام سنين ببيت المقدس، ثم عاد إلى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستاناً. فمثل هذا المتزهد المخرج لماله المغيِّر لباسه، كمثل ماء عُمِلَ له سَكْرٌ فإنه يمنعه من الجريان، ثم يعمل الماء في باطن السَّكر إلى أن ينقب. ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا راى شباباً قد تَنَسَّكُوا يقول: الموت الموت جاءهم؛ خوفاً من تغيير حالهم. وكذلك مُخْرِجُ المالِ في حال الغنى إذا لم يحسب وقوعَ الفقر.

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي وقد بني له رباط ببغداد ووقفت عليه قرية، فكان يقول: يدخلُ لي في كلِّ سنةٍ ثلاثة آلاف وست مئة دينار، فألف ومئتان لي ولأولادي، وألف ومئتان لأهلِ الرباط، وألف ومئتان للمجلس، فكان يُعطي

العلماءَ والقُرَّاء والزُّهَّادَ ولا يقبل مِنَّة أحد. حتى إنه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم الزينبي فبعث إليه خلعة قبل العيد - وهذه عادتهم فيمَنْ يفطرُ عندهم - فحدثني الحاجبُ أنه حملها إليه فقال: لا أقبل. قال: فقَبّحتُ له هذا وبالغتُ حتى قَبِلَ على مضضٍ. وكان يقول: عُرِضَتْ عليَّ خمسة آلاف دينار فدفعتُها بهذه الأصابع الخمس، وقلتُ: لاحاجةَ لي فيها.

وكان يَظُنُّ دوامَ ما هو فيه، فاتفق موتُ السلطان مسعود فأُحْضِرَ بابَ الحاكم وَوُكِّلَ به وأُخِذَتْ منه القريةُ فافتقر. فحدثني محاسن بن حماد قال: كان بين الغزنوي وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ وحشةٌ، فلما افتقرَ الغزنويُّ بعث معي إليه بمئة دينار ورقعة بكاراتِ دقيق، فجئتُ بها إليه، فقال: لا أقبل، فردّها عليه، ثم التفتَ إليَّ لانبساطٍ كان بيننا، فقال لي: أغنني أنتَ بعشرةِ دنانير وخمس كاراتٍ، فالصبيانُ جياعٌ.

وكان يقول: من الناس مَنْ يُحِبُّ الموتَ، فمات قريباً. وقد كان يمكنه أن يشتري من دخله قرىً. والحازمُ مَنْ يحفظُ ما في يده كما قال سفيان الثوري، مَنْ كان بيده شيءٌ من المال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان، مَنِ احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

وقد كان صالح ابن الإمام أحمد ابن حنبل تولّى القضاء بأصبهان، فلما قُرِىء عهده بكى وقال: أين عينُ أبي تَرَاني وعليَّ السواد؟ ولكن ما تولَّيْتُ حتى ركبني الدَّيْنُ وكثر العيال. وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من القضاة. وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الألوف، وإنما كان صالح سخياً، فالسخيُّ الذي لا يحسبُ إلا خيراً لا يفي سخاؤه بما يَلْقَى إذا افتقر.

واعلمْ أنَّ الإمساكَ في حَقِّ الكريم جهادٌ لأنه قد أَلِفَ الكَرَمَ، كما أنَّ إخراجَ ما في يدِ البخيل جهادٌ، فإنما يستعينُ الكريمُ على الإمساك بذكر الحاجة إلى الأنذال. قيل لبعض الحكماء: لِمَ حفظتِ الفلاسفةُ المالَ؟ فقال: لئلا يقفوا مواقفَ لا تليقُ بهم.

قال ابن الجوزي: وقد رأيتُ أنا ببغداد من الصوفية مَنْ كانَ له مالٌ ودَخْلٌ فكان

الخَلْقُ يَتقرَّبُونَ إلى السلاطين ويطلبون منهم، وهو لا يبالي؛ فكنتُ أغبطه على ذلك، لأنَّ مَنِ احتاج إلى السلاطين يذلّونه ويحتقرونه وربما منعوه، فإنْ أعطوه أخذوا من دينه أكثر. قال الرشيد لمالك بن أنس: أتيناك فانتفعنا وأتينا سفيان بن عيينة فلم ننتفع به. وكان ابن عيينة يقول: قد كنتُ أُوتيتُ فهماً في القرآن، فلما أخذتُ من مال أبي جعفر حُرِمْتُ ذلك. وإن احتاج الإنسان إلى العوام بخلوا فإنْ أعطوْا تَضَجَّرُوا ومَنُّوا. وقَلَّ من رأيناه ينافق أو يرائي أو يتواضع لصاحبِ دنيا إلا لأجل الدنيا، والحاجة تدعو إلى كُلِّ محنة، قال بشرٌ الحافي: لو أنَّ لي دجاجةً أَعُولُها خِفْتُ أنْ أكون عَشَّاراً على الجسر.

فينبغي للعاقل ما يجمع همَّه، ليُقبل على العلم والعمل بقلب فارغ من الهم. وبعد، فإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله تعالى، وحفظه من الذل، ودخل في قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ* وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** [الطلاق: ٢-٣].

ويأتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في إخراج المال والكرم والله أعلم.

وقال أيضاً في كتاب «السر المصون»: مَنْ عَلِمَ انَّ الدنيا دار سباق وتحصيل للفضائل، وأنه كلما عَلَتْ مرتبتُه في علمٍ وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء، انتهب الزمانَ ولم يُضَيِّعْ لحظةً ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حَصَّلَها.

ومَنْ وُفِّقَ لهذا فليبتكر زمانَهُ بالعلم، وليصابرْ كُلَّ محنة وفقر، إلى أنْ يحصل له ما يريد، وليكن مخلصاً في طلبِ العلم عاملاً به حافظاً له، فأما أن يفوته الإخلاصُ، فذاك تضييعُ زمانٍ وخسرانُ الجزاء، وأما أنْ يفوته العمل به فذاك يُقَوِّي الحجةَ عليه والعقاب له، وأما جمعه من غير حفظ، فإن العلم ما كان في الصدور لا في القِمطر. ومتى أخلص في طلبه دَلَّهُ على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخَلْقِ مهما أمكن خصوصاً العوام، ولْيَصُنْ نفسه من المشي في الأسواق فربما وقع البصر على فتنة، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصواتَ الناس، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهباً الزمان في كل ما هو أفضل من غيره. ومَنْ

علم أنه مَارٌّ إلى الله عز وجل وإلى العيش معه وعنده[1] وأنَّ أيامَ الدنيا أيامُ سفر، صبر على تفث السفر ووسخه. انتهى كلامه.

وقد قال أيضاً: لو صدقتَ في الطلب لوقعت على كنز الذهب، ولو وجدوك مستقيماً، ما تركوك سقيماً. شعر:

وربما غوفِصَ ذو غَفْلَةٍ ... أَصَحَّ ما كان ولم يَسْقَمِ
يا واضعَ المَيِّتِ في قبرِهِ ... خاطبك القبرُ ولم تفهم
خاضوا أمرَّ الهوى في فنون ... فزاد في اسم هواهم حرف نون[2]

وقال أيضاً: اعلمْ أنَّ الرَّاحة لا تنال بالراحة[3]، ومعالي الأمور لا تنال بالراحة[4]. فَمَنَ زرع حصد، ومَنْ جَدَّ وَجَدْ:

تفانى الرِّجَالُ على حُبِّها ... وما يحصلونَ على طائلِ

لا يُعْجِبَنَّكَ لِيْنُها فجلدُ الحية كالحرير، ولقد رأيتَ كيف غَرّتْ غَيْرَكَ، والعاقل بصير.

أترى ينفع هذا العتاب؟ أترى يسمع لهذا العذل جواب؟ إذا أقلقهم الخوفُ ناحوا، وإذا أزعجهم الوَجْدُ صاحوا، وإذا غلبهم الشوق باحوا.

شعر:

وحُرْمَةِ الوُدِّ مالي عَنْكُمُ عِوَضُ ... وليس والله لي في غيركُمْ غَرَضُ
ومِنْ حديثي بكم قالوا به مَرَضٌ ... فقلتُ: لا زال عني ذلك المرضُ!

انتهى كلامه.

وقد روى مسلم بعد جَمْعِهِ لطرقٍ وأسانيد أظنه في حديث النهي، عن يحيى بن

---

(١) هذا التعبير غير مأثور ولا مألوف ولا صحيح فلا يقال: إن أهل الجنة يعيشون مع الله: فهو إما مدسوس، وإما سبق قلم.
(٢) أي زادهم هواناً.
(٣) أي لا تنال بمجرد راحة اليد إليها، بل لا بد من السعي الكثير في طلبها.
(٤) الراحة هنا ضد التعب.

أبي كثير- وهو تابعي إمام عابد- أنه قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم. وقد قيل:

ليس اليتيم الذي قد مات والدهُ ... بل اليتيمُ يتيمُ العِلْمِ والأدبِ

وإذا كان الأمر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الإحسان إليهم، والصبر على ما يكون منهم، واللطف بهم، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل النفرة عن العلم، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم والأدب والتلطف وما يعينهم على المقصود. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «بَشِّرُوا ولا تُنَفِّروا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا»[(١)]. وفي مسلم من حديث أبي هريرة: «إنما بُعِثْتُمْ ميسرين»[(٢)] وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلي اليمن: «بَشِّرا ولا تُنَفِّرَا، ويَسِّرَا ولا تعسرا، وتَطَاوعا ولا تختلفا»[(٣)] وكان أبو سعيد يقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني حميد بن أبي سويد، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا ولا تُعَنِّفُوا، فإن المعلم خير من المعنّف»[(٤)] حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره. ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فصول الكسب قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي: يجب على المعلم أن لا يُعنّف، وعلى المتعلم أن لا يأنف.

وقال الأعمش: كان ابن مسعود إذا جاءه أصحابه قال: أنتم جَلاَءُ قلبي. ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن عَلَّمكم، وتواضعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، وليس هو في مسلم.
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣)، وابن حبان (٥٣٧٦).
(٤) هو في «مسند الطيالسي» (٢٥٣٦).

لمن تُعَلِّمون، ولا تكونوا من جَبَّاري العلماء. ويأتي بعده في فصل قال المروذي: قول عمر: لا تعلم العِلم لتماريَ به، ولا لترائيَ به، ولا لتباهيَ به، ولا تتركه حياءً من طلبه ولا زهادةً فيه، ولا رضاء بالجهالة، وقول ابن عمر وغيره: مَنْ رَقَّ وجـهه رَقَّ علمه، وما يتعلق بذلك.

وقال عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا إلى جانب الكعبة بعد أن قضى طوافه وجلس إليهم وقد نَحُّوا الفتيان عن مجلسهم: لا تفعلوا، أوسعوا لهم وأدْنُوهم وألهموهم، فإنهمُ اليومَ صِغارُ قومٍ يوشك أنْ يكونوا كِبارَ قوم آخرين، قد كنا صِغارَ قومٍ أصبحنا كبار آخرين.

وهذا صحيح لا شَكَّ فيه، والعلم في الصغر أَثْبَتُ، فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة، لا سيما الأذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل -على ذلك- صغرهم أو فقرهم وضعفهم مانعاً من مراعاتهم، والاعتناء بهم. وقد سبق في هذا الفصل قريباً كلام الشاشي.

وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تعلم القرآن في شبيبته اختلط بلحمه ودمه، ومَنْ تعلمه في كبره، فهو يتفلَّت منه ولا يتركه؛ فله أجره مرتين»[1]. ولآخره شاهد في «الصحيحين».

وعن ابن عباس: مَنْ قرأ القرآن قبل أنْ يحتلم فهو ممن أُوتيَ الحكم صبياً[2]. ورواه بعضهم مرفوعاً. وعن الحسن البصري: العلم في الصغر، كالنقش في الحجر. وقال إسماعيل بن عياش: عن إسماعيل بن رافع -وهو متروك مرسلاً-: «مَنْ تعلم وهو شاب كان كرسمٍ في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتبِ على ظهر الماء». وقال علقمة: ما تعلمته وأنا شابٌ، فكأنما أقرؤهُ من دفتر.

وقد تواتر تعظيمُ الصحابةِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ إلى غايةٍ حتى بهر الأعداء كما

---

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ٩٥، والبيهقي في «السنن الصغير» ١/ ٣٣٧، رقم (٩٤٩).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٤٨٥ وعزاه لابن مردويه والبيهقي في «الشعب» مرفوعا، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفا.

في حديثِ صُلْحِ الحُديبية وغيره، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

وقول عمر: «جلسنا حولَ رسولِ الله ﷺ في جنازة كأنما على رؤوسنا الطير»[١].

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»[٢]. رواه البيهقي، عن الحاكم، عن الزبير بن عبد الواحد، عن الحافظ محمد بن أحمد الزئبقي، عن زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة، قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك. وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: «مِنَ السُّنةِ أنْ يُوَقَّرَ أربعةٌ: العالمُ، وذُو الشيبةِ، والسلطانُ، والوالدُ. ومن الجفاءِ أنْ يدعوَ الرجلُ والده باسمه»[٣].

وروى البيهقي من طريق سويد بن سعيد، عن خالد بن يزيد، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثٌ من توقير جلال الله: ذو الشيبة في الإسلام، وحاملُ كتابِ الله عز وجل، وحامل العلم مَنْ كان صغيراً أو كبيراً»[٤]. خالد ضعفه أحمد وابن معين والأكثر.

وقال الشعبي: أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء. وقال أيوب عن مجاهد أن ابن عمر أخذ له بالركاب، وأخذ الليث بركاب الزهري، وقال الثوري عن مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير. وكذلك أصحاب مالك مع مالك، ولذلك قال الشاعر:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٩)، والنسائي ٤/٧٨، من حديث البراء بن عازب، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص١٩، من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٢١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» من حديث أنس بن مالك.

(٣) هو في مصنف عبدالرزاق (٢٠١٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٦٣، وفي «الآداب» (٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وأبو داود (٨٤٤٣) وهو حسن.

يَدَعُ الجوابَ فما يُراجَعُ هيبةً والسَّائلونَ نَوَاكِسُ الأذقانِ
أدبُ الوَقَارِ وعِزُّ سلطان التُّقَى فهو الأميرُ وليس ذا سلطانِ

وقال الربيع: والله ما اجترأتُ أن أشربَ الماء والشافعي ينظرُ، هَيبةً له.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال الفضيل بن عياض: ارحموا عزيزَ قومٍ ذَلَّ، وغنيَّ قومٍ افتقر، وعالماً بين جُهَّال. قال البيهقي: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري - يعني شيخ الإسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي يقول: رحلتُ إلى أبي القاسم الطبراني إلى أصبهان فلما دخلت عليه قَرَّبني وأدناني، وكان يتعسرُ عليَّ في الأخذ، فقلتُ له يوماً: أيها الشيخ لم تتعسر عليّ وتبذل للآخرين؟ قال: لأنك تعرف قَدْرَ هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره.

قال ابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل الأنصاري الحافظ يقول: رأيت في حضري وسفري حافظاً ونصف حافظ: فالحافظ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، والآخر أبو الفضل الجارودي، وكان إذا حدث عن الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق. وفي «تاريخ المادح والممدوح» للحافظ عبد القادر الرّهَاوي أن الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة، وأن أبا إسماعيل الأنصاري كان إذا حدث عن أحمد بن علي الأصبهاني قال: أخبرنا أحمد بن علي، وكان أحفظ البشر!.

قال ابن طاهر: رحلتُ من مصر إلى نَيْسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المُحِبِّ صاحب أبي الحسين الخفاف، فلما دخلتُ عليه قرأتُ في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجد لذلك حلاوةً واعتقدتُ أني نلته بغير تعبٍ لأنه لم يمتنع عليَّ ولا طالبني بشيء، وكل حديث من الجزأين يساوي رحلة.

وسيأتي ما يتعلق بهذا في فصول القيام وبعدها، قبل فصول العلم وفي فصول العلم أيضاً والله أعلم.

وقد قيل:

ولقد ضربنا في البلاد فلم نَجدْ أحداً سواكَ إلى المكارم يُنْسَبُ
فاصبر لعادتنا التي عَوَّدْتَنَا أو لا فأرشدْنا إلى مَنْ نذهبُ؟

وقال آخر:

لا تَلْحَقَنَّكَ ضَجْرة من سائلٍ فَلَخَيْرُ يومكَ أنْ تُرى مسؤولا
لا تَجْبَهَنْ بالمنع وجْهَ مُؤَمِّلٍ فبقاءُ عِزِّكَ أنْ تُرى مأمولا
واعلم بأنك صائرٌ مَثَلاً فكنْ مَثَلاً يروق السَّامعينَ جميلا

وقال آخر:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءَتْ محاسِنُهُ بألفِ شفيعِ

وقيل أيضاً:

وربما كان مكروهُ النُّفوسِ إلى محبوبها سبباً ما مِثْلُهُ سَبَبُ

وقال أبو الحسن الدجاجي الحنبلي في آخر أبيات له:

فجُدْ بلطف عنه عطفك، واغنه بجمال وجهك عن سؤالِ شفيعِ

فصل حكم هجر أهل المعاصي

يُسَنُّ هجرُ مَنْ جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إنْ هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً ولا جفوة من صديق؟. ونقل المروذي: يكونُ في سقفِ البيت الذهب، يجانب صاحبه؟ يُجفى صاحبه[1].

وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره مَنْ أجاب في المحنة إلى أن مات.

---

(١) يعني أن الإمام أحمد سئل: هل يجانب الرجل الذي حلّى سقف بيته بالذهب؟ فأجاب بأنه يجفى.

وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويُكْرَهُ لبقية الناس تركه. وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً.

قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له: ينبغي لأحد أن لا يكلم أحداً؟ فقال: نعم، إذا عرفتَ من أحدٍ نفاقاً فلا تُكَلِّمْهُ، لأنَّ النبي ﷺ خافَ على الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا فأمرَ الناسَ أن لا يكلموهم. قلتُ: يا أبا عبد الله كيف يُصنع بأهل الأهواء؟ قال: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه.

ونقل الميموني: «نهيَ النبيِّ ﷺ عن كلامِ الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينةِ حين خافَ عليهم النفاقَ»[1]. وهكذا كل مَنْ خفنا عليه. وقال: في رواية القاسم بن محمد: إنه اتهمهم بالنفاق، وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أنْ يترك كلامه.

قال القاضي وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في رواية مثنى الأنباري وقد سأله أكثر ما يعرف في المجانبة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر. كذا حكاه، ولم أجد في قصة الإفك هٰذا، بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول «كيف تِيكُمْ؟». ففي هذا تركُ اللطفِ فقط. وأما قصةُ كعبٍ ففيها تركُ السلامِ والكلامِ، ولهذا كان يسلم على النبي ﷺ، قال: فأقول هل حَرَّكَ شفتيه؟[2]. وأنه سلّم على أبي قتادة فلم يردَّ عليه. وحمله جماعةٌ ممن شرحه على ظاهرِه في هجرِ أهلِ البدعِ والمعاصي بتركِ الكلام والسلام. وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها إباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه، وكلام الأصحاب أو صريحه في النشوز على تحريمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٥)، ومسلم (٢٧٧٠).

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الإفك عن أنس: «أن رجلاً كان يتهم بأم ولده، فأخبر النبي ﷺ فأمر علياً أنْ يذهبَ فيضرب عنقه، فذهب فوجده يغتسل في ركي - وهي البئر - فرآه مجبوباً فتركه»[1] فلعل معناه: اذهب فاضربْ عنقه إنْ ثبتَ ذلك عليه، وحذف للعلم به.

وفي «شرح مسلم» قيل: لعله مستحقٌّ القتلَ بغيرِ الزنى وحركه الزنى، وكفَّ عنه عليّ اعتماداً على أن القتلَ بالزنى، وقد علم انتفاء الزنى.

قال القاضي: وذكر الآجريُّ في هجرة أهل البدع والأهواء قصة حاطب بن أبي بلتعة، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بهجره وطرده ثم تاب الله عز وجل عليه[2]. كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها - في صحيح البخاري - أنَّ النبي ﷺ قال: «صَدَقَ ولا تقولوا له إلا خيراً» فقال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: «ياعمر، وما يدريك لَعَلَّ الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجَبَتْ لكم الجنة». فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم. وفي بعض طرقه: «فقد غفرت لكم» كرواية مسلم، وفي بعض طرقه أيضاً أن عمر سأله في قَتْلِه مرتين.

قال القاضي: وروى الآجري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل أمةٍ مجوس ومجوسُ هذه الأمة القَدَرِيَّةُ، فلا تعودوهم إن مرضوا، ولا تُصَلُّوا عليهم إذا ماتوا»[3]. قال القاضي: هذا مبالغة في الهجر. وقد روى أبو داود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً معناه[4]، وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً معناه[5] وليس فيه «لكل أمة مجوس». وروى أيضاً من رواية ربيعة الجُرَشي عن أبي هريرة عن عُمَر مرفوعاً:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧١)، وأحمد ٣/ ٢٨١.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠).
(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» ص١٩١ وهو حديث ضعيف.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) وفي سنده ضعيف ومجهول.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) وفيه انقطاع: أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، قال المنذري: وروي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس شيء يثبت.

«لا تجالسوا أهلَ القدر ولا تناكحوهم». رواه أحمد[1] وإسناده جيد، وفيه حكيم بن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار، ووثقه ابن حبان.

قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحكُ في جنازة، فقال: أتضحكُ مع الجنازة؟ لا أُكَلِّمُكَ أبداً. وبإسناده عن الحسن قال: كان لأنس بن مالك امرأةٌ في خلقها سوءٌ، فكان يهجرها السنةَ والأشهرَ فتتعلقُ بثوبه فتقول: أنشدك بالله يا ابن مالك، أنشدك بالله يا ابن مالك، فما يُكَلِّمُهَا. وبإسناده عن أنس قيل له: إن قوماً يكذِّبون بالشفاعة، وقوماً يكذِّبون بعذاب القبر، قال: لا تجالسوهم. وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطاً من الحمّى: لو متَّ وهذا عليكَ لم أُصَلِّ عليك. وبإسناده عن الحسن قال: قيل لسمرة: إنَّ ابنكَ أكلَ طعاماً حتى كادَ أن يقتله، قال: لو ماتَ ما صليتُ عليه. وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة: أنْ لا تجالسوا صبيغاً. وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس: إنْ أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أتيتني به لأوجعتُ رأسكَ، ثم قال: لا تُكَلِّمْهُمْ ولا تجالسهم. وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجىء، وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تَعُدْ إلينا.

وقال محمد بن كعب القرظي: لا تجالسوا أصحابَ القَدَرِ ولا تماروهم.

وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: مَنْ كان قَدَرِياً فليقم. وعن طاووس وأيوب وسليمان التيمي أبي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأنَّ كُلَّ معصيةٍ حَلَّ بها الهجرُ لم تتقدر بالثلاث، أو نقول: جاز أن يزيد على الثلاث، دليلُه هجر الزوجِ لزوجتِه عند إظهار النشوز، بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة، لأنا عقدنا معهم لمصلحتِنَا بأخذِ الجزيةِ، فلو قلنا: يُهجرونَ، زالَ المعنى المقصود.

---

(١) برقم (٢٠٦) وحكيم بن شريك الهذلي مجهول.

وأما أهلُ الحرب، ففي الامتناع من كلامهم ضررٌ، لأنه يؤدي إلى تركِ مبايعتهم وشرائهم. وأما المرتدون فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم باينتهم بالحروب والقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟.

وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال: كان السلف ينهون عن مجالسةِ أهلِ البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم - إلى أن قال - وإذا كان أصحابُ النبيِّ ﷺ ومَن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار متفقين على وجوبِ اتباعِ الكتابِ والسنة وتَرْكِ علم الكلام وتبديعِ أهله وهِجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم، وجب القولُ ببطلانِه، وأن لا يلتفت إليه ملتفتٌ ولا يغتر به أحدٌ.

وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال: لا أو تُعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإنْ ترك كلامه فَكَلِّمْهُ وإلا فأَلْحِقْهُ به. قال ابن مسعود: المرءُ بخِدْنه. وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي: قال لي أحمد: إذا سلم الرجل على المبتدع، فهو يحبه. قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1] ويجب الإغضاء عمن سترها وكتمها. زاد في «الرعاية الكبرى»: وشق عليه إشاعتها عنه.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: اطّلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس، أخرج من خلفه؟ قال: اخرج من خلفه خروجاً لا تفحش عليه.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا عُلم من الرجل الفجور أنخبر به الناس؟ قال: لا، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية. ويتوجه أن في معنى الداعية مَن اشْتُهِرَ وعُرِفَ بالشر والفساد ينكر عليه وإن أَسَرَّ المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجبُ حداً: إنْ شاع عنه، استحبَّ أنْ يذهب إلى وليِّ الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه. وقد قال القاضي: فإنْ كان يستترُ بالمعاصي فظاهرُ كلام أحمد أنه لا يهجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، وابن ماجه (٦٨).

قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكَر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً.

قال الخَلاَّل في «كتاب المجانبة»: أبو عبد الله يهجرُ أهلَ المعاصي ومَنْ قارف الأعمال الرديَّةَ، أو تَعَدَّى حديثَ رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليه أو الإضرار، وأما مَنْ سكر أو شرب، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشِفْ بها ولم يُلْقِ فيها جلبابَ الحياء فالكفُّ عن أعراضِهم وعن المسلمينَ والإمساكُ عن أعراضهم وعن المسلمين أَسْلَمُ. وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرقَ بين الداعيةِ إلى البدعةِ وغيره، وظاهره أنه إجماعُ السلف. وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين، وتَرْكُ العيادة من الهجر، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة، وذكر أيضاً أن المستتر بالمنكر يُنْكَرُ عليه ويستر عليه، فإنْ لم ينته، فُعِلَ ما يَنْكَفُّ به إذا كان أنفع في الدين، وأنَّ المُظْهِرَ للمنكر يجب الإنكارُ عليه علانيةً ولا يبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهلِ الخير أنْ يهجروه ميتاً إذا كان فيه كَفٌّ لأمثالِه فيتركون تشييعَ جنازته. انتهى كلامه.

وهذا لا ينافيه ما تقدَّم من وجوب الإغضاء عنه، فإنه لا يمنع وجوب الإنكـار سراً جمعاً بين المصالح، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب، ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافاً في أنَّ مَنْ عنده شهادة بما يوجبُ حداً له أنْ يقيمها عند الحاكم، ويستحبُّ أن لا يقيمها لقوله عليه السلام: «مَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]. فدلَّ هذا على أن ستره لا يجب، وأنه ينكر عليه بطريقه. ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهوراً بالشرِّ والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام القاضي في المُقِرِّ.

وروى أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن

(١) قطعه من حديث أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٩)، وابن حبان (٥٣٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: «مَنْ رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة»[1]. حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا إبراهيم ابن أبي مريم، أنبأنا الليث، حدثني إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة: أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال: كان لي جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داعٍ لهم الشُّرطَ، فقال: دَعْهم. ثم رجعتُ إلى عقبةَ مرةً أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داعٍ لهم الشرط، فقال: ويحك دعهم؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم.

قال أبو داود: قال هشام بن القاسم: عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم: لا يعرف. وقد روى خبره أحمد والنسائي. وقال ابن عقيل في «الفنون»: الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زَنَيْتُ فطهرني، ونحن لا نسخوا أنْ نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة.

وقال في «شرح مسلم» في قوله صلى الله عليه وسلم: «ومَنْ ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة» قال: وأما السترُ المندوبُ إليه هنا، فالمرادُ به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فَيُستحبُّ أنْ لا يسترَ عليه بل تُرفع قصته إلى وليِّ الأمر إنْ لم يخف من ذلك مفسدة، لأنَّ الستر على هذا يُطْمِعُهُ في الإيذاء والفساد وانتهاكِ الحرمات وجسارةِ غيره على

(١) أخرجه أحمد ١٤٧/٤ والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) من طريق أبي الهيثم عن عقبة بن عامر. وأخرجه أحمد ١٥٣/٤، وأبو داود (٤٨٩٢) من طريق أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة، عن عقبة فذكر دخيناً بين أبي الهيثم وعقبة.
وأبو الهيثم: قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التهذيب» نقلاً عن ابن يونس: حديثه (يعني أبا الهيثم) معلول.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٦/٧ من طريق كعب بن علقمة التنوخي عن عقبة، وهذا إسناد منقطع.

مِثْلِ فعله، وهذا كله في سترِ معصيةٍ وقعتْ وانقضت، أما معصيةٌ رآهُ عليها وهو بعد مُتَلَبِّسٌ فتجب المبادرةُ بإنكارها عليه ومنعه منها على مَنْ قدر على ذلك، ولا يحلُّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرحُ الرواةِ والشهودِ والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند الحاجة، ولا يحلُّ السترُ عليهم إذا رأى منهم ما يقدحُ في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مُجْمَعٌ عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا الأَوْلى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه. انتهى كلامه.

وإذا لم يأثم برفعِ فاعلِ معصيةٍ انقضَتْ، فرفعُ مَنْ هو متلبس بها ابتداء مثله أو أولى. وما ذكره من الإجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي. وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإنَّ الأحاديث في السنن تُحمل على ما إذا لم تكن فيه مفسدة ولا تفوتُ به مصلحة.

وذكر المهدوي في «تفسيره»: إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين. قال: فإن اطلع منه على ريبة، وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوِّفه بالله تعالى. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل أمتي مُعَافى إلا المجاهرينَ، وإنَّ من الإجهار أنْ يعملَ العبدُ بالليل عملاً ثم يصبح وقد سترهُ اللهُ فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يسترهُ اللهُ عز وجل ويصبح يكشفُ سترَ الله عز وجل عنه»[1] في نسخ معتمدة أو معظم النسخ «معافاة» يعود إلى الأمة. وفي بعض النسخ: «وإن من المجاهرة» وفي بعضها: «وإن من الجهار» يقال: جهر بأمر وأجهر وجاهر.

قال ابن عقيل في «الفنون»: سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

والجوابُ أنه يجوز أن يكون قوله ذلك مما أُلْقِيَ إليه من الوحي. ويحتمل أنْ يكونَ لما ظهر له حين غفر شره لخيره والثالث: يجوز أن يكون استسراره بالشرِّ طاعةً لله تعالى حيث قال: «مَنْ أتى من هذه القاذورات فليستترْ بسترِ الله عز وجل»[1] فوجبت له المغفرةُ بطاعةِ الشرع باستسراره لستر الله عز وجل، فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرةِ لما ستره عن الخلق طاعة للحق، والله سبحانه أعلم.

فصل في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة

وقد تقدم الكلامُ في الهجر، وقال أحمد في مكان آخر: ويجبُ هجر مَنْ كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعةٍ مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترارَ به والتأذي دون غيره. وقيل: يجب هجره مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه السابق، وقطع ابن عقيل به في «معتقده» قال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً، واستدل عليه.

وقال أيضاً: إذا أردتَ أنْ تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابنُ الراوندي والمعري عليهما لعائنُ الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث خرافة، والمعري يقول:

تلَوْا باطلاً وجَلَوْا صارِماً وقالوا صدقنا، فقلنا نعم

يعني بالباطل: كتابَ الله عز وجل وعاشوا سنين وعُظِّمت قبورهم واشْتُرِيت تصانيفهم، وهذا يدل على برودةِ الدين في القلب. وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أنَّ أبا عبد الله سئل عن رجل له جارٌ رافضيٌّ يسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سَلَّمَ عليه لا يرد عليه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٥. قال ابن عبدالبرِّ في «التمهيد» ٥/ ٣٢١: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

وقال ابن حامد: يجب على الخامل ومَنْ لا يحتاج إلى خلطتهم، ولا يَلْزم مَنْ يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين.

وقال ابن تميم: وهجرانُ أهلِ البدع -كافرهم وفاسقهم- والمتظاهرين بالمعاصي، وتركُ السلام عليهم فرضُ كفايةٍ ومكروهٌ لسائر الناس. وقيل: لا يسلِّم أحدٌ على فاسقٍ معلنٍ ولا مبتدعٍ معلنٍ داعيةٍ، ولا يهجر مسلماً مستوراً غيرهما من السلام فوقَ ثلاثة أيام، وقد تقدمت هذه المسألة.

وقال القاضي أبو الحسين في «التمام»: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة. أطلق كما ترى، وظاهرهُ: أنه لا فرقَ بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فأما إذا كان الحقُّ لآدميٍّ كالقذفِ والسب والغيبةِ وأخذِ ماله غصباً ونحو ذلك، نظرت: فإنْ كان المجاهر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته، وإنْ كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين، هذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال: وإن كان الحق غيره فهل تجوز؟ على روايتين. وقال: قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل، قال في رواية الفضل بن زياد -: وقد سأله رجلٌ عن ابنةِ عَمٍّ له تنالُ منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه - فقال: سَلِّمْ عليها إذا لقيتها، اقطع المصارمةَ، المصارمة شديدة. وهذا يدلُّ على منع الهجر لأقاربه لحقِّ نفسه. وقال في رواية المروذي: وقد سأله رجل فقال: إنَّ رجلاً من أهلِ الخيرِ قد تركتُ كلامه لأنه قذف مستوراً بما ليس منه، ولي قرابةٌ يسكرون، فقال اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه، ودَعْ هؤلاء الذين يسكرون. وهذا يدلُّ على جواز ذلك في حق القريب، ولا يجوزُ ذلك في حَقِّ الأجنبي، لأنه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له.

وقال المروذي: ذكر الطوسي فقال: صاحب صلاة وخير، فقيل له: تكلمه؟ فنفض يده وقال: إنما أنكرتُ عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال: إنه قبل من أم جعفر، وهذا يدل على جواز ذلك لحق الآدمي لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر، وذلك لحق آدمي.

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرةَ الأقاربِ لحقِّ نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروذي في حق الاجنبي، لأن حق الله عز وجل أضيق لأنه لا يدخله العفو. وحق الآدمي أخف لأنه يدخله العفو. ويبين هذا قول النبي ﷺ «فَدَيْنُ الله عز وجل أَحَقُّ أن يقضى»[1].

وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع وهو الأوْلى، والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى وهو مبنيٌّ على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي.

فصل لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة

قال القاضي: ولا تجوزُ الهجرةُ بخبرِ الواحد بما يوجب الهجرة. نَصَّ عليه في رواية أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال: حدثني ابن مكرم الصفار: حدثنا مثنى بن جامع الأنباري قال: ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ - يعني حديث المثنى : كان لا يأخذ بالقَرَف، ولا يصدق أحداً على أحد. فقال: إلى هذا أذهبُ أنا، أو هذا مذهبي. ابنُ مكرم يَشُكُّ.

وروى أبو مزاحم: حدثني ابن مكرم: حدثني الحسن بن الصباح البزار: حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن جحادة، عن الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقَرَف، ولا يصدق أحداً على أحد»[2].

فإن قيل: لا يمتنع أن يهجر بخبر الواحد، لأنه يكسب التهمة، كما يجوز الحبس بالتهمة، لخبر بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حَبَسَ في تهمة[3].

وقد قال أحمد في رواية المروذي وحنبل: «حبس النبي ﷺ في تهمة» قيل: يحتمل أن يكون وجه الحديث: أن رجلاً ادعى على رجل حقاً يتعلق بالمال

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١٠، وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢و٤ ، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، وقال: حديث حسن وهو كما قال.

وبالبدن، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي ﷺ عدالتهما في الباطن، فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن، لأن شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه، وهذا معدوم في مسألتنا. انتهى كلام القاضي.

وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة، فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد، وفي المسألتين نظر، والله أعلم.

والقَرَف: التُّهمةُ، يقال: قرفته بكذا: إذا أضفته إليه، وعبته واتهمته. وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي ﷺ بالذي قاله رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أُريدَ بها وجه الله، فيما رواه أبو داود والترمذي، أظنه من حديث ابن مسعود، ونظيره «إخبار زيد بن أرقم للنبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أُبَيٍّ، وهو في «الصحيحين»[1]. وفيه أنزلت سورة المنافقين. وقال ابن عبد البر: قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تُمَارِهِ ولا تَسمعْ فيه من أحدٍ، فربما قال لك ما ليس فيه، فحال بينك وبينه، وقد قيل:

إنَّ الوُشاةَ كثير إنْ أَطَعْتَهُمُ ... لا يَرْقُبونَ بنا إلاًّ ولا ذمما

الإلُّ: اختلف فيه، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القرابة، وقيل أيضاً:

لقد كَذَبَ الواشون ما بُحْتُ عندَهم ... بِسِرٍّ ولا رَاسَلْتُهُمْ برسولِ

أي: برسالةٍ، استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿**فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ١٦]. المعنى: إنَّا رسالةُ رَبِّ العالمين: أي ذوو رسالة رب العالمين، هذا قول الزجاج. وقال ابن قتيبة: الرسول يكون في معنى الجمع، كقوله تعالى: ﴿**هَٰؤُلاءِ ضَيْفِي**﴾ [الحجر: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾ [غافر: ٦٧].

وروى الحاكم في «تاريخه»: أنَّ رجلاً ذُكر في مجلس سلم بن قتيبة، فتناوله بعض أهل المجلس، فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآيستنا من مودتك،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

ودللتنا على عورتك. سلم: ثِقةٌ، وروى له البخاريُّ، توفي سنة مئتين.

فصل

مَنْ عنده سماعٌ لمبتدع، فطلبه دفعه إليه لعلَّ الله ينفعه به. نقله عبد الله. وحضر زنديقٌ مجلس أبي عبد الله، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: هذا عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله: مَنْ أمركم بهذا؟ عَمَّنْ أخذتم هذا؟ دَعُوا الناس يأخذون العلم وينصرفون. وقد تَقَدَّمَ ما يخالفُ هذا عن غيرِ واحدٍ من الأئمة.

فصل حكم هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله، فقال ابن عقيل: يكره، وكلام الأصحابِ خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيدٍ، بل من الكبائر على نَصِّ أحمد. الكبيرة ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وقد صَحَّ قولُه عليه السلام: «فَمَنْ هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[1] وظاهر كلام الأكثر هنا: أنه لا فرقَ بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوز يدل على هذا، وذلك لظاهر ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإنَّ الظن أكذبُ الحديث، ولا تجَسَّسُوا ولا تَحسَّسُوا، ولا تَباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عِبادَ الله إخواناً، كما أمركم الله عز وجل، المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بِحَسْبِ امرىءٍ من الشر أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم، كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دَمُهُ وماله وعرضه»[2] وفيهما أو في مسلم: «ولا تنافسوا ولا تهجروا».

وفي نسخة معتمدة: «ولا تهاجروا ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٩٢ و٤٥٦، وأبو داود (٤٩١٤) من حديث أبي هريرة. قال شعبة: رفعه أبو حازم مرة ثم لم يرفعه، وصح بدون دخول النار من حديث أبي أيوب رواه البخاري (٦٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٦٤٨٢)، وأبو داود (٤٩١٧).

صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

التدابر: المعاداة والمقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والتحسس: بالحاء قيل: الاستماع لحديث قوم وبالجيم التفتيش عن العورات، وقيل: بالحاء تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك، وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة ما غاب وحال. ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى، والمراد النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل: يجوز أن يكون «لا تهجروا» أي لا تتكلموا بالهُجْرِ -بضم الهاء- وهو الكلام القبيح.

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة: «المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه»[1] وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس»[3].

وفي لفظ: «تُعْرَضُ الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين». رواه مسلم. الشحناء: العداوة، كأنه شحن قلبه بغضاً، أي: ملأه، وكلامه في «المستوعب» وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

قال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ رضي الله عنهم: إنما عفي عنها في الثلاثة لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض. وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا، وقيل: إنَّ الخبرَ لا يدلُّ على الهجرة في الثلاثة.

قال في «شرح مسلم»: على مذهب مَن لا يحتجُّ بالمفهوم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٠٢٣).

ويتوجه أولاً أن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكره القاضي في «المجرد» والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا.

فصل في زوال الهجر بالسلام، ومسائل في الغيبة ومتى تباح؟

والهجر المُحَرَّمُ يزول بالسلام، ذكره في «الرعاية» و«المستوعب» وزاد: ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه، ثم قال في «المستوعب»: والهجران الجائز: هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما. قال في «الفصول»: ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الإزراء على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة.

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة: «معاوية عائلٌ، وأبو جهم عَصَاهُ على عاتقه»[1] يكون غيبة إن أخبره؟ قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول: ما أرضاه لك، ونحو هذا حسن. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة. أنبأنا أبو عتبة، حدثنا ضمرة: أنبأنا ابن شوذب، عن الحسن قال: ليس للفاسق المعلن لفسقه غيبة. أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال: إنما الغيبةُ لمن لم يعلن بالمعاصي.

وقال في رواية الفضل بن زياد في رجلٍ صاحبِ قيناتٍ ومعازفَ يؤذي أهل المسجد: إذا ذكر ما فيه لا يضر، لأنه قد أعلن؛ لا يضره إذا حدث الناس عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، ومالك ٢/ ٥٨٠.

وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبدالله: الغيبةُ أنْ يقول في الرجل ما فيه؟ قال نعم، قلت حديث بهز؟ قال: ليس له أصلٌ، ولفظه: «أَتَرِعُونَ عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟ اذكروه»[1] ذكره القاضي وغيره، وخبر بهز هذا له طرق عنه، وهي ضعيفة. قال بعضهم: وأمثلها الجارود بن يزيد عنه وهو متروك.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ لا غيبةَ فيهم: الفاسقُ المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»[2]. قال: وقال أنس والحسن: مَنْ ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه.

وقال الحجاج بن فُرَافِصَة قلت لمجاهد: الرجلُ يكون وَقَّاعاً في الناس فأقعُ فيه، أَلَهُ غيبةٌ؟ قال: لا، قلتُ: مَنْ ذا الذي تحرمُ غِيبتُه؟ قال: رجلٌ خفيفُ الظهرِ من دماءِ المسلمين، خفيفُ البطن من أموالهم، أخرسُ اللسانِ عن أعراضهم، فهذا حرامُ الغيبة، ومَنْ كان سوى ذلك فلا حُرْمَةَ له، ولا غيبةَ فيه، فهذه في غير النصيحة.

وروايةُ الكحال: تحريمُ الغيبة مطلقاً، والأشهرُ عنه: الفرق بين المعلن وغيره.

وظاهر «الفصول» و«المستوعب»: أنَّ مَنْ جاز هجره جازت غيبته، ومرادهما والله أعلم ومن لا فلا. وروايةُ الكحال أيضاً تدل على تحريمِ لقبٍ كالأعمش، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم تدل على جوازِه إذا لم يُعْرَفْ إلا به.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠١٠) و(١٠١١)، والقضاعي (١١٨٥)، والخطيب ٣/١٨٨ و٧/٢٦٢، والبيهقي في «سننه» ١٠/٢١٠، وفي «الشعب» (٩٦٦٥)، وضعفه.
وأخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢١٠، وفي «الشعب»/ من حديث أنس وضعفه.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» ص٩٥، عن الحسن البصري مرسلاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٦٩) من قول الحسن، ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٢٣) من قول إبراهيم النخعي.

وقد احتج البخاري على غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهل الريبِ بقوله عليه السلام في عيينة بن حِصْن لما استأذن عليه: «بئس أخو العشيرة»[1] ويأتي ما يتعلق بهذا خبرُ عِتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون. وفي «الصحيحين»: في [قصةِ] تخلُّفِ كعب بن مالك عن غزوة تبوك، وقول النبي ﷺ وهو بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سَلِمة: يارسول الله: حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئسَ ما قُلتَ، فسكتَ رسول الله ﷺ[2].

ففيه الطعن بالاجتهادِ والظنِّ، وأنَّ مَنْ ظَنَّ غَلَطَ الطاعنِ ردَّ عليه، ولم ينكر النبي ﷺ على واحدٍ منهما. ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى:

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

وقال ابن هبيرة في حديث معاذ: «واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3]: لقدرته سبحانه على العدلِ الذي أمرَ به. قال وعلى هذا أرى قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

إن الاستثناء من الجنس ليس بمنقطعٍ كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي. وذلك أنَّ المظلومَ إذا شكا إلى الله تعالى اقتضى عدلُ الله عز وجل الإيقاعَ بظالمِه، فيحب الله سبحانه وتعالى أنْ يجهرَ المظلومُ بالشكوى ليكون المقدر، والإيقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق، وزاجراً لأمثالهِ عن أمثالِ فاعله. وإنما يمهل الظالم من جهة أنَّ الخلقَ إذا ملك أحدهم مملوكَيْنِ فجنى على أحدِهم جنايةً فإنَّ أرْشَها لسيِّده، فالخلقُ ملك لله عز وجل فلا اعتراضَ عليه، فلولا هذه الحالة لما كنتُ أطمعُ للظالمِ أنْ يؤخرَ الإيقاع به طرفةَ عينٍ. انتهى كلامه.

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (١٩).

والمروي عن ابن عباس في الآية: إلا أنْ يدعوَ المظلومُ على مَنْ ظلمه فإنَّ الله تعالى قد أرخَصَ له. وعن الحسن والسُّدِّي: إلا أنْ ينتصرَ المظلوم من ظالمه. وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلمِ مَنْ ظلمه. وعنه أيضاً: إلا أن يجهر الضيفُ بذمِّ مَنْ لم يضيفه.

وقرأ عبدالله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء. قال ثعلب: هي مردودة على: ﴿ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء:١٤٧] إلا من ظلم. وقيل: المعنى إلا أنْ يجهرَ الظالمُ بالسوء ظلماً. وقيل: إلا أن يجهروا بالسوءِ للظالمِ. فعلى هذا الاستثناء منقطع، ومعناه: لكن المظلوم يجوزُ له أن يجهرَ لظالمِه بالسوء ولكن [الظالم قد](١) يجهر بالسوء واجهروا له بالسوء.

وقال ابن زيد: مَنْ ظلم أي أقامَ على النفاقِ فيجهر له بالسوءِ حتى ينزع، ذكر ذلك ابن الجوزي، ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح»(٢). وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ لما قال: «لك يمينه»(٣) فقال: يارسول الله، إنه رجلٌ فاجرٌ لا يبالي، قال في «شرح مسلم»: وفيه أن أحدَ الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالمٌ أو فاجرٌ أو نحوه يحتمل ذلك منه، وما قاله ظاهر، وظاهرُ كلام أصحابنا وغيرهم: يؤاخذ بذلك ويتأول الخبر.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعاً: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَهُ»(٤) قال أحمد: قال وكيع: عِرضُه: شكايتُه، وعقوبته: حبسه، ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تحاكما في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكان كل منهما متأولاً معذوراً في قولِه للآخر، فإنه أشكلَ على جماعةٍ حتى أسقطه بعضُهم من الحديثِ وهو في «الصحيحين»، ولذلك لم ينكر

---

(١) ما بين الحاصرتين من «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٣٨.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٥).
(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/٣١٦-٣١٧ وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، وإسناده حسن.

عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل، لكن كان القول في الوجه، وقد تقدم كلام الإمام أحمد في الاستعانة بالجيران وغيرهم على إزالةِ المنكرِ.

وفي الخبر الصحيح: «خَيرُ دور الأنصار بنو فلان»[1] الحديث، قال في «شرح مسلم»: فيه جوازُ تفضيلِ القبائلِ والأشخاصِ بغير مجازفةٍ ولا هوى ولا يكون هذا غيبة. هذا صحيح وهو كثير في كلام أحمد وغيره من الأئمة.

وليست الغيرة عذراً في غيبة ونحوها في ظاهرِ كلام أحمد والأصحاب، لعمومِ الأدلةِ ويتوجه احتمال وهو معنى كلامِ ابنِ عقيل في «الفنون» فإنه قال: قَلَّ أنْ يصحَّ رأيٌ مع فورةِ طبعٍ، فوجَبَ التوقفُ إلى حين الاعتدال، وهو أيضاً معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين، فإنه اختار: أنْ لا يقعَ طلاقُ مَنْ غضب حتى تَغَيَّر ولم يزُل عقله، كالمُكْرَه، وذلك لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت هالةُ بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فقلت: وما تذكر من عجوزٍ من عجائزِ قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهرِ فأبدلكَ اللهُ خيراً منها؟»[2].

الغَيْرة بفتح الغين: مصدر غارَ الرجلُ يغارُ غيرةً وغيراً وغاراً. والغِيرةُ بكسر الغين: الميرةُ والنفع. وقولها: حمراء الشدقين أي لم: يبق بشدقها بياضُ شيءٍ من الأسنانِ، قد سقطت من الكبر.

قال الطبري وغيره من العلماء: الغَيرةُ مُسَامَحٌ للنساءِ فيها لا عقوبةَ عليهنَّ فيها، لما جُبِلْنَ عليه من ذلك، ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها. وقال القاضي عياض: عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغرِ سِنِّها وأولِ شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ، كذا قال، وهذا لا يمنع الإنكارَ زجراً وتأديباً كسائر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩١)، ومسلم ٤/ ١٧٨٥-١٧٨٦ ولفظه: إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢١) تعليقاً، ومسلم (٢٤٣٧).

المحرمات[1].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أعرف إذا كنتِ راضيةً عني وإذا كنتِ علي غَضْبى»[2] قالت: فقلتُ: ومن أين تعرفُ ذلك؟ قال: «أما إذا كنتِ عني راضيةً فإنك تقولين لا ورب محمدٍ، وإذا كنتِ غَضْبى قلتِ: لا ورب إبراهيم، قلت: أجل والله يارسول الله

---

(١) في هذا الكلام نظر والتحقيق فيه ما أورده الحافظ ابن حجر في كلامه على حديث عائشة هذا عند قولها: قد أبدلك الله خيرا منها وهذا نصه:

قال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن، انتهى. ولا يلزم كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ ردّ عليها عدم ذلك بل الواقع أنه صدر منه ردّ لهذه المقالة ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة: فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعدها إلا بخير. وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا. وروى أحمد والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ: ما أبدلني الله خيرا منها: آمنت بي إذ كفر بي الناس، الحديث. قال عياض: قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك، وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ. قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر منها ؛ لأن الغيرة هنا جزء سبب وذلك أن عائشة اجتمع حينئذ فيها الغيرة وصغر السن والإدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم، نعم، الحامل لها ما قالت الغيرة، لأنها هي التي نصت عليها بقولها: فغرتُ، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال. قلت: الغيرة محققة بتنصيصها، والشباب محتاج الى دليل فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع، وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهٰذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وابن حبان (٧١١٢).

ما أهجرُ إلا اسمكَ».

قال القاضي عياض: مغاضبةُ عائشةَ للنبيِّ ﷺ هو مما سَبَقَ من الغَيرةِ التي عُفِيَ عنها للنساءِ في كثيرٍ من الأحكام لعدم انفكاكهن منها. حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحَدُّ إذا قذفت زوجَها بالفاحشةِ على جهةِ الغَيرة. قال: واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما تدري الغيرى أعلى الوادي مِنْ أسفلِه»[1]. قال القاضي عياض: ولولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرةٌ عظيمةٌ، ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك. فدل على أن قلبها وحبّها كما كان، وإنما الغَيرة في النساء لفرط المحبة. انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعةُ على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً»[2] وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان بالليلِ سار مع عائشةَ يتحدثُ معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبينَ الليلةَ بعيري وأركبُ بعيركَ فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبتْ حفصةُ على بعيرِ عائشةَ، وركبت عائشة على بعير حفصة، فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جملِ عائشة وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارتْ، فلما نزلت جعلت تجعلُ رجليها بين الإذْخِرِ وتقول: ياربِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عقرباً أو حَيَّةً تلدغُنِي، رَسُولُكَ[3]، ولا أستطيع أنْ أقولَ له شيئاً.

قال أبو زكريا النووي في «شرح مسلم»: هذا الذي فعلته وقالته حَمَلَها عليه فَرْطُ الغَيرةِ على رسولِ الله ﷺ، وقد سبق أنَّ أمرَ الغيرةِ مَعْفُوٌّ عنه. انتهى كلامه. وما قاله لا يوافقُ مذهبَ الشافعي.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٢٦٣) و(١٣٢٦٤) من طريق الحسن مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) أي هو رسولك.

وروى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلاّم، عن عبدالله بن زيد بن عامر الأزرق، عن عقبة مرفوعاً: «غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله عز وجل: الغيرة في الريبة يحبها الله، والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل»[1]، والمَخيلة إذا تصدق الرجلُ يحبها الله عز وجل والمخيلةُ في الكِبْرِ يبغضها الله عز وجل. وقال: «ثلاث دعواتٍ مستجابات: دعوةُ المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر»[2]. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط. قيل: يحيى لم يسمع من زيد، فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهي عنها، ويوافقه ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له رجل: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد عليه قال: «لا تغضب»[3].

وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى، وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من الصحابة أن الرجل قال: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كله.

وروي أيضاً من حديث ابن عباس: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وإذا غضبَ أحدكم فليسكتْ»[4] ثلاثاً.

وروى عن عبدالله بن عَمرو أنه سأل النبي ﷺ: «ماذا يُبَاعِدُني من غَضَبِ الله عز وجل؟ قال: «لا تغضب»[5] فنهيهُ عنه دليلٌ على دخولِه تحتَ الوُسْع وإلا لم

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، وإسناده ضعيف

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر المؤذن، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر، أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨) آخر من حديث أنس في «سنن البيهقي» ٣/ ٣٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ والطيالسي (٢٦٠٨)، والبخاري في «الأدب» (٢٤٥) وإسناده ضعيف، ولشطره الأول شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٩).

(٥) صحيح أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥، وصححه ابن حبان (٢٩٦) وله شاهد من حديث أبي =

يَنْهَ عن المحالِ، وما كان سببه محرماً أو غير محرم يترتبُ عليه الأحكامُ مع وجودِ العقل إلا المكره لمعنى يختص به.

وظهر من هذا أن هذا السبب إن لم يكن معذوراً فيه عقله، كان كزواله ببنجٍ ونحوه.

على الخلاف فيه عندنا، وإلا كان كَسُكْرٍ معذورٍ فيه ونومٍ ونحوه. وقد أتى أبو موسى الأشعري النبيَّ ﷺ يستحمله، فوجده غضبانَ وحلف لا يحملهم وكَفَّرَ، الحديث[1].

وسأله رجلٌ عن ضالةِ الإبلِ فغضبَ حتى احْمَرَّت وجنتاهُ واحمرَّ وجهُه ثم قال: «مالكَ ولها؟ دعها» الحديث وهما في «الصحيحين»[2].

وكان عليه السلام عند بعضِ نسائه، فأهدى بعضهن إليه طعاماً فَضَرَبتْ يَدَ الخادم، فسقطتِ الصحفةُ فانفلقت، فجمعَ الطعامَ ويقول: «غارت أمكم» ثم أتى بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورةَ في بيتِ التي كسرتها[3]. رواه البخاري من حديث أنس، والدارقطني، فصارت قضية: مَنْ كسرَ شيئاً فهو له وعليه مِثْلُه.

ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: أخذتني رِعْدَةٌ من شدَّة الغيرة فكسرتُ الإناءَ ثم ندمت، فقلت: يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»[4].

= هريرة عند البخاري (٦١١٦).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٨، والبخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وابن حبان (٤٨٨٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٧٠.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٧، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٠٥)، وإسناده ضعيف.

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن ثابت البُنَاني، عن سُمَيَّةَ، عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتل بعيرٌ لصفيَّة بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيرك» فقالت: أنـا أعطي تلك اليهوديـة؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[1]. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره.

وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الإنكار اختصره الراوي وأنه كان قد تقدم من النبيِّ ﷺ فاكتفى به. والحديث الأخير ليس فيه أن النبيَّ ﷺ علم بذلك.

وظهر أيضاً الجواب عما قال البخاري باب «إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب»[2] ثم روى قصة الأنصاري لمّا سمع اليهوديَّ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فغضبَ فلطمَهُ وأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، لأنَّ الغضبَ مع وجودِ العقلِ لا يسامح بسببه في الأفعال، هذا إن لم يكن جزاء هذا الفعل، اختصره الراوي من هذه القصة للعلمِ به ووضوحِه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاريُّ خلافَهُ. والله سبحانه أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس: «أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة»[3]، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله: لو رأيتنا يارسولَ الله وكنا معشر قريش نغلبُ النساءَ، فلما قدمنا المدينةَ وجدنا قوماً تَغْلِبُهم نساؤُهم فطفقَ نساؤنا يَتَعَلَّمْنَ من نسائهم، فغضبتُ على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعكَ! فوالله إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وتهجره إحداهُنَّ اليومَ إلى الليلِ، فقلت: قد خابَ مَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢)، وأحمد ٦/ ٣٣٧- ٣٣٨ وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٧)، ومسلم (٢٣٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

فعل ذلك منهن وخسر؛ أفتأمَنُ إحداهُنَّ أنْ يغضبَ الله عز وجل عليها لغضبِ رسولِه ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ فَتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، قد دخلت على حفصة فقلت: لا يَغرنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ أوسمَ منك وأحبّ إلى النبي ﷺ منك، فتبسّم أخرى، فقلت: أستأنس يارسول الله؟ قال: «نعم» فجلست فرفعت رأسي في البيتِ فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يرد البصرَ إلا أُهُباً ثلاثة، فقلت: ادعُ اللهَ يارسولَ الله أنْ يوسع على أُمَّتِك، فقد وَسَّعَ على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل، فاستوى جالساً ثم قال: «أَوَ في شَكٍّ أنت يا ابنَ الخطابِ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيباتُهم في الحياةِ الدنيا»، فقلت: استغفرْ لي يارسولَ الله، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدةِ مَوْجَدتِهِ عليهنَّ، حتى عاتبه اللهُ عز وجل على موجدتِه: أي غضبه[1].

وقال في «المستوعب» في موضع آخر: ويُكْرَهُ هجرُ المسلمِ لأخيهِ المسلم فوقَ ثلاثٍ إلا أنْ يكونَ من أهل الأهواءِ والبدعِ والفُسَّاقِ المدمنين على ذلك، انتهى كلامه، والأَوْلى التحريمُ كما تقدم.

وقال عليه السلام: «لا يحل لمسلم أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ، فَيُعرِضُ هذا، ويعرض هذا، وخَيْرُهُمَا الذي يبدأ بالسلام»[2] - وفي رواية - فَيَصُدُّ هذا، ويصد هذا. متفق عليه من حديث أبي أيوب «يصُدُّ» بضم الصاد «يُعْرِضُ» أي يُولِّيه عُرضه بضم العين أي: جانبه.

وروى أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن هشام بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فإنهما ناكبانِ عن الحقِّ ما داما على إصِرارهما، وأوَّلُهما فيئاً يكون سَبْقُه بالفيء، كفارة له، فإن سَلَّمَ فلم يقبل ورَدَّ عليه سلامَهُ رَدَّتْ عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند احمد» (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وابن حبان (٥٦٧٠).

الملائكةُ، ورَدَّ عليه الشيطانُ، وإنْ ماتا على إصِرارهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً»[1] إسناده جيد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أنْ يهجرَ مؤمناً فوقَ ثلاث، فإنْ مَرَّ به ثلاث فَلَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ رَدَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجرِ وإنْ لم يرد عليه فقد باء بالإثمِ وخرج المسلم من الهجرة»[2] رواه أبو داود. حدثنا أحمد بن سعيد السَّرَخْسي، أنَّ أبا عامر أخبرهم، حدثنا محمد بن هلال، حدثني أبي، عن أبي هريرة، فذكره، وقال: إذا كانت الهجرة لله عز وجل فليسَ من هذا في شيء. وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل، انتهى كلامه. أبو عامر: هو العَقَدِيُّ عبد الملك بن عمرو، وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد، ووثَّقه ابنُ حبان، وباقيه جيدٌ.

ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإنْ هَجَر فوقَ ثلاث فماتَ دخلَ النار»[3].

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا ابن عثمان، حدثنا عبد الله بن المسيَّب، أخبرني هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً فذكره وفيه: «فإذا لقيه سَلَّم عليه ثلاث مرارٍ كُلُّ ذلك لا يَرُدُّ عليه بَاءَ بإثمه» حديث حسن[4].

وروى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً: «السلامُ يقطع الهجران»[5] وذكر النووي رحمه الله أنَّ مذهبَ مالكٍ والشافعي ومَنْ وافقهما يزولُ الهجرُ المُحَرَّمُ بالسلام. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) و(٤٠٧) وابن حبان (٥٦٦٤)، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) وإسناده حسن.
(٥) لم نقف على من خرجه.

هجرته. انتهى كلامه.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن السلام يقطعُ الهجرانَ؟ فقال: قد يسلم عليه وقد صدَّ عنه، ثم قال أبو عبد الله: النبيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا» فإذا كان قد عوده أنْ يكلمه وأن يصافحه ثم قال: إلا أنه ما كان من هجرانٍ في شيءٍ يُخاف عليه فيه الكفر فهو جائز، ثم قال أبو عبد الله: النبيُّ ﷺ قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدرِ ما يقول فيهم: «لا تكلموهم» قيل لأبي عبد الله: عمر قال في صَبِيغ. لا تجالسوه، قال: المجالسة الآن غير الكلام. قلت لأبي عبد الله: كان لي جارٌ يشربُ المسكر، أسلِّمُ عليه؟ فسكت، وقد قال لي في بعض هذا الكلام: لا تسلم عليه ولا تجالسه.

قال القاضي: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ظاهرُ كلام أحمد أنه لا يخرجُ من الهجرةِ بمجردِ السلامِ بل يعودُ إلى حالِه مع المهجورِ قبل الهجرة، وذكرَ روايةَ الأثرم وقولَ أحمد في رواية محمد بن حبيب، وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل: أيجزئه السلام من الصرم؟ فقال: أتخوف من أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه، وقد كانا متآنسين يلقى أحدهما صاحِبَهُ بالبِشْرِ، إلا أنْ يَتخوَّفَ منه نفاقاً. قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من الهجرة بمجرد السلام حتى يعودَ إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة لأن الهجرةَ لا تزولُ إلا بعوده إلى عادته معه، انتهى كلام القاضي.

وتقدم قول أحمد في الذي تشتمه ابنة عمه إذا لقيها: سلّم عليها، أَقطع المصارمة؟ فظاهره أن السلام يقطعها مطلقاً. وظاهرُ قولِ أصحابنا أنَّ الهجرَ محرمٌ لا يزولُ بغير ذلك، ونَصَّ عليه الشافعي رواه عنه البيهقي، ويتوجَّهُ على قولِ مَنْ جعل من أصحابنا الكتابةَ والمراسلةَ كلاماً أنْ يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره، وللشافعي وجهان. قال الشيخ محيي الدين النووي: وأصحهما يزولُ لزوالِ الوحشة. انتهى كلامه.

وأنشد بعضهم:

لا تلتمسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ ماسَتَرُوا ... فيكشفَ اللهُ ستراً مِنْ مساويكا
واذكرْ محاسِنَ ما فيهم إذا ذُكروا ... ولا تَعِبْ أحداً منهم بما فيكا
واستغنِ باللهِ عن كُلٍّ فإنَّ به ... غنىً لكلٍّ وَثِقْ بالله يَكْفِيكا

وقال صاحب «المختار» من الحنفية: ولا غيبةَ لظالمٍ، ولا لفاسقٍ، ولا آثمٍ في السعي به، ولا غيبةَ إلا لمعلوم، ولا غيبة لأهل قرية، وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعيّن، وخالف فيه بعضهم، ذكره النووي في حديث أم زَرْع، والأولُ مأثورٌ عن إبراهيم، ولم يذكر أصحابنا هذا، والظاهر أنهم لا يريدون هذا، فظاهر كلامِ بعضِهم: إنْ عرف بعد البحث لم يجز، وإلا جاز فليس هذا ببعيد.

وذكر في «المحيط» أنَّ الغيبةَ حرامٌ إلا في حال: وهو أن يكون رجلاً يضرُّ الناسَ باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام: «اذكروا الفاجر بما فيه»[1]. وذكر الشيخ تقي الدين: إنَّ المُظْهرَ للمحرماتِ تجوزُ غيبته بلا نزاع بين العلماء. قال وفي حديث آخر: «من ألقى جلبابَ الحياء فلا غيبةَ له»[2] وهذا الخبر من رواية: الربيع بن بدر، عن أبان، وهما ضعيفان، وعن أنس مرفوعاً.

وسئل أيضاً عن غيبةِ تاركِ الصلاة، فقال: إذا قيل عنه أنه تارك الصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أنْ يُشاعَ ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

وقال الشيخ تقي الدين في «المستتر»: ويذكر أمره على وجه النصيحة، وقال أيضاً: يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، وإنْ تصدق بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فإسقاط للحق قبل وجود سببه. وحديثُ أبي ضمضم أنه كان يتصدقُ بعرضِه إذا أصبح لعلَّ المرادَ من غيبةٍ وقعتْ، مع أنَّا لا نُسَلِّمُ صِحَّتَهُ.

---

(١) سبق تخريجه. وانظر «الغيبة» لابن أبي الدنيا: ٨٨، و«السنن» للبيهقي ١٠/ ٢١٠.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢١٠، والقضاعي في «مسنده» (٤٢٦) و(٤٢٧). وضعفه البيهقي.

فصل في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو علي الحسين بن أحمد بن المفضل البَجَلي: دخلت على أحمد بن حنبل، فجاءه رسولُ الخليفةِ يسألهُ عن الاستعانةِ بأهلِ الأهواء، فقال أحمد: لا يُستعانُ بهم، قال: فَيُسَتعانُ باليهودِ والنصارى ولا يُسْتَعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعونَ إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية. عَزَاهُ الشيخ تقي الدين إلى «مناقب البيهقي»، وابن الجوزي يعني للإمام أحمد، وقال: فالنهي عن الاستعانةِ بالداعيةِ لما فيه من الضررِ على الأمةِ. انتهى كلامه، وهو كما ذكر.

وفي «جامع الخَلَّال» عن الإمام أحمد: أنَّ أصحابَ بِشر المَرِّيسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أنْ يُستعانَ بهم في شي من أمورِ المسلمين. فإنَّ في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين.

وروى البيهقي في «مناقب أحمد»: عن محمد بن أحمد بن منصور المروذي أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذِن، فجاء أربعة رسل للمتوكل يسألونه: فقالوا: الجهمية يُستعانُ بهم على أمورِ السلطان قليلها وكثيرها أوْلى أمِ اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهميةُ فلا يُستعانُ بهم على أمورِ السلطانِ قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأسَ أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسَلَّطونَ فيها على المسلمينَ حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعانَ بهم السَّلَفُ.

قال محمد بن أحمد المروذي: أَيُستعانُ باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهميِّ؟ قال: يا بني، يَغْتَرُّ بهم المسلمونَ، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون.

فصل في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم

قال المروذي: سألتُ أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تتعرضوا لهم. قلت: وأي شيءٍ تكره من أنْ يُحْبَسُوا؟ قال: لهم

والذاتُ وأخَوات. قلتُ: فإنهم قد حبسوا رجلاً وظلموه، وقد سألوني أنْ أتكلَّمَ في أمره حتى يخرجَ، فقال: إنْ كان يحبس منهم أحد فلا، ثم قال أبو عبدالله: هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن - وأظن أنه قال غير مرة: كيف حكى أبو بكر بن خَلَّاد؟ فقلت له: قال: كنت عند ابن عيينة قاعداً فجاء الفضيل فقال: لا تجالسوه، يعني لابن عيينةَ تحبسُ رجلاً في السجن؟ ما يؤمنكَ أنْ يقعَ السجنُ عليه قُمْ، فأخْرِجْهُ، فعجبَ أبو عبدالله وجعل يَسْتَحْسِنُه.

فصل في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي

قال في «الرعاية»: ويحرمُ التعرضُ لمنكرِ فِعْلٍ خَفِيٍّ على الأشهرِ أو مستور أو ماض أو بعيدٍ، وقيل يجهل فاعله ومحله، انتهى كلامه.

وقال أيضاً: والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء. قال القاضي: في الماضي يشترط أنْ يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر، فإنْ علم من حاله ترك الاستمرارِ على الفعلِ لم يجز إنكارُ ما وقعَ على الفعل، كذا قال. فإنْ كان مراده أنه نَدِمَ وأقلعَ وتابَ فصحيحٌ، لكن هل يجوز في هذا الحال أن يرفعه إلى وليِّ الأمرِ ليقيمَ الحَدَّ؟ ينبني على سقوطه بالتوبة، فإن اعتقد الشاهدُ سقوطه لم يرفعه، وإلا رفعه، وبَيَّنَ الحال، كما قاله في «المغني»: فيمن شهد برهن الرهن ثانياً على دَيْنٍ أخذه الراهنُ من المرتهنِ، وجعله الراهن رهناً بهما.

وأما إذا كان مُصِرّاً على المحرّم ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره، وهل يرفعه إلى وليِّ الأمر؟ قد تَقَدَّمَ الكلامُ في وجوبِ السترِ واستحبابهِ والتفرقة فيه. ولهذا تقبلُ الشهادةُ عندنا بسببٍ قديمٍ يوجبُ الحَدَّ، في المشهورِ من المذهبِ، فهذا إنكار وإقامة شهادة، وعلل المنعَ بما روي عن عمر رضي الله عنه: إنما شهد لضغن، ولم يعلل بأنَّ الشاهد فعلَ ما لا يجوز.

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال

موسى: يا آدم خَيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة»[1].

وفي لفظ: «تَحَاجَّ آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويتَ الناس وأخرجتهم من الجنة».

وفي لفظ «احتجَّ آدمُ وموسى عند رَبِّهما عز وجل، فقال موسى: أنت آدم خلقكَ اللهُ عز وجل بيده، ونفخَ فيكَ من روحِه، وأسْجَدَ لكَ ملائكته، وأسكنكَ في جنته، ثم أُهبطَ الناسُ بخطيئتكَ إلى الأرض. قال آدم: أنتَ موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاكَ الألواحَ فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيء وقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وجدتَ الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أُخلَقَ؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]. قال: نعم، قال: أفتلومني على أنْ عملتُ عملاً كتبه الله عز وجل عليّ أن أعمله قبل أن أُخْلَقَ بأربعينَ سنة؟» وفي الألفاظ كلها قال رسولُ الله ﷺ: «فحجّ آدم موسى». وللبخاري في رواية: «فحجّ آدم موسى» ثلاثاً -.

والمرادُ بقوله: أتلومني على أمرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عز وجل عليَّ قبلَ أنْ يخلقني بأربعينَ سنة؟ هذه الكتابةُ في التوراة كصريح هذه الرواية، لأنَّ عِلْمَ الله عز وجل وما قدّره وأراده قديم، وآدم مرفوعٌ بالاتفاقِ، أي غَلَبَ فظهر بالحجة.

قال في «شرح مسلم»: ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلمُ أنَّ هذا كُتِبَ وقُدِّرَ عليَّ فلابد من وقوعِه فلا تلمني على ذلك، لأنَّ اللومَ على الذنبِ شرعيٌّ لا عقلي، وإذ تاب الله عز وجل على آدمَ وغفرَ له زالَ عنه اللومُ، فَمَنْ لامه كان محجوجاً بالشرع. فإن قيل: فالعاصي مِنَّا لو قال: هذه المعصيةُ قَدَّرَهَا اللهُ عزّ وجلّ عليَّ لم يسقط عنه اللومُ والعقوبةُ بذلك، وإنْ كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصِيَ باقٍ في دار التكليفِ جارٍ عليه أحكامُ المُكَلَّفينَ من العقوبةِ واللومِ وغيرهما، وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٤ و ٢٦٨، وابن حبان (٦١٧٩).

محتاجٌ إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم عليه السلام فميتٌ خارجٌ عن دارِ التكليفِ وعن الحاجةِ إلى الزجر، ففي القولِ إيذاءٌ له وتخجيلٌ بلا فائدة. انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: رحمةُ الله على موسى قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامَهُ على المصيبةِ التي حصلت بسببِ فِعْلِه لا لأجلِ كَوْنِها ذنباً، ولهذا احتج عليه آدمُ عليه السلام بالقدر. وأما كونه لأجلِ الذنبِ كما يظنه طوائفُ من الناسِ فليس مراداً بالحديثِ، فإنَّ آدمَ عليه السلام كان قد تابَ من الذنبِ، والتائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له. ولا يجوزُ لومُ التائبِ باتفاقِ الناس.

وأيضاً فإن آدم عليه السلام احتجَّ بالقَدَرِ، وليس لأحدٍ أن يحتج بالقدر على الذنبِ باتفاقِ المسلمين وسائرِ أهلِ الملل وسائر العقلاء.

وقال أيضاً في «كتاب الفرقان»: وهذا الحديثُ قد ضَلَّتْ به طائفتان: طائفة كَذَّبَتْ به لما ظنوا أنه يقتضي رفعَ الذَّمِّ والعقابِ عَمَّنْ عصى الله عز وجل لأجلِ القَدَرِ، وطائفةٌ شَرٌّ من هؤلاء جعلوهُ حجة لأهلِ الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أنَّ لهم فعلاً. ومن الناس من قال: إنما حَجَّهُ لأنه أبوهُ، أو لأنه قد تابَ، أو لأنَّ الذنبَ كان في شريعةٍ واللوم في أخرى، أو لأنَّ هذا يكونُ في الدنيا دون الآخرة. وكل هذا باطلٌ، ولكن وجه الحديث: أنَّ موسى عليه السلام لم يَلُمْ أباهُ إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجلِ أكلهِ من الشجرة، فقال: لماذا أخرجتنا ونفسَك من الجنة، لم يَلُمْهُ لمجردِ كونهِ أذنبَ ذنباً وتابَ منه، فإنَّ موسى يعلمُ أنَّ التائبَ من الذنب لا يلام، ولو كان آدمُ يعتقدُ رفع الملامِ عنه لأجل القَدَرِ لم يقل: **﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [الأعراف: ٢٣].

والمؤمنُ مأمورٌ عند المصائبِ أنْ يصبرَ ويُسلّم، وعند الذنوب أنْ يستغفرَ ويتوبَ، قال تعالى: **﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾** [غافر: ٥٥].

فأمره بالصبرِ على المصائبِ والاستغفارِ من المعايبِ، انتهى كلامه. وهو وكلامُ غيرِهِ يدلُّ على أنَّ الذنبَ الماضي يُلامُ صاحبُه وينكر عليه إذا لم يَتُبْ. وقد تقدم ذكر الكلام الذي في «شرح مسلم».

ونَصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله في رواية عبد الله والمروذي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا نتعرَّضْ له. ونص في رواية إسحاق ومحمد بن أبي حرب أيضاً على أنه يُنكره ويُتلفه.

وقال أبو الحسين: هل يجبُ إنكارُ المُغَطَّى؟ على روايتين أصحهما: يجبُ؛ لأنَّا تحققنا المنكر. والثانية: لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمرَ أنكر عليهم وإذا ستروه لم يتعرض لهم، وكذا في «الترغيب»: أنه يجبُ في أصَحِّ الروايتين. وفي «معتقد ابن عقيل»: ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر.

وكذا قال ابن الجوزي: مَنْ تَسَتَّرَ بالمعصيةِ في داره وأغلقَ بابَهُ، لم يجز أن يُتَجَسَّسَ عليه، إلا أنْ يظهرَ ما يعرفه كأصواتِ المزامير والعيدان، فلمن سمعَ ذلك أنْ يدخلَ ويكسرَ الملاهي. وإنْ فاحت روائحُ الخمر فالأظهر جوازُ الإنكار، وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: والتجسس التبحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى: لا يبحث أحدكم عن عيبِ أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عز وجل. وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تَقْطرُ لحيتهُ خمراً، فقال: إنَّا نُهينا عن التجسس، فإنْ يَظهرْ لنا شيءٌ نأخُذْ به، انتهى كلامه.

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجلِ يسمع صوتَ الطبلِ والمزمارِ لا يعرفُ مكانه، فقال: وما عليكَ وما غابَ عنك؟ فلا تفتش. ونقل يوسف وغيره: وما عليك إذا لم تعرف مكانه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألتُ أبا عبد الله عن الرجلِ يسمعُ المنكرَ في دارِ بعضِ جيرانه؟ قال: يأمرهُ، فإنْ لم يقبلْ يَجْمَعُ عليه ويهول عليه.

ونقل جعفر فيمن يسمعُ صوتَ الغناء في طريقٍ، قال: هذا قد ظهرَ، عليه أنْ يَنهاهُمْ، ورأى أن ينكر الطبل، يعني: إذا سمع صوته. قيل له: مررنا بقومٍ قد أشرفوا من عِليّة لهم يغنون، فجئنا صاحبَ الخبر فأخبرناه فقال: لم تتكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، ثم قال: لعلَّ الناسَ كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الأصحابُ في بابِ الوليمة: أنه يلزم القادر الحضور والإنكار، وإلا لم يحضر وانصرف.

وقال القاضي في «المعتمد»: ولايجبُ على العالم والعاميِّ أنْ يكشفَ منكراً قد سُتِرَ، بل محظورٌ عليه كَشْفُه، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال الشيخ تقي الدين: ومَنْ كان قادراً على إراقة الخمر، وَجَبَ عليه إراقتها ولا ضمان عليه، وأهلُ الذمة إذا أظهروا الخمرَ فإنهم يعاقبونَ عليه أيضاً بإراقتها وشَقِّ ظروفها وكَسْر دِنَانها، وإنْ كنا لا نتعرضُ لهم إذا أَسَرُّوا ذلك بينهم. وهذا ظاهرٌ في إنكارِ المنكرِ المستورِ ولم نجد فيه خلافاً، ومعناه كلامُ صاحب «النظم»، قال في «الرعاية» بعد كلامه السابق: وقيل مَنْ علم منكراً قريباً منه في دارٍ ونحوها دَخَلَها وأنكره.

وقال صاحب «النظم»: المستترُ من فِعْلِه بموضعٍ لا يعلم به غالباً - إما لِبُعْدِه أو نحوه - غير من حضره ويكتمه، وأما مَنْ فعله بموضعٍ يعلم به جيرانُه ولو في دارِه فإنَّ هذا معلنٌ مجاهرٌ غيرُ مستترٍ.

فصل ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإنْ كَثُرَ فاعِلُوه

وينبغي أن يعرف أن كثيراً من الأمور يفعل فيها كثيرٌ من الناس خلافَ الأمرِ الشرعيِّ، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثيرٌ من الناس بهم في فِعْلِهم. والذي يتعينُ على العارفِ مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يُثَبِّطُه عن ذلك وحدته وقِلَّةُ الرفيق. وقد قال الشيخ محيي الدين النووي: ولا يغتر الإنسانُ بكثرةِ الفاعلينَ لهذا الذي نُهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآدابَ، وامتثلْ ما قاله السيدُ

الجليلُ الفضيل بن عياض: لا تستوحشْ طُرُقَ الهدى لقلةِ أهلها، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: مَنْ صدر اعتقادُه عن برهانٍ لم يبقَ عنده تَلَوُّنٌ يراعي به أحوالَ الرجال **﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾** [آل عمران: ١٤٤].

وكان الصدِّيقُ رضي الله عنه ممن يثبت على اختلافِ الأحوالِ، فلم تَتَقَلَّبْ به الأحوال في كلِّ مقامٍ زَلَّتْ به الأقدامُ - إلى أن قال - وقد يكون الإنسان مسلماً إلى أنْ يضيقَ به عيشٌ، وإنما دِيننا مبنيٌّ على شعث الدنيا وصلاحِ الآخرة، فَمَنْ طلب به العاجلةَ أخطأ.

فصل في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى:

قاعدةٌ نافعةٌ عامة في الأعمال وذلك أنها تشتبه دائماً في الظاهر، مع افتراقها في الحقيقة والباطن، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطن، فيفضي ذلك إلى فعلِ ما هو شر باعتبارِ الباطنِ، مع ظَنِّ الفاعلِ أو غيره أنه خيرٌ، وإلى ترك ما هو خير، مع ظَنِّ التاركِ أَو غيره أنه ترك شراً، إلا مَنْ عَصَمَهُ الله تعالى بالهدايةِ وحُسْنِ النية. وأكثر ما يُبْتَلى الناسُ بذلك عند الشهواتِ والشبهاتِ.

وهذا الأصلُ هو مذهبُ أهلِ السنة وجماهير المسلمين: إنَّ الفِعْلَ الواحدَ بالنوع ينقسمُ إلى طاعةٍ ومعصيةٍ، وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضاً. واتفق الناسُ على أنَّ النوعَ الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى: مطيعٍ وعاصٍ، واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاقُ الثوابِ والعقابِ، والمدحِ والذم؟.

فذهبَ أهلُ السنة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك، وأباهُ المُخَلِّدة.

وأنا أذكر لذلك أمثالاً يتفطنُ لها اللبيبُ حتى تحقق النية في العمل؛ فإنها هي الفارقةُ كما قال النبيُّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فإن هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر، فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: الصلاة، والصدقة، والجهاد، والحكم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادرُ من المُرَائِي الذي يريدُ العُلُوَّ في الأرضِ ورياءَ الناسِ، ومن المخلصِ الذي يريدُ وجهَ الله والدارَ الآخرة.

ومن الأمثلة في الترك: أنَّ التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من الكذب، والظلم، وفروع ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشتبه بالجبن والبخل والكِبر؛ فقد يترك الرجلُ من شهادةِ الحقِّ الواجبِ إظهارها ما يظنُّ أنه يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جبناً عن الحقِّ.

ويتركُ الجهاد وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جبناً.

ويترك فِعْلَ المعروفِ والإحسانَ إلى الناس، ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم، إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم، وإنما تركه بخلاً إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم.

وقد يتركُ قضاءَ الحقوقِ الشرعية: من الابتداءِ بالسلامِ، وعيادةِ المريضِ، وشهودِ الجنائز، والتواضعِ في الأخلاقِ، وتحمل الشهادةِ وأدائها، وغير ذلك ظناً منه أنه تركه لئلا يُفْضِيَ إلى مخالطةِ الظَّلَمَةِ، والخونة، والكَذَبة، وإنما تركه كِبْراً وترؤساً عليهم، كما أنه يفعل ذلك ظناً أنه فعله لأجلِ الحقوق الشرعية، ومكارم الأخلاق، وإنما فعله رغبةً إليهم حرصاً وطمعاً أو رهبةً منهم. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» ثم قسم الهجرةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن حبان (٣٨٨).

الواحدةَ بالنوعِ إلى قسمين. وهذا الحديث أجلُّ حديث على وجه الأرض.

فصل لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء

مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة، يقوم عنده شيءٌ يحمله على تركها خوفَ وقوعها على وجه الرياء. والذي ينبغي عدمُ الالتفاتِ إلى ذلك. وأَن الإِنسانَ يفعلُ ما أمره الله عز وجل به ورَغَّبَهُ فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوعِ الفعل منه على الوجه الشرعي.

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظَنُّ به الرياء، بَلْ يذكر بهما جميعاً، ويقصد به وجهَ الله عَزَّ وجل، وذكرَ قولَ الفضيل بن عياض رحمه الله: إنَّ تَرْكَ العملِ لأجلِ الناس رياءٌ، والعمل لأجل الناس شِرْكٌ. قال: فلو فتحَ الإنسانُ عليه بابَ ملاحظةِ الناس، والاحترازِ من تَطَرُّقِ ظنونهم الباطلة لانسَدَّ عليه أكثر أبواب الخير، انتهى كلامه.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: فأما تركُ الطاعاتِ خوفاً من الرياءِ فإنْ كان الباعث له على الطاعةِ غير الدين، فهذا ينبغي أن يتركَ لأنه معصيةٌ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجلِ الله عز وجل، مخلصاً فلا ينبغي أن يتركَ العملَ لأنَّ الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أنْ يُقالَ مُرَاءٍ، فلا ينبغي ذلكَ لأنه من مكايدِ الشيطان.

قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إذا أتاكَ الشيطانُ وأنتَ في صلاةٍ فقال: إنك مُرَاءٍ، فَزِدْهَا طولاً. وأما ما روي عن بعض السلف: أنه تركَ العبادةَ خوفاً من الرياءِ، فَيُحْمَلُ هذا على أنهم أَحَسُّوا من نفوسهم بنوعِ تَزَيُّنٍ فقطعوا، وهو كما قال. ومن هذا قول الأعمش: كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف، فاستأذنَ رجلٌ فغطى المصحفَ، وقال: لا يظن أني أقرأ فيه كُلَّ ساعةٍ. وإذا كان لا يتركُ العبادةَ خوفَ وقوعها على وجه الرياءِ، فأَوْلى أنْ لا يترك خوفَ عُجْبٍ يطرأُ بعدها.

وقد تقدم شيءٌ في العُجْبِ قبلَ فصولِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي قبلَ فصولِ اللباس في الدخولِ على السلطان يأمرُهُ وينهاه، قولُ داود الطائي: أخافُ عليه السوط، قال: إنه يقوى، قال: أخافُ عليه السيفَ، قال: إنه يقوى، قال: أخافُ عليه الداءَ الدفينَ: العُجْب.

فصل في تفاوت الأجر لمن يَشقُّ عليه العمل ومَنْ لا يَشقُّ

قال الخلال: كتب إلى يوسف بن عبدالله الإسكاف: حدثنا الحسن بن علي ابن الحسن: أنه سأل أبا عبدالله عن الرجلِ يشرعُ له وجهُ بِرٍّ فيحملُ نفسه على الكراهة، وآخر يشرع لـه فَيُسَرُّ بذلك: أيهما أفضل؟ قـال: ألم تسمع قولَ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وهو كبيرٌ يشقُّ عليه أنَّ له أجرين»؟[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة مرفوعاً: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَة، والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَعُ فيه له أجرانِ»[2].

السَّفَرَةُ: الرسلُ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالاتِ الله تعالى، وقِيلَ الكَتَبة، والبَرَرَةُ: المطيعون. والذي يتتعتَعُ فيه له أجرٌ بالقراءةِ وأجرٌ بتعبه.

قال في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: والماهرُ أفضل وأكثر أجراً فإنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلتحقُ به مَنْ لم يعتن بكتابِ الله عزّ وجلّ وحفظه، وإتقانه، وكثرةِ تلاوته، ودراسته، كاعتنائِه حتى مهرَ فيه، فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الإمام أحمد. قال الله عـز وجل: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المـائدة: ٥٤].

وقد يقال: مرادُ أحمد رضيَ الله عنه إذا اعتنى جهده وهو يشقُّ عليه، ومراد القاضي عياض وغيره إذا حصل منه تقصير، والله سبحانه أعلم.

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

فصل حكم اللعن، ولعن المُعَيَّن

ويجوز لعنُ الكفار عامة، وهل يجوزُ لَعْنُ كافرٍ مُعَيَّن؟ على روايتين، قال الشيخ تقي الدين: ولعنُ تاركِ الصلاةِ على وجهِ العمومِ جائزٌ، وأما لعنةُ المعين فالأوْلى تركها، لأنه يمكن أن يتوب.

وقال في موضع آخر: قيل لأحمد بن حنبل: أَيُؤْخَذُ الحديثُ عن يزيد فقال: لا، ولا كرامة، أوَ ليس هو فعلَ بأهلِ المدينة ما فعلَ؟ وقيل له: إن أقواماً يقولون: إنَّا نُحِبُّ يزيدَ، فقال: وهل يحب يزيد مَنْ يؤمنُ بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أولا تلعنه؟ فقال: متى رأيتَ أباك يلعنُ أحداً؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر في لعنِ المُعَيَّنِ من الكفار ومن أهل القبلةِ وغيرهم ومن الفُسَّاقِ بالاعتقاد أو بالعمل: لأصحابنا فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز بحال، وهو قول أبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق.

والثالث: يجوز مطلقاً.

قال ابن الجوزي: في لعنةِ يزيد، أجازها العلماءُ الوَرِعُونَ منهم أحمد بن حنبل، وأنكر ذلك عليه الشيخُ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا، لكن منهم مَنْ بنى الأمرَ على أنه لم يَثْبُتْ فِسْقُه. وكلامُ عبد المغيث يقتضي ذلك، وفيه نوع انتصار ضعيف. ومنهم مَنْ بنى الأمرَ على أنْ لا يلعن الفاسق المعين، وشَنَّعَ ابنُ الجوزي على مَنْ أنكر استجازةَ ذَمِّ المذموم ولعن الملعونِ كيزيد. قال: وقد ذكر أحمد في حَقِّ يزيد ما يزيدُ على اللعنةِ، وذكر رواية مهنّا: سألتُ أحمد عن يزيد، فقال: هو الذي فعلَ بأهل المدينة ما فعلَ. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يُذْكَرُ عنه الحديثُ ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يكتبَ عنه حديثاً، قلت: ومَنْ كان معه حين فعل؟ فقال: أهلُ الشام. قال الشيخ تقي الدين: هذا أكثر ما يدل على الفِسْقِ لا على لعنةِ المُعَيَّنِ.

وذكر ابن الجوزي: ما ذكره القاضي في «المعتمد» من رواية صالح: وما ليَ لا ألعنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ عَزَّ وجلّ في - كتابه إنْ صَحَّت الروايةُ -، قال: وقد صَنَّفَ القاضي أبو الحسين كتاباً في «بيان مَنْ يستحقُّ اللعن»، وذكر فيهم يزيد. قال: وقد جاء في الحديث لَعْنُ مَنْ فعل ما لا يقارب معشارَ عشرِ ما فعلَ يزيد، وذكر الفعل العام كلعن الواصلة، والنامصة وأمثاله، وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عَمَّنْ قال: لعن الله يزيد بن معاوية. فقال: لا تكلّمْ في هذا، الإمساكُ أحَبُّ إليَّ.

قال ابن الجوزي: هذه الرواية تدل على اشتغالِ الإنسانِ بنفسه عن لَعْنِ غيره. والأَوْلى- على جواز اللعنة - كما قلنا في تقديمِ التسبيحِ على لعنه إبليس. وسَلَّمَ ابن الجوزي أنَّ تركَ اللعنِ أوْلى، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله ادعُ الله على المشركينَ، قال: «إني لم أُبْعَثْ لَعَّاناً وإنما بُعثتُ رحمةً»[1]. قال ابن الجوزي: وقد لعن أحمدبن حنبل مَنْ يستحق اللعن. فقال في رواية مسدد: قالت: الواقفيةُ الملعونةُ والمعتزلةُ الملعونةِ. وقال عبيدالله بن أحمد الحلبي: سمعت أحمدبن حنبل يقول: على الجهميةِ لعنةُ الله. وكان الحسنُ يلعنُ الحَجَّاجَ، وأحمد يقول: الحَجَّاجُ رَجُلُ سوءٍ. قال الشيخ تقي الدين: ليس في هذا عن أحمد لعنةُ مُعَيَّنٍ لكن قول الحسن، نعم.

وقال ابن الجوزي: قال الفقهاء لا تجوزُ ولايةُ المفضول على الفاضل، إلا أنْ يكونَ هناك مانعٌ، إما خوف فتنةٍ، أو يكون الفاضلُ غيرَ عالمٍ بالسياسة، لحديثِ عمر في السقيفة، وحديثِ أبي بكر في توليةِ عمر رضي الله عنهما، وأجابَ من قال: بأنَّ الحسين كان خارجيًا، بأن الخارجي مَنْ خرج على مستحق، وإنما خرجَ الحسينُ رضي الله عنه لدفعِ الباطلِ وإقامةِ الحَقِّ.

وقال ابن الجوزي: نقلت من خط ابن عقيل قال: قال رجلٌ: كان الحسينُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة.

رضي الله عنه خارجياً، فبلغَ ذلك من قلبي، فقلتُ: لو عاش إبراهيم صلح أن يكون نبياً، فَهَبْ أنَّ الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونِه سماهما إبنيه أَوَ لاَ يصيبُ وَلَدُ ولدِه أنْ يكونَ إماماً بعده؟ فأما تسميته خارجياً وإخراجه عن الإمامةِ لأجلِ صولةِ بني أمية، هذا ما لا يقتضيه عقلٌ ولا دين. قال ابن عقيل: ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس فلا تصدق، هذا ابن رسول الله ﷺ أكثر الناس حقوقاً على الخلق إلى أن قال: ﴿**قُلْ لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [الشورى:٢٣]. فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده.

وقال الشيخ تقي الدين: فقد جَوَّزَ ابن الجوزي الخروجَ على غيرِ العادلِ، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أولَ جيشٍ يغزو القسطنطينية مغفورٌ لهم»[(١)]. وأولُ جيشٍ غزاها كان أميرهم يزيد في خلافةِ أبيه معاوية، وكان في الجيش أبو أيوب الأنصاري. قال الشيخ تقي الدين: والجيش عددٌ معين لا مطلق، وشمولُ المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمولِ اللعنةِ لكلِّ واحدٍ واحد من الظالمين. فإنَّ هذا حصر والجيش معينون، ويقال: إنَّ يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجلِ هذا الحديث.

وقال القاضي في «المعتمد»: مَنْ حَكَمْنَا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائزٌ لعنتهم، نَصَّ عليه، وذكر أنه قال في اللفظية على مَنْ جاء بهذا: لعنه الله، عليه غضبُ الله، وذكر أنه قال عن قوم معينين: هتكَ الله الخبيثَ. وعن قوم: أخزاهُ الله، وقال في آخر: ملأ اللهُ قبره ناراً. قال الشيخ تقي الدين: لم أره نقل لعنةً معينةً إلا لعنةَ نوعٍ أو دعاء على معين بالعذاب أو سبّاً له، لكن قال القاضي: لم يفرق بين المطلقِ والمعين، وكذلك جدّنا أبو البركات، قال القاضي: فأمَّا فُسَّاقُ أهلِ الملة بالأفعالِ كالزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا؟ فقد تَوَقَّفَ أحمد رضي الله عنه عن ذلك في رواية صالح.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٩٢٤) مطولاً، وهو من حديث أم حرام بنت ملحان، وليس

قلت لأبي: الرجلُ يذكر عنده الحجاجُ أو غيرُه يلعنه؟ فقال: لا يعجبني[1]، لو عَمَّ فقال: ألا لعنةُ الله على الظالمين.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن مَنْ نال يزيدَ بن معاوية. قال: لا تكلم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعْنُ المؤمنِ كقتله». قال: فقد توقفَ عن لعنةِ الحجاج مع ما فَعَلَهُ، ومع قوله: الحجاج رجل سوء، وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال: هو الذي فعلَ بالمدينةِ ما فعلَ. قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها، لا ينبغي لأحد أن يكتبَ حديثَهُ.

قال أبو بكر الخلال في كتاب «السنة»: الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة فيه أحاديث كثيرة[2] لا تخفى على أهل العلم، ويتبع فيه قول الحسن وابن سيرين فهما الإمامان في زمانهما، ويقول: لعنَ اللهُ مَنْ قتلَ الحسين بن علي، لعنَ اللهُ مَنْ قتل عثمانَ، لعن الله من قتل علياً، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان، ويقول: لعنةُ الله على الظالمين إذا ذُكِرَ لنا رجلٌ من أهل الفتن على ما تقلده أحمد.

قال القاضي: فقد صرح الخَلاَّلُ باللعنة قال: وقال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته في «تعاليق» أبي إسحاق: ليس لنا أنْ نلعنَ إلا مَنْ لعنه رسولُ الله ﷺ على طريقِ الإخبار عنه.

---

(١) أي لا يعجبني لعن شخصه. وقوله: لو عمّ الخ جملة أخرى، أي: أود لو عمّ الظالمين فيدخل في العموم فـ «لو» هذه كقوله تعالى (ودّوا ما عنتّم) وأمثالها فليست شرطية ويكثر مثلها في كلامه وكلام أهل عصره.

(٢) قوله ففيه الخ. دخول الفاء على الظرف هنا غير ظاهر، فإن كان الظرف خبراً لقوله (الذي ذكره أبو عبد الله) فالذي هنا ليس فيه معنى الشرط كقولهم: الذي يأتيني فله درهم. وإن كان قوله (في التوقف) هو الخبر وقوله ففيه أحاديث عطف عليه فالمناسب أن يعطف بالواو. وقوله: ويتبع قول الحسن الخ الظاهر أن يقال ويتبع فيه والتعقيد في هذا النقل كله يرجح أن المصنف نقله بالمعنى لا بلفظ الخلال.

قال الشيخ تقي الدين: المنصوصُ عن أحمد الذي قرره الخلّال اللعنُ المُطْلَقُ العام، لا المُقيَّد المعيَّنُ كما قلنا في نصوص الوعيدِ والوعدِ، وكما نقول في الشهادةِ بالجنة والنار، فإنَّا نشهدُ بأنَّ المؤمنين في الجنة، وأنَّ الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهدَ له الكتابُ والسنة، ولا نشهدُ بذلك لمعين إلا لِمَنْ شهدَ له النصُّ، أو شهد له الاستفاضة على قول. فالشهادةُ في الخبرِ كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إنَّ الطعانين واللعانين لا يكونون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامة»(١).

فالشفاعة ضد اللعن كما أن الشهادةَ ضد اللعن، وكلامُ الخلّال يقتضي أنه لا يلعنُ المعينينَ من الكفارِ، فإنه ذكر قاتلَ عمر وكان كافراً. ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهلِ الأهواء فإنه ذكر قاتل عليٍّ وكان خارجياً، ثم استدل القاضي للمنع بما جاء من ذَمِّ اللعن وأن هؤلاء تُرْجَى لهم المغفرةُ لا تجوزُ لعنتهم، لأنَّ اللعن يقتضي الطَّرْدَ والإبعادَ، بخلاف مَنْ حُكِمَ بكفرِه من المتأولين، فإنهم مُبْعَدُونَ من الرحمةِ كغيرهم من الكفار، واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي، والمرتشي، وآكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبيه.

قال الشيخ تقي الدين: فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال:

أحدها: المنعُ عموماً وتعييناً إلا برواية النص.

والثاني: إجازتها.

والثالث: التفريقُ وهو المنصوص.

لكن المنع من المعين هل هو: منع كراهة، أو منع تحريم؟. ثم قال في الردِّ على الرافضي: لا يجوز، واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي

---

(١) أخرجه بنحوه: مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧).

يدعى حماراً، وقال: هنا ظاهر كلامه الكراهة، وبذلك فَسَّرَهُ القاضي فيما بَعْدُ لمّا ذكر قول أحمد: لا تعجبني لعنة الحَجَّاج ونحوه، لو عَمَّ فقال: ألا لعنةُ الله على الظالمين.

قال القاضي: فقد كره أحمد لعنَ الحجاجَ، قال: ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنةِ الحجاجِ ونظرائه أنَّه كان من الأمراء، فامتنعَ من ذلك من وجهين، أحدهما: نهيٌ جاء عن لعنةِ الولاةِ خصوصاً. الثاني: أنَّ لَعْنَ الأمراء ربما أفضى إلى الهرجِ وسفكِ الدماءِ والفتن[1]، وهذا المعنى معدوم في غيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم، وقد يفضي ذلك إلى الفتن.

وذكر - يعني القاضي - ما نقله من خط أبي حفص العُكْبَري أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لأبي: إنَّ قوماً ينسبون إليَّ تولِّي يزيد، فقال: يا بُنَيَّ، وهل يتولَّى يزيد أحدٌ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر؟ فقلت: ولم لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتني ألعنُ شيئاً؟ لِمَ لا نلعن مَنْ لعنه الله عز وجل في كتابه؟ فقلت: وأين لعن الله يزيد في كتابه؟ فقرأ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل؟!.

قال القاضي: وهذه الرواية إنْ صَحَّتْ فهي صريحةٌ في معنى لعن يزيد[2]. قال الشيخ تقي الدين: الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين، انتهى كلامه.

وقال في مكان آخر: وقد نُقِلَ عن أحمد لعنةُ أقوام معينين من دُعاةِ أهلِ

---

(١) هذا إنما يصح في لعنهم في عهد إمارتهم، وقد مات الحجاج قبل سؤال أحمد عنه بسنين كثيرة.

(٢) لعل هذا وما قبله مأخذ قول العلامة الكياالهراسي من فقهاء الشافعية إذ سئل عن لعن يزيد فقال: للشافعي فيه قولان تصريح وتلويح، ولأحمد فيه قولان تصريح وتلويح، ولنا قول واحد صريح لا تلويح: لعنة الله عليه.

البدع، ولهذا فَرَّقَ مَنْ فرّق من الأصحاب بين لعنةِ الفاسقِ بالفعلِ وبين دعاةِ أهلِ الضلال، إما بناء على تكفيرهم، وإما بناء على أن ضررهم أشد، ومَنْ جَوَّزَ لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يُجَوِّز لعنة الكافر المعين بطريق الأوْلى، ومَنْ لم يُجَوِّزْ أن يلعن إلا مَنْ ثبتَ لعنه بالنصِّ فإنه لا يجوز لعنةُ الكافر المعين، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ إلا لعنَ المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصارِ، ولا على وجهِ الجهادِ وإقامةِ الحدود، كالهجرة والتعزير والتحذير.

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيح» أنَّ النبي ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يدعوَ لأحدٍ أو على أحد قَنَتَ بعد الركوع وقال فيه: «اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب»[1]. حتى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال: وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً. وأما مَنْ جَوَّزَ لعنةَ الفاسِق المُعَيَّنِ على وجه البُغْضِ في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير، فقد يجوّز ذلك على وجه الانتصار أيضاً، ومَنْ يُرَجِّح المنعَ مِنْ لعنِ المعين، فقد يجيبُ عما فعله النبيُّ ﷺ بأحدِ أجوبةٍ ثلاثة:

إما بأنَّ ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ما قاله أبو هريرة.

وإما أنَّ ذلك مما دخلَ في قوله: «اللهم إنما أنا بشرٌ أغضبُ كما يغضب البشر، فأيما مسلم سَبَبْتُه أو لعنته -وليس كذلك- فاجعلْ ذلك له صلاةً وزكاةً ورحمةً تقربه بها إليكَ يومَ القيامة»[2]. لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدلُّ على تحريم اللعنة، وإنما يدل على أنه يفعلها باجتهادِهِ بالتعزير، فجعلَ هذا الدعاء دافعاً عَمَّنْ ليس لها بأهل.

وإما أن يقال: اللعن من النبي ﷺ ثابتٌ بالنص، فقد يكون اطلع على عاقبةِ الملعونِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠).

(٢) سلف تخريجه.

وقد يقال: الأصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن إلا مَنْ علم أنه من أهل النار، لما قال: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»؛ فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه من إصابةِ دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد، إذ هو في اجتهادِه الشرعيِّ معصومٌ لأجلِ التأسي به.

وقد يقال: نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم، كما يقتضي ذلك القياس فإنَّ اللعنةَ هي البعد عن رحمةِ الله، ومعلومٌ أنه يجوز أن يدعو عليه من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمةِ الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم، فاللعنة أولى أن تجوز.

والنبي ﷺ إنما «نهى عن لعنِ مَنْ علم أنه يحب الله ورسوله»[(١)].

فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن، لأن هذا مرحومٌ بخلافِ مَنْ لا يكون كذلك. انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها: عليكم السام واللعنة. فقال: «ياعائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم»[(٢)].

وللبخاري في رواية: «إن الله رفيق» وفيهما أيضاً أن عائشة قالت: بل عليكم السام والذام، فقال: «ياعائشة لا تكوني فاحشةً». فقلت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: «أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم». وفي لفظ: «مَهْ ياعائشة، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحْشَ والتفحش» وأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) بنحوه.
(٢) سلف تخريجه.

حَيَّوْكَ﴾ [المجادلة: ٨].

الذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم: الذم، روي بالدال المهملة ومعناه: الدائم.

وللبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ يهودَ أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكم، فقالت عائشة: عليكم لعنةُ الله، وغَضب الله عليكم. قال: «مهلاً ياعائشة، عليك بالرِّفْقِ، وإياكِ والعنف والفحش».

ولهما أو لمسلم من حديثِ جابر: «إنَّا نُجَابُ عليهم ولا يُجابونَ علينا» قال في «شرح مسلم»: فيه الانتصارُ من الظالمِ، وفيه الانتصارُ لأهلِ الفضل ممن يؤذيهم، انتهى كلامه.

والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل.

وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرابِ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلده، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يُحِبُّ اللهَ ورسوله». أخرجه البخاري[(١)] في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ عن الملة، فهذا ظاهر الدلالة.

ولمسلم من حديث بريدة أنَّ خالد بن الوليد لما رمى المرجومةَ بحجرٍ فنضح الدم على وجهه، فَسَبَّهَا، فسمع النبيُّ ﷺ سَبَّهُ إياها، فقال: «مهلاً ياخالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مكس لغفر له»[(٢)].

قال في «النهاية»: اللعن من الله عزّ وجلّ الطردُ والإبعادُ، ومن الخَلْق السَّبُّ والدعاء، انتهى كلامه. فظاهره جوازُ السبّ لولا التوبة.

---

(١) رقم (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢).

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فَمِنَّا مَنْ يضربه بيده، ومنا من يضربه بثوبه، ومنا من يضربه بنعله، فلما انصرف قال رجلٌ من القوم: ما له أخزاه اللهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشَّيطانِ على أخيكم»[1]. وفي لفظ له قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا ولا تُعِينوا عليه الشيطان».

وفي «النهاية» قاتل الله اليهود: أي قتلهم، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمرَ رضي الله عنه بلغه عن سمرة أنه باع خمراً فقال: قاتله الله. لكن ذكر في «النهاية» أنه من الدعاء الذي لا يُقْصَدُ، كقولِه: تربت يداك.

وفي «الصحيحين» في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة: «اللهم العن لِحْيَانَ ورِعْلاً وذكوانَ وعُصَيَّةَ»[2]. قال في «شرح مسلم»: فيه جواز لعن الكفار وطائفة منهم.

وفي «فنون ابن عقيل»: حلف رجلٌ بالطلاق الثلاث أنَّ الحجاجَ في النار، فسأل فقيهاً، فقال الفقيه: أمسك زوجتك، فإنَّ الحجاجَ إنْ لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك الزنى.

ويجوزُ لعنُ مَنْ ورد النصُّ بلعنِهِ ولا يأثم عليه في تركه، ويجبُ إنكارُ البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قَبِلَهَا قائِلُها أو رَدَّهَا، ذكره في «الرعاية» وقد مَرَّ.

قال ابن عقيل في «الفنون»: لا يصح ابتياعُ الخمرِ ليريقها، ويصح ابتياعُ كُتُبِ الزندقة ليحرقها، ذكره الشيخ تقي الدين في «مسودة شرح المحرر» ولم يَزِدْ عليه. ثم وجدته في «الفنون» قال: لأنَّ في الكتب مالية الورق، انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨١) وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

ويتوجه قول: إنه يجوز؛ لأنه استنقاذ كشراء الأسير. وكأنَّ ابنَ عقيل إنما حكى ذلك عن غيرِه فإن لفظه: قيل لحنبلي: أيجوزُ شراء الخمر لإراقتها؟ قال: لا، قلت: فكتب الزندقة للتمزيق؟ قال: نعم، قيل: فما الفرق؟ قال: في الكتب مالية الورق.

قال حنبلي جيد الفهم: هذا باطل بآلة اللهو، فإنَّ فيها أخشاباً ووتراً ولا يَصحُّ بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن، فهلاَّ أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب؟ وقال في «الرعاية»: ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط.

فصل

قال ابن عقيل في «الفنون»: يخطر بقلوبِ العلماء نوعُ يقظةٍ، فإذا نطقوا بها وبحكمها نَفَرتْ منها قلوبُ غيرِهم، ولو من العلماء، ولا أقول العوام. ومَثَّلَ بأشياء منها: قول أبي بكر رضي الله عنه: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددتُ يقيناً. وأن رجلاً لو صحا فقال كلمةً ظاهرها يوجبُ عند العوامِّ الكفرَ فقال: لستُ أجدُ للرقيبِ والعتيدِ حشمةً ولا هيبةً، حتى لو استفتي عليه جماعةٌ من الفقهاء لقالوا: كافر، فظاهر هذا أنه ليس مصدقاً بهما، وهو يهوِّن بحفظة الله تعالى على خلقه وملائكته، فلو كان من المحققين فكشف عن سرِّ واقعه لاستحيى من جهلِه أو كفرِه من العلماء فضلاً عن العوام. وكشف السر عن ذلك أنه قال: غَلَبَتْ عليَّ هيبةُ ربي وحشمةُ مَنْ يشهدني، فسقطَ من عيني حشمةُ مَنْ يَشْهَد عليَّ، وكنتُ أجد الحشمة لهما لغفلة عقبها صَحْوٌ، وموجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع ﴿**أو لم يكف بربك**﴾ ﴿**ونحن أقرب إليه منكم**﴾ والعقل، فإنَّ مَنْ شهدَ الحق كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب أخيار فلا يبقى لأصحابه حكمٌ في قلبِ مَنْ شهدَ الملك وإلا لكان وهْناً في معرفته بحكم الملك وسلطانه.

فاحذر من الإقدامِ على الطعنِ على العلماء مع عدمِ بلوغكَ إلى مقاماتهم واختلافِ أحوالهم حتى إنهم في حالٍ كشخص، وفي حالٍ آخر كشخصٍ آخر؛

فإنَّ للعبدِ عند كشفِ الحق محواً عن نفسه، والعالم يتلاشى في عينه.

ولهذا قالت المتصوفة للصغار: يُسَلَّمُ للمشايخِ الكبارِ حالُهم، وكلامُهم سمٌّ قاتل لهم أولاً، ثم لمن لا يفهم ما تحت كلامهم، والقاتل قد يكون معذوراً، والمقتول شهيداً، أما المُنْكِرُ، فإنه جارٍ على الظاهر. وأما القائلُ فقال بحكم حالٍ كُشِفت له خاصةً وحُجِبَ عنها السامعُ، ومن هنا: «كَلِّمُوا الناسَ على قَدْرِ عقولهم.» فَمَنْ عَلِمَ أن الخَلْقَ لا يستوون في المقالِ ولا في الأحوال لا يعقد الظنون ببادرة الواقع فيقع ناقصاً.

فصل الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الإنكارُ على النساء الأجانب إذا كشفن وجوهَهُنَّ في الطريق؟ ينبني على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غَضُّ البصر عنها؟ أو في المسألة قولان؟

قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أنْ أصرفَ بصري»[1]. رواه مسلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى، وفي هذا حجةٌ على أنه لا يجبُ على المرأة أنْ تسترَ وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنةٌ مستحبة لها، ويجبُ على الرجل غَضُّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه.

وقال في «المغني» عقيب إنكار عمرَ رضي الله عنه على الأمَةِ التسترَ، وقوله: إنما القناعُ للحرائر. قال: ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمرَ به، وكذلك احتج هو وغيره على الأصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجبْ منه»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، وابن حبان (٥٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن حبان (٤٣٢٢)، وإسناده ضعيف.

وقال الشيخ تقي الدين: وكشفُ النساء وجوههن بحيثُ يراهُنَّ الأجانبُ غيرُ جائزٍ، ولمن اختار هذا أن يقول حديثُ جرير لا حجةَ فيه لأنه إنما فيه وقوعه. ولا يلزم منه جوازه، فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه. فأما على أقوالنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أنَّ النظرَ إلى الأجنبية جائزٌ من غيرِ شهوةٍ ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار.

فصل في الإنكار بداعي الريبة، وظن المنكر، والتجسس لذلك

نص أحمد رضي الله عنه فيمن رأى إناء يرى أن فيه مسكراً أنه يدعه، يعني لا يفتشه، ترجم عليه الخلّال: (ما يكره أن يفتش إذا استراب به): وقطع القاضي في «المعتمد» أنه لا يجوزُ إنكارُ المنكر إذا ظن وقوعه، وحكى عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أنَّ الميتَ إذا نِيحَ عليه يعذب إذا لم يوصِ بتركه وكان من عادةِ أهلِه النوحُ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين في «التلخيص».

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وهو أصحُّ الأقوالِ؛ لأنه متى غَلَبَ على ظنه فِعْلُهم له، ولم يُوصِ بتركِه مع القدرةِ فقد رضيَ به فصارَ كتاركِ النهي عن المنكر مع القدرة، فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار، والمشهور عندنا في هذهِ الحال أنه لا يعذب[1].

---

(١) الأصل في هذه المسألة حديث «الصحيحين» «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة. وللعلماء في تأويله بضعة أقوال:
منها ما ذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو يتجه في الحالة التي ذكروها إلا إذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها، ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف، وأقوى منه ما عزاه النووي إلى الجمهور، والسمرقندي إلى عامة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية.
وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكفار.
وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فيتألم =

وذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»: إنْ غَلَبَ على الظن استسرار قومٍ بالمعصية لأمارةٍ دَلَّتْ، وآثارٍ ظهرت، فإنْ كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره مَنْ يثقُ بصدقِه أنَّ رجلاً خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأةٍ ليزني بها، جازَ أنْ يتجسسَ ويُقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرفَ ذلك قومٌ من المتطوعة جازَ لهم الإقدامُ على الكشفِ والإنكارِ، كالذي كان من شأنِ المغيرةِ بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإنْ حَدَّهُمْ للقذفِ عند قصورِ الشهادة.

وإن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وكذا ذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية». وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملاً بالظن، وهو رأي بعض المتأخرين، ويتوجه أن يقال: نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر، فينكر الظاهر لا المستور.

وقول القاضي: في انتهاكِ حرمةٍ يفوتُ استدراكها دليلٌ على أنَّ المنكر المستور إذا زال لا تجوزُ المجاوزةُ بدخولِ الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر.

وقد قال المروذي: قرأت على أبي عبد الله أن أبا الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء[1] ونتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لئلا يفرّوا، فأنكره إنكاراً شديدا وعابَ فِعْلَنَا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلتُ: إنما دخلتُ إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض

= في البرزخ بفعل أهله، لا أن الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد رجّح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «فتح الباري» وتفصيل البحث فيه.

(١) في «القوت»: على المخنثين.

سفيان وقال: إنما أهلكنا أنْ نحنُ سَقْمَى ونُسَمَّى أطباء[1].

ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا مَنْ كان فيه خصال ثلاث: رفيقٌ بما يأمر، رفيق بما ينهى، عَدْلٌ بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى. فإقرار أحمد هذا ولم يخالفه دَلَّ على القولِ به. فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم.

وفي «الصحيحين» «أن عِتْبَانَ بنَ مالك عَمِيَ فبعثَ إلى النبيِّ ﷺ: «إني أحبُّ أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى، فجاءَ رسولُ الله ﷺ وجاء قومه وتَغَيَّبَ رجلٌ منهم يقال له مالك بن الدُّخْشم»[2]، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، وقيل بزيادةِ ياءٍ بعد الخاء على التصغير. ووردَ بالألفِ واللام في أوله وبدونهما، ورُوِيَ في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً، ويقال أيضاً: الدِّخْشِن بكسر الدال والشين.

وفي الخبر أنه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم وَدُّوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شيء، فقضى عليه السلام الصلاةَ وقال «أليسَ يشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله؟» فقالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه، قال «إنه لا يشهد أحدٌ أنه لا إله إلا الله وأني رسولُ الله فيدخل النار أو تطعمه».

وفي البخاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل». قال ابنُ عبد البر: لم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. قال: ولا يصحُّ عنه النفاق.

قال ابن الجوزي: لا ينبغي له أن يَسْتَرِقَ السمعَ على دارِ غيرِه ليسمعَ صوتَ الأوتار، ولا يتعرض للشَّمِّ ليدركَ رائحة الخمر، ولايمسَّ ما قد ستر بثوبٍ ليعرفَ شكلَ المزمار، ولا أنْ يستخبرَ جيرانه ليخبرَ بما جرى، بل لو خَبَّرَهُ

---

(١) في «القوت»: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمينا أطباء.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (١/ ٤٥٥).

عَذْلان ابتداءً أنَّ فلاناً يشربُ الخمرَ فله إذْ ذاك أنْ يدخلَ وينكر. انتهى كلامه.

وقد قال زيد بن وهب: أُتي ابنُ مسعود رضي الله عنه فقيلَ له: هذا فلان يعني الوليد تقطرُ لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنَّا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إنْ يظهر لنا شيء نأخذ به[1]. رواه أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره، ولم يقل فيه يعني الوليد. الأعمش مدلس والمعروفُ أنَّ المدلس لا يُحْتَجُّ به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثني من البخاري ومسلم حملاً على السماع.

وبتقدير صحته غايته ظن صحابي واعتقاده أنَّ هذا من التجسس، على أنَّ قوله: أُتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، يحتمل أنْ يكونَ مراده الآنَ ويحتمل أن مراده من شأنِه وعادتِه، ذكره أبو داود في باب النهي عن التجسس.

وروى فيه بإسناد صحيح عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتّبَعْتَ عوراتِ الناس أفسدتَهُمْ أو كدتَ أن تفسدهم»[2] فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نفعه الله عز وجل بها.

حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثنا ضمضم بن زُرْعَةَ عن شُرَيْح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مُرَّةَ وعمرو بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفسدهم»[3] ضمضم حمصيٌّ مختلَفٌ في توثيقه.

وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد ٦/ ٤ وإسناده حسن.

أبي بَرْزَةَ الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمنَ بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبه لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تَتَّبِعُوا عوراتِهم، فإنه مَن اتبع عوراتهم تَتَبَّعَ اللهُ عز وجل عورته، ومَنْ تتبع الله عز وجل عورته يَفْضَحْهُ في بيته»[١]. سعيدٌ روى عنه اثنان ووَثَّقه ابنُ حبان وقال أبو حاتم: مجهول. ورواه أحمد من حديثه، وللترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، معناه وفيه: «لا تُؤْذُوا المسلمينَ ولا تُعَيِّرُوهم ولا تطلبوا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تَقَدَّمَ، ولأحمد بإسنادٍ حسن من حديث ثوبان: «لا تؤذوا عبادَ الله»[٢] وساقه بمعنى ما تقدم.

فصل الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوةٍ ونحوها

فإنْ رأى رجلاً مع امرأةٍ فهل يسوغُ الإنكارُ؟ ينظر فإنْ كان ثَمَّ قرينةٌ تتعلقُ بالواقفِ أو قرينةُ زمانٍ أو مكانٍ أو غير ذلك ساغَ الإنكارُ وإلا فلا. وعلى هذا كلامُ أحمد رضي الله عنه والقاضي.

قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجلُ السوءُ يُرَى مع المرأةِ؟ قال: صِحْ به.

وقال أيضاً لأبي عبد الله: الغلام يركبُ خلفَ المرأة، قال: يُنْهَى عنه، ويقال له إلا أنْ يقولَ إنها له مَحْرَمٌ، ترجم عليهما الخَلَّال: (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة).

وذكر في هذا الباب أنَّ أبا داود قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: امرأةٌ أرادت أنْ تسقطَ عن الدابة يُمْسِكُهَا الرجل؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٠-٤٢١ وأبو داود (٤٨٨٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٧ وله شاهد يتحسن به عن ابن عمر، أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) و ابن حبان (٥٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩، وإسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

قال القاضي: فصل، ومَنْ عُرِفَ بالفسقِ مُنعَ من الخلوةِ بامرأةٍ أجنبية لما يحصلُ فيه من الريبة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطان ثالثهما»[1] ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية. انتهى كلامه.

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» فيما يتعلقُ بالمحتسب: وإذا رأى وقوفَ رجلٍ مع امرأةٍ في طريقٍ سالك لم تظهر منهما أماراتُ الريب لم يتعرض عليهما بزجرٍ ولا إنكار، وإنْ كان الوقوفُ في طريقٍ خالٍ فخلوُّ المكان رِيبةٌ فينكرها، ولا يعجلْ في التأديب عليهما حَذَراً من أنْ تكون ذاتَ مَحْرَمٍ، وليقل: إنْ كانت ذاتَ مَحْرَمٍ فَصُنْهَا عن مواقفِ الريب، وإنْ كانت أجنبية فاحذر من خلوةٍ تؤديكَ إلى معصيةِ الله عز وجل، وليكن زَجْرُه بحسبِ الأماراتِ. وإذا رأى المحتسبُ من هذا الأمارات ما ينكرها تأنَّى وفحص وراعى شواهدَ الحالِ ولم يعجلْ بالإنكارِ قبل الاستخبار.

وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على مَنْ خالفَ مذهبه، وإنْ جاز أن يختلف اجتهاده، كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون عذر.

وتقدم قوله وقول ابن عقيل: مَنْ لم يعلم أنَّ الفعل الواقعَ من أخيه المسلم جائزٌ في الشرع أم غير جائز. فلا يحلُّ له أنْ يأمرَ ولا ينهى.

فهذا يقتضي أنه لا إنكارَ إلا مع العلمِ، والذي قبله يقتضي الإنكارَ بالظنِّ إذا انبنى على أصل. ومسألة النياحة كهذا، والكلامُ المتقدمُ يقتضي الإنكار بأمارةٍ وقرينةٍ تُفيدُ الظن، فهذه أقوال، والله أعلم.

وذكر في «شرح مسلم» أنَّ في «قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهرِ حتى يتبيَّنَ خلافه لإنكار موسى، فأما مجردُ الوهم

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥) بسند صحيح من حديث عمر. وأخرجه أحمد ٣/٣٣٩ من حديث جابر.

والشك فلا يجوزُ الإقدامُ به على الإنكارِ والاقتحامُ به على الديار»[1]، وقد صَحَّ عنه عليه السلام أنه «نهى المسافر عن قدومه على أهلِه ليلا»[2]. وفي صحيح مسلم وغيره: «يتخونهم - أو - يطلب عثراتهم» والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف

سأل الإمام أحمدَ رضي الله عنه رجلٌ فقال: أكونُ في المجلس فَتُذْكَرُ فيه السُّنَّةُ لا يعرفها غيري أفأتكلمُ بها؟ فقال: أَخْبِرْ بالسنةِ ولا تُخاصِمْ عليها، فأعاد عليه القولَ فقال: ما أراك إلا رجلاً مخاصماً. وقد تقدم كذلك.

وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه، فإنه أمر بالإخبارِ بالسنةِ قال: فإنْ لم يقبلْ منكَ فاسكتْ.

وسبق في فصولِ الكذب ما يتعلقُ بالمِرَاءِ والجِدالِ ونحو ذلك.

وفي مسائل صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه قال: وسألته عن رجلٍ يُبْلى بأرضٍ يُنكرونَ فيها رفعَ اليدين في الصلاةِ، وينسبونه إلى الرَّفْضِ، إذا فعل ذلك هل يجوز له تركُ الرفع؟ قال أبي: لا يتركْ ولكنْ يُداريهم.

وقال أحمد: حدثنا معتمر بن سليمان: سمعت أبي يقول: ما أغضبتَ رجلاً قط فسمعَ منك.

وقال الشافعي رضي الله عنه: مَنْ وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومَنْ وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه.

وقال في «الغنية»: وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: مَنْ وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه، ومن وعظه سراً فقد زانه. ولَعَلَّهُ عن أمِّ الدرداء.

قال الخلَّال: روي عنها أنها قالت: من وَعَظَ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم ٣/١٥٢٧، وأبو داود (٢٧٧٦).

علانية فقد شانه.

وفي «الصحيحين» تأخير عثمان يوم الجمعة، وجاء وعمر على المنبر فقال: أية ساعة هذه؟[1].

قال في «شرح مسلم»: قاله توبيخاً وإنكاراً لتأخرِه إلى هذا الوقتِ، ففيه تفقُّدُ الإمامِ رعيته وأمْرُهم بصلاح دينهم، والإنكار على مُخَالفِ السنةِ وإنْ كان كبيرَ القدرِ.

وفيه جوازُ الإنكارِ على الكبارِ في مجمع الناس، وفي قول عثمان: شُغِلْتُ اليوم فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداء فلم أزد على أنْ توضأتُ - فيه الاعتذارُ إلى وُلَاةِ الأمور وغيرهم.

قال الشيخ عبد القادر: فإنْ فعلَ ذلك ولم يَنْفَعْهُ أظهرَ حينئذٍ ذلك، واستعانَ عليه بأهلِ الخير، وإنْ لم ينفع فبأصحابِ السلطانِ.

وتَقَدَّمَ في حفظِ اللسانِ خبرُ ابن عباس «كفى بك إثماً أنْ لا تزال مُخاصماً».

فصل في كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضي الله عنه: أكرهُ المدخلَ السوء، وقال في رواية صالح: أكرهُ أنْ يخرجَ إلى صيحةٍ بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون؟ ترجم عليه الخلالُ: (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل).

وروى الخلّال عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال عبدالله بن عدي بن الخيار: أكرهُ مُمَاشاةَ المُريبِ كراهةَ أنْ أعيبَ الرجلَ المسلم.

وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: مَنْ كتم سرّه كان الخيارُ بيده، ومَنْ عَرَّضَ نفسه للتهمةِ فلا يلومَنَّ مَنْ أساء الظنَّ به.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال الحسن: مَنْ دخل مداخلَ التهمة لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

أجر للغيبة. انتهى كلامه.

وهذا والله أعلم - أنه لمّا فعلَ ما لا ينبغي فِعْلُه سقطَ حَقُّه وحُرْمَتُه، وهذا - كما قلنا - تسقطُ حرمةُ الداعي إلى وليمةٍ بفعله ما لا ينبغي، وحرمة مَنْ سَلَّم في موضع، لا ينبغي، وحرمة مَنْ صلى في موضعٍ يمرُّ فيه الناسُ فلا يرد مَنْ مَرَّ بين يديه، ونحو ذلك. ويأتي كلامه في الغيبة في لِباسِ الشهرة.

فصل في حق المسلم على المسلم

ومِمَّا للمسلمِ على المسلم: أنْ يسترَ عورته، ويغفرَ زَلَّتَهُ، ويرحمَ عَبْرَتَهُ، ويقيلَ عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافىء صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرَتَهُ، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويَكُفَّهُ عن ظُلْمِهِ غيرَهُ، ولا يُسلمه، ولا يخذله، ويحبّ له ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكرهُ لنفسه، ذكر ذلك في «الرعاية».

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله قال: وليس على المسلم نصحَ الذميِّ[١] وعليه نصحُ المسلم.

قال النبي ﷺ: «والنصح لكلِّ مسلم»[٢]. ومرادُه والله أعلم: أنها فرضٌ على الكفاية. وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: قال رجل لمسعر: تحبُّ أن تُنْصَحَ؟ قال: نعم، أمَّا من ناصحٍ فنعم، وأما من شامتٍ فلا.

وذكر ابن عبد البر في «بهجة المجالس» عن مسعر قال: رحم الله مَنْ أهدى إليَّ عيوبي في سرٍّ بيني وبينه، فإنَّ النصيحةَ في الملأ تقريعٌ.

---

(١) يعني أنه ليس فرضاً عليه لذاته، وهذا لا يمنع أن يكون مطلوباً لما يترتب عليه من خير أو دفع شر، ويختلف حكمه حينئذ بحسب ذلك فيكون واجباً أو مستحباً كما أنه يكون محظوراً إذا ترتب عليه شر وضرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، وابن حبان (٤٥٤٥).

ولأحمد ومسلم عن تميم الداري مرفوعاً: «إن الدين النصيحة»[1]، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وليس في مسلم في أوله: «إن» ولأبي داود: «إن الدين النصيحة» وكرره ثلاثاً وذكره، وللنسائي «وإنما الدين النصيحة» وذكره.

فظاهره أنَّ مدارَ الدينِ والإسلامِ على هذا الخبر، وقاله بعضهم، وذكر جماعة أنه أحدُ الأحاديثِ الأربعة التي تجمع أمر الإسلام، وقال الخطَّابي: معنى الحديث قوامُ الدين وعمادُه النصيحةُ، كقوله «الحَجُّ عرفة» ولأحمد بإسنادٍ ضعيف عن أبي أمامة مرفوعاً: «قال الله عز وجل: أَحَبُّ ما تَعَبَّدَ لي به عبدي النصح لي»[2].

وقال جرير: «بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم»[3]. رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله: والطاعة: فلقنني: «فيما استطعتَ»، ورواه النسائي كأحمد وزاد: «وعلى فِراقِ الشرك».

قيل: النصيحةُ مأخوذةٌ من نَصَحَ الرجلُ ثوبَهُ إذا خاطه، فَشَبَّهُوا فِعْلَ الناصح فيما يتحراه من صلاحِ المنصوحِ له بما يسده من خللِ الثوب، وقيل: من نصحتُ العسلَ: إذا صَفَّيْتُه من الشمعِ، شبهوا تخليصَ القولِ من الغِشِّ بتخليصِ العسلِ من الخلط.

وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب وجوبُ النصحِ للمسلم وإنْ لم يسأله ذلك كما هو ظاهرُ الأخبارِ.

ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمينَ ثم لا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/ ١٥٦ و ١٥٦-١٥٧، وأحمد ٤/ ١٠٢، وابن حبان (٤٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٤ وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) (٩٩)، والنسائي ٧/ ١٥٢، وأحمد ٤/ ٣٦٠.

يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم»[1]. فقد يقال: ظاهره أنَّ وجوبَ النصح يتوقفُ على السؤال، وقد يقال: لا، بَلْ خص الأمير بهذا لأنه أخص.

لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «حَقُّ المسلم على المسلم ست»[2] - وفيه - فإذا استنصحكَ فانصحْ له» وهذا أوْلى. ولأنه ليس بإقرار على محرّم، ولا يلزمه قبول قولِه بخلافِ إنكارِ المنكر.

وقد روى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك أنه قيل له: التاجرُ يدخلُ عليه رجلٌ مفلسٌ وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أُخبره؟ قال: لو أن خَنَّاقاً صَحِبَكَ وأنتَ لا تعرفهُ وأنا أعرفهُ أأسكتُ حتى يقتلكَ؟.

وعن أنس مرفوعاً: «لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يحب لنفسه»[3]. متفق عليه.

وإنْ ظَنَّ أنه لا يقبلُ نُصْحهُ أو خافَ أذىً منه فيتوجه أن يقال فيه ما سبق في الأمر بالمعروف.

وروى أبو داود في باب النصيحة: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان- يعني ابن بلال- عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ مرآة المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضيعته، ويَحُوطُه من ورائِه»[4]. كثيرٌ حَسَنُ الحديثِ عند الأكثر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث النعمان بن بشير: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائرُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وأحمد ٢/ ٣٧٢، وابن حبان (٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وابن حبان (٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، وإسناده حسن.

الجسدِ بالسهر والحمى»[1].

ولمسلم: «المسلمونَ كرجلٍ واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله»[2]. وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»[3] - وفي لفظ - كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً. وشَبَّكَ بين أصابعه.

وصحَّ عن أبي هريرة مرفوعاً: «المستشار مؤتمن»[4]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وللترمذي مثله من حديث أم سلمة[5]. ولابن ماجه[6] مثله من حديث أبي مسعود، وله من حديث جابر: «وإذا استشار أحدكم أخاه فَلِيُشِرْ إليه»[7].

وروى مسلم عن أبي مسعود مرفوعاً: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فله مِثْلُ أجرِ فاعلِه»[8].

وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولديه: اكتبا مَنْ سَلَّمَ علينا ممن حَجَّ فإذا قَدِمَ سَلَّمْنَا عليه.

قال ابن عقيل: هذا محمولٌ منه على صيانةِ العلم لا على الكبر.

وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في «النوادر»: نقلٍ عنه ولده صالح أنه قال: انظروا إلى الذين جاؤوا مُسَلِّمينَ علينا فنمضي بَعْدُ نُسَلِّم عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) (٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وحسنه، وابن ماجه (٣٧٤٥) وإسناده صحيح وانظر «شرح مشكل الآثار» (٤٢٩٤).
(٥) (٢٨٢٣)، وقال: غريب. وإسناده ضعيف.
(٦) رقم (٣٧٤٦) وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٤، وهو صحيح لغيره.
(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧)، وسنده حسن في الشواهد.
(٨) أخرجه مسلم (١٨٩٣) وأبو داود (٥١٢٩)، وأحمد ٤/ ١٢٠، وابن حبان (٢٨٩).

قال القاضي وذلك أنه جعل مُضِيَّهُ إليهم في مقابلة مُضُيِّهم إليه، ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي.

وقال عبدالله الحماني له: الرجلُ يخرج إلى مكة لا يجيء يسلم عليّ، أمضي أسلم عليه؟ قال: لا، إلا أنْ يكونَ ذا عِلْمٍ أو هاشمياً أو إنساناً يُخافُ شره.

وقال المروذي: قال لي محمد بن مقاتل: قل لأبي عبدالله: رقّ على هذا الخلق، واجعلهم في حِلٍّ؛ فقد وَجَبَتْ نصرتك[1]، فقلت لأبي عبدالله، فجعل يقول: هذا رجل صالح. قال المروذي: معنى كلام أبي عبدالله: أني لم يستحلني أحدٌ من العلماء غيره.

وفي مسائلِ هذا الفصل أحاديثُ مشهورة.

وروى أبو داود في (باب: مَنَ ردّ عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي: حدثنا الجُرَيْري: عن أبي عبدالله الجشمي، حدثنا جندب قال: جاء أعرابيٌّ فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخلَ المسجدَ فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ فلما سلم رسولُ الله ﷺ أثارَ راحلته فأطلقها، ثم ركبَ، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيرهُ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى[2]. الجشمي: تفرد عنه الجُرَيْرِيُّ.

وظاهرُ كلام أصحابنا أنَّ نصرَ المظلومِ واجبٌ، وإنْ كان ظالماً في شيءٍ آخر، وإنَّ ظُلْمَهُ في شيءٍ لا يمنع نَصْرَهُ على ظالمه في شيءٍ آخر، وهو ظاهر الأدلة.

وقال الخلال: باب: ما يكره من معاونة الظالم، قال الأثرم: سمعتُ أبا

---

(١) يعني مسألة المحنة، فقد كان الواجب على كل عالم أن ينصر الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٥)، وأحمد ٤/ ٣١٢، وإسناده ضعيف فيه مجهول.

عبد الله يسأل عن رجلٍ جحدَ آخرَ ميراثاً له في يديه، ثم عَدَا عليه رجلٌ آخرُ وظلمه في شيءٍ آخر غير هذا الميراثِ، وله قرابةٌ فاستغاثهم على ظالمِه، فقالوا: إنا نخافُ أنْ نُعينكَ على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلينَ حتى تَرُدَّ إلى أختكَ ميراثَها، فإنْ فعلتَ أعَنَّاكَ على هذا الذي ظلمك. قال: ما أعرفُ ما تقولون، وما لهذِه عندي ميراثٌ. فقال: لا. ما يعجبني أنْ يعينوه، أخشى أنْ يَجترىءَ، لا، ولكن يَدَعُوهُ حتى ينكسرَ فيردَّ على هذه، قيل له: وهم قرابتُه وقد علموا أنَّ هذا قد ظلمه؟ قال: لا يعينونه حتى يُؤَدِّي إلى تلك، لعله أنْ ينتهي بهذا.

وقال محمد بن أبي حرب: سألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ ظالمٍ ظَلَمَهُ رجلٌ: أُعينُه عليه؟ قال: لا، حتى يرجعَ عن ظُلْمِه.

وروى الخلّال في «كتاب العلم»: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب: حدثنا أبو بكر بن حماد المنقري: حدثنا أبو ثابت الخطاب قال: لقيني أبو عبد الله فقال: من أين يا أبا ثابت؟ قلت: أشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني، فقال تشتري لأبي سليمان دقيقاً؟ فقلت: وما بأس؟ فقال: ما يحلُّ لك. قال: فقلت: من أي شيء تقولُ يا أبا عبد الله؟ قال لا يحل، تشتري دقيقاً لرجلٍ يردّ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ؟.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابةِ الطعامِ والتسامح بحضورِ الولائم غير الشرعيةِ؛ فإنه يورثُ دناءةً وإسقاطَ الهيبة من نفوسِ الناس.

وسلام أهل الذمة المشهور على النبي ﷺ اسْتُنْبِطَ منه استحبابُ تغافلِ أهلِ الفضلِ عن سَفَهِ المُبْطِلينَ إذا لم يترتب عليه مفسدة[1].

وقال الشافعي رضي الله عنه: الكَيِّسُ العاقل، هو الفَطِنُ المتغافل، وقال بعضهم:

---

(١) يشير إلى حديث عائشة انظر البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

وإنـي لأعفـو عـن ذنـوب كثيـرة ... ومن دونها قطعُ الحبيب المواصلِ
وأُعْرِضُ عن ذي الذَّنْب حتى كأنني ... جهلتُ الذي يأتي ولستُ بجاهلِ

وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال:

صـديقـك حيـن تستغنـي كثيـرُ ... ومـالَـك عنـد فقـرك مـن صـديـقِ
وكنـتُ إذا الصـديـقُ أراد غيظـي ... علـى حَنَـقٍ وأَشْـرَقَنـي بِـريقـي
غفـرتُ ذنـوبَـه وصفحـتُ عنـه ... مخـافـةَ أن أكـونَ بـلا صـديـقِ

وقال ابن الجوزي وأنشد في هذا المعنى:

ومن لم يُغَمِّضْ عَيْنَهُ عن صديقه ... وعن بعضِ ما فيه يَمُتْ وهو عاتِبُ
ومـن يتتبـعْ جـاهـداً كـلَّ عَثْـرَةٍ ... يَجِدْها ولا يَسْلَمْ له الدَّهْرُ صاحبُ

وقال أبو فراس:

لـم أُؤَاخِـذْكَ بـالجَفَـاءِ لأنـي ... واثـقٌ منـكَ بـالإخـاءِ الصحيـحِ
وجميـلُ العَـدُوِّ غيـرُ جميـلٍ ... وقبيـحُ الصَّـدِيـقِ غيـرُ قبيـحِ

وقد قيل:

لا تَـرْجُ شيئـاً خـالصـاً نَفْعُـهُ ... فـالغيـث لا يخلـو مـن الغثـاء

وقال أبو شعيب صالح بن عمران: دعا رجلٌ أحمدَ بن حنبل فقـال: ترى أنْ تعصيني بعد الإجابةِ؟ قال: لا. فذهبَ الرجلُ فأقعد مع أحمد مَنْ لم يَشْتَهِ احمدُ أنْ يقعدَ معه، فقال أحـمد عند ذلك: رحـمَ اللهُ ابنَ سيرينَ فإنه قال: لا تُكْرِمْ أخاكَ بما يَشُق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بـما يشـق عليَّ.

وقال ابن الجوزي: لا ندعو مَنْ تشقُّ عليه الإجابةُ وإذا حضر تَأذَّى الحاضرون بسبب من الأسباب. وقال: إنْ كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابةِ، وكذلك إذا كان مُنْكَر[1]، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو

---

(١) أي إذا وجد منكراً فكان هنا تامة.

مبتدعاً أو مفاخراً بدعوته.

وذكر أيضاً في موضع آخر: أنه إذا كان في الضيافةِ مُبْتدعٌ يتكلمُ ببدعته لم يَجُز الحضورُ معه إلا لمن يقدر على الردِّ عليه. وإنْ لم يتكلم المبتدعُ جاز الحضور معه مع إظهار الكراهةِ والإعراضِ عنه، وإنْ كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضورُ، ويجبُ الإنكارُ، فإنْ كان مع ذلك مزحٌ لا كَذِبَ فيه ولا فُحْشَ أُبيحَ ما يقِلُّ من ذلك، فأما اتخاذُه صناعةً وعادةً فيمتنع منه.

وقال أبو داود: (باب: في طعام المُتَبَارِيَيْن): حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أنبأنا أبي: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، سمعت عكرمةَ يقول: كان ابنُ عباس يقول: إن النبيَّ ﷺ «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»[1]. إسناد جيد. قال أبو داود: أكثر مَنْ رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. وهارون النحوي[2] ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

وذكر ابن الأثير أنَّ المتباريين هما المتعارضان بفِعْلِهما ليعجزَ أحدُهما الآخرَ بصنيعه. وإنه إنما كرهه لما فيه من المباهاةِ والرياءِ؛ فهذا يدلُّ لما ذكره ابن الجوزي في المفاخرِ بدعوته، وذكر أبو داود لذلك يوافقه، ثم هَلْ يَحْرُمُ أكلُ هذا الطعام أو يكره؟ يحتمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى.

وذكر الشيخ تقي الدين في «فتاويه»: انه لا ينبغي أنْ يُسَلِّمَ على مَنْ لا يصلي ولا يجيب دعوته، انتهى كلامه، وقَطَعَ بعضُ أصحابنا أنه لا تجبُ إجابةُ مَنْ يجوز هجره. وقطع جماعةٌ منهم بأنه الذي لا تجب إجابته، وحكاه في «المغني» عن الأصحاب، وقال: إنه لا يأمن اختلاطَ طعامهم بالحرام والنجاسة، فعلى مقتضى هذا التعليلِ لا تجبُ إجابةُ مسلمٍ في مالِه شبهةٌ ولا سيما إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤). واختلف في وصله وإرساله.

(٢) لم ترد هذه النسبة عند أحمد ممن ترجم له إلا عند أبي داود، وإنما نسبوه التغلبي الموصلي.

كثرت، ولا مَنْ لا يتحرَّز من النجاسةِ ويلابسها كثيراً.

وقد سئل أحمد رضي الله عنه عن الرجل يُدْعى إلى الختان أو العرس وعنده المُخَنَّثُونَ فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك؟ فقال: أرجو أنْ لا يأثَمَ إنْ لم يُجِبْ، وإنْ أجاب فأرجو أنْ لا يكون آثماً.

وقال في «المغني» بعد ذكره لهذا النص: فأسقطَ الوجوبَ لإسقاطِ الداعي حُرْمَةَ نفسِه باتخاذِ المنكر، ولم يمنع من الإجابةِ لكونِ المجيبِ لا يرى منكراً ولا يسمعه.

وقال أحمد أيضاً: إنما تجبُ الإجابةُ إذا كان المكتسب طيباً ولم يَرَ مُنْكَراً، وهذا يؤيدُ ما تقدم من مقتضى كلامه في «المغني».

وقال في «المغني» بعدَ ذِكْرِه لهذا النص: فعلى هذا لا تجبُ إجابةُ مَنْ طعامُه من مُكْتَسَبٍ خبيثٍ، لأنَّ اتخاذه منكر، والأكل منه منكر؛ فهو أوْلى بالامتناع، وإن حضر لم يأكُلْ.

وقال صالح لأبيه: ما تقولُ في رجل شرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أُجيبه وأجالسه؟ قال: تأمرهُ وتنهاه، فإنْ كان كَسْبُه كسباً طيباً وعصى الله في بعضِ أمره، يدعو لا يجاب.

وقال المروذي: قيل لأبي عبدالله وأنا شاهدٌ: الرجلُ يكون في القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم، فأُهديَ له الثمارُ وربما استعانَ بقومٍ يعملونَ في أرضه[1]. فقال: إنْ كان يُكافىء وإلا فلا يقبل.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبدالله عن الرجل يُهدى إليه الشيءُ، أفترى له أنْ يقبل؟ فقال: قد كان النبيُّ ﷺ يقبل الهدية ويثيب، أرى له إن هو قبل أن يثيب.

---

(١) المراد أنه يهدى إليه لأجل فتواه ويستخدم الناس للعمل في أرضه لأجل علمه لا بأجرة ولا مكافأة.

وذكر إسحاق في الأدب من «مسائله» أنَّ إنساناً أهدى لأبي عبد الله مرة شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم، قال: فأعطاني ديناراً. فقال: اذهب فاشترِ بعشرة دراهم سُكَّراً وبتسعة دراهم تمراً بُرْنيّاً واذهبْ به إليه، ففعلتُ، فقال: اذهبْ به إليه بالليل.

ولأحمد وغيره كلامٌ كثير في قبولِ الهدية، وقد ذكرته وبعض الأخبار فيه في موضع آخر.

وقال ابن عبد البر: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نعم الشيءُ الهديةُ أمامَ الحاجة(١).

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ: «نعم العوْن الهدية على طلب الحاجة»(٢).

وقال الهيثم بن عدي - وهو وإنْ كان كذاباً متروكاً فإنه إخباريٌّ عَلَّامة فقال: كان يقال ما ارتضي الغضبانُ، ولا اسْتُعْطِفَ السلطانُ، ولا سُلَّتِ السخائمُ، ولا رُفِعَتِ المغارمُ، ولا تُوقِّيَ المحذورُ، ولا استميلَ المهجورُ، بمثلِ الهديةِ والبرِّ.

وقال ابن عبد البر: وقد ورد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تَجَاوَرُوا وتزاوروا وتهادوا فإنَّ الهديةَ تثبتُ المودةَ وتَسلَّ السخيمة»(٣).

قال الشاعر:

هدايا الناسِ بعضُهُمُ لبعضٍ ... تُـوَلِّـدُ فـي قلـوبهُـمُ الـوصـالا

---

(١) لم نقف عليه من قول علي، وأخرجه الطبراني (٢٩٠٣) من حديث الحسين بن علي مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً. ورواه ابن عدي ٧/ ٢٥٣٥ من حديث أنس مرفوعاً. وإسناده ضعيف. ورواه ابن عدي ١٨٠٨/٥، والخطيب ١٦٦/٨ من حديث عائشة مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً.

(٢) عزاه في «كنز العمال» (١٥٠٨٧) للحاكم في «تاريخه» عن عائشة.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في «الشعب» (٨٩٧٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان ١/ ٩١ و٢/ ١٨٧ وإسناده ضعيف.

وتزرعُ في الضمير هوىً ووُدّاً وتُلْبِسُهُمْ إذا حضروا جَمَالا

فصل الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر

الهديةُ إنْ أُهديت إليه يَخُصُّ بها من شاء، ولا يصحُّ الخبرُ: إنها لمن حَضَرَ، ومما يستحب شرعاً وعرفاً الهدية أوائلَ الثمارِ والزرعِ ونحو ذلك منها لا سيما إلى الكبيرِ الصالحِ ودعائِه عند ذلك بالبركة، وأنه يخص بذلك أو بعضه مَنْ يحضره من الصغار؛ لأنه يقعُ لذلك موقعاً عظيماً بخلافِ الكبار. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بأول الثمر فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مُدِّنا، وفي صَاعِنا، وفي ثمارنا، بركةً مع بركةٍ» ثم يعطيه أصغرَ مَنْ يَحْضُرُه من الولدان[1].

فصل قبول الهدية إذا لم تكنِ على عمل البر

قال أبو الحارث: إنَّ أبا عبدالله سئل عن الرجلِ يسأله الرجلُ الحاجةَ فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، ترى له أن يقبلها؟ قال: إنْ كان شيءٌ من البِرِّ وطلب الثوابِ كرهتُ له ذلك، فهذا النص إنما فيه الكراهةُ لمن طلبَ البرَّ والثواب، وظاهرهُ يجوزُ لغيره، ونظيره قولُ أصحابنا في المعلم إنْ أُعطيَ شيئاً بلا شرطٍ جازَ، وإنه ظاهر كلام أحمد، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين، قال في «المغني»: يحتمل أنه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك.

وقال صالح: ولد لي مولودٌ فأهدى إليَّ صديقٌ لي شيئاً، فمكثتُ على ذلك أشهراً، وأراد الخروجَ إلى البصرة، فقال لي: كَلِّمْ لي أبا عبدالله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته، فقال: لولا أنه أهدى إليك كتبتُ، فلستُ أكتب له.

وقال صالح: قلت لأبي: رجل أودع رجلاً وديعةً فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى إليه شيئاً، يقبله أم لا؟ فقال أبي: إذا عَلِمَ أنه إنما أهدى إليه لأداءِ أمانته فلا يقبل الهديةَ، إلا أنْ يكافىء بمثلها، وهذا موافقٌ لرواية أبي الحارث السابقة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣) (٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩).

وقال يعقوب: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للخاطبِ إذا خطب لقومٍ أنْ يقبلَ لهم هدية. وظاهرُ هذه الرواية التحريم مطلقاً أو الكراهة.

واختار التحريم الشيخ تقي الدين ابن تَيْمِيَّةَ في كلِّ شفاعةٍ فيها إعانة على فعلٍ واجبٍ أو تركِ محرمٍ، وفي شفاعة عند وليِّ أمرٍ ليوليه ولايةً أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحقٌ لذلك، أو ليعطيه من الموقوف على الفقراءِ أو القراءِ والفقهاءِ أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك، وقال: هذا هو المنقولُ عن السلف والأئمة الكبار، وقد رَخَّصَ بعضُ الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجُعالةَ، يعني: من الشافعية قال: وهذا مع مخالفتِه للسنةِ وأقوالِ الصحابةِ والأئمة فهو غلطٌ لأنَّ مثل هذا من المصالح العامةِ التي القيامُ بها فرضُ عينٍ أو كفاية، فيلزم من أخذِ الجعل فيه تركُ الأحَقِّ، والمنفعةُ ليست للباذلِ بل للناس، وطلب الولاية منهيٌّ عنه فكيف بالعوض؟ فهذا من باب الفساد. انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لأجلِه قولٌ ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي.

وأما الخبر الذي احتج به، فقال أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة): ثم روي عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديةً عليها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[1]. من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وقد وثَّقه ابنُ مَعين والعجلي ويعقوب بن شيبة والفسوي والترمذي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الجُوزجَانِيُّ: كان خيّراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن خراش: ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي: ضعيف بمرة واحدة، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضَعْفُه مشهورٌ، وفي صحته نَظَرٌ.

وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا، ثم يحمل على شفاعة متعينة لاسيما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد ٥/ ٢٦١، وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وفي حديثه مناكير.

في ولايةٍ أو على قصد القربة، ولهذا رتب الهدية على الشفاعة.

ورأيت تعليقاً على كلام القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية، وعليها خَطُّ جماعةٍ من أصحابنا، منهم الحسن بن أحمد بن البنا نَسَخَهُ سنةَ سبع وعشرين وأربع مئة، رأيتُ على المجلدة الأخيرة: لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ في مقابلةِ الدفعِ عن المظلوم. ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة، وقال: فإذا كره ذلك فيما لا يجبُ عليه فِعْلُه فأولى أن يكره فيما يجبُ عليه من دفعِ المظالم، ثم ذكر أنَّ ابنَ بطة وصاحبه أبا حفص رويا خبرَ أبي أمامة ونحو ذلك.

وروى ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: - وبإسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الأجدع - :«إيَّاكَ والهَدِيَّةَ في سببِ الشفاعةِ فإنَّ ذلك من السُّحْتِ». ثم ذكر رواية يعقوب السابقة، ثم قال: وذكر أبو حفص في كتاب «الهبات» (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن)، قال الأثرم لأبي عبد الله: الرجلُ يُعْطى عند المُفَصَّلِ؟ قال: لا يعجبني. انتهى كلامه.

وتكلم أبو مسعودٍ لرجلٍ في حاجةٍ فأهدى له هديةً فأمرَ بإخراجها، وقال: آخذُ أجرَ شفاعتي في الدنيا، رواه صالح، عن أبيه، عن إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد عنه.

وعن عبد الله بن جعفر في هذه المسألة أنه ردّها، وقال: إنَّا أهل بيتٍ لا نأخذُ على معروفنا ثمناً. رواه صالح، عن أبيه، عن علي بن عاصم، وقد ضعفه جماعة، عن خالد الحَذَّاء وهشام بن حسان عن محمد عنه.

وقد كان إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج - صاحبُ التصانيفِ الحِسان ومن أهلِ الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أَدَّبَ القاسم بن عبيد الله، فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص، ويقضي عنده الأشغالَ، ويشارطُ على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في «المنتظم» بعد أنْ ترجمَ أبا إسحاق بهذه

الترجمة وذكر قصته قال: رأيتُ كثيراً من أصحابِ الحديث والعلم يقرؤون هذه الحكايةَ ويتعجبون مستحسنينَ لهذا الفعلِ، غافلينَ عما تحته من القبيح. وذلك لأنه يجبُ على الولاةِ إيصال قَصَصِ المظلومين وأهلِ الحوائجِ، فإقامةُ مَنْ يأخذ الأجعالَ على هذا القبيح حرامٌ. وهذا مما وهي به الزجاج وهياً عظيماً. ولا يرتفع، لأنه إنْ كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهلٌ بمعرفةِ حكمِ الشرع، وإنْ كان يعرفُ فحكايتهُ في غايةِ القبح فنعوذُ بالله من قِلَّةِ الفقه، انتهى كلامه.

ولنا خلاف مشهور في أخذِ الأجرةِ والجعالة على تَحَمُّلِ الشهادةِ وأدائها والتفرقة، فغايـةُ الشفاعـة كذلك.

ونص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال: اقترض لي مئة ولك عشرة. أنه يصحُّ، قال أصحابنا: لأنه جعالةٌ على فِعْلٍ مباحٍ، وقالوا: يجوز للإمام أنْ يبذل جعلاً لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين، وأنَّ المجعول له يستحقُّ الجُعْلَ مسلماً كان أو كافراً، وقَاسُوه على أجرةِ الدليل.

وأما ما يروى عن ابن مسعود وقد سئل عن السحت، فقال: أنْ تشفعَ لأخيك شفاعةً فيهدي لك هديةً فتقبلها، فقيل له: أرأيت إن كان هدية في باطل؟ فقال: ذلك كفر. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ففي صحته نَظَرٌ، والمعروفُ عنه: وإنما السحتُ أنْ يستعينك على مظلمةٍ فيهدي لك فلا تقبل، ثم يجاب عنه بما سبق والله سبحانه أعلم.

فصل حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل

قال إسحاق بن إبراهيم: إنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «إذا بلَغكَ شيءٌ عن أخيكَ فاحمله على أحْسَنِه حتى لا تجدَ له مَحْمَلاً»(١) ما يعني به؟ قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لَعَلَّهُ كذا، لعله كذا.

---

(١) لم نقف عليه.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إنَّ أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه، وشق الباب في وجهه، فعجب، وقال: سبحان الله: أما إنه قد بغى عليه سيُنصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج؟!.

وروى ابن ماجه: حدثنا على بن محمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن مينا، عن جَوْدان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اعتذرَ إلى أخيه بمعذرةٍ فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئةِ صاحب مَكْس»[1]. ورواه أيضاً عن محمد ابن إسماعيل بن سمرة عن وكيع. وقال: العباس بن عبد الرحمن بن مينا. ورواه أبو داود في «المراسيل»[2] عن سهيل بن صالح، عن وكيع، وقال عن ابن جودان: وهو مختلف في صحبته[3]، وإسناده جيد ولم أر في العباس ضعفاً. ومرادُ هذا الخبر واللهُ أعلم: ما لم يَعْلَمْ كذبه.

ولهذا ذكر ابن عبد البر أنه روي عن النبي ﷺ قال: «من اعتذر إليه أخوه المسلمُ فليقبل عذره ما لم يَعْلَمْ كَذِبَه»[4].

وقال عمر رضي الله عنه: لا تلم أخاك على أن يكون العذر في مثله.

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه، واعتذر في أذني الأخرى، لقبلتُ عذره. ومن النظم في معناه:

قيل لي: قد أساء إليك فلانٌ ... وقعودُ الفتى على الضيم عارُ
قلت: قد جاءنا، فأحدث عذراً ... دِيةُ الذنبِ عندنا الاعتذارُ

وقال الأحنف: إنِ اعتذر إليك معتذرٌ تلقّه بالبِشْرِ. وقال الشاعر:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٨)، وإسناده ضعيف. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨١ من حديث جابر، وعزاه للطبراني في« الأوسط» وضعفه.
(٢) المراسيل (٥٢١).
(٣) قال أبو حاتم: مجهول ليست له صحبة.
(٤) لم نقف عليه.

يلومني الناسُ فيما لو أُخَبِّرُهُمْ   بالعذرِ مِنِّيَ فيهِ لم يلوموني

وقال آخر:

اقبلْ معاذيرَ مَنْ يأتيك معتذراً   إنْ بَرَّ عندك فيما قال أو فجرا
فقد أطاعك مَنْ يُرضيك ظاهرُهُ   وقد أجَلَّكَ مَنْ يعصيك مستترا

وكان يقال: مَنْ وُفِّقَ لِحُسْنِ الاعتذار خرج من الذنب.

وكان يقال: اعتذارُ مَنْ يمنع خيرٌ من وَعْدٍ ممطول، وللشافعي رضي الله عنه:

يالَهْفَ نفسي على مالٍ أُفَرِّقُه   على المُقِلِّينَ من أهل المروءاتِ
إن اعتذاري إلى مَنْ جاءَ يسألُني   ماليس عِنْدِيَ من إحدى المصيباتِ

وقال آخر:

هي المقاديرُ فَلُمْنِي أو فَذَرْ   إن كنتُ أخطأتُ فما أخطأ القدرْ

وقال آخر:

إذا عيروا قالوا: مقاديرُ قُدِّرَتْ   وما العارُ إلا ما تَجُرُّ المقاديرُ

وقال الأحنف: إياك وما يعتذرُ منه، فإنه قَلَّما اعتذر أَحَدٌ فيسلم من الكذب.
وقال أيضاً: أسرعُ الناس في الفتنة أقلهم حياءً من الفِرار. قال الشاعر:

العبدُ يذنبُ والمولى يُقَوِّمُه   والعبدُ يجهلُ والمولى يُعَلِّمُهُ
إني ندمتُ على ما كان من زَلَلِي   وزَلَّةُ المرءِ يمحوها تَنَدُّمُهُ

وقد قيل:

عجبتُ لمن يبكي على فقد غيرِهِ   زماناً ولا يبكي على فقده دما
وأعجبُ من ذا أَنْ يرى عيبَ غيرِهِ   عظيماً وفي عينيه عن عيبه عمى

وقيل أيضاً:

عجبتُ من الدنيا سلامة ظالمٍ   وعزة ذي بخلٍ، وذل كريمِ

وأعجب من هذا كريمٌ أصابه قضاءٌ فأضحى تحت حكم لئيمِ

وذكر ابن عبد البر أن من كلام أبي الدرداء: معاتبة الأخ أهون من فقده، ومن لك بأخيك كله، فأعط أخاك وهب له، ولا تطع فيه كاشحاً فتكونَ مثله.

وقال موسى بن جعفر: مَنْ لكَ بأخيك كله؟ لا تستقصِ عليه؛ فتبقى بلا أخٍ.

وقال عمر رضي الله عنه: أعقلُ الناس أعذرُهم لهم.

قال الأصمعي: قال أعرابي: عاتب مَنْ ترجو رجوعَه.

وقال بعض الحكماء: العتاب الوفاء وسلاح الأكفاء، وحاصل الجفاء.

وقال العَتَّابي: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، وصرفة الناصح خير من تحية الشانىء.

وقال بعض الحكماء: من كثر حقده قَلَّ عتابه.

وقال محمد بن داود: مَنْ لم يعاتب على الزلة، فليس بحافظ للخَلَّة.

وقال أسماء بن خارجة: الإكثار من العتاب داعية إلى المَلال.

وسبق قريباً قول الشافعي: الكَيِّسُ العاقل هو الفَطِن المتغافل.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر:

أعـاتـب مـن يحلـو بقلبـي عتـابُـهُ وأترك من لا أشتهي لا أعاتبه
وليس عتابُ المرءِ للمرءِ نافعاً إذا لـم يكـن للمـرءِ لـبٌّ يعـاتِبُـهُ

وقال نصر بن أحمد:

إن كان لفظي كريهاً فاصْبِرَا؛ فَعَلَى كُـرْهِ العـلاجِ يُصِـحُّ اللهُ أبـدانـا
لولا العوارضُ ماطابَ الشبابُ كذا لـولا قِصـارتُنـا للثـوبِ مـالانـا
إنـي أُعـاتِـبُ إخـوانـي وهـم ثقتـي طوْراً وقد تُصْقَل الأسيافُ أحيانا
هـي الـذنـوبُ إذا مـا كُشِّفَـتْ دَرَسَـتْ مـن القلـوب؛ وإلا صِـرْنَ أضغـانـا

وقال آخر:

خذ من صديقك ما صفا ... لك لا تَكُنْ جَمَّ المعايبْ
إنَّ الكثيـرَ عتـابُـهُ الـ ... إخوان ليس لهم بصاحبْ

وقال آخر:

إنَّ الظَّنينَ من الإخوان يُبْرِمُهُ ... طولُ العتابِ وتُغْنِيه المعاذيرُ
وذو الصفاء إذا مَسَّتْهُ معذرةٌ ... كانت له عِظَةٌ فيها، وتذكيرُ

وقال آخر:

ولست مُعاتِباً خِلاًّ لأني ... رأيتُ العَتْبَ يُغْرِي بالعقوقِ
ولو أني أُوَقِّفُ لي صديقاً ... على ذنبٍ بقيتُ بلا صديقِ

وقال آخر:

إني ليهجرني الصديقُ تَجَنُّباً ... فأريهِ أَنَّ لهجره أسبابا
وأخافُ إنْ عاتبتُهُ أغريْتُهُ ... فأرى له تركَ العتابِ عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغفروا يغفر لكم، ويلٌ لأقماعِ القولِ، ويلٌ للمُصِرِّينَ الذين يُصِرُّونَ على ما فعلوا وهم يعلمون»[1]. رواه أحمد وغيره. أقماع القول: هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جرير: «مَنْ لا يرحم الناسَ لا يرحمه الله»[2]. وهو لأحمد من حديث أبي سعيد[3].

وروى أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا زياد بن مخراق، حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، وأحمد ٣/ ١٦٥ و٢١٩ وإسناده قابل للتحسين.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، وابن حبان (٤٦٥).
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠، والترمذي (٢٣٨١)، وقال: حسن صحيح.

معاوية بن قرة، عن أبيه أن رجلاً قال: يارسول الله «إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها»[1]. أو قال: إني أرحم الشاة أن أذبحها، قال: «والشاةُ إنْ رحمتها رحمكَ الله» إسناد جيد.

ولأحمد وأبي داود والترمذي وحَسَّنَهُ من حديث أبي هريرة: «لا تُنْزَعُ الرحمةُ إلا من شقي»[2].

وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف: «لا حليمَ إلا ذو عثرةٍ، ولا حكيم إلا ذو تجربةٍ»[3].

وله - وقال حسن غريب - عن حذيفة وابن مسعود مرفوعاً: «لا تكونوا إمَّعَةً تقولون إنْ أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وَطِّنُوا أنفسكم إنْ أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[4].

الإمّعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم، الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأيٍ لضعفِ رأيه، والهاء فيه للمبالغة، ويقال فيه: إمّع أيضاً، ولا يقال للمرأة إمعة وهمزته أصلية لأنه لا يكون إفعل وصفاً. قال في «النهاية»: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك. قال: ومنه حديث ابن مسعود: «لا يكون أحدكم إمعة، قيل وما الإمّعة؟ قال - الذي يقول: أنا مع الناس».

وقال الجوهري: قال أبو بكر السراج: هو فعل لأنه لا يكون إفعل وصفاً. وقول من قال: امرأة إمعة، غلط لا يقال للنساء ذلك، وقد حكي ذلك عن أبي عبيد.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٠١، وصححه ابن حبان (٤٦٢) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٦٩، والترمذي (٢٠٣٣)، وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧)، وإسناده ضعيف. وليس حديث ابن مسعود في الترمذي، لكن رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٥) موقوفاً، وإسناده ضعيف.

وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بالُ فلان يقول؟ ولكن يقول: «ما بالُ أقوام يقولون كذا وكذا»[1].

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سَلْم العَلَوي -وهو ضعيف- عن أنس أن رجلاً دخل على النبيِّ ﷺ وعليه أثرُ صفرةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يواجه رجلاً بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أنْ يغسلَ ذراعيه»[2].

ورووا أيضاً من رواية بشر بن رافع، - وهو ضعيف - عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم»[3]. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود من هذا الوجه، ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرَافِصَة، عن رجل، عن أبي سلمة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين»[4] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، ويروى بضم الغين وكسرها: فالضم على وجه الخبر معناه: أن المؤمن هو الكيّس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن، والمراد في أمر الدين؛ وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يقربن من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن فطناً حذراً. وهذا التأويلُ يصلح أنْ يكونَ لأمرِ الدين والدنيا، ذكره الخطابي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١)، وابن حبان (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٩)، وأحمد ٣/ ١٥٤ والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٢٧) بسند حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٩٨٢)، وأبو داود (٤٨٦٢).

وقال الميموني: إن أبا عبدالله ذكر إبليس وقال: إنما أُمِرَ بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين، فالاستكبار كفر.

وعن حارثة بن وهب مرفوعاً: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»[1]. إسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وعنه مرفوعاً: «لا يدخل الجنة الجوَّاظ ولا الجعظري»[2]. إسناده صحيح ورواه أبو داود. والعَتَلَةُ: عمود حديد يهدم بها الحيطان، ومنه اشتق العُتُلُّ وهو: الشديد الجافي: والفَظُّ الغليظ من الناس. والجوَّاظ: الجَمُوعُ المَنُوعُ، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين. وفي «سنن أبي داود» هو: الغليظ الفظ، والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر. وقيل: الذي يتنفج بما ليس عنده. وفي خبر آخر في أهل النار «الجعظ» وهو العظيمُ في نفسه، وقيل: السيءُ الخُلُقِ الذي يَتسخَّطُ عند الطعام.

فصل في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن ابن عباس قال: أعزّ الناس عليَّ جليسي الذي يتخطى الناسَ إليَّ، أما والله إنَّ الذباب يقع عليه فيشق علي.

وسئل ابن عباس: من أكرم الناس عليك؟ قال: جليسي حتى يفارقني.

وروى الطبراني بإسناده في «مكارم الأخلاق» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم، ورابع لا يكافئه عني إلا الله تعالى: فأما الذين لا أقدر على مكافأتهم: فرجل أوسع لي في مجلسه، ورجل سقاني على ظمأ، ورجل اغْبَرَّتْ قدماهُ في الاختلاف إلى بابي، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عزّ وجلّ: فرجل عرضت له حاجة فظل ساهراً متفكراً بمن ينزل

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، وعبد بن حميد (٤٨٠)، وإسناده صحيح.

حاجته وأصبح فرآني موضعاً لحاجته، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل؛ وإني لأستحيي من الرجل أن يطأ بساطي ثلاثاً لا يُرى عليه أثرٌ من أثري.

فصل في إجابة الدعوة، وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير؟

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يُدْعى فيرى ستراً عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهتكه؟ قال: تخرقُ شيءَ الناس؟ ولكنْ إنْ أمكنك خلعه خلعته.

وروى المروذي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: مَنْ أُجيبُ ومَنْ لا أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلتَ عليه أفسد عليك. قد كان يكرهُ الدخولَ على أهل البسطة - يعني الأغنياء.

فصل في الهدية لذي القربى في الوليمة

قال المروذي: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روي: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»؟[1] قال: نعم. وقال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة لهم وليمة؟ ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟ قال: نعم.

فصل ما صح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشقِّ تمرة

قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام: «اتَّقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تجدوا فبكلمة طيبة»[2].

وقوله عليه والسلام: «ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجه طلق»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨)، وابن حبان (٤٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣).

وقوله عليه السلام: «كلُّ معروف صدقة»[1].

قال ابن عباس : ما رأيت رجلاً أوليته معروفاً إلا أضاء ما بينه وبيني، ولا رأيت رجلاً فرط إليه مني شيء إلا أظلم ما بيني وبينه.

وقال ابن عباس أيضاً: المعروف أميز زرع، وأفضل كنز، ولا يتم إلا بثلاث خصال: بتعجيله وتصغيره وستره؛ فإذا عجل فقد هنأ، وإذا صغر فقد عظم، وإذا ستر فقد تمم.

وقال زيد بن علي بن حسين: ما شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه، وليس كل مَنْ يَرغبُ فيه يَقْدِرُ عليه، ولا كل مَنْ قدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه.

وقال الشاعر، وهو زهير:

ومَنْ يجعل المعروفَ من دون عِرْضِهِ   يَقِيـهِ، ومَـنْ لا يَتَّـقِ الشَّتْـمَ يُشْتَـمِ

وقال بعضهم: لا يزهدنك في المعروف كُفْر مَنْ كفره، فإنه يشكرك عليه مَنْ لا تصنعه إليه.

وكان يقال: في كل شيء إسراف إلا في المعروف. وكان يقال: لا يزهدنك في اصطناع المعروف دمامة مَنْ تُسْدِيهِ إليه، ولا مَنْ ينبو بصرك عنه، فإنَّ حاجتكَ في شُكْرِهِ ووفائه لا في منظره.

وكان يقال: اصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، قال الشاعر:

ولم أر كالمعروفِ؛ أمَّا مَذَاقُهُ   فحلـوٌ وأمـا وجهُـهُ فجميـلُ

كان يقال: مَنْ أسلف المعروف كان ربحه الحمد، وقال عمرو بن العاص

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، والترمذي (١٩٧٠)، وابن حبان (٣٣٧٩).

رضي الله عنه: في كل شيء سَرَفٌ إلا في إتيان مكرمةٍ، أو اصطناعِ معروفٍ، أو إظهار مروءة.

وقد قيل أيضاً: كان يقال: كما يتوخى للوديعة أهل الأمانة والثقة، كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر. وكان يقال: إعطاءُ الفاجر يُقَوِّيه على فُجورِه، ومسألةُ اللئيم إهانةٌ للعرض. وتعليمُ الجاهلِ زيادة في الجهل، والصنيعةُ عند الكَفُورِ إضاعةٌ للنعمة؛ فإذا هممتَ بشيءٍ من هذا، فارتد الموضعَ قبل الإقدامِ عليه أو على الفعل.

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ: أن الصنيعة لا تكون إلا في ذي حَسَبٍ أو دين، كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب.

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر: خمسةُ أشياء أضيعُ شيءٍ في الدنيا: سراجٌ يُوقَدُ في الشمس، ومطر وابل في أرض سبخة، وامرأة حسناء تزف إلى عِنِّين، وطعامٌ يُستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان، ومعروف تصنعه عند من لا يشكرك.

وفي التوراة مكتوب: افعلْ إلى امرىءِ السوء يجزكَ شراً. وكان يقال: صاحبُ المعروفِ لا يقع، فإذا وقعَ أصاب مُتَّكَأً.

وكتب أرسطوطاليس إلى الاسكندر: املك الرعيةَ بالإحسان إليها تَظْفَر بالمحبة منها، وطَلَبُكَ ذلك منها بإحسانكَ أدومُ بقاءً منه باعتسافك، واعلم أنك إنما تملكُ الأبدانَ فَتَخَطَّاها إلى القلوب بالمعروف، واعلم أن الرعية إذا قَدرَتْ على أنْ تقول، قدرت على أن تفعل؛ فاجتهد أن لا تقول، تَسْلَمْ مِنْ أنْ تفعل.

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه: يا بني اتَّخذِ المعروفَ منالاً عند ذوي الأحساب، تَسْتَمِلْ به مَودَّتهم وتعظم في أعينهم، وإياك والمنع، فإنه ضد المعروف فإنه يقال: حصاد مَنْ يزرع المعروف في الدنيا اغتباط في الآخرة.

ذم أعرابي رجلاً فقال: كان سمين المال مهزول المعروف.

وقال الزهري أو الزبيري: مَنْ زرع معروفاً حصد خيراً، ومن زرع شراً حصد ندامة.

قال الشاعر:

من يزرعِ الخيرَ يحصدْ ما يُسَرُّ به وزارعُ الشرِّ منكوسٌ على الرأس

وقال ابن المبارك:

يَدُ المعروف غُنْمٌ حيث كانت تَحَمَّلَها شكورٌ أو كفورُ
ففي شكر الشَّكُورِ لها جزاءٌ وعندَ اللهِ ما كَفَرَ الكفورُ

وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: أسرعُ الذنوب عقوبةً كُفْرُ المعروف.

ولابن دريد وقيل: إنه أنشدهما:

وما هذه الأيام إلا مُعَارَةٌ فما اسْطَعْتَ من معروفها فَتَزَوَّدِ
فإنَّكَ لا تدري بأيةِ بلدةٍ تموتُ، ولا ما يُحْدِث اللهُ في غدِ

وقال بزرجمهر: خيرُ أيام المرء ما أغاثَ فيه المُضْطرَّ، وارتهن فيه الشكر، واسْتَرَقَّ فيه الحُرَّ.

جمع كسرى مرازبته وعيون أصحابه فقال لهم: على أي شيء أنتم أشد ندامة؟ فقالوا: على وضع المعروف في غير أهله، وطلب الشكر ممن لا شكر له، قال الشاعر:

وزَهَّدَني في كُلِّ خيرٍ صنعته إلى الناس ما جرّبْتُ من قلة الشكر

وقال:

ومن يجعلِ المعروفَ في غير أهله يُلاقِ الذي لاقى مُجِيرُ أمِّ عامر

وقال المهلَّب: عَجبتُ لمن يشتري المماليكَ بماله ولا يشتري الأحرار بمعروفه.

وقال: ليس للأحرار ثمن إلا الإكرام، فأكْرِمْ حراً تملكه.

وقال المتنبي:

إذا أنتَ أكرمتَ الكريمَ مَلَكْتَهُ ... وإنْ أنتَ أكرمتَ اللَّئيمَ تَمَرَّدا

وقال عبد مناف: دواء مَنْ لا يصلحه الإكرامُ: الهوان. قال الشاعر:

مَنْ لَمْ يُؤَدِّبْهُ الجميـ ... ـل ففي عقوبَتِهِ صَلاحهْ

وقال ابن عقيل في «الفنون»: فعل الخير مع الأشرار تقوية لهم على الأخيار، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله، ولا ينبغي أن يحرم الخير حقه، فإنَّ وضع الخير في غير محله ظلم للخير.

كما قيل: لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها، كذلك البر والإنعام مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوماً، قال: فهو كالنار كلما أطاب لها مأكلاً سطت فأفسدت. قال فرقد: قال المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف بالعُلا ... مُضِرٌّ، كوضعِ السيفِ في موضع الندى

فالسياسة الكلية افتقادُ محالِّ الإنعام قبل الإنعام.

وقال علي رضي الله عنه: كُنْ من خمسةٍ على حذر: من لئيمٍ إذا أكرمته، وكريم إذا أهنته، وعاقلٍ إذا أحرجته، وأحمقٍ إذا مازجته، وفاجرٍ إذا مازحته. انتهى كلامه. ويأتي في آخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا.

فصل من لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1]. إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال في «النهاية»: معناه إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسانَ الناس ويكفر أمرهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٨، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥) وصححه ابن حبان (٣٤٠٧).

وقيل: معناه أنَّ مَنْ كان عادتُه وطبعُه كفران نعمةِ الناس وترك شكره لهم، كانَ من عادته كفر نعمةِ الله عز وجل وترك الشكرِ له.

وقيل: معناه أنَّ مَنْ لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عزّ وجلّ وإن شكره، كما تقول: لا يحبني من لا يحبك، أي إن محبتك مقرونة بمحبتي؛ فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني.

وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عزّ وجلّ ونصبه.

وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً بلفظ آخر: «إنَّ أشكرَ الناس لله تعالى أشكرهم للناس»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ أُتِيَ إليه معروفٌ فليكافىء به، فإن لم يستطع فليذكره؛ فمن ذكره فقد شكره»[2]. رواه أحمد.

وفي حديث آخر: الأمر بالمكافأة: «فإنْ لم يستطع فَلْيَدْعُ له» رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر[3].

وعن أسامة مرفوعاً: «مَنْ صُنعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جَزاكَ الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»[4] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، قال: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقال أبو داود: حدثنا عبدالله بن الجراح، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُبليَ بلاء، فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»[5]. ورواه أيضاً بمعناه من طريق آخر وهو حديث حسن، وهو للترمذي وقال: غريب، ولفظه: «مَنْ أُعطيَ عطاء فليجز به

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١١ و٢١٢ الرواية الأولى منقطعة، والثانية فيها مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٠، وإسناده ضعيف وانظر «سنن النسائي» ٥/ ٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) و (٥١٠٩) والنسائي ٥/ ٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وإسناده حسن.

إنْ وجد وإن لم يجد فليثن، فإنَّ مَنْ أثنى فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومَنْ تَحَلَّى بما لم يُعْطَ كان كلابس ثوبي زور»[١]. أي ذي زور، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناس يَتَزَيَّى بزي أهلِ الزهد رياءً، أو يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد.

وعن النعمان مرفوعاً: «مَنْ لم يَشْكُرِ القليلَ لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناسَ لم يشكر الله عز وجل، والتحدث بنعمة الله عز وجـل شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب»[٢]. رواه أحمد، وضَعَّفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع، وأكثرهم قوَّاهُ، فهو حديث حسن. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل»[٣]. رواه أحمد والترمذي وحسّنه.

وعن أنس قال: إن المهاجرين قالوا: يارسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، قال: «لا ما دَعَوْتُمُ اللهَ عز وجل لهم وأثنيتمعليهم»[٤] رواه أبو داود والترمذي.

قال مثنى بن جامع: إنه سمع أبا عبدالله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه: ترك المكافأة من التطفيف، وكذا قال غير وهب من السلف.

قال أحمد في رواية حنبل في رجلٍ له على رجلٍ معروفٌ وأيادي: ما أحسن أنْ يخبرَ بفِعَالِه به ليشكرَهُ الناس ويدعو له. قال النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل» والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد، والنبي ﷺ أحب الشكر.

---

(١) صحيح أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٤٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٨، وابن أبي الدنيا في «الشكر»: (٣١)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٦٢) والبيهقي في «الشعب» (٩١١٩)، وإسناده قابل للتحسين.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢، والترمذي (١٩٥٥)، وإسناده ضعيف. لكن صح الحديث من حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٢٥٨، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨١٢)، والترمذي (٢٤٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨١)، وإسناده صحيح.

وفي «الصحيحين» أنه عليه السلام قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأَكْثِرْنَ الاستغفار، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار» فقالت امرأة منهن جَزْلة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعن، وتَكْفُرْنَ العشير»[1] . جَزْلة بفتح الجيم وسكون الزاي، أي: ذاتُ عقلٍ ورأي، والجزالة: العقل والوقار، فقد تَوَعَّدَ عليه السلام على كفران العشير - وهو في الأصل المعاشر، والمراد هنا الزوج، توعد على كفرانِ العشيرِ والإحسانِ بالنار فَدَلَّ على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله، بخلاف اللعن فإنه قال: «تُكْثِرْنَ اللعن» والصغيرة تصيرُ كبيرةً بالكثرة.

ولأحمد رضي الله عنه من حديث أبي هريرة: «ما أنعم الله عز وجل على عبدٍ نعمةً إلا وهو يُحبُّ أنْ يَرى أثرَهَا عليه»[2].

وله أيضاً بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس: «إنَّ لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، قيل: من أولئك؟ قال: - مُتبَرٍّ من والديه راغب عنهما، مُتبَرٍّ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»[3].

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنشديني شعر ابن الغريض اليهودي حيث قال: إن الكريم»[4] فأنشدت:

إنَّ الكـريـمَ إذا أرادَ وِصَـالَنـا ... لم يُلْفِ حَبْلي واهياً رَثَّ القُوَى
أرعـى أمـانَتَـهُ وأحفـظُ غَيْبَـهُ ... جَهْدِي فيأتي بعد ذلك ما أتى
أَجْـزِيـهِ أو أُثْنِـي عليـه فـإنَّ مَـنْ ... أثنى عليكَ بما فَعَلْتَ فقد جزَى

قال ابن عبد البر: وهذا الشعر ما يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها للغريض اليهودي: وهو الغريض بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، وابن حبان (٥٧٤٤).
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨، وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠ وإسناده ضعيف.
(٤) انظر «بهجة المجالس» ١/ ٣١٠.

السموأل ابن عادياء اليهودي من ولد الكاهن ابن هارون بن عامر بن ساعر.

وأما أهل الأخبار فاختلفوا في قائله فقيل: لورقة بن نوفل، وقيل: لزهير بن خباب الكلبي، وقيل: لعامر بن المجنون، وقيل: لزيد بن عمرو بن نفيل. ومنهم من قال: إنها لزيد بن عمرو. ولورقة بن نوفل البيتان ولم أذكرهما أنا هنا.

قال ابن عبد البر: والصحيح فيهما وفي الأبيات غيرهما أنهما للغريض اليهودي. والله أعلم.

وقال ابن أبي ليلى: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

لو كنتُ أعرفُ فوق الشكر منزلةً ... أعلى من الشكر عند الله في الثمنِ
إذَنْ مَنَحْتكَهـا منـي مُهَـذَّبَـةً ... حذْواً على حذْوٍ وما أَوْلَيْتَ من سن

ومما أنشده الرياشي:

شكري كفعلك فانظرْ في عواقِبِهِ ... تَعْرِفْ بفعلِكَ ما عندي من الشكرِ

وقيل لسعيد بن جبير رضي الله عنه: المجوسي يوليني خيراً فأشكره؟ قال: نعم. وقال بعضهم:

إننـي أُثْنـي بمـا أوليتنـي ... لـم يضـع حسـنَ بَـلاءِ مَـنْ شَكَـرْ
إننـي واللهِ لا أكْفُـرُكُـمْ ... أبـداً مـا صـاح عصفـورُ الشَّجَـرْ

وقال آخر:

فلو كان يستغني عن الشكر ماجدٌ ... لِعِـزَّةِ مُلْـكٍ أو عُلُـوِّ مكـانِ
لَمَـا نَـدَبَ اللهُ العبـادَ لشكـرِهِ ... فقـال: اشكـرونـي أيُّهَـا الثَّقَـلانِ

وقال عمر بن عبد العزيز: ذكر النعم شكر.

وقال جعفر بن محمد: من لم يشك الجفوة[1] لم يشكر النعمة. كذا ذكره ابن

---

(١) في الأصول: يشكر الجفوة وهو خطأ، والتصويب من «بهجة المجالس» ١/ ٣١٥ =

عبد البر عنه فإن صح ففيه نظر. وقال الشاعر:

وما تَخْفَى الصَّنِيعةُ حيثُ كانَتْ   ولا الشُّكْرُ الصحيحُ من السقيمِ

وقال سليمان التيمي: إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم، وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم، فقالوا: كلُّ شكر وإنْ قَلَّ، ثَمَنٌ لكلّ نوالٍ وإنْ جَلَّ.

وقال رجل من قريش لأشعب: الطمع يا أشعب! أحسنتُ إليك فلم تشكر، فقال: إن معروفك خرج من غير محتسب إلى غير شاكر.

وقالوا: لا تثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه.

وقال جعفر بن محمد رحمه الله: ما مِنْ شيءٍ أسَرُّ إليَّ من يدٍ أتبعها أخرى، لأن منع الأواخر، يقطع لسان شكر الأوائل.

وذكر غيرُ ابن عبد البر قول ابن شبرمة: ما أعرفني بجيد الشعر:

أولئك قومٌ إن بَنَوا أحسنوا البِنَا   وإنْ عاهدوا أوفوا، وإن عقدوا شدوا
وإن كانت النعماء فيهم جَزَوْا بها   وإن أنعموا لا كدّروها ولا كدّوا
وإن قال مولاهم على حمل حادثٍ   من الأمر: رُدُّوا فَضْلَ أحلامكم رَدَّوا

وسأل حمادُ بن سلمة الأصمعيَّ: كيف تنشد هذا البيت؟ يعني البيت الأول - فأنشده، وقال: البناء بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء، وقال: إن القوم إنما بنوا المكارم لا اللبن والطين. وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بِنْيَةٍ نحو كِسْرَةٍ وكِسر، والضم جمع بُنْيَةٍ نحو ظُلْمَةٍ وظُلَمٍ، قالوا: وكان حماد بن سلمة رأى الضم لئلا يشتبه بالبناء بمعنى العمارة باللبن والطين، والله سبحانه أعلم.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي رحمه الله تعالى: إنما يُبَالَغُ في التوسل إلى

= والمعنى المراد أن من لم يعط الإساءة حقها لا يعطي الإحسان حقه؛ فإذا لم يشكُ من جفوتك له لا يشكر نعمتك عليه: إما لأن نفسه لا قيمة لها عنده، وإما لأنك لا قيمة لك عنده.

البخيل لا إلى الكريم، كما قال ابن الرومي:

وإذا امرؤٌ مدح امْرَءاً لنوالِهِ ... وأطالَ فيه، فقد أَسَرَّ هجاءَه
لو لم يُقَدِّرْ فيه بُعْدَ المُسْتَقَى ... عند الوُرودِ، لما أطالَ رِشَاءَه

فصل في تحريم المنِّ على العطاء

ويحرم المَنُّ بما أعطى، بل هو كبيرةٌ على نَصِّ أحمد رضي الله عنه، فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنهم: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ[1] والمَنَّانُ، والمنفق سلعته بالحلفِ الكاذب». ولأبي داود في رواية: «والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّةً»[2].

ولأحمد والنسائي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لايدخل الجنةَ مَنَّانٌ»[3]. وهو لأحمد من حديث أبي سعيد[4]. ولهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العَاقُّ لوالديه، ومُدْمِنُ الخمر، والمَنَّانُ بما أعطى»[5].

فصل

قال صالح ابن الإمام أحمد رضي الله عنهما في مسائله عن أبيه: قلت: حديثٌ يُحَدِّثُ به عبدالله بن داود: إنَّ الهدية لا تحلُّ لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ ولا لأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما هل تعرفه؟ قال: لا أعرفه، وأنكره وقال: إنما روي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]. قال الضحاك: إنما

---

(١) أي الذي يسبل ثوبه فيجره على الأرض كبراً وخيلاء.
(٢) أخرجه أحمد ٥/١٤٨، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، وابن حبان (٤٩٠٧).
(٣) أخرجه أحمد٢/ ٢٠١، والنسائي٨/ ٣١٨ وابن حبان (٣٣٨٣)و(٣٣٨٤)، وإسناده ضعيف.
(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٨ و٤٤ وإسناده ضعيف.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤، والنسائي ٥/ ٨٠، وصححه ابن حبان (٧٣٤٠) وإسناده حسن.

هذه[1] للنبيِّ ﷺ خاصة، لا يهدي ليهدى إليه أكثر من ذلك، وأما سائر المسلمين فليس به بأس.

فصل في الشماتة واستعاذته ﷺ من شماتة الأعداء ومن أمور أخرى

عن مكحول، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشماتةَ لأخيك، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك»[2]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب عن عمر بن إسماعيل، عن مجالد، وهو رواه عن حفص بن غياث. وعن سلمة ابن شبيب، عن أمية بن القاسم، عن حفص، عن بُرْد بن سِنَان، عن مكحول. أمية: تَفَرَّدَ عنه سلمة، وبُرْدٌ: حديثه حسن.

الشماتة: الفرح ببليَّةِ العدو، يقال: شَمِتَ به بالكسر يشمت شماتة، وأشمته غيره، وبات فلان بليلة الشوامت، أي: شمت الشوامت.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بالله من جَهْدِ البلاء، ودَرْكِ الشقاء، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداء»[3].

جهد: بفتحِ الجيم وضَمِّها لغة. دَرَك بفتح الراء: الاسم، وبسكونها: المصدر، فليسَ في «الصحيحين» أنه عليه السلام أمرَ بالتعوذِ من شيءٍ سوى هذا الحديث.

وحديث أبي هريرة: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان

---

(١) أي إنما روى عن الضحاك أنه قال في هذه الآية كذا وكذا، يعني أنها خاصة بالنبي ﷺ لعلو منزلته.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، قال المزي في «تحفة الاشراف» ٩/ ٨٠: هكذا وقع عنده في جميع الروايات: «أمية بن القاسم» وهو خطأ، والصواب «القاسم بن أمية الحذاء العبدي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

الرجيم فإنه رأى شيطاناً»[1].

وحديثِ أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: مَنْ خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول مَنْ خَلَقَ ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، ولينته»[2].

وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة: «إذا تَشَهَّدَ أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[3].

وحديث زيد بن ثابت قال: بينما النبيُّ ﷺ في حائطٍ لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حَادَتْ به فكادت تُلْقِيهِ وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأَقْبُرِ؟ فقال رجل: أنا. فقال: «متى مات هؤلاء؟». قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تَدَافَنُوا لدعوتُ الله عز وجل أنْ يُسْمِعكُمْ عذابَ القبر الذي أسمعُ منه» ثم أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: -تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: - تعوذوا بالله من الفتن ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ. - قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: - تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال[4] . ويأتي حديث جابر في الرؤيا.

وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يُلَبِّسُ عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزِبٌ، فإذا أحسسته فَتَعَوَّذْ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/٥، ومسلم (٢٨٦٧).

قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عز وجل عني[1]. رواهُن مسلم. خِنْزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي، ويقال: بضم الخاء وفتح الزاي.

وكان عليه الصلاة والسلام يدعو: «اللهم لا تُشْمِتْ بي عدواً حاسداً»[2]. رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، وابن حبان من حديث عمر.

وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. وقيل لأيوب عليه السلام: أي شيء من بلائك كان أشد عليك؟ قال شماتة الأعداء.

وقال الكلبي: لما مات رسول الله ﷺ شمت به نساء كندة وحضرموت، وخضبن أيديهن، وأظهرن السرور لموته ﷺ، وضربن بالدف، فقال الشاعر:

بَلِّغْ أبا بكرٍ إذا ما جِئْتَهُ ... أنَّ البغايا رُمْنَ كُلَّ مَرامِ
أَظْهَرْنَ من موت النَّبِيِّ شماتةً ... وخَضَبْنَ أَيْدِيَهُنَّ بالعُنَّامِ
فاقطعْ -هُدِيتَ- أَكُفَّهُنَّ بِصَارِمٍ ... كالبرقِ أَوْمَضَ في مُتونِ غَمَامِ

قال ابن عبد البر: قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: سمعت أشهب بن عبد العزيز يدعو على محمد بن إدريس الشافعي بالموت - أظنه قال في سجوده، فذكرت ذلك للشافعي رضي الله عنه، فَتَمَثَّلَ يقول:

تمنى رجالٌ أنْ أموت وإنْ أَمُتْ ... فتلك سبيلٌ لستُ فيها بأوحدِ
فقل للذي يَبْغي خِلافَ الذي مضى: ... تَهَيَّأْ لأخرى مِثْلِهَا فكأنْ قَدِ

قال محمد بن عبدالله: فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب من تركته مملوكاً، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه الحاكم ١/ ٥٢٥ من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٩٣٤) من حديث عمر.

ثمانية عشر يوماً، واشتريت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله.

البيت الأول لطرفة، ذكره ابن الجوزي في قوله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى**﴾ [الليل: ١٥]. قال أبو عبيد: الأشقى: بمعنى الشقي، والعرب تضع أفعل موضع فاعل. قال طرفة فذكره.

وأما البيت الثاني: ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه قال: قاتلَ الله أخا بني تميمٍ ما أشعره حيث يقول. فذكره وذكر بعده بيتاً آخر وهو:

فما عيشُ مَنْ قد عاش بعدي بنافعي ... ولا موتُ مَنْ قد مات قبلي بِمُخْلِدي

وقال العلاء بن قرضة:

إذا ما الدهرُ جَرَّ على أناسٍ ... حوادثَهُ أناخَ بآخرينا
فقل للشامتين بنا أفيقوا ... سيلقى الشامتونَ كما لَقِينَا

ولعبد الله بن أبي عتبة:

كلُّ المصائبِ قد تَمُرُّ على الفتى ... فتهونُ غَيْرَ شَمَاتة الأعداءِ

وللمبارك بن الطبري:

لولا شماتةُ أعداءٍ ذوي حَسَدٍ ... أو اغتمامُ صديقٍ كان يرجوني
لما طلبتُ من الدُّنيا مراتِبَها ... ولا بذلتُ لها عِرْضي ولا ديني

ولعدي بن زيد:

فهل من خالدٍ إنَّا هلكنا ... وهل بالموتِ يا لَلنَّاسِ عارُ

وعن خالد بن معدان عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»[1]. قال أحمد بن منيع: قالوا: مِنْ ذنبٍ قد تاب منه. في

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، وإسناده منقطع وضعيف.

إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف. رواه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل، خالد لم يدرك معاذاً.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم، فتبيَّنَ زِناها فيجلدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها»[1].

قال صاحب «المنتقى» من أصحابنا: قال الخطابي: معنى لا يثرب: لا يقتصر على التثريب وهو التعبير والتوبيخ واللوم والتقريع.

وقال في «النهاية»: أي: لا يوبخها بالزنى بعد الضرب. قال وقيل: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر.

نظر بعض العباد شخصاً مُسْتَحْسَناً، فقال له شيخه: ستجد غِبَّه، فنسيَ القرآنَ بعد أربعين سنة.

وقال آخر: عبتُ شخصاً قد ذهب بعض أسنانه، فذهَبَت أسناني، ونظرتُ إلى امرأة لا تحل لي، فَنَظَرَ زوجتي مَنْ لا أُريدُ.

وقال ابن سيرين: عَيَّرْتُ رجلاً بالإفلاس فأفلست.

قال ابن الجوزي: ومثل هذا كثير. وما نزلت بي آفةٌ ولا غَمٌّ ولا ضِيقُ صدرٍ إلا بزللٍ أعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشيءِ الفلاني. وربما تأولتُ تأويلاً فيه بُعْد، فأرى العقوبة، فينبغي للإنسان أنْ يترقب جزاء الذنب، فَقَلَّ أنْ يَسْلَمَ منه، وليجتهد في التوبة.

وقال محمود الوراق:

رأيتُ صلاحَ المرء يُصْلِحُ أهلَهُ ... ويعديهمُ داءُ الفسادِ إذا فَسَدْ

ويَشْرُفُ في الدُّنيا بفضلِ صلاحِهِ ... ويُحْفَظُ بعد الموتِ في الأهل والوَلَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وغيرهما.

كذا قال، ومراده كثرة ذلك، لا أنه مُطَّرِدٌ على ما لا يَخْفى.

فصل في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية

عن عائذ بن عمرو أن أباسفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوفُ الله عزّ وجلّ من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيّدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبتَ ربك عزّ وجلّ»، فأتاهم أبو بكر فقال: ياإخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي[1]. رواه مسلم.

قال القاضي عياض: روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قُلْ عافاكَ الله، ورحمك الله، لا تَزِدْ، لا تَقُلْ قبلَ الدعاء: لا. فتصير صورتهُ نَفْيٍ. وقال بعضهم: قل: لا، ويغفر الله لك.

فصل في التزام المشورة في الأمور كلها، ومعنى قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾

قال المروذي: كان أبو عبدالله لا يَدَعُ المشورةَ إذا كان في أمرٍ، حتى إنْ كان لَيُشَاوِرَ مَنْ هو دُونَهُ، وكان إذا أشار عليه مَنْ يَثِقُ به أو أشار عليه مَنْ لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قَبِلَ مشورته. وكان إذا شاوره الرجلُ اجتهدَ له رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح. وظاهرُ هذا أنه يشاور في كل ما يهم به، ويأتي بالقُرْبِ من نصفِ الكتاب - بعد ذكر حُسْنِ الخُلُقِ والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رضي الله عنه: كل شيء من الخير يبادر به، وقول الخلّال في الأدب كراهة العجلة ونحو ذلك، وسبق بنحو نصف كراسة الكلامُ في النصح.

قال ابن الجوزي في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤)، وأحمد ٥/ ٦٤.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناه: استخرجْ آراءهم، واعلم ما عندَهم. ويقال: إنه من: شَار العَسَلَ، وأنشدوا:

وقَـاسَمَهـا بـالله حقّـاً لأنتـمُ ... أَلَذُّ من السَّلوى إذا ما نَشُورُها

وقال الزجاج: يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً، وما يكون عن ذلك اسم المشورة. وبعضهم يقول: المشورة: [الهيئة الحسنة] ويقال: فلان حسن الصورة والمشورة، أي حسن الهيئة واللباس، ومعنى قولهم: شاورت فلاناً أظهرت ما عندي وما عنده. وشرت الدابة: إذا امتحنتها، فعرفت هيئتها في سيرها، وشرت العسل: إذا أخذته من مواضع النحل، وعسل مشار.

وقال الأعشى:

كَأَنَّ القَرَنْفُلَ والزَّنْجَبِيـ ... ـلَ باتا بِفيها، وأَرْياً مُشارا

والأَرْيُ: العسل.

قال الجوهري في «الصحاح»: أشار إليه باليد: أَوْمَأَ وأشار عليه بالرأي، وشُرْتُ العسلَ واشْتَرْتُها، أي: اجتنيتها[١]، وأشرت لغةٌ، وأنكرها الأصمعي، وشُرْت الدَّابَّة شَوْراً: عرضتها على البيع، أقبلت بها وأدبرت، والمكان الذي تعرض فيه الدواب مشوار، يقال: إياك والخُطَبَ، فإنها مشوارٌ كثيرُ العِثَارِ، واشتارتِ الإبل: إذا سمنت بعض السمن، يقال: جاءت الإبل شياراً، أي: سماناً حساناً. وقد شَارَ الفَرَسُ، أي: سَمِنَ وحسُن. والمَشْوَرَةُ: الشُّورى، وكذلك المَشُورَة بضم الشين، تقول منه: شاورته في الأمر، واستشرته بمعنى. والمستشير: السمين، وقد استشار البعير مثل اشْتارَ، أي: سمن. والشَّوَار: فرج المرأة والرجل، ومنه قيل: شَوّرَ بِه: أي كأنه أبدى عورته. ويقال: أبدى الله شَوَاره، أي: عورته. والشَّوَار والشَّارة: اللباس والهيئة، وشورتُ الرجل، فتشور، أي: خجلته فخجل. وشور إليه بيده، أي: أشار، عن ابن السِّكِّيت.

---

(١) أنث ضمير العسل وهو لغة، والفصحى تذكيره، قال تعالى: ﴿عسل مصفى﴾.

وهو رجلٌ حَسَنُ الصورة والشورة، وإنه لَصَيِّرٌ شَيِّرٌ، أي: حسن الصورة والشارة وهي الهيئة، عن الفراء. وفلان خَيِّرٌ شَيِّر أي يَصْلُحُ للمشاورةِ. قال الجوهري: الأريُ: هو العَسَلُ وعملُ النحل أريٌ أيضاً، وقد أرَتِ النحلُ تأري أرياً: عملت العسل. والله سبحانه أعلم.

قال ابن الجوزي: اختلف العلماء رضي الله عنهم: لأيِّ معنى أن اللهَ عزّ وجلّ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم مع كمالِ رأيه وتدبيره؟. فقيل: لِيَسْتَنَّ به مَنْ بعده، قاله الحسنُ وسفيان بن عيينة[١].

وقيل لتطييبَ قلوبهم، قاله قتادة والربيع وابن إسحاق ومقاتل.

وقال الشافعي رضي الله عنه: نظير هذا قوله ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نفسها»[٢] إنما أراد استطابةَ نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمِرَ بذبحه.

وقيل: للإعلام ببركة المشاورة، قاله الضحاك.

قال ابن الجوزي: ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محضُ قَدَر فلم يَلُم نفسه.

---

(١) أي: هو تشريع لبيان أن كل ما لا نص فيه من مصالح الأمة وسياستها يجب على الأمة والأمراء أن يستشيروا فيه الأمة. أي: أهل الرأي منها. وليس لهم أن يستبدوا به. وإذا كان الله تعالى أمر رسوله الأكمل باستشارة المسلمين في أمور الحرب وغيرها حتى كان يعمل برأيهم وإن خالف رأيه، كخروجه من المدينة يوم أحد، فَمَن دونه أولى، ولا سيما وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾، وقد عمل الصحابة بالشورى في مسألة الخلافة، وبيعة عمر للصديق رضي الله عنه، كانت بعد شروعهم في الشورى. وإنما سماها فلتة كما في «الصحيح» عنه، لأنها كانت قبل انتهاء المشاورة وإنما حملوها عليها خوف إفضاء الخلاف إلى وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فنفذ رأيه بالفعل للضرورة باجتهاده، ثم صرح بأن ذلك لا يجوز شرعاً ولو لم يوافقه الجمهور الأعظم عليه لما نفذ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

قال علي رضي الله عنه: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل، يؤمنك من الندم.

وقال بعض الحكماء: ما استُنْبِطَ الصوابُ بمثل المشاورة، ولا حُصِّنَت النعم بمثل المواساة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكِبْرِ.

واعلم أنه إنما أُمِر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته به وحي، وعَمَّهم بالذكر، والمقصود أربابُ الفضل والتجارب منهم.

وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى: أحدهما: أمر الدنيا خاصة والثاني: أمر الدنيا والدين، وهو أصح. وقرأ ابن مسعود «وَشاوِرهُمْ فِي بَعْضِ الأمْر» ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ أي: لا على المشاورة[1]. والعزم: عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله. وذكر أبو البقاء أن ابن عباس قرأ: ﴿في بعض الأمر﴾ وأن الأمر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص[2].

وقرأ جماعة (عزمتُ) بضم التاء، أي إذا أَمرتُكَ بفعلِ شيءٍ فتوكَّلْ، فوضع الظاهر موضع المضمر.

وذكر ابنُ عبد البر الخبر المروي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ما تشاورَ قومٌ

---

(١) لا يتوكل عليها في النجاح، وإنما هي من الأسباب المعنوية كإعداد المستطاع من القوة من الأسباب المادية، وإنما يتوكل على الله وحده بعد استيفاء الأسباب الممكنة، لأن النصر بيده ﴿ينصر من يشاء﴾.

(٢) الراجح أن مثل هذه القراءة يراد بها التفسير كما نبّه له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والأمر الخاص الذي قاله ما يتعلق بمصلحة المسلمين دينية كانت أو دنيوية مما لا نص عليه في الوحي. وأما الدين الذي لا رأي لأحد فيه، فهو العقائد وأحكام العبادات والحلال والحرام، فلا يُعترض على ما صححه المصنف من أحد القولين اللذين نقلهما عن أبي يعلى، وهو الثاني، فإن المراد به مصالح الدين والدنيا.

إلا هداهم اللهُ عز وجل لأرشدِ أمورهم». والمروي عنه أيضاً: «لَنْ يهلكَ امرؤٌ عن مشورة»[1]. والخبر المشهور: «المستشارُ مؤتمن». رواه الترمذي من حديث أم سلمة وفي إسناده اضطراب قال الترمذي: غريب من حديث أم سلمة. ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم بن التيهان في الضيافة، ورواه أيضاً من حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو حديث جيد الإسناد. ورواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود من رواية شريك عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عنه. شريك حديثه حسن[2].

قال الحسن: إن الله تعالى لم يأمر نبيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم، ولكن أراد أن يعرفهم ما في المشورة من البركة[3].

وعن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نزلَ به أمرٌ فشاور فيه مَنْ هو دُونَهُ تواضعاً عزم له على الرشد»[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شاور في أمرك مَنْ يخافُ الله عزّ وجلّ.

---

(١) أوردهما ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/ ٤١٥.

(٢) حديث صحيح أخرجه من حديث أم سلمة الترمذي (٢٨٢٣)، وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي (٢٣٦٩) و(٢٨٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وأبو داود (٥١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٤٦٧، وابن ماجه (٣٧٤٥) والحاكم ٤/ ١٣١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وأخرجه من حديث أبي مسعود ابن ماجه (٣٧٤٦)، وأحمد ٥/ ٢٧٤، وابن حبان (١٩٩١) «موارد» طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) قوله السابق الذي وافقه فيه سفيان هو الظاهر الذي لا معدل عنه ولا شك في أنه ﷺ كان أعلى من جميع أصحابه، ومن جميع البشر عقلا ورأيا، لكنه بشر يحتاج إلى كل ما يحتاج إليه البشر مما لم يؤيده الله تعالى فيه بالوحي والعصمة. وكان أصحابه يسألونه عن بعض ما يراد أو يأمر به من التدبير في الحرب والسياسة: أهو عن وحي من الله تعالى أم من الرأي؟ فإذا قال إنه من الرأي ذكروا رأيهم، فإذا ظهر له صوابه عمل به كما تراه في غزوة بدر من رأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه. وقد عمل به ﷺ كما عمل برأي أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/ ٤٥١ دون سند.

وقيل لرجلٍ من عَبْسٍ: ما أكثرَ صوابكم؟ قال: نحنُ ألف، وفينا واحدٌ حازمٌ، ونحن نشاوره ونطيعه؛ فصرنا ألفَ حازم.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأيُ الشيخ خيرٌ من مشهد الغلام، وقال بزرجمهر: حَسْبُ ذي الرأي ومَنْ لا رأيَ له أنْ يستشيرَ عالماً ويطيعه.

مَرَّ حارثة بن زيد بالأحنفِ بن قيس فقال: لولا أنك عجلان لشاورتكَ في بعض الأمر. قال: ياحارثة، أجل كانوا لا يشاورونَ الجائعَ حتى يشبع، والعطشانَ حتى ينقع، والأسيرَ حتى يطلق، والمضلَّ حتى يجد، والراغبَ حتى يُمنح، وكان يقال: استشِرْ عدوّكَ العاقل، ولا تستشرْ صديقكَ الأحمق؛ فإنَّ العاقل يتقي على رأيه الزللَ، كما يتقي الوَرِعُ على دِينِه الحرجَ.

وكان يقال: لا تُدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك، ولا جباناً فيخوفك ما لا يخاف، ولا حريصاً فيبعدك عما لا يرجى.

وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: يا بنيَّ، لا تقطع أمراً حتى تشاور مرشداً، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم.

وقال عمرو بن العاص: ما نزلتْ بي قَطُّ عظيمةٌ فأبرمتها حتى أشاورَ عشرة من قريش، فإنْ أصبتُ كان الحظ لي دونهم، وإنْ أخطأتُ لم أرجع على نفسي بلائمة.

وقال بزرجمهر: أَفْرَهُ الدوابِ لا غِنَى به عن السوط، وأعقلُ الرجال لا غنى به عن المشورة.

وقال عبد الملك بن مروان: لأَنْ أُخطىءَ وقد استشرتُ أَحَبُّ إليَّ من أن أصيبَ من غير مشورة.

وقال قتيبة بن مسلم: الخطأ مع الجماعة أحب إليَّ من الصواب مع الفرقة. وإنْ كانت الجماعة لا تخطىء والفرقة لا تصيب.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى إن كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلاً.

وكان يقال: من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة، ومن الفقهاء عند الشبهة، ومن الأطباء عند المرض، أخطأ الرأي، وحمل الوزر، وازداد مرضاً[1]. قال الشاعر:

إنَّ اللبيب إذا تَفَرَّقَ أمرُهُ ... فَتَقَ الأمورَ مُنَاظِراً ومُشَاوِرا
وأخو الجهالة يستبدُّ برأيِهِ ... فتراه يعتسفُ الأمورَ مُخاطرا

وقال ابن أبي ليلى: عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا استشارَ أَحَدُكم أخَاهُ فَلْيُشِرْ عليه». رواه ابن ماجه[2]، وابن أبي ليلى ضَعَّفه الأكثر.

وقال العجلي: هو جائزُ الحديث، ومراد الخبر إذا ظهر وجه المصلحة.

ويأتي استشارة المشركين في فصول الطلب بالقرب من نصف الكتاب، وقبلَ ذلك ما يتعلقُ بالاستخارة بعدَ ما يتعلق بمكارمِ الأخلاقِ قبل ذِكْرِ الزهد.

فصل في عدم المبالاة بالقول

روى الخلاّل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان يقال: مَنْ لم يُبَالِ ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان.

وعن محمد بن الحجاج المصفر مثله، إلا أنه قال: فهو لغير رِشْدة.

قال الخلاّل: سألتُ ثعلباً النحوي عن السَّفِلَة، فقال: الذي لا يبالي ما قالَ ولا ما قِيلَ له.

قال الجوهريُّ: السُّفل والسِّفل والسُّفول والسَّفال والسُّفالة بالضم: نقيض

---

(١) لفظ الرخصة هنا فيه غموض وإنما أراد- والله أعلم- إذا كانت مشاورته ليوافقوه على ما يهوى باءَ بالخطأ والوزر وازداد مرضاً.

(٢) رقم (٣٧٤٧) وإسناده ضعيف.

العُلْو والعِلْوِ والعَلاء والعَلاوة، والسَّافل نقيض العالي، والسَّفالة بالفتح: النذالة، وقد سَفُل بالضم، والسَّفِلَة بكسر الفاء: السُّقاط من الناس، يقال: هو من السَّفِلَةِ، ولا تقل: هو سَفِلَةٌ لأنها جمع، والعامة تقول: رجالٌ سَفِلَة من قوم سَفِلٍ. قال ابن السكيت: وبعض العرب يخفف فيقول: فلان من سِفْلَة الناس.

قال الخلّال: وروى الحاكم في «تاريخه» عن مالك، قال لي ربيعة الرأي: يا مالك، مَنِ السِّفلة؟ قال: قلت: مَنْ أكل بدينه، فقال لي: ومن أسفل السفلة؟ قلت: مَنْ أصلح دنيا غيره بفساد دينه، فَصَدَّرني.

وروي أيضاً عن ابن المبارك وسئل: ما حدّ السفلة؟ قال: هم الذين يتطيلسون، ويأتون أبوابَ القضاة، ويطلبون الشهادات.

وقال ابن الصيرفي الحنبلي رحمة الله عليه: قال ابراهيم ابن...[1] أحد الصوفية: السفلة: مَنْ يَمنُّ بما يعطيه، وقال أيضاً: من لا يخاف الله عز وجل، وقال أيضاً: مَنْ يعصي الله عز وجل.

وقال الخلّال أيضاً: سألت ثعلباً قلت: القليل الحياء والسفيق الوجه؟ قال: ما أقربهما من القول. وسألت إبراهيم الحربي قلتُ: القليلُ الحياء والسفيق الوجه واحد؟ قال: نعم.

وروى الخلال عن أبي موسى مرفوعاً: «لا يبغي على الناس إلا ولد بَغْيٍ، أو فيه عِرْق منه»[2].

وروي أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم: يا عطاء احْذَرِ الناسَ واحذرني.

---

(١) بياض في الأصول، وفي سنده أبو الوليد القرشي وهو مجهول كما في «المجمع» ٥/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٢، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٥/ ٢٣٣، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٧٥) وفي سنده أبو الوليد القرشي مجهول. وقال ابن القيسراني في «الأحاديث الموضوعة» (٩٩٧): فيه سهل الأعرابي منكر الرواية قليل الحديث.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية

تُسَنُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ في غيرِ الصلاةِ بقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1] ويتأكد ذلك إذا ذُكر ﷺ. وهي فرض كفاية. وتجوز الصلاة على غيره تبعاً له. وقيل: مطلقاً لقوله ﷺ: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»[2]. من «الرعاية الكبرى». وهذا الحديث متفق عليه.

وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود أنه يصلي على غيره منفرداً. واحتج أحمد بأن علياً قال لعمر: صلى الله عليكَ.

وذكر في «شرح الهداية» أنه لا يصلي على غيره منفرداً. وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد واللالكائي عنه، وهو قول مالك والشافعي. وللشافعية خلاف هل يقال: هو مكروه أو أدب؟ قال بعض الشافعية: والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام، كالصلاة في ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين: الصلاةُ على غيرِ الرسولِ جائزةٌ تبعاً لا مقصوداً، لأنَّ الله تعالى خَصَّ الرسولَ ﷺ بذلك؛ فلا يشاركه غيرُه فيه، نعم الرسولُ له فِعْلُ ذلك. وقال في الزكاة: يُسْتَحَبُّ للوالي، يعني إذا أخذَ الزكاةَ، أنْ يقولَ - يعني الدعاء المشهور، ولو قال: اللهم صَلِّ عليه فلا بأس؛ لأنه ظاهرُ نَصِّ الكتابِ والسنة. وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه:

صَلَّى الإلهُ عليه ما هَبَّتْ صبا ... وعلى بنيه الراكعين السُّجَّدِ

ورأيتُ بخط ابن الجوزي أنه قال: عن العباس صلواتُ الله عليه، وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه.

---

(١) أي بمثل هذه الجملة، وليس المراد أنها هي المسنونة وحدها، فالصلاة المشروعة في التشهد أفضل منها بالاتفاق، وقوله في غير الصلاة لا مفهوم له؛ فإنها فيها فرض عين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).

واختار الشيخ تقي الدين منصوصَ أحمد قال: وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر، قال: وإذا جازت أحياناً على كل أحدٍ من المؤمنين، فأما أنْ يتخذ شعاراً لذكرِ بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعضٍ فهذا لا يجوز. وهو معنى قول ابن عباس قال: والسلام على غيرِه باسمه جائزٌ من غير تردد.

فصل في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة

السلام سُنَّةُ عينٍ من المنفرد، وسنةٌ على الكفاية من الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً، نقله ابن عبد البر وغيره. وظاهرُ ما نُقِلَ عن الظاهرية وجوبُه.

وذكر الشيخ تقي الدين أنَّ ابتداء السلام واجبٌ، في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

ويُكره في الحمّام صَحَّحَهُ في «الرعاية» ولم يذكر في «التلخيص» غيره. وهو قولُ ابن عقيل، وفيه قول: لا يكره. ذكر في «الشرح» أنه الأوْلَى للعموم، وصححه أبو البركات وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد التوقف.

ويُكْرَهُ على مَنْ يأكل أو يقاتل لانشغالهما، وفيمن يأكل نظر، فظاهر التخصيص: أنه لا يكره على غيرهما، ومقتضى التعليل خلافه، وهو ظاهر كلامه في «الفصول» في السلام على المصلي، وصرح: على المحجوم والمشتغل بمعاش أو حساب، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فلو سَلَّمَتْ شابةٌ على رجلٍ رَدَّهُ عليها، كذا قال في «الرعاية» ولعله في النسخة غلط، ويتوجه لا، وهو مذهب الشافعي. وإن سَلَّمَ عليها لم ترد عليه.

وقال ابن الجوزي: إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلاً، انتهى

كلامه، وعلى هذا لا يرد عليها. ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين.

وفي «الصحيحين» عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ، قالت: فسلمتُ عليه فقال: «مَنْ هذه»؟ قلت: أمُّ هانيء بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هانيء» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات. . . . الحديث[1].

قال في «شرح مسلم»: فيه سلامُ المرأةِ ليست بمحرمٍ على الرجلِ بحضرةِ محارمه، وأنه لا بأس أنْ يكني الإنسان نفسه على سبيلِ التعريف إذا اشتهر بالكنية، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه، وجواز الاغتسال بحضرة امرأةٍ من محارمه إذا كان مستورَ العورةِ عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه. ومعنى مرحباً: صادفتَ رَحْباً، أي: سَعَةً.

وروى ابن الجوزي من «الحلية» عن الزبيدي، عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال: «ليس للنساء سلامٌ، ولا عليهن سلامٌ»[2] وهذا منه يدلُّ على أنها لا تُسَلِّمُ على الرجل، ولا يسلم عليها مطلقاً.

قال ابن منصور لأبي عبد الله: التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به.

وقال حرب لأحمد: الرجل يسلم على النساء؟ قال: إن كن عجائز فلا بأس.

وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق. فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها.

وجزم صاحب «النظم» في تسليمهن والتسليم عليهن، وأن التشميت منهن ولهن كذلك، وقيل: لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها، وقيل: الشابة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم ١/٤٩٨ (٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٥٨، وإسناده منقطع، وفيه تدليس بقية.

البرزة كعجوز، ويتوجه تخريج رواية من تشميتها. وعلى ما يأتي في «الرعاية» في التشميت: لا تسلم، وإنْ قلنا: يسلم الرجل عليها.

وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يَذْكُره أصحابنا. وقد يقال: لا بأسَ به للمصلحةِ وعدم المحظور، وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إنَّ جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام»[1] قال في «شرح مسلم»: فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف تَرتُّبَ مفسدة.

وسيأتي زيارة الأجنبية الصالحة الأجنبي الصالح ولا محذور. ومنه ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنهما: انطلقْ بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها[2].

قال في «شرح مسلم»: فيه زيارة الصالحين، وفضلها، وزيارة الصالح لمن دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة رجالٍ للمرأة الصالحة وسماعِ كلامها، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب.

فصل في حكم السلام على المصلي والمتوضىء والمؤذن والآكل والمتخلي

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة؟ على روايتين.

إحداهما: يكره وهو الذي قدمه في «الرعاية».

والثانية: لا يكره للعموم، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه، وذلك في البخاري ومسلم[3]، ولأن النبي ﷺ رد إشارة على ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧)،
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨).

وصهيب، روى ذلك جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وصححهما[1]، وعنه: لا يكره ذلك في النفل فقط، وقيل: إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره، وعنه يجب رده إشارةً.

وقال في «المحرر»: له رد السلام إشارةً، وقال في «الشرح»: «يرد السلام إشارةً»، وهو قولُ مالكٍ والشافعي. وإنْ رَدَّ عليه بعد فراغِه من الصلاة فَحَسَنٌ لأنَّ ذلك جاء في حديث ابن مسعود. فإنْ رَدَّ في صلاته لفظاً بطلتْ، وبه قال الثلاثة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ على ابن مسعود.

قال ابن مسعود: فسألته فقال: «إنَّ الله عز وجل يحدثُ ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أنْ لا يتكلَّم في الصلاة»[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال: رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء بينهم، وكان الحسنُ وابنُ المسيب وقتادة لا يرون به بأساً.

وعن أبي هريرة أنه أَمَرَ بذلك. وقال إسحاق: إنْ فعله متأولاً جازت صلاتُه.

وروى النسائي «عن عمار أنه سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يصلي فردَّ عليه»[3].

ويُكره على المتوضىء. كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج، وذكره أيضاً في «الرعاية» وزاد: ورده منه.

وروى المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أنْ أَرُدَّ عليك إلا أني

---

(١) ابن عمر روى حديثين: عن بلال، رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وأحمد ٦/ ١٢ وإسناده حسن. والثاني: عن صهيب، رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، وأحمد ٤/ ٣٣٢، وانظر أيضاً ابن ماجه (٧٠١٧)، والنسائي ٣/ ٥،وابن خزيمة (٨٨٨). وهو حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، والنسائي ٣/ ١٩، وأبو داود (٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨، وانظر البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه النسائي ٣/ ٦ وإسناده صحيح.

كرهتُ أنْ أذكر الله عز وجل إلا على طهارة»[1]. إسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال: أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه مكروه غير جائز.

ويكره السلام على مَنْ يقضي حاجته». ورده منه، نَصَّ عليه أحمد، لأن النبي ﷺ لم يردَّ على الذي سَلَّمَ عليه وهو يبول، رواه مسلم وغيره[2]. وقدم في «الرعاية الكبرى» أنَّ الردَّ لا يُكره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رد، كذا رواه الشافعي[3] من رواية إبراهيم بن أبي يحيى. وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين.

قال الشيخ وجيه الدين: يُكره السلامُ على مَنْ هو في شغل يَقْضيهُ كالمصلي والآكل والمتغوط وإنْ لقيَ طائفةً فخصَّ بعضهم بالسلام كُرِه. انتهى كلامه. وظاهره كراهةُ السلام على المؤذن.

وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال: لا، فقيل له: يرد السلام؟ قال: السلام كلام.

وجعل القاضي هذا النصَّ مُسْتَنَدَ روايةِ الكلامِ في الأذان. فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين، وأنه يكره في الإقامة فدلَّ ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى، وأنَّ عليهما تُخَرَّجُ كراهةُ السلام عليه. وإذا وجب رد المصلي إشارة واستحب بعد الفراغ، فهٰهنا أولى.

فصل في أحكام رد السلام المسنون

وَرَدُّ السلام المسنون فرضُ كفاية، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز. وهذا من أصحابنا يدل على أنه لا يجبُ رَدُّ السلام ولا يسن، ولعله غير مراد لأنهم

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥ و٥/ ٨٠، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن حبان (٨٠٣) وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٤٤، وإسناده ضعيف جداً.

أطلقوا وجوب رد السلام، لا سيما وسيأتي كلامُ صاحب «النظم» أول الفصل الخامس.

ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب؛ فَدَلَّ أنه إذا أتى بصيغةِ الابتداء لَزِمَ الردُّ، اللهم إلا أنْ يكونَ الابتداء مكروهاً، والظاهرُ أنه مراد الأصحابِ بقولهم المسنون.

وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قَبْلَهُ أَنَّ حكم الردِّ حكمُ الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في «الرعاية»: يُكْرَهُ على المتخلِّي لا رَدُّه.

وقال أبو حفص في «الأدب» له: قال أبو عبدالله محمد بن حمدان العطار: سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجلٍ مَرَّ بجماعةٍ، فسلَّمَ عليهم، فلم يَرُدُّوا عليه السلامَ، فقال: يُسْرِع في خُطاه لا تلحقه اللعنةُ مع القومِ. وقيل: بل سنة.

وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماعَ على وجوبِ الردِّ.

وذكر ابن عبد البر أَنَّ أهلَ العراق جعلوه فرضاً مُتَعَيّناً على كلِّ واحدٍ من الجماعة المُسَلَّم عليهم، وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب «المحرر» من أصحابنا عن الحنفية، ذكره في تسليم الخطيبِ في الجمعة.

وقال الحنفية: ولا يجبُ رَدُّ سلام السائل على بابِ الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية. ويجزي سلامٌ واحد من جماعةٍ ورَدّ أحدهم، وقد تقدم. ويشترط أن يكونوا مجتمعين، فأما الواحدُ المنقطعُ، فلا يجزي سلامُه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابنُ عقيل وظاهرُ كلام غيره خلافه.

قال عليٌّ رضي الله عنه مرفوعاً: «يُجْزِىء عن الجماعة إذا مروا أنْ يُسَلِّمَ أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أنْ يَرُدَّ أحدهم»[1]. رواه أبو داود من رواية

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي ٤٨/٩ -٤٩، وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث الحسن بن علي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٠)، قال الهيثمي =

سعيد بن خالد الخزاعي، ضعفه أبو زرعة. وقال البخاري: فيه نظر.

وفي «موطأ» مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً: «وإذا سَلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأَ عن الجماعة»[1].

قال صاحب «المحرر»: ورد السلام سلامٌ حقيقة، لأنه يجوز بلفظ: سلام عليكم، فيدخل في العموم، ولأنه قد رد عليه مثل تحيته، فلا تجب زيادة كزيادة القدر. قال: وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم، لأنهم ليسوا من أهل هٰذا الفرض، كما لا يسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان أهل بلدة أخرى.

ويجوزُ السلامُ على الصبيان تأديباً لهم، وهذا معنى كلام ابن عقيل. وذكر القاضي في «المجرد» وصاحب «عيون المسائل» فيها والشيخ عبد القادر أنه يستحب، وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً.

قال الشيخ تقي الدين: فأما الحَدَثُ الوَضِيءُ فلم يستثنوه وفيه نظر، وهو كما قال، وهذه المسألة تشبه مسألة النظر وهي مشهورة.

وقال أنس رضي الله عنه: «أتانا النبيُّ ﷺ ونحن صبيان فسلَّم علينا»[2]. والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة.

وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في نسوةٍ فسلَّمَ علينا»[3] رواهما ابن ماجه وغيره. «وعن أنس رضي الله عنه أنه مَرَّ على صبيان فسلم عليهم». قال: وكان رسول الله ﷺ يفعله، متفق عليه[4].

= وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف وآخر مرسل سيذكره المصنف.

(١) أخرجه مالك ٢/(٩٥٩)، ورواه عبد الرزاق (١٩٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠) وسنده قوي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد ٦/٤٥٢ و٤٥٧، وأبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧) وحسنه، وله شاهد من حديث جابر عن أحمد، وآخر من حديث جرير بن عبد الله عنده أيضاً ٤/٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

وروى حديث شِهر عن أسماء أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ولفظهم: قالت: «مر رسولُ الله ﷺ في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم».

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس منا مَنْ تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإنَّ تسليمَ اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»[1]. إسناده ضعيف رواه الترمذي وقال: إسناد ضعيف. ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه انتهى كلامه، وإنْ صَحَّ، فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام.

وتزاد الواو في رد السلام، وذكر الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» أنه واجب، وهو قول بعض الشافعية. والأول أشهر وأصح لأن في «الصحيحين» «إن آدم عليه السلام قال للملائكة: السلام عليكم فقالوا له: السلام عليك ورحمة الله»[2] وسيأتي ذلك ولانه دليل على الوجوب. واحتج في «شرح مسلم» على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُواْ سَلاماً قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩].

انتهى ما ذكره قيل: هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: قولي سلام أو جوابي أو أمري. وقيل: هو مبتدأ والخبر محذوف أي: سلام عليكم. وأما النصبُ فقيل: مفعولٌ به، محمولٌ على المعنى كأنه قال: ذكروا سلاماً، وقيل: هو مصدر أي: سَلِّمُوا سلاماً.

ولا يقال: سَلَّمَ اللهُ عليكم ولا سَلَّمَ اللهُ عليكَ، وكأنه سببه أنه إخبارٌ عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذبٌ، وفيه نظرٌ، بل هو إنشاء كقولك: صلى الله عليه. ولعلَّ مراد مَنْ ذكر المسألة أنَّ الأوْلى ترك قول ذلك، والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور، لا أنَّ قول ذلك يكره أو لا يجوز.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وقال: ضعيف.
(٢) أخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١)، وانظر صحيح ابن حبان (٦١٦٢)، ففيه كلام نفيس له.

ويأتي في الفصل الخامس أنَّ أحمدَ رضي الله عنه قاله رداً لسلام غائب، نظر إلى معنى السلام، ولعل هذا أوْلى مع أنه خلاف الأوْلى.

وآخره: ورحمة الله وبركاته ابتداء وأداء، ولا تُستحبُّ الزيادةُ على ذلك، قاله ابن عقيل.

قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال: وبركاته. وفي «الموطأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ السلامَ انتهى إلى البركة[1].

قال القاضي: ويجوزُ أنْ يزيدَ الابتداء على لفظ الرد، والرد على لفظ الابتداء، إلا أنَّ الانتهاءَ في ذلك إلى البركاتِ وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه ويتوجه وهو ظاهرُ كلامِ بعضهم أنه يجبُ مساواةُ الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلامَ أبي البركات السابق في أول الفصل.

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلاً جاء فسلم على النبيِّ ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال: «أربعون وقال: هكذا تكون الفضائل»[2] وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور، وقال: ويسن أن يتركه المبتدىء بالسلام ليقوله الرادُّ عليه، ذكره ابنُ عقيل وابنُ تميم وابن حمدان.

وقال أبو زكريا النووي: يستحب أن يقول المبتدىء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلِّم عليه واحداً؛ ويقول المجيبُ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فَرَدَّ عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عَشْرٌ، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فَرَدَّ عليه فجلس فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال:

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٦)، وهو ضعيف كما قال المصنف.

«ثلاثون»[1] قال أبو داود: (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذي قبله بإسناد ضعيف، وهذا أظهر أن يأتي به المبتدىء كاملاً، وهو مقتضى كلام أبي داود.

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا: أكْملُه ذِكْرُ الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب، وأقلُّه السلامُ عليك، وأوسطُه ذِكْرُ الرحمة - أو عليكم، إنْ كانوا جماعة، فإنْ كانَ واحداً فنوى ملائكته قال: سلام عليكم.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى أُبيِّ بن كعب وهو يصلي فقال: «يا أُبَيُّ»، فالتفت ثم لم يجبه، ثم صلى أُبيٌّ فخفف ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يارسول الله قال: «وعليك، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك»[2]؟ وذكر الحديث.

قال ابن عبد القوي رحمه الله في كتابه «مجمع البحرين»: وفيه دليلٌ على جوازِ قول الرادِّ للسلامِ: وعليك، بحذف المبتدأ انتهى كلامه.

وكذا رَدَّ النبيُّ ﷺ على أبي ذر، وهو في «الصحيحين» في فضائله[3]، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا: وهذا فيما إذا أتى بالواو، فأما إنْ قال: عليك أو عليكم لم يجزئه.

وذكره أصحابنا تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد ٤/٤٣٩، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٧)، وهو حسن، وانظر «صحيح» ابن حبان (٤٩٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤١٢-٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وأخرجه الترمذي (٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن خزيمة (٨٦١) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة. وطريق عبد الرحمن هي التي فيها: «وعليك»، أما الطريقان الآخران فلفظهما: «وعليك السلام».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وليس هو في البخاري، ثم لفظه عند مسلم: فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله».

وقال الشيخ تقي الدين: فإن اقتصر الراد على لفظ: وعليك، كما رد النبي ﷺ على الأعرابيِّ وهو مقتضى الكتاب فإنَّ المضمر كالمظهر إلا أنْ يقال: إذا وصله بكلام فله الاقتصارُ بخلافِ ما إذا سكتَ. ولولا أنَّ الردَّ الواجبَ يحصلُ به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذميِّ. ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قال الشيخ عبد القادر انتهى كلامه. ومقتضى أخذه من الرد على الذميِّ أن يجزىء ولو حذف الواو.

وقال الشيخ عبد القادر: فإنْ قال: سلام لم يجبه، ويعرّفه أنه ليس بتحية الإسلام، لأنه ليس بكلام تام، وقد تقدم معناه، ويتوجه من الاكتفاء برد: وعليك أنه يحتمل أن يرده.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: السلامُ عليكم، وسلام عليكم، وسلام بحذف عليكم. قال: وكانوا يستحبون تنكيرَ الابتداء وتعريف الجواب، ويكون الألف واللام للعهد يعني السلام الأول.

وقال ابن حزم: اتفقوا على أنَّ المارَّ من المسلمين على الجالسِ أو الجلوس منهم أنْ يقول: السلام عليك أو السلام عليكم، واتفقوا على إيجابِ الردِّ بمثل ذلك.

فصل في حديث: حذف السلام سنة

قال إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ: «حذف السلام سنة»(١). قال أبو عبد الله: هذا أنْ يجيءَ الرجلُ إلى القومِ فيقول: السلام عليكم، ومَدَّ بها أبو عبد الله صوتَهُ شديداً، ولكن ليقل: السلامُ عليكم، وخَفَّفَ أبو عبد الله صوته، قال: يقول هكذا.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢، وأبو داود (١٠٠٤)، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي ٢/ ١٨٠ مرفوعاً. وأخرجه الترمذي (٢٩٧)، والحاكم وعنه البيهقي موقوفاً. وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

قال المروذي: ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلّم، وإذا أرادَ أنْ يقوم سلّم.

وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليُسلّم». فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1].

فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام

روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: إني لأرى لرد جواب الكتاب عليَّ حقاً كما أرى رد جواب السلام[2].

قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس، يعني موقوفاً انتهى كلامه. وهو كما قال، وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به، ويتوجه القول به استحباباً، ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية، ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك. أما إنْ أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب، ولابد من رد جواب ما قصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً.

وقال الخطابي في قوله عليه السلام: «إنِّي لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبسُ البُرد»[3]. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع: «إني لا أنقضُ العهدَ ولا أفسده» وأصله: من خاسَ الشيءُ في الوعاء: إذا فسد، قال: وقوله: «لا أحبس البرد» يشبه أنَّ المعنى في ذلك أنَّ الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسانِ الرسولِ بعد انصرافه، فصار كأنه قد عقد له العهد مدة

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، والترمذي (٢٧٠٦)، وأبو داود (٥٢٠٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٧) موقوفاً والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٠) مرفوعاً، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٩٧) موقوفاً من قول ابن عباس. وأسانيده ضعيفة.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٨، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٨٧٧) وهو صحيح.

مجيئه ورجوعه، انتهى كلامه. وإذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف ليزول ما حصل بسبب ذلك.

قال ابن عبد البر: قال الزبير بن أبي بكر: كتب إليَّ المغيرةُ يستبطيءُ كتبي، فكتبت إليه:

مـا غَيَّـرَ النـأيُ وُدّاً كنـتَ تَعْهَـدُهُ ... ولا تَبَـدَّلْـتُ بعـد الـذكْـرِ نسيـانـا
ولا حَمِدْتُ إخاءً من أخي ثقةٍ ... إلا جعلتُكَ فوق الحمدِ عُنْوانا

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الإخباري صاحب كتاب «النسب»، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما جد جدّ أبيه، ولم أجد مَنْ اسمه الزبير بن أبي بكر غيره.

ونظير هذين البيتين ما يأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عيادة المريض:

ولَئِنْ جَفَوْتُكَ في العِيَادَةِ إنني ... لِبَقَاءِ جسمكَ في الدُّعاءِ لجاهدُ
ولـربَّمـا تَـرَكَ العيـادةَ مُشْفِـقٌ ... وطوى على غِلِّ الضميرِ العائدُ

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتبَ إليَّ أبو عبدالله أحمد بن حنبل: لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. وقال حرب: قلت لأحمد: كيف تكتبُ على عنوانِ الكتاب؟ قال: نكتب: إلى أبي فلان، ولا يكتب: لأبي فلان؛ قال: ليس له معنى إذا كتب: لأبي فلان.

وقال المروذي: كان أبو عبدالله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال: هو أصوب من أن يكتب: لأبي فلان.

وقال سعيد بن يعقوب: كتب إليّ أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم. من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، سلام عليك، أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان دواء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك.

وقال حنبل: كانتْ كُتبُ أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي ﷺ، وعمر كتب إلى عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه.

قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب، فلا أحب أن يقدمه باسمه، ولا يبدأ ولد باسمه على والد، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس. وفي معنى كبر السن، العلم، والشرف، ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد رحمه الله. إن شاء الله، وإلا فلا وجه لمراعاة شيخٍ لا علمَ عنده وترك عالم صغير السن، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يُخالفُ هذا النص صريحاً، ولعلَّ ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقاً، فيكون عنه روايتان في ذلك، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها وسيأتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتابة.

فصل

وذكر ابنُ الأنباري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الرسول والرَّسيل والرسالة سواء، قال: وينشد هذا البيت على وجهين:

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بِسِرٍّ، ولا أرسلتهم برسول

وبرسيل.

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أبردتم إليَّ بريداً أو بعثتم إلي رسولاً فليكن حَسَنَ الوجه حَسَنَ الاسم، وإذا سألتم الحوائج فاسألوها حِسَان الوجوه»[1].

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٩٨٦) من حديث أبي هريرة، وفي سنده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف. وأخرجه البزار أيضاً (١٩٨٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة رفعه «إذا أبردتم بريداً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم» وهو صحيح.

وقال ﷺ: «الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء»[1].

قالوا: الرسول قطعة من المرسِل.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ثلاثة دالّة على صاحبها: الرسول على المرسل، والهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب. قال صالح بن عبد القدوس:

إذا كنتَ في حاجةٍ مُرْسِلاً ... فأرسلْ حكيماً ولا تُوصِهِ

فسمع الخليل رجلاً ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم.

وقال آخر:

ما أرسلَ الأقوامُ في حاجةٍ ... أمضى ولا أنفعَ من دِرْهَمِ

يأتيكَ عفواً بالذي تشتهي ... نِعْمَ رسولُ الرجلِ المسلمِ

وقال آخر:

ما مرسَلٌ أنجحُ فيما نَعْلَمُ ... مِنْ طَبَقٍ يُهْدَى وهٰذا الدِّرْهَمُ

وقال منصور:

أرسلتُ في حاجةٍ رسولاً ... يكنى أبا درهم فَتَمَّتْ

ولو سواه بَعَثْتُ فيها ... لم تَحْظَ نفسي بما تَمَنَّتْ

وقال أبو جعفر النحاس: عن محمد بن الوليد: الصوابُ: إلى أبي فلان؛ لأنَّ الكتابَ إليه، لا له إلا على مَجَازٍ بعيد. قال أبو جعفر: والصواب ما قاله، وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال: يكتب الرجل: من فلان إلى فلان، ولا يكتب لفلان.

وروى ابن عون عن محمد قال: كتب رجل عند ابن عمر: (بسم الله الرحمن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٩٥، وإسناده فيه وضاعون.

الرحيم)، لفلان من فلان، فقال: مَهْ، إن اسم الله هو له إذاً.

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكتبوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) لفلان من فلان، وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين أنه رخص في أن يكتب: لأبي فلان في عنوان ولا غيره، قاله أبو جعفر.

وقال: فأما ابتداء الإنسان بنفسه وكتبه من فلان إلى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب، فأكثرهم يرى أن يبتدىء بنفسه لأن ذلك عنده هو السنّة، كما روى محمد بن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه[1]. انتهى كلامه. وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور، عن زاذان، عن ابن سيرين. رواه أحمد في «المسند» عن هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين. قال أحمد: قال مرة -يعني هشيماً- عن بعض ولد العلاء، إن العلاء كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه، بدأ بنفسه. ورواه أبو داود عن أحمد. وابن سيرين لم يدرك العلاء، وابن العلاء تفرد عنه ابن سيرين.

قال أبو جعفر: وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لغلمانه وولده: إذا كتبتم إليَّ فلا تبدؤوا بي. وكان إذا كتبَ إلى الأمراءِ بدأ بنفسِه.

وذكر أبو جعفر أيضاً أنه كتب إلى معاوية وعبد الملك، فبدأ بهما.

قال أبو جعفر: وروى عن النبي ﷺ: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والد أو ولده، وإمامٍ يخافُ عقوبته»[2].

وقيل لسفيان الثوري: اكتب إلى المهدي، قال: إنْ كتبت إليه بدأتُ بنفسي،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩، وأبو داود (٥١٣٤) و(٥١٣٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٤، ففيه عن مروان بن الحكم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه» قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبان بن بشير بن النعمان ولم أعرفه.

قيل: فلا تكتبْ إليه إذاً.

وقال الربيع بن أنس: ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ؛ كان أصحابه يكتبون إليه فيبدؤون بأنفسهم.

وروي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية.

وعن محمد بن الحنفية: لا بأس أن يبدأ بالرجل إذا كتب إليه. وكتب بكر بن عبد الله إلى عامل في حاجة فبدأ باسمه، فقيل له ابتدأت باسمه، فقال: لي إليه حاجة.

وعن ابن شوذب قلت لأيوب السَّخْتِيَاني: لي إلى عبد الرحمن بن القاسم حاجةٌ، وقد أردتُ أنْ أكتبَ إليه؟ قال: فابدأ به. ذكر ذلك أبو جعفر، وذكر أيضاً أن لأبي فلان: إن اللامَ بمعنى إلى، فقد قال قومٌ في معنى قولِ الله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]. معناه: أوحى إليها. فإن أعدت الكنية خفضت على البدل، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والنصب بمعنى أعني، وفي إعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل وأنشد سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نَغّصَ الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا

وتتريب الكتاب محمود عند العلماء، قاله أبو جعفر وستأتي فيه الأخبار يقال: أتربت الكتاب، وترَّبته بمعنى. ويقال: تَرِبَ الرجلُ إذا افتقر، واشتقاقه أنه صار إلى التراب. وأترب: استغنى، معناه كَثُرَ مالُه حتى صار كالتراب. وأكثر الاستعمال أتربت الكتاب، فوافق لفظه أترب الرجل: إذا استغنى. ويقال: أولُ مَنْ ختمَ الكتابَ سليمانُ عليه السلام، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩] أي: مختوم. ويقال: فض الكتاب: إذا كسر خاتمه. ومعنى الفض في اللغة: التفريق والكسر، ومنه انفض القوم، ومنه لا يَفْضُضِ اللهُ فاكَ، وإن شئت لا يفض الله، بالكسر والفتح

والضم. وذكر بعض النحويين أن معنى لا يفضض الله فاك قال: لا يجعله فضاء لا أسنانَ فيه، لأن الفضاء المكان الواسع، وهذا غلط في الاشتقاق لأنَّ لامَ الفعل من الفضاء ليست ضاداً ولام الفعل من فض ضاد.

وفي عنوان الكتاب لغات: أفصحها: عِنْوان، بكسر العين وجمعها عَناوين، وعُلوان، وجمعها: علاوين. وعُينان: تقول: عَنْوَتُ الكتابَ أُعَنْوِنُهُ عَنْوَنَةً، وعَلْوَنْتُهُ وعنَّنْتُه تعنيناً، وعَنَّيْتُه تعنيةً، وعنوت الكتاب أعنوه عنواً. وتقول منه: يا عان أعن كتابك مثل دعا يدعو، والعنوان: الأثر، فالعنوانُ أثرُ الكتابِ ممن هو وإلى مَنْ هو.

وقيل: العنوانُ مأخوذٌ من قولِ العرب: عنت الأرض تعنو: إذا أخرجت النبات، وأعناها المطرُ: إذا أخرجَ نباتَها، فعنوان على هذا: فعلان، ينصرف في النكرة دون المعرفة، وقيل: مشتق من عَنَّ يَعِنَ: إذا عَرَضَ وبَدَا، فعلى هذا ينصرف، نكرة ومعرفة، لأنه فعلان، ومن قال: علوان أبدل من النون لاماً مثل صيدلاني وصيدناني، والاشتقاق واحد.

وقيل: مشتق من العلانية لأنه خط مظهر على الكتاب. واستحسن جماعةٌ أنْ يُصَغِّرُوا أسماءهم على عنواناتِ الكتب، ورأوا ذلك تواضعاً. وينبغي أن يحسِّن اسم الله إذا كتبه.

قال أبو جعفر: وكانو يكرهون الدعاء على العنوان وينكرونه، كذا قال: مع أنه ذكر الدعاء عليه، وقول الفضل بن سهل: لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء.

قال أبو جعفر: (باب: ترتيبات اصطلحوا عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن: أطال الله بقاء سيدنا، أجلَّ الدعاء، ويليه: أطالَ اللهُ بقاءَ سيدي. واستقبحوا الخلاف في فصول الكتابة وذلك أن يكتب: أطال الله بقاء سيدنا أو سيدي، ثم يقول في الكتاب: بَلَّغَكَ اللهُ أمَلَكَ، فإن رأيت فهذا خلاف في الدعاء. أو يقول: أيَّدَ الله سيدي، ثم يقول: أكرم الله سيدي. واستقبحوا أيضاً أن تكون الأدعية متفقة، وذلك أن يقول: أعَزَّكَ اللهُ، ويكتب في الفصل الذي يليه مثله.

واصطلحوا على مكاتبةِ النظيرِ نظيرَهُ: فإنْ رأيتَ أن تفعل كذا وكذا فعلت. ولا يكتبون إليه: فرأيك، فإنْ كان دونك قليلاً: فرأيكَ، وكتبوا: فأحبُّ أنْ تفعلَ، فإنْ كان دونَهُ أكثر من ذلك كتب: فينبغي أنْ تفعل كذا وكذا، فإنْ كان دونَ ذلك كتب: فافعلْ كذا وكذا.

قال أبو جعفر: سمعت علي بن سليمان يَتَعَجَّبُ من قولِ بعضِ الكتابِ الذين ينتحلونَ العِلْمَ وقد فرّق بين: فرأيكَ، وبين: إنْ رأيتَ؛ وجعل: فرأيَكَ لا يكتب بها إلا جليل له أمر، فقال: ما أعجب هذا؟ أتراهُ لا يعلمُ أنَّ الإنسانَ يخاطبُ الرجلَ الجليلَ فيقول: انظر في أمري فيكون لفظُه لفظَ الأمر، ومعناه السؤال والطلب.

قال أبو جعفر: وجعلوا أعَزَّكَ الله أَجَلَّ مِنْ أكرمكَ الله، وهو من الاصطلاح المحدث. قال: ومن المستقيم عندهم أيضاً أن يدعو له ويشتمه في كتاب واحد.

ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات والأدعية إلى أن قال: إنه يُسْتَحْسَنُ مع الرؤساء الإيجازُ والاختصار؛ لأن الإكثار يُضْجِرُهم حتى يصَيِّرهم إلى استقباحِ الحسن مما يُكاتبون به والرد عما يُسألون. وإنه قد يكتب بعضهم إلى بعض الخلفاء يعزيه: أما بعد: فإنَّ أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ منه من عظم حق الله عليه فيما أبقاه له، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون، أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه.

وعن المأمون سمعت الرشيد يقول: البلاغةُ التباعدُ عن الإطالةِ، والتقرب من معنى البغية، والدلالةُ بالقليلِ من اللفظ على المعنى.

وكتب الحسن بن وهب إلى مالك بن طوق في ابن أبي الشيص الشاعر: كتابي إليكَ كتابٌ خَططتهُ بيميني، وفرغتُ له ذهني، فما ظنك بحاجةٍ هذا مَوْقِعُهَا مني؟ أتراني أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها.

وعن جعفر بن يحيى قال: إن استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع

فافعلوا.

وذكر أبو جعفر أن من مجانسة الألفاظ التي تدل على البلاغة قول ثابت البناني كثيراً: الحمد لله وأستغفر الله، فَسُئِلَ عن ذلك فقال: أنا بين نعمةٍ وذنبٍ، فأحمد الله على النعمة وأستغفره من الذنب.

واعتذر رجل إلى سليمان ابن وهب فأكثر، فقال له سليمان: حسبك، فإنَّ الوليَّ لا يحاسب، والعدو لا يحتسب له.

وقال بعض البلغاء: لا يُرَى الجاهلُ إلا مُفْرِطاً أو مَفرِّطاً.

وقال ابن السماك: اللهم ارزقني حمداً ومجداً، فإنه لا حمدَ إلا بفعالٍ ولا مجدَ إلا بمالٍ، اللهم إنه لا يسعني القليلُ ولا أسعه. وقال عند وفاته: اللهم إنك تعلمُ أني كنتُ -إذْ كنت أعصيك- أُحِبُّ أن أكون ممن يطيعك.

وكان بعضهم يقول: اللهم إنِّي أستغفركَ مما أملك، وأَسْتَحِلُّكَ لما لا أملك.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: اللهم أنتَ أرضَى للرضى، وأسخط للسخط، وأقدر أنْ تغير ما كرهت، وأعلم بما تقدر.

ومن دعاء علي بن الحسين رضي الله عنهما: اللهم ارزقني خوفَ الوعيد وسرورَ رجاءِ الموعود، حتى لا أرجو إلا ما رجَّيتَ ولا أخافُ إلا ما خوفتَ.

وكان جعفر بن محمد يقول: استلطف الله لكل عسير؛ فإن تيسير العسير على الله يسير، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه.

وكان يقول: اللهم إنك بما أنت له أهلٌ من العفو، أولى مني بما أنا له أهل من العقوبة، اللهم إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك، ومن الذل إلا لك. وحكى في مكان آخر هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين: اللهم أعني على الدنيا بالغنى، وعلى الآخرة بالتقوى.

وذكر دعاء آخر من المأثور قال: وقال غيره: اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول، كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن، كما

من العجز والعِي والحصر.

وقال الأَفْوَه[1]:

فينا معاشرُ لم يبنوا لقومِهِمُ ... وإنْ بنى قومُهم ما أفسدوا عادوا

ومنها:

لا يصلح الناس فوضى لا سَرَاةَ لهم ... ولا سَراةَ إذا جُهَّالهم سادوا

وإن تَوَلَّى سراةُ القوم أَمْرَهُمُ ... نَمَا لذلك أمرُ القوم فازدادوا

تُهدى الأمور بأهل الرأي ما صَلَحَتْ ... فإن تَوَلَّتْ فبالأشرار تنقادُ

وبلغ هشاماً كلامٌ عن رجلٍ، فأُتيَ به فاحتج، فقال له هشام: أتتكلم أيضاً: فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]. أفيُجَادَلُ اللهُ جَلَّ ثناؤه ولا تُكَلَّمُ أنتَ؟ فقال: تكلم بما أحببتَ.

وقدم إلى الحجاج أسرى ليقتلوا، فقدم رجل ليضرب عنقه، فقال: والله لئن كنا أسأنا في الذنب فما أحسنت في العقوبة. فقال الحجاج: أف لهذه الجيف، أما كان فيها أحد يحسن مثل هذا؟ وأمسك عن القتل.

وأتي الهادي برجل من الحبس، فجعل يقرره بذنوبه فقال الرجل: اعتذاري رد عليك، وإقراري يوجب لي ذنباً، ولكني أقول:

إذا كنتَ ترجو في العقوبةِ راحةً ... فلا تزهدنْ عندَ المعافاةِ في الأجرِ

فعفا عنه.

ودخل رجل على المنصور فقال له: تكلم بحجتك فقال: لو كان لي ذنب تكلمت بعذري، وعفوك أحبُّ إلي من براءتي.

---

(١) هو صلاءة بن عمرو بن مالك من بني أود من مذحج، شاعر يماني جاهلي يكنى أبا ربيعة، لقب بالأفوه، لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان. كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. وأبياته هذه في «التمثيل والمحاضرة»: ٥١، «ومجموعة المعاني» ١٦، و «العقد الفريد» ١/ ١٠، و«نهاية الأرب» ٣/ ٦٢.

واعتذر رجل إلى الحسن بن سهل من ذنب كان له، فقال له الحسن: تقدمت لك طاعة، وحدثت لك توبة، وكانت بينهما منك نَبْوَةٌ، ولن تغلب سيئة حسنتين.

وقال إبراهيم بن المهدي:

وعفوت عَمَّنْ لم يَكُنْ عن مثلِهِ ... عفوٌ، ولم يشفعْ إليك بشافعِ
إلا العلوَّ عن العقوبةِ بعد ما ... ظفرت يداك بمستكينٍ خاضعِ
ورَحِمْتَ أطفالاً كأفراخِ القَطا ... وحنينَ والهةٍ كقوسِ النَّازعِ

وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي، وكان معلماً حِذاء دارِ أبي العلاء، وقيل له: اليزيدي؛ لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري - قال في أبيات:

أنا المذنب الخَطَّاء والعفو واسعٌ ... ولو لم يكنْ ذَنْبٌ لما عُرِفَ العفوُ

قال ذلك يعتذر إلى المأمون؛ لأنه امتن عليه بتأديبه إياه.

ووقف أعرابيٌ على حلقة الحسن فقال: رحم الله من تصدق من فضل، أو واسى من كفاف، أو آثر من قوت. فقال الحسن: ما ترك أحداً إلا وقد سأله.

وقال أعرابي آخر لعبد الملك: قد جهد الناس وأحاطت بهم السنون: جاءت سنة فذهبت بالمال، ثم ردفتها سنة برت اللحم، ثم ردفتها سنة كسرت العظم؛ وعندك أموال: فإن تكن لله، فاقسمها بين عباده، وإن تكن لهم فلا تَخْزُنْها دونهم. فإن الله عز وجل بالمرصاد، وإن تكن لك فتصدق، فإن الله يجزي المتصدقين.

وسئل بعضُ الحكماء عن أعدلِ الناس، وأجْوَر الناس، وأكيسِ الناس، وأحمقِ الناس، وأسعدِ الناس، فقال: أعدلُ الناس من أنصف من نفسه، وأجورُ الناس مَنْ رأى جَوره عدلاً، وأكيسُ الناس من أخذ أُهبةَ الأمرِ قبل نزوله، وأحمقُ الناس مَنْ باع آخرته بدنيا غيره، وأسعد الناس من ختم له في عاقبة أمره

بخير.

وقيل للعتابي: فلانٌ بعيد الهمة، فقال: إذن لا يكون له غاية دون الجنة.

وقال بعض الأعراب: إن الله عز وجل رفع درجة اللسان فأنطقه بتوحيده من بين الجوارح.

وضحك المعتصم من عبد العزيز المكي، وكان مفرط القبح، فقال المكيُّ للمأمون: مم يضحك هٰذا؟ والله ما اصطفى يُوسُفَ لجمالِه، وإنما اصطفاهُ لبيانِه، قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. فبياني أحسنُ من وجهِ هذا، فضحك المأمونُ وأعجبه كلامه.

وقال بعضهم: الكلام الجزل، أغنى المعاني اللطيفة من المعاني اللطيفة عن الكلام الجزل فإذا اجتمعا فذاك البلاغة.

وقال بعض الحكماء: البلاغة أن يظهر المعنى صريحاً والكلام صحيحاً. وقال غيره: أفضلُ اللفظِ بديهةُ امرئٍ وردت في مكان خوف.

قال أبو جعفر النحاس: يستحسن الكتاب أنْ تكونَ الألفاظُ غير ناقصةٍ عن المعاني في المقدارِ والكثرةِ. فإذا كتبوا حَسُنَ عندهم أنْ تكون الألفاظُ غير ناقصةٍ عن المعاني ولا زائدة عليها، إلا في موضع يحتاجُ فيه إلى الإسهاب.

ويُستحسنُ في هذا ما قاله جعفر بن يحيى: إذا كان الإكثارُ أبلغ كان الإيجازُ تقصيراً، وإذا كان الإيجاز كافياً كان الإكثار عيّاً.

ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له: يا عمر إلى مَن أوصى بك أبوك؟ فقال: أوصى إليَّ ولم يوص بي.

وقيل لقيس بن عاصم: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز.

وقيل للأصمعي ما حَدُّ الاختصار؟ قال: حذف الفضول، وتقريب البعيد.

وسئل رجل عن البلاغة فقال: سهولة اللفظ، وحسن البديهة.

وقال آخر: أحسن القول أوجزه، وأحسن المعروف أنجزه.

وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان: ما هذه الغيْبة المنساة؟ قال: أبقى الله الأمير في نعمٍ زائدة، وكرامة دائمة، ما غاب أيها الأميرُ عن العينِ مَنْ ذَكَرَهُ القلبُ، وما زال شوقي إلى الأمير شديداً، وهو دون ما يجبُ له عليَّ، وذِكْري له كثيرٌ، وهو دونَ قَدْرِه عندي، ولكن جفوة الحجاب، وقلة بشر الغلمان، يمنعاني من الإتيان، فأمر بتسهيلِ أمرِه، وأحسنَ مثواه.

وقال أعرابي لعمر بن عبد العزيز: ساقتني إليك الحاجة، وانتهت فيّ الغاية، والله مُسَائِلُكَ عن مقامي هذا. فبكى عمر وقال: ما سمعتُ كلاماً أبلغَ من هذا، ولا وعظاً أوجع منه.

قال أبو جعفر النحاس: البلاغةُ في المعاني ألطفُ من البلاغةِ في الألفاظِ، فيستحسن منها صحة التقسيم، من ذلك.

قولُ النبيِّ ﷺ: «يقولُ ابنُ آدم مالي، وإنما لكَ من مالِكَ ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو أعطيتَ فأمضيتَ»[1].

وعن النبي ﷺ: «إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأوغلْ فيه برفقٍ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَعَ، ولا ظهراً أبقى»[2].

ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المقال يؤتىٰ في الموافق بموافقة، وفيه المضاد بمضاد، كقولِ بعض الكتاب: فإنَّ أهلَ الرأي والنُّصح لا يساويهم ذَوُو الأفن والغش، وليس من جمع إلى الكفاية الأمانة، كمن أضافَ إلى العجزِ الخيانةَ. قال بعض الكتاب: إذا تأملتَ هذه المقالَة وجدتَ غايةَ المعادلة، لأنه جعل بإزاء الرأي الأفن، والأفن سُوءُ الرأي، وبإزاء النُّصْحِ الغش، وقَابَلَ العجزَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٣٥٤)، والنسائي ٦/ ٢٣٨.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٩ من حديث أنس قال الهيثمي ١/ ٦٢: خلف بن مهران لم يدرك أنساً. ورواه البزار «كشف الأستار» (٧٤) من حديث جابر. قال الهيثمي: فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، وهو كذاب وانظر البخاري (٣٩).

بالكفايةِ والأمانةَ بالخيانة.

قال الجوهري في «الصحاح»: الأَفَنُ بالتحريك: ضَعْفُ الرأي، وقد أَفِنَ الرجل بالكسر وأُفِنَ إفناً فهو مأفون وأفين، وأفنه الله يأفنه أفناً فهو مأفون.

قال أبو جعفر: ومنْ هذا ما دَعَتْ به هندُ بنت النعمان وقد أحسن إليها، فقالت: شَكَرَتْكَ يَدٌ نالتها خَصَاصةٌ بعد ثروةٍ. وأغناكَ اللهُ عن يَدٍ نالت ثروةً بعد فاقةٍ.

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة: ومَنْ يَصْلُحُ لها؟ فقال: يَصْلُحُ لها مَنْ كان فيه لِينٌ في غير مهانة، وشدة في غير عنف، وكتب إلى أبي موسى: إنَّ أسعد الولاة مَنْ سعدت به رعيته، وأشقاهم مَنْ شقيت به رعيته.

وعن داود أنه قال للقمان عليهما السلام بعد ما كبرت سنة: ما بقيَ من عقلك؟ قال: لا أنطقُ فيما لا يعنيني، ولا أتكلف ما كُفِيتُه.

وكان الأحنف رجلا دميماً أعور قصيراً أحنف، فقال له رجل: بأي شيء بلغت ما بلغتَ؟ فَوَاللهِ ما أنتَ بأشرفِ قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم!. فقال: يا ابن أخي بخلاف ما أنتَ فيه، فقال: وما خلافُ ما أنا فيه؟ قال: تَرْكي من أمرك ما لا يعنيني، كما عَنَاكَ من أمري ما لا يعنيك.

قال أبو جعفر: صحة التقسيم في البلاغة أن تضع معاني ثم تشرح فلا تزيد عليها ولا تنقص. قال: ولبعضهم: مَـنْ صنّف كتاباً فقد استشرف للمدح والذم، لأنه إن أحسن فقد استهدف للحسد، وإن أساء فقد تعرض للشتم.

وذكر أبو جعفر من التكافؤ في البلاغة وهي المماثلة ما قيل لبعض القراء: إنَّ أخاً لكَ قد وليَ ولايةً فلم لا تُهنئه؟ قال: ما سَرَّتني له فأهنيه، ولا ساءته فأُعَزِّيه. وقال رجل لرجل: قد كثرت علينا المؤن، فقال: ما أحدٌ لله عليه نِعمةٌ إلا وللناسِ عليه مُؤنةٌ، فإن ضجرهم تَعَرَّضَ لزوالها. وذكر لمالك بن أنس رجلٌ

شريف لا يفيقُ من الشراب، فقال: العجب لمن فقد عقله مرة؛ كيف لا يشغله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله.

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة في البلاغة قول: «الطم والرم» إذا أرادوا المبالغة في كثرة ماله. وهذا من الاستعارة البليغة، لأن الطم :البحر، والرمّ: الثرى، وهذا لا يملكه إلا الله، وليس هو كذباً لأنه قد عُرِف معناه.

وقال: ومحفوظٌ عن مالكِ بن أنس أنه سُئلَ عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إنْ كان هذا الطائر يسكت، فقال: لا يحنث لأن معناه التكثير.

ومنه: «مالَهُ سَبدٌ ولا لَبد» أي: ماله شيء، والسبد: الشعر، واللبد: الصوف.

ومنه: «ما يعرف قبيله من دبيره» فالقبيل: ما أقبلت به المرأة عن غزلها حين تفتله، والدبير: ما أدبرت به، وذهب الأصمعي إلى أنه استعارة من الإقبالة والإدبارة وهو شق في الأذن يفتل، فإذا أقبل فهو الإقبالة وإذا أدبر به فهو الإدبارة. وذكر الجوهري في «الصحاح»: قال يعقوب: القبيل: ما أقبلت به إلى صدرك، والدبير ما أدبرت به عن صدرك، يقال: فلان ما يعرف قبيلاً من دبير. والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زَنَمة.

قال أبو جعفر: ويُستحسن من هٰذا ما كتب به عبدالله بن المغيرة يصف القلم: يخدمُ الإرادةَ ،ولا يمل الاستزادة، ويسكت واقفاً، وينطق سائراً، على أرض بياضها مظلم، وسوادها مضيء.

ومن الكتاب مَنْ يستحسن السجع، ومنهم مَنْ كرهه لقول حَمْل بن مالك: يا رسول الله، كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ، ومثل ذلك يُطَلُّ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوانِ الكهانِ من أجل سَجْعِه الذي سجع»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: إنما ذَمَّ سجعه لأنه عارض به حُكْمَ الشرع، فإنْ لم يتكلفه فحسن، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «أَسَجْعٌ كسجعِ الأعراب»؟.

واختار أبو جعفر النحاس أنه حَسَنٌ إذا خلا من ذلك، كقوله عليه السلام: «المسلمونَ تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم»[1].

وقوله للحسن والحسين: «أُعِيذُكُمَا من السامة والهامَّة ومن كلِّ عينٍ لامة»[2].

وعن بعض الأمراء وهو ابن زياد وقال لأصحابه: مَنْ أنعم الناسِ عيشاً؟ قالوا: الأمير وأصحابه، قال: كلا أنعمُ الناسِ عيشاً رجلٌ في دار لا يجري عليه كراء، له زوجة قد قنع بها وقنعت به، لا يعرفنا ولا نعرفه، إنَّا إنْ عرفناه أفسدنا عليه دينه ودنياه، وأتعبنا ليله ونهاره.

قال عبيدالله بن الحسن العنبري: هذا واللهِ كلامٌ من ذهب، فمن أحبَّ أنْ يسمعَ كلاماً من ذهبٍ فليسمع هذا.

وعن بعض الحكماء: بقدر السُّمُوِ في الرِّفْعةِ، تكونُ وحية الوقعةِ.

وقال الأحنف بن الحارث بن معاوية المازني: كُتِبَ: لا تحقرْ ضعيفاً، ولا تحسدْ شريفاً.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٢، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث ابن عمرو، وأخرجه أحمد ١/ ١١٩، وأبو داود (٥٤٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩-٢٠ من حديث علي وأسانيدها حسنة.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٦، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، والبخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس بلفظ: «أعيذكما بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة» ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بِكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامة».

وعن بعض الحكماء: مَنْ عَرَفَ الناس داراهم، ومَنْ جَهِلَهُمْ ماراهم. وقال رجل لأبيه: ما المروءة؟ قال: إذا أُنْعِمَ عليك شكرتَ، وإذا ابتليت صبرت، وإذا قدرت غفرت.

ووصف رجل رجلاً، فقال: ظاهره مروءة، وباطنه فتوة.

وعن علي رضي الله عنه: قيمة كل امرىء ما يحسن. قال أبو جعفر النحاس: هذا إذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة؛ لأن الفرق بين الإنسان والبهيمة ما يحسن.

وعنه أيضاً: الفرص تمر مثل السحاب.

وعاتب عثمان علياً رضي الله عنهما فقال عثمان: مالك لا تقول؟ فقال: إنْ قلت لم أَقُلْ إلا ما تكره، وليس لك عندي إلا ما تحب.

وعنه أيضاً من لانت كلمتُه، وَجَبَتْ محبته.

ورأى بعض أصحابه جزعاً فقال: عليك بالصبر فبه يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجَزِعُ.

وقيل له: صِفْ لنا الدنيا فقال: أولها عناء، وآخرها فناء، حَلالها حساب، وحرامها عذاب، مَنْ صَحَّ فيها أمن، ومن مرض فيها ندم، ومن استغنى فيها فُتن، ومن افتقر فيها حزن، مَنْ ساعاها فاتته، ومَنْ قعد عنها أتته، ومن نظر إليها أعمته، ومن تهاون بها بصرته.

وعنه: الدنيا دار ممر، لا دار مقر، الناسُ فيها رجلان: رجل باع نفسه فأوبقها، ورجل باع نفسه فأعتقها.

وعنه: مثلُ الدنيا كمثل الحية، لينٌ لمسُها وفي جوفها السم الناقع، يهوي إليها الصبي الجاهل، ويَحْذَرُهَا ذُو اللُّبِّ الحاذر. وعنه إذا قدرتَ على عدوك فاجعلِ العفوَ عنه شكراً للقدرةِ عليه.

فصل في طائفة أخرى من نوابغ الكلم
ونوابغ الحكم وكتب البلغاء

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال: وهم يعيبون تكرير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيره.

قال بشر بن النعمان: إياك والتوعّر، فإنه يُسلمك إلى التعقد، والتعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمنعك مراميك.

وممن كان يستعمل حُوشِيَّ الكلام أبو علقمة النحوي، وهذا مُسْتَثْقَلٌ من كل مُتَعَمِّدٍ، فأما مَنْ لا يتعمده من الفصحاء والمتقدمين، فإنَّ ذلك مستحسنٌ منهم. وأنشد عمرو بن بحر:

حمـارٌ فـي الكتـابـة يَـدَّعيهـا　　　كـدعـوى آل حـربٍ مـن زيـادِ
فدعْ عنك الكتابَةَ لستَ منها　　　ولـو غَـرَّقْـتَ ثَـوْبَـكَ بـالمِـدادِ

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أما بعد فإن المرء يَسُرُّهُ درك ما لم يكن ليفوته، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه؛ فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحاً، وما فاتك فلا تأس عليه حُزناً، وليكن سرورك فيما قدمت، وأَسفُك على ما أخرّت، وهمّك لما بعد الموت.

وكتب سالم إلى بعض الولاة: أما أنا فمعترف بالتقصير في شكرك عند ذكرك، ليس ذاك لتركي إياه في مواضعه، ولكن لزيادة حقّك على ما يبلغه جهدي. وأهدى بعضهم طِيباً وكتب: الثقة بك سهلت السبيل إليك، فأهديت هدية من لا يحتشم، إلى من لا يغتنم.

وأهدى بعضهم إلى المأمون قارورة فيها دهنُ أُترجٍّ، وكتب إليه: إذا كانت الهديةُ من الصغيرِ إلى الكبير، فكلما لَطُفَتْ كانت أبلغَ وأوصلَ، فإذا كانت من الكبيرِ إلى الصغيرِ فكلما عَظُمَتْ كان أجزلَ لها وأخطر.

وكتب الحسنُ بن سهل إلى أخٍ له يعزيه: مَدَّ الله في عمرك موفوراً غير مُنْتَقَصٍ، وممنوحاً غير مُمْتَحَنٍ، ومُعْطىً غير مستلب.

وعزى أبو العتاهية الفضلَ بن الربيع بابنه فقال: الحمدُ لله الذي جعلنا نعزّيكَ عنه ولا نُعَزِّيه عنك. فدعا بالطعام وقد كان امتنعَ منه.

وكتب بعضهم: أطالَ اللهُ في داومِ العزِّ والكرامة بقاءَكَ، وأسبغَ النعمةَ مدتك، وحاط الدِّينَ والمروءةَ بحفظه دولتك، وجعلَ إلى خيرِ عواقبِ الأمورِ عاقبةَ أمركَ، وعلى الرُّشْدِ والتوفيق واقعَ قولِكَ وفعلك، ولا أخلى من السلطانِ مكانَكَ، ومن الرفعة منزلتكَ.

وكتب أيضاً: وأنا أسألُ اللهَ الذي يعلمُ السرَّ وأخفى، راغباً إليه بسريرةٍ يعلمُ صِحَّتَها، ونيةٍ يشهدُ على صِدْقها. أنْ يشفع إحسانَهُ إليَّ، وجميلَ بلائه لديَّ، بطولِ بقائكَ، إمتاعي بما وهب لي من ربك على الاستحقاق دون الهوى، وتمام شروط الود دون التجاوز والإغضاء.

وكتب أيضاً: أراكَ الله في وَلِيِّكَ ما يَسَرُّكَ به، وفي عدوّك ما يعطفكَ عليه.

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إنَّ رسائله تُطْرِبُني كما يطربني الغناءُ، فمن مُسْتَحْسَنِ فصولِه ورسائلِه فصلٌ له يعزّيه:

ومَنْ صَدَقَ نَفْسَهُ هانتْ عليه المصائبُ، وعلم أنَّ الباقي تَبَعٌ للماضي، حتى يرثَ اللهُ عز وجل الأرضَ ومَنْ عليها وهو خير الوارثين.

وله إلى أبي نجدة الشاعر: أما الشعرُ فلسنا نُساجِلُك فيه، ولا نركبُ مضمارك فيما قَلَّ أو كثر منه، إلى أن قال - لأنا نرى الاعترافَ للمُبَرِّزِ فضيلةً، وغموض حَقِّه نقيصةً.

وله أيضاً: قد انقضت أيامُ أهلِ الأدبِ وأفلت نُجومهم، حتى صاروا غرباءَ في أوطانهم، منقطعي الوصلِ والوسائلِ، تَرْتَدُّ عنهم الأبصارُ، وتنبو عنهم

القلوبُ، وإذا شَاموا مخيلةَ مِثْلِكَ ممن يُحْسِنُ تألُّفَهُمْ ورفدهم، ويرعى وسائلهم، ثلجتْ صُدورهم، وانبسطتْ آمالُهم، وأمسك ذلك بحشاشاتٍ قد نهكها سوءُ بلاءِ الزمان، فزادكَ اللهُ من فضله وزادَ بكَ.

وله أيضاً: وأنا منتظرٌ من نصرِ الله عز وجل على هذا الباغي وانتقامه من الظالم ماليسَ ببعيد، وإنْ كان قوم مستدرجين بالإمهالِ، فإنَّ وَعْدَ الله عزَّ وجلّ ناجزٌ، وهو من وراءِ كُلِّ ظالم.

وكتب بعضُ مَنْ ينتسب إلى إيجازِ القولِ وحُسْنِ النظم والبلاغة في السجع إلى بعضهم: كتابي إليك ليس باستبطاء، وإمساكي عنك ليس باستغناء، لكنه تذكرةٌ لك، وإمساكي ثقة بك.

وكتب هذا الرجل إلى المأمون: إنك مِمَّنْ إذا أسَّسَ بنى، وإذا غَرَسَ سقى، ليستتم بناء أُسِّه، ويجتني ثمار غرسه، وأُسُّك في بِرِّي قد وَهَى، وقاربَ الدروس، وغَرْسُكَ في حِفْظي قد عَطِشَ وشارفَ اليبوسَ، فتداركْ ما أسستَ، واسقِ ما غرستَ؛ فأمر له بمئة ألف درهم.

قال جعفر بن خالد: رسائلُ المرءِ في كتبه أدلُّ على مقدارِ عقله، وأصدقُ شاهدٍ على غيبهِ لك، ومعناه فيك من أضعافِ ذلك على المشافهةِ والمواجهة.

كتب رجل إلى أخ له: قد كنتُ أُحِبُّ أن لا أفتتحَ مكاتبتك بذكرِ حاجةٍ، إلا أنَّ المودةَ إذا خلصتْ سقطتِ الحشمةُ، واستعملت الدالّة.

ولآخر: إنَّ من صغر الهمة، الحسد للصديق على النعمة.

وكتب آخر: كَفَاكَ من القطيعةِ لي سوءُ ظَنِّكَ بي.

وكتب آخر: قد سبقَ جميلُ وعدكَ إيَّايَ ما أنتَ أهلُه، وتأخَّرَ الأمرُ تأخراً دَلَّني على زُهْدِكَ في الصنيعةِ عندي، ولولا أنَّ النفس اللجوجَ تطالبني ببلوغِ آخرِ الأمر، لتنصرفَ عن الطمع بواضح العذر، لكان فيما عاينتُ من التقصير أدل دليلٍ على ضعف العناية، ولقد حمدتُ الله إذْ لم أُخْبِرْ بمسألتي وضمانِكَ أحداً،

فأكون في وقتي هذا إما كاذباً فيما حكيته، وإما شاكياً بعد أنْ عُرِفْتُ لكَ شاكراً، ولستُ أنتقلُ من شكرٍ إلى ذم، ولا أرغبُ من خُلُق عَلِيٍّ إلى خلق دَنيٍّ، فَيُسَرُّ حَسُودٌ، ويُسَاءُ وَدُود، ولكني أركب طريقاً بين شكرك على ما يسره المقدار على يدك، وبين عذرك، على ما عسره عليك، غير مخلف ولا مجحف.

ولغيره: فإن الله بحمده نَزَّهَ الإسلام عن كل قبيحة، وأكرمه عن كل رذيلة، ورفعه عن كل دنيئة، وشرَّفه بكل فضيلة، وجعلَ سيما أهله الوقار والسكينة.

وكتب آخر: قد أغنى اللهُ عَزَّ وجل بكرمك عن ذريعةٍ إليك، وما تنازعني نفسي إلى استعانةٍ عليك، إلا أبى ذلك حُسْنُ الظن بكَ، وتأميل نُجْحِ الرغبة إليك دون الشفاعة عندك.

ولغيره: حتى إذا نزلَ الجمعان تبرأ الشيطانُ من حزبه، وأزهقَ اللهُ باطلهم بحقه، وجعلَ الفتحَ والظفرَ لأوْلى الحزبين به، وبذلك جرت سنةُ الله عزّ وجلّ في الماضين من خَلْقه، وبذلك وعد مَنْ تمسك بأمره وطاعته.

ولغيره: أما بعد: فإنَّ أولى نعمةٍ تشكر، سلامة شملت، عَزَّ فيها الحقُّ فوقع موقعه، وذلَّ الباطل فقمع أشياعَه، وتَقَلَّبَ في سِرْبها وأمنها خاصةٌ وعامة، وانبسط في تأميلِ فضلها، وعاقدتها رَعيَّة حاضرةٌ وقاصية.

وكتب آخر: كتبتُ وأنا ذو صبابة تُوهي قوى الصبر إلى لقائك، واستراحةٍ ليس إلا إلى طيب أخبارك منتهاها.

وكتب آخر: كتبت عن سلامةٍ ووحشةٍ لفراقك، وبُعْدِ البلدِ الذي يجمع السادةَ والإخوان، والأهلَ والجيران، على حسب الأمر كان بمكاني فيه، والسرور به، ولكن المقدار يجري فينصرف معه، وقع ذلك بالهوى أو خالفه، ولئنْ كانت هذه حالي في الوحشة إنَّ أكثرَ ذلك وأوفره لفراقكَ، وما بَعُدْنَا عنه من الأُنسِ بك، فأسأل الله أنْ يهبَ لنا اجتماعاً عاجلاً في سلامةٍ من الأبدان والأديان، وغبطةٍ من الحال، وغِنىً عن المطالبِ برحمته- وله كتابي، والله عز وجل يعلمُ وحشتي ولا أوحشكَ اللهُ من نعمة، ولا فرق بينك وبين عافيته، وكان مما زاد

في الوحشة أنها جاوزت الأمل المتمكن في الأُنْسِ بقربِ الدار، وتَدَاني المزار، نَحْمَدُ الله على نعمه، ونستديمُه لنا فيكَ أجمل بلائه، ونسأله أنْ لا يُخْلينا وإياك من شُكرِه ومَزِيده، ولو كتبتُ في كلِّ يومٍ كتاباً، بل لو شَخصتُ نحوكَ قاصداً، لكانَ ذلك دون الحقِّ لكَ، ولكني عالق بما تعلمهُ من العمل، وأكرهُ أنْ أتابعَ كُتبي وأسلكَ سبيلاً من الثقل؛ فأنا واقفٌ بمنزلةٍ متوسطة أرجو أنْ أسْلَمَ من الجفاء والإبرام، وأنا وإن أبقيتهُ عليك من الزيادة في شغلك، فلستُ بممتنع من سؤالكَ التطوُّل بتعريفي جملةً من خَبركَ، أسكنُ إليها، وأعتدُّ بالنعمة فيها، وأحمدُ الله عليها.

وكتب آخر: أما بعد: فإنَّ مَنْ قضى الحاجات لإخوانه، واستوجب الشكر عليهم، فلنفسه عَمِلَ لا لهم؛ لأنَّ المعروفَ إذا وُضِعَ عند مَنْ شَكَرَهُ فهو زَرْعٌ لابدَّ لزارعه من حصاده، أو لعقبه من بعده.

وكتب آخر: لا تتركني معلقاً بحاجتي، فالصبر الجميل، خير من المَطل الطويل.

تعزية

إذا استوى المُعَزِّي والمُعَزَّى في النائبة، استغنى عن الإكثار في الوصف لموضع الرزية، وكان ظهوره يغني عن التنبيه عليه، وإنَّا لله وإنا إليه راجعون، إقراراً بالملك له، واعترافاً بالمرجع إليه، وتسليماً لقضائه، ورضا بمواقع أقداره، وأسألُ الله أن يُصَلِّي على محمد صلواتٍ متصلة بركاتها، وأنْ يُوَفِّقَ لما يُرضيه عنك قولاً وفعلاً، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين، وأجر المطيع الممتحن للوعد، فرحمَ اللهُ فلاناً وأنزله منازلَ أوليائِه الذين يُرضىٰ سعيهم، ويطول بفضله عليهم، إنه وليٌّ قدير.

وكتب آخر: إن الله عز وجل بتمكينه إياك في النعمة، وإعلائه يدك بالقدرة، وصل بك آمالَ المؤمِّلين، وخَصَّ بجميل الحظ منك أهلَ المروءة والدين، وقد حللنا بفِنائك، وأمَّلْنا حُسْنَ عائدتك، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما تجد

عندنا شكره، والوفاء بما تسدي إلينا منـه، وأنت بين صنيعةٍ مشكورة، ومثوبةٍ مذخورة، فإن رأيت أن تصغي إلينا بكرمك، وتخلطـنا بعددك، وتجعل لنا من لحظات بِرِّكَ، بحيث يشملنا فضلك، ويسعنا طولك، فعلت إن شاء الله، انتهى ما ذكره أبو جعفر النحاس .

فصل يتعلق بالمكاتبة

وينبغي في المكاتبةِ تَحَرِّي طريقِ السلف وما قاربها، فأما ما أَحْدَثَهُ الكتابُ من تقبيلِ اليدِ أو الكفِّ أو القدمِ أو الباسطةِ أو الباسطِ ونحو ذلك، فإنَّ ذلك غير محرّم لا سيما إنْ كان في أمر ديني، أو تَرَتَّبَ على تَركِه مفسدةٌ أعظم منه. فأما تقبيلُ الأرض فيتلطف في تركها مطلقاً حسبَ الإمكانِ، وإنْ أتى بها فينبغي أنْ يقرنَ بذلك نيةً وتأويلاً، كما في لفظ الإتيان بالعبدِ أو العبد الأصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك.

وقد رأيتُ بخط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي كتاب «سيرة الخلفاء» كأنه صَنَّعه لبعض الخلفاء أو لبعض الأكابر وقال في آخره: فرغ من تصنيفه العبدُ في خمسةِ أيامٍ وهو يُقَبِّلُ الأرضَ بسمعِهِ وبصرهِ، أو بوجهه ويده. ونحو ذلك.

فأما المكاتبة بمثل هذا إلى الكفار فينبغي الجزمُ بأنه لا يجوزُ. وقد رأيتُ مَنْ يفعله من المسلمين معهم، ولكن ليس هو ممن يُعْتَدُّ به في علمٍ ولا عمل. ورأيت مِنْ حال من يعتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدةِ هذا وما يشبهه وما يترتبُ عليه من حصولِ المصلحةِ أو دفعِ المفسدة لأنَّ الشارع ينظرُ في درءِ أعظمِ المفسدتين بارتكابِ أدناهما، وهذا فيه تسهيلٌ، وقد يحتاج إليه في مثلِ هذه الأزمانِ. والاحتياطُ الكَفُّ عن ذلك والتلطُّفُ بالقولِ والعملِ إلى سلوك طريقِ الشرع وما يقاربها، والله تعالى أعلم.

وذكر أبو جعفر: أنهم كرهوا أن يقال: عبدك، ويا مولاي. ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي، وأجاز هذا بعضهم. قال أبو جعفر: والقول في هذا: أنه لا يجوز أنْ يقالَ لمنافق ولا كافر ولا فاسق: ياسيدي، ويقال لغيرهم. واحتج

بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس. قال: وينبغي أنْ لا يَرْضى أحدٌ أن يُخاطبَ يا سيدي، وأنْ يُنْكِرَ ذلك كما فعلَ رسولُ الله ﷺفقال: «السيد الله»[1]. انتهى كلامه.

وعن الحسن سمعت أبا بكرة يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: «إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يصلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَقُولَنَّ أحدكم: عبدي وأَمَتي؛ فكلّكم عبيدُ الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي». وفي رواية: «ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي» وفي رواية: «لا يَقُلِ العبدُ لسيدِهِ: مولايَ، فإنَّ مولاكم الله عز وجل»[3].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا يقولنَّ أحدكم اسقِ رَبَّكَ، أطعم ربك، وَضِّىءْ ربك، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي»[4] روى ذلك مسلم، وروى البخاري الخبر الأخير.

وفي الصحاح في أشراط الساعة قول النبي ﷺ: «أنْ تَلِدَ الأمةُ رَبَّتَها أو رَبَّهَا»[5] فقيل: هذا يدل على أن النهي للتنزيه، وقيل: النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر. والنهي عن لفظ الأَمَة والعبد للكراهة جزم به في «شرح مسلم»،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤، وابو داود (٤٨٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد« (٢١١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي ٣/ ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) (١٣) و (١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) و(١٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٨) من حديث عمر.

وجزم أيضاً بأنه لا بأس بسيدي. وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[1] يعني: سعد بن معاذ، وقوله: «اسمعوا ما يقول سيدكم»[2] يعني سعد بن عبادة.

ونقل القاضي عن مالك: أنه كره دعاء الله بسيدي، ويأتي استعمال ذلك في كراهة المدح.

وقال أبو جعفر النحاس أيضاً: لا نعلمُ بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يقول لأحدٍ من المخلوقين مولايَ، ولا يقول عبدك ولا عبدي وإن كان مملوكاً، وقد حَظر ذلك رسولُ الله ﷺ على المملوكين فكيف الأحرار؟ كذا قال.

وجزم في «شرح مسلم» وغيره بأنه لا بأس بمولاي، وأنَّ النهي من روايةِ الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف الرواة عن الأعمش وحذفها أصح، انتهى كلامه، ثم هي لترك الأولى جمعاً بينه وبين الإذن في استعمالها.

وفي «الصحيحين»: «ثلاثة يؤتون أَجْرَهُمْ مرتين: عبد أدى حَقَّ الله وحَقَّ مواليه»[3]. «ومن انتمى إلى غير مواليه بغير إذنهم، فعليه لعنة الله»[4] ويأتي في الاستئذان: هل يكني الرجل نفسه؟ قال أبو جعفر النحاس: ويكتب من أخيه إن كانت الحال بينهما تُوجبُ ذلك، ودونه من وليه، قال: ومحظور أنْ يكتب: من عبده، وإن كان الكاتب غلامه.

والمستعملُ في أول الكتاب: سلام، لأنه لم يتقدمه معرفة، وفي آخر الكتاب: والسلامُ عليك، لأنه مشارٌ به إلى الأولى. وما ذكره متجه، وكذا كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب: سلام عليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦)، وأبو داود (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٥).
(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).
(٤) قطعه من حديث رواه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

فصل مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام

«ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم بالسلام وذلك في «الصحيحين» وغيرهما[1].

قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عمن يبتدىء الذميَّ بالسلام إذا كانت حاجته إليه، قال: لا يعجبني، وقال في رواية أبي الحارث وسأله قال: مررتُ بقومٍ جلوس وفيهم نصرانيٌّ، أسلِّم عليهم؟ قال: سَلِّمْ عليهم ولا تَنْوِهِ.

وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم[2].

وقال أحمد بن الحسين: سئل أبو عبدالله عن رجلٍ له قرابةٌ ذميٌّ: أيسلِّمُ عليه؟ قال: لا يبدؤه بالسلام يقول: ابدراتم ولا يبدأ بالسلام، وكذا نقل إسماعيل بن إسحاق قال: سئل أحمد بن حنبل عن رجلٍ له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم، أيسلمُ عليهم؟ قال: لا، فقيل له: كيف يقول؟ قال يقول: ابدراتم، ولا يبدأ بالسلام.

قال الشيخ تقي الدين: فقد نهى عن الابتداء مطلقاً، ورخص عند قدوم المسلم أن يحيى بمثل ابدراتم.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنه لا يحرمُ وهو وجهُ لبعضِ الشافعية.

وذهب بعضُ العلماء إلى جوازهِ للحاجة.

وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالاً رأيتُه بخط القاضي تقي الدين الزيداني البغدادي، وسَبَقَ قولُ أحمد: لا يعجبني.

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٠٣، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢).

ولأصحابنا وجهان في هذا اللفظ: هل يحملُ على التحريم أو الكراهة؟ قال ابن عبد البر: قيل لمحمد بن كعب القرظي: إنَّ عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، قال: يردُّ عليهم، ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له: لِمَ؟ فقال لقوله عز وجل: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]. كذا قال، وهو غريب.

قال السدي: قُلْ خيراً بدلاً من شرهم.

وقال مقاتل: أُرْدُدْ عليهم معروفاً.

وقال بعضهم: قل ما تَسْلَمُ به من شرهم.

وتأوَّلَ ابنُ عبد البر النهي عن بداءتهم على أنَّ معناه: ليس عليكم أن تبدؤوهم، قال: بدليل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال: رأيتُ أبا أمامةَ الباهلي يسلم على كل مَنْ لقيَ من مسلمٍ وذميٍّ، ويقول: هي تحيةٌ لأهل ملتنا، واسمٌ من أسماء الله نُفْشِيه بيننا. قال: ومحالٌ أن يخالف أبو أمامة السنةَ في ذلك، كذا قال، وأبو أمامة إنْ صَحَّ ذلك عنه: فقد خالفه غيره بلا شك، والنهيُ ظاهرٌ في التحريم، والأصلُ عدم الإضمار. وفي تتمة الخبر: «وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقها». وهذا السياقُ يقتضي النهيَ، وقد خالفَ ابنُ عبد البر مالكاً في هذه المسألة والله أعلم. ولأن في ذلك وُدّاً ولُطْفاً، وقد أمرَ الله بمجاهدتهم والغِلْظَةِ عليهم[1] وكذلك نهى اللهُ تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتي الكلام عليه في آخرِ الكتاب، ومن ذلك مواكلتهم.

قال ابن عبد البر: وروى ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق: كان يقال: من الجفاء أن تُواكل غيرَ أهلِ دينك، فأما إن خاف من ذلك على نفسٍ أو

---

(١) هذا الأمر في الأعداء الحربيين لا أهل الذمة، وكذلك النهي الذي بعده كما في سورة الممتحنة، وقد قال الله تعال بعد النهي عن موالاتهم ومواداتهم: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾** الآية.

مالٍ، فإنه يجوزُ أو يستحب أو يجبُ، نظراً إلى ارتكابِ أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فأما الحاجةُإليه يسهلُ تَرْكُهَا بلا مشقةٍ، مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة، فهذا - والله أعلمُ - الذي أرادَ أحمد في رواية أبي داود، وكلامه فيه مترددٌ بين التحريم والكراهة، وظاهر كلام الأصحاب التحريم، والمسألة فيه محتملة. فأما الحاجة بالمعنى الأول فَتَبْعُدُ إرادتُه كما يبعد المنعُ منه، والله تعالى أعلم.

فإنْ سَلَّمَ أحدهم وَجَبَ الردُّ عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء، لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالأمر بالردّ. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب. ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وصفة الردّ: عليكم، أو: وعليكم[(١)]، بحذف الواو وإثباتها. صحت هذه الألفاظُ عن النبيِّ ﷺ، واختار أصحابنا الواو وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» حذفها، قَطَعَ به.

قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك.

وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه: وعليكم، بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه، بعينِه مردوداً عليهم، فإدخال الواو يوجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأنَّ الواوَ للعطف والجمع بين الشيئين.

وقال غيره: الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه لأنَّ السام الموت وهو علينا وعليهم.

وقيل: الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وقوله: وعليكم ما يستحقونه من الذم، ولا يجوز الزيادة على ذلك، نص عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

وللشافعية وجه يجوز أن يقال: وعليكم السلام.

وقال بعض العلماء: يقول عليكم السلام، بكسر السين وهي الحجارة، وذكر في آخر «الرعاية» أنه إذا كسر سين السلام وهي حجارة ردّ عليه مثله، وذكره ابن أبي موسى، والأول أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا سلّم الذميُّ على المسلمِ فإنه يردُّ عليه مثل تحيته، وإنْ قال: أهلاً وسهلاً فلا بأسَ، كذا قال»، وجزم في مواضعَ أخر بمثل قولِ الأصحاب. وسلّم أحمد على ذميٍّ ولم يعلم أنه ذميٌّ، وذكر بعض أصحابنا أنه يقول له: رُدَّ عليَّ سلامي، فعله ابن عمر.

فصل السلام والدعاء لأهل الذمة ومصافحتهم

قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أُسَلِّمُ عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين، فيؤخذ منه وجوب النية لذلك، وسبق في الفصل قبله يسلّمُ عليهم ولا ينويه، فيؤخذُ منه أنَّ هذه النية لا تجب، لكن لا ينوي السلام عليه. وهاتان الراويتان هما نظير الروايتين فيمن حلفَ لا يُسلّم على رجل، فسلم على قوم هو فيهم، هل يحنث إنْ لم يَنْوِ إخراجه أو يحنث إن قصده فقط؟.

وسئل أحمد عن مصافحة أهل الذمة فكرهه.

وروى أبو حفص حديث أبي هريرة في النهي عن مصافحتهم وابتدائهم بالسلام. وقال له أبو داود: يكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحتَ؟ أو كيف أنتَ؟ أو كيف حالك؟ قال: أكرهه، قال: هذا عندي أكبر من السلام.

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية»: أهل الذمة لا تبدأهم بالسلام. ويجوز أن يحييهم: هداكَ الله، وأطال الله بقاءك، ونحوه. وكذا قال بعض الشافعية، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط.

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين، لكن ذكروا قولَ أحمد

رحمه الله في: كيفَ أصبحتَ ونحوه واقتصروا عليه، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام، ويحتمل جواز منع الدعاء بالبقاء ونحوه إلا بنية الجزية[1] أو الإسلام، أو الاخبار بالواقع. وهٰذا قد يقال: هو نظير نص أحمد في أكرمكَ الله، ينوي الإسلام، فيكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط، وأما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح.

وقال الشيخ تقي الدين: إنْ خاطبه بكلامٍ غير السلامِ مما يُؤْنِسُه به، فلا بأسَ بذلك.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: إنْ نوى بقلبه أنَّ الله يطيل بقاءه لعلَّهُ يُسلم أو يؤدي الجزيةَ عن ذُلِّ وصغار فلا بأسَ به، لأنه دعا له بالإسلام في الأول، وفي الثاني منفعة للمسلمين، وإن لم ينو شيئاً لا يجوز. قال: ولو قال للذمي: أرشدكَ الله أو هداكَ الله فَحَسَنٌ.

وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد بن حنبل عن الرجلِ المسلم يقولُ للرجلِ النصراني: أكرمكَ الله؟ قال: نعم، يقول: أكرمكَ الله، يعني: بالإسلام.

ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء، أو أنه كالدعاء بالهداية ويشبه هذا: أعَزَّكَ الله، وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني، وأنه عُوتِبَ، فقال: أخذته من عز الشيء إذا قَلَّ.

قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصرانيٍّ غمض عينيه، فقيل له في ذلك، فقال: لا أقدرُ أن أنظر إلى مَنِ افترى على الله وكذبَ عليه.

وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى: وروي عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمضَ عينيه، ويقول: لا تأخذوا

---

(١) في نحو (هداك الله)، ينوي إلى الإسلام، وفي (أطال الله بقاءك) ينوي وأنت تدفع الجزية؛ أو ينوي الإخبار بالواقع: أي لقد طال بقاؤك... فلينظر.

عني هذا، فإني لم أجده عن أحدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، ولكني لا أستطيعُ أنْ أرى مَنْ كذب على الله. وكنى أحمد نصرانياً واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه»[١].

فصل من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

«يُسَنُّ أنْ يُسَلِّمَ الصغيرُ على الكبير، والماشي على الجالس، ويُسَلِّمُ الراكبُ عليهما، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه[٢] في ذلك وهو متفق عليه خلا ذِكْر الصغير على الكبير؛ فإنه انفردَ به البخاري.

وذكر صاحب «النظم» ذلك كما ذكره الأصحاب ثم قال: وإنْ سلَّمَ المأمورُ بالردّ منهم فقد حصل المسنونُ، إذ هو مبتدىء، وظاهر هذا أو صريحه أنه إذا بدأ بالسلام مَنْ قلنا: يبدأ غيره أنه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئاً، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الأصحاب والأخبار، ويكون فَهِمَ من كلام الأصحاب والأخبار أن ذلك كمال السنة وأفضلها، وهذا يقتضي أن غيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكهما في الأمر بإفشاء السلام وامتياز أحدهما، وهذا محتمل.

---

(١) أي: ومن المعلوم أن التكنية في عرف العرب تعظيم وتكريم، وقد علم مما تقدم أن من العلماء المتشددين في بر أهل الذمة وتكريمهم مع أن الله تعالى أباح بر المشركين غير المقاتلين للمسلمين في الدين، ومنهم المعتدلين كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية على شدته في دينه. ومنهم من كان يتكلم أحياناً عن شعور خاص به كالإمام أحمد، وقد نهى عن أخذ ذلك عنه، ومنهم من تكلم عن الشعور العام في أحوال الحروب والفتح وهو ما يسمى اليوم بالسياسة العسكرية، ومنهم من تكلم بنظر المصلحة العامة التي تختلف باختلاف الأوقات والأحوال الاجتماعية فجعل ذلك مما تأتي فيه الأحكام الخمسة ومما لا ريب فيه أن حسن الأدب والمجاملة ولطف المعاشرة تعد من أقوى الدلائل العملية على فضل الإسلام وكماله عند جميع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة إلا في أحوال شاذة. وأما الفظاظة والغلظة فهي منفرة عن الإسلام والمسلمين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

وقد قال في «شرح مسلم» كما جاء في الأخبار للاستحباب، قال: ولو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل. قال: وقد يكون مُراده أنه يأتي بالجوابِ بصيغة الابتداء كما تأتي المسألة. لكن فكيف يقول: حصل المسنون، وإنما حصل المفروض؟ ويقول: إذ هو مبتدىء إنما يكون مجيباً، والله أعلم.

قال ابن هبيرة: من سلّم على رجلٍ فقد أمنه، فالفارسُ أقوى من الراجل فأمرَ عليه السلام بسلامِ الأقوى على الأضعف، وسلام القليل على الكثير، أقل حرجاً، ولو سلم الغائب على العين من وراء جدار أو ستر: السلام عليك يافلان أو سلم الغائب عن البلد برسالته أو كتابه وجبت الإجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لأنَّ تحية الغائب كذلك.

ويُسْتَحَبُّ أن يسلم على الرسول، قيل لأحمد: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: عليك وعليه السلام.

وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام. وقال: وكذلك روى عن النبي ﷺ قال له رجل: أبي يقرئك السلام، قال: «عليكَ وعلى أبيك السلام»[1].

وقال الخلال: أخبرني يوسف بن أبي موسى قيل لأبي عبدالله: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: سَلَّمَ الله عليك وعليه. وهو معنى ما سبق عندنا، ولهذا يجب رد السلام.

وقال ابن عبد البر: قال رجل لأبي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال: هديةٌ حسنة ومحمل خفيف.

قال الشافعية: ويستحبُّ بَعْثُ السلام ويجب على الرسول تبليغه، وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمّله، لأنه مأمور بأداء الأمانة وإلا فلا يجب. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ياعائش، هذا جبريل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣٦٦، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٨)، والبيهقي ٦/٣٦١ وإسناده ضعيف».

يقرأُ عليك السلام»[1]. فقالت: وعليه السلامُ ورحمة الله. زاد البخاري في رواية: وبركاته. زاد أحمد: جزاه الله خيراً من صاحبٍ ودخيل، فنعم الصاحب، ونعم الدخيل. فيه دليل على أنه لا يجب الرد على مُبَلِّغ السلام وهو الرسول. وفيه ترخيمُ المنادى ويجوزُ فتحُ آخره وهو الشين هنا وضَمُّه. ومعنى: «يقرأ عليك السلام» يُسَلِّمُ عليك. قال في «شرح مسلم»: وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة.

وعن أبي هريرة قال: «أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: «يارسولَ الله، هذه خديجة معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من رَبِّها، وبَشِّرْها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخبَ فيه ولا نصب»[2] متفق عليه. ولأحمد ومسلم: «فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومنّي».

وليس في الحديث سوى هذا، وكأنه اختصر إبلاغه لها ذلك وردها الجواب، مع أني لم أجد مَنْ صَرَّحَ بوجوبِ رَدِّ سلام الملك، ووجوبِ الرد منه.

وليس رَدُّ سلامِ الله تعالى كرد سلامِ جبريلَ عليه السلام، ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة قبل الأمرِ بالتشهد: السلامُ على الله قبلَ عبادِه، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيل، السلامُ على فلان وفلان، فلما سمع النبيُّ ﷺ قال: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله»[3] الحديث، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه السلام عن السلام على الله لأن الله هو السلام، ولم يَنْهَ عن السلام على غيره. وأظن أن في غريب ما روي أن خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قالت: الله السلام ومنه السلام، وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧) (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، والرواية الأُخرى عند أحمد ٢/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤١٣، والبخاري (٨٣١)، ومسلم وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارقطني ١/ ٣٥٠، وصححه ابن حبان (١٩٤٨، ١٩٤٩).

أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم أنتَ السلام ومنك السلام»[1].

وقال ابن الأثير في «قرأ»: وفيه: «إن الرب عز وجل يُقرئك السلام» يقال: أقرِىء فلاناً السلامَ، واقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ عليه السلام ويرده. وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه، وقد تكرر في الحديث، انتهى كلامه.

وعن ابن عباس قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحججني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حَبِيسٌ في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، فقالت: أَحججنِي مع رسول الله ﷺ. فقلت: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أَحججنِي على جَمَلِك فلان، فقلت: ذلك حبيسٌ في سبيلِ الله، فقال: «أما إنّك لو حْجّجتها عليه كان في سبيل الله». وإنما أمرتني: ما تعدل حجةً معكَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدلُ حجةً - يعني عمرة - في رمضان». رواه أبو داود[2].

ويسلم مَنْ انصرف بحضرة أحدٍ أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتاً مسكوناً له أو لغيره أو خرج منه أو لقي صبياً أو رجلا وإن لم يعرفه. وقد سبق بعض ذلك. للأخبار في ذلك، منها:

ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٦٢، ومسلم (٥٩٢)، والنسائي ٣/٦٩، وابن ماجه (٩٢٤)، والترمذي (٢٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) وإسناده حسن.

على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرف»[1].

وكان ابن عمر يدخل إلى السوق فلا يَمُرُّ بأحد إلا سلم عليه، فقال له الطُّفَيْلُ بن أُبَيِّ بن كعب: ما تصنع في السوق وأنتَ لا تقفُ على البيع، ولا تسألُ على السِّلَعِ، ولا تسومُ بها ولا تجلس في مجالس السُّوق؟ فقال: يا أبا بَطْنٍ- وكان الطُّفَيْلُ ذا بَطْنٍ- إنما نغدو من أجل السلام، ونسلّم على مَنْ لقينا، رواه مالك في «الموطأ»[2].

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود: إن من التواضع أن تسلم على مَنْ لَقِيتَ.

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلاَ أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[3].

ولعل المراد من السلام على مَنْ عرفه ومن لم يعرف أنه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا أنه يسلّم على كل مَنْ رآه، فإن هذا في السوق ونحوه يُستهجن عادة وعرفاً. ولو كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير، خلفاً عن سلف. والله أعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهودُ على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»[4]. وقال الشاعر:

قد يَمْكُث الناسُ دهراً ليس بَيْنَهُمُ ... ودٌّ فيــزرعُــهُ التسليــمُ واللُّطُــفُ

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلتَ على أهلك فسلّم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن حبان (٥٠٥).
(٢) أخرجه في «الموطأ» ٢/ ٩٦٢.
(٣) أخرجه مسلم (٥٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦) وسنده صحيح.

عليهم يكونُ بَرَكَةً عليكَ وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي(١) وقال: حسن غريب.

وقال ابن حمدان: إنْ سلم بالغ على بالغ وصبي، ردّه البالغ ولم يَكْفِ رَدُّ الصبي، وكذا في «شرح الهداية» لأبي المعالي بناء على أنَّ فرض الكفاية لا يحصل به. ويتوجه أن يخرج من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة.

قال أبو المعالي: والسلامُ على الصبي لا يستحقُّ جواباً، لعدم أهليته للجواب والأمر به، كذا قال، ويتوجه أن يستحق الجواب، ويردّه الصبي لكنه لا يجب عليه.

وسبق كلامهم أنه يسلّم عليه، وكيف يشرع السلام على مَنْ لايرده؟ وكيف يجب ردّ سلام مَنْ ليس أهلاً لرده؟ ولعل مراد أبي المعالي: لايستحق جواباً على طريق الوجوب، لأنه ليس من أهله.

وقد قال أبو المعالي: فإن سلّم صبي على بالغين، فوجهان في وجوب الرد مخرّجان من صحة إسلامه، وعلى هذا المراد من قولهم: يسلّم على الصبي أي: المُمَيِّز، وإلا فلا يسلّم على مَنْ لا عقل له ولا تمييز، كالمجنون لأنه إذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارضٍ فهنا مثله وأولى.

ويتوجه على كلام أبي المعالي: يشرع، ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لأنه دعاء.

ومن سلّم على جماعة في دخوله، أعادهُ في خروجه، وهو قول الشافعية، وقطع به ابن عقيل، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم نص أحمد. قال ابن عقيل: والدخول آكد استحباباً.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً وإسناده جيد: «إذا لقيَ أحدكم أخاه فليُسلّم عليه، فإنْ حالت بينهما شجرةٌ أو جدار أو حجر ثم لقيه

---

(١) برقم (٢٦٩٨)، وإسناده ضعيف.

فليسلّم عليه»[1].

وكلامه في «الرعاية» في هذه المسألة فيه نظر، وحاصلُه: أنه تقدم أنه لا يعيدُ السلام ثانياً، وقيل: بلى، ومَنْ دخلَ بيتاً خالياً سَلَّمَ على نفسه وعلى الملائكةِ، وردَّ هو السلامَ على نفسه، ولم يذكر غيره ويُعايا[2] بهذه المسألة أن المسلِّم هو يرد السلام.

ويتوجه منه تخريج فيمن عطسَ وليس بحضرتِه أحدٌ أنه يردُّ على نفسه كما يأتي، وظاهرُ كلام بعضهم: أنه إذا دخل بيتاً مسكوناً يسلّم، لا خالياً، واختاره ابن العربي المالكي.

وروى سعيد بإسناد جيد عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولم يردّ ابن عمر السلام على نفسه[3].

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. كذا قال.

وقال ابن الجوزي: في الآية أقوال، قيل: بيوت أنفسكم، فسلموا على أهاليكم وعيالكم، وقيلِ: المساجد فَسَلِّمُوا على مَنْ فيها، وقيل: المعنى: إذا دخلتم بيوتَ غيرِكم فسلِّمُوا عليهم. وقال كقولِ الشيخ وجيه الدين مَنْ قال مِنْ المالكيةِ والشافعية، وذكره القرطبيُّ في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء.

وإنْ دخلَ على جماعة فيهم علماء سَلَّمَ على الكلِّ، ثم سلَّمَ على العلماء

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد الموقوف فيه جهالة، والمرفوع حسن الإسناد. وانظر «الأدب المفرد» للبخاري (١٠١١).

(٢) يُعايا: يُلْغَزُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٨، وإسناده لا بأس به.

سلاماً ثانياً، ذكره ابن تميم، وابن حمدان، وظاهرُ كلامِ بعضِهم خلافه، ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما.

ويجوز تعريفُ السلامِ بالألف واللام وتنكيره على الأحياء والأموات نصَّ عليه، وقدمه في «الرعاية» وغيرها.

وقيل: تنكيره أفضل.

وقال ابن البنا: سلام التحية مُنَكَّرٌ، وسلام الوداع مُعَرَّفٌ.

وقال ابن عقيل: سلام الأحياء منكر، وسلام الأموات معرف، كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها.

وقيل: عكسه، أما سلام الردّ فمعرّف، وجعله صاحب «النظم» أصلاً في المسألة فدل أن تعريفه للاستحباب وهو واضح.

وعن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السلام يارسولَ الله. قال: «لا تقل عليك السلامُ، فإن عليك السلام تحية الموتى»[1]. إسناده جيد رواه أبو داود وترجم عليه، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وقال بعض الشافعية: يكره أن يبتدىء بهذا، قال بعضهم: ويجب الردّ لأنه سلام.

وقد روى أبو داود في الخبر المذكور: «إذا لقيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته»، ثم ردّ على النبي ﷺ قال: «وعليك ورحمة الله». فهذا من كلام أبي داود، وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به.

ويجاب: لكنْ لا على الوجوبِ، لعدمِ دليلِه لأنها ليست بتحيةٍ شرعيةٍ، ورَدَّهَا النبيُّ ﷺ ليبين أنه لا يكره الردّ، أو استحباباً لكنْ في حق من لا يعرف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) و(٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٧) و(٣١٨) وإسناده حسن.

لا مطلقاً. ويأتي في الفصل بعده كلام أبي المعالي.

وقال أبو البركات: إنما قال ذلك إشارة منه إلى ما جرت به عادة العرب بينهم في تحية الأموات، كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور كثير في أشعارهم كقول الشاعر:

عليكَ سلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصِمٍ ورحمتُهُ ما شاءَ أنْ يَتَرحَّما

قال في «النهاية» وإنما فعلوا ذلك، لأن المسلّم على القوم يتوقع الجواب، وأن يقال له: عليك السلام، فلما كان الميت لا يُتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب. وقيل: أراد بالموتى كفار الجاهلية، قال: وهذا في الدعاء بالخير والمدح، فأما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص:٧٨]. وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة:٩٨].

وفي الصحيح أنَّ عبد الله بن عمر مَرَّ بعبد الله بن الزبير وهو بعقبة بمكة وهو مقتول فقال: السلامُ عليك أبا خبيب وكرره ثلاثاً[1]، قال في «شرح مسلم»: فيه استحبابُ السلامِ على الميتِ في قبره ثلاثاً، كما كرره ابن عمر، انتهى كلامه.

ولم يذكر أصحابنا هذا السلام في حق الميت، بل ذكروا كما في الأخبار ولاشك أنها أولى، ولم يذكروا أيضاً تكراره، ولعل هذا رأيٌ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مع أنه قد ورد تكراره في المهاجرين، وقد تقدم.

وللبخاري عن جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة، قال: فأتيته فسلّمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلمُ به، فقلت في نفسي: لعله وجد عليّ أنْ أبطأتُ عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، وقال: «إنما منعني أنْ أرد عليكَ أني كنت أصلي»[2]. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

ولمسلم: أنه أومأ بيده.

وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن مَنَعَهُ من رَدِّ السلامِ مانعٌ أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانعَ له، وكذا نظائره.

وروى سعيد: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود قال: «إن السلام اسم من أسماء الله، وُضع في الأرض، فأفشُوهُ بينكم؛ فإن العبد إذا سلّم على القوم، فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجة أنه ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه ردّ عليه مَنْ هو خير منهم وأطيب»[1].

وقال أبو داود (باب: في فضل من بدأ بالسلام) حدثنا محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوْلى الناس من بدأهم بالسلام»[2]. حديث جيد، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو خالد وهب بن خالد، وأبو سفيان محمد بن زياد الألهاني. ورواه الترمذي من طرق ضعيفة وحسّنه، ورواه أحمد.

فصل في فروع السلام وردّه باللفظ وبالإشارة

إذا التقيا فكلٌّ واحدٍ منهما بدأ صاحبه بالسلام، فعلى كُلٍّ واحد منهما الإجابة، ذكره الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»، وهو قولُ بعضِ الشافعية.

وقال الشاشي منهم: إذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً. قال النووي: وهٰذا هو الصواب.

وما قاله صحيحٌ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب كما هو ظاهر الآية،

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٩٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩١) و(١٠٣٩٢)، واختلف في رفعه ووقفه، وإسناد أحد الطريقين المرفوعين لا بأس به. وإسناد سعيد بن منصور حسن لكنه موقوف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وأحمد ٥/ ٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٩ وإسناده جيد كما قال المصنف.

وقد سبق كلام صاحب «المحرر» وصاحب «النظم».

قال وجيه الدين وبعض الشافعية: ولو قال كُلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه: وعليكم السلام - ابتداء لا جواباً - لم يستحق الجواب؛ لأن هذه صيغة جواب، فلا يستحق جواباً. ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، فإن لم يجمع لم يجب الجواب. فإن سلّم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب. فأما الأخرس فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الأخرس. ويؤخذ من المسألة قبلها أن مَنْ سَلَّمَ على أخرس أو رَدَّ سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه، والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ. وقد ورد ما يدل على خلاف هذا.

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما: زارنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلامُ عليكم ورحمة الله»[1] فردَّ سعد رداً خفياً، فقلتُ: ألا تأذن لرسولِ الله ﷺ؟ قال: ذرْهُ، ثم ذكر كلمةً معناها: يُكثر علينا من السلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكم ورحمة الله»، فردّ سعد ردّاً خفياً، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرجع رسولُ الله ﷺ، فاتبعه سعد فقال: يارسول الله، إني كنت أسمع تسليمكَ وأردُّ عليكَ رداً خفياً لِتُكْثِرَ علينا من السلام، وذكر تمامَ الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، فوجه منه أنه اكتفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره بردٍّ يسمعه، ولم ينكر عليه هذا الرد، وينبغي في هذا أنْ ينظر إلى الحال، فإن افضى الردُّ بهذه الصفة إلى مَفْسدةٍ، تَعَيَّنَ ما قال الأصحاب[2].

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٥)، وأحمد ٣/ ٤٢١، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٥) وإسناده منقطع.

(٢) ما قالوه هو الصواب مطلقاً، أو الأصل وما فعله سعد رضي الله عنه، من شذوذ العظماء بعذر اجتهادي وقد قبل ﷺ عذره رحمة منه وتواضعاً، ولأنه بحسن نية وصدق محبة.

جبريل جالس في المقاعد، فسلمت عليه ثم أجزت، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال: «هل رأيت الذي كان معي؟» قلت: نعم. قال: «فإنه جبريل، وقد رد عليك السلام»[1].

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة، وربما آذى، وقد روى مسلم من حديث المقداد: أن النبي ﷺ «كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان»[2].

قال المروذي: إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذِنَ للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً فيسلّمون عليه فيردّ عليهم بيده.

واختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسيأتي. فقوله: السلام عليك: أي اسم الله عليك، ومعنى اسم الله عليك: أي أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، والله معك. وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة أي: السلامةُ ملازمةٌ لك.

فصل في قول: كيف أمسيتَ؟ كيف أصبحتَ؟ بدلاً من السلام

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لصَدَقَة وهُمْ في جنازةٍ: يا أبا محمد: كيف أمسيتَ؟ فقال له: مَسَّاكَ الله بالخير.

وقال أيضاً للمروذي: وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر؟ وقال: إن أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل - يريد بعد النوم-: كيف أصبحت؟ فقال له المروذي: صَبَّحَكَ الله بخير يا أبا عبد الله.

وظاهر هذا أنه اكتفى به بدلاً من السلام، وترجم عليه الخلاّل (قوله في السلام: كيف أصبحت؟).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٣٣، وعبد بن حميد (٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٦)، وصححه ابن حجر في «الإصابة» ١/٦١٨، (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩).

وروى عبدالله بن أحمد عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة: «كيف أصبحتم؟»[1].

وروى ابن ماجه بإسناد ليّن من حديث أبي أُسيد الساعدي أنه عليه السلام دخل على العباس فقال: «السلام عليكم» فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: «كيف أصبحتم؟» قالوا: بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأبينا وأُمّنا أنت يارسول الله؟ قال: «أصبحتُ بخير، أحمد الله»[2].

وروى أيضاً عن جابر قال: قلت: كيف أصبحتَ يارسول الله؟ قال: «بخيرٍ مِنْ رَجُلٍ لم يُصْبِحْ صائماً، ولم يَعُدْ سقيماً»[3]. وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

وفي حواشي «تعليق» القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو لقيت رجلاً فقال: بارك الله فيك، لقلتُ: وفيك. فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بدلاً من السلام، وأنه يرد على المبتدىء بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.

وقد استحبَّ ابنُ الجوزي القيامَ لمن يصلحُ القيامُ له، لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص.

واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشىء إذا حمد الله وقال: إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة.

ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة، كانت كذلك أو أولى لشهرة

---

(١) ضعيف لإرساله، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٤٠ من طريق هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧١١)، وقال البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١٧٢: هذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٠)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ١٧١.

الاستعمال هنا من غير نكير، فأما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم، فالأمر واضح. ثم هل يجب ردّ ذلك؟ يتوجه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب؛ فإنهم خصوا الوجوب بردّ السلام لأن الأمر بردّ السلام، وإفشائه يخصه، فلا يتعداه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له: اذهب إلى أولئك النفر -وهم نفر من الملائكة جلوس- فاستمع ما يُحَيُّونَكَ، فإنها تَحِيَّتُكَ وتحيةُ ذُرِّيتكَ، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: «ورحمة الله»[1].

فظاهر هذا الخبر الصحيح أنَّ الاقتصارَ على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية. ويتوجه أن يقال: ظاهر تسوية الإمام أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على الذمي في المنع أنه يجب ردّه، لأنه في معناه من التحية والدعاء والإكرام، أو أولى كما سبق كلام الإمام أحمد في ذلك، وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق، وقد ذكره الأصحاب وعملوا به فكان أولى، وقد قال تعالى: ﴿وإذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحملة الشرع، ولأن العُرْفَ جَارٍ بذلك، والأصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكر العلماء، إلا أن يظهر خلافه. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالآية السلام والدعاء، وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

قال مقاتل وعمرو بن مُرَّةَ: ترك المكافأة من التطفيف. ورواه أحمد عن عمرو بن مرة، ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه. وقد قال عليه السلام: «مَنْ أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لَّم تجدوا فادْعُو له»[2]. وإخراج

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٨، والبخاري في «الأدب» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩) والنسائي ٥/ ٨٢، والحاكم ١/ ٤١٢. وإسناده صحيح.

مسألتنا من ظواهر هذه الأوامر دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ولأن في ترك الردّ، لاسيما مع التكرار، عداوة وإساءةً ووحشة ونفرة على ما لا يخفى؛ فيجب الردّ لذلك، والله سبحانه قد أمر بالمحبة والائتلاف، ونهى عن التفرُّق والاختلاف.

فإن قيل: يزول ما ذكر من المحذور بإعلام قائل ذلك أن ما قاله ليس بتحية شرعية، وأنه بدعة محدثة؛ ليتوطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع، قيل: فهذا الإعلامُ واجبٌ، فإنْ لم يجب جازَ تَرْكُه وبقي المحذور، وإن وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعاً؟ ثم ما الدليل على أنه ليس بتحية شرعية وأنه بدعة، ولو صَحَّ هذا لكان ضلالة لقوله عليه السلام: «وكلّ بدعة ضلالة»[1] فيكون محرماً، ولم يقل هذا أحدٌ من العلماء؛ فَدَلَّ على بطلانه.

ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعة[2]. وإن من المعلوم أنه من الكلام الطيب والمعروف، وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن الإحسان، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته، والأمرُ للوجوب، إلا ما دلّ دليلٌ شرعي على خلافه والأصل عدمه. ويؤيد ما سبق أن الشارع لم يَنْهَ عنه مع وقوعه، ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»[3]. رواه النسائي وابن ماجه ولأحمد معناه. وله في رواية: لا تقولوا

---

(١) جزء من حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وهو صحيح وصححه ابن حبان (٥).

(٢) له الحق في رد كون هذا بدعة شرعية؛ فإنها خاصة بأمر الدين من عباداته وشعائره دون العادات والآداب المتروكة للعرف، لعدم تحديد الشرع لشيء فيها، أو لإطلاقه العنان فيها كالأدعية الصالحة بما هو غير محظور فيه فلا يقول أحد: إنا لا ندعو لأنفسنا ولإخواننا إلا بالأدعية المأثورة. وإنما نقول الدعاء المأثور والتحية المأثورة أفضل، فنحافظ عليهما ونزيد عليهما ما فتح الله به علينا ما لم نجعله دينا وشعارا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦)، والنسائي ٦/ ١٢٨، وأحمد ١/ ٢٠١و ٣/ ٤٥١، والدارمي (٢١٧٣) وإسناده منقطع. لأن الحسن لم يسمع عقيلاً. وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١ =

ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك؛ قولوا: باركَ الله لها فيك وبارك لك فيها. قال في «النهاية»: الرفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، ومنه قولهم: رفأتُ الثوبَ رفأ ورفوته رفواً، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم، ولهذا سن فيه غيره، انتهى كلامه. مع أن في هذا الخبر كلاماً، وبعضه في حواشي «الاحكام»، وقد قال عبدالله بن وهب: دعوت يونس بن يزيد في عرسي فسمعته يقول: سمعتُ ابنَ شهاب يقول في عرسٍ لصاحبه: بالجد الأسعد، والطائر الأيمن. قال: وهذه تهنئة أهل الحجاز.

ولأنَّ الشارعَ نهى عن الابتداء بقول: عليكم السلام، ومع هذا ردّه أبو داود. وقد قال في «شرح مسلم» فيه: يستحق الجواب على الصحيح المشهور، وأوجب بعض الشافعية ردّه مع أنه منهي عنه، ولم يَجْرِ به عُرْفٌ لا عنه ولا عن حملة الشرع، فما نحن فيه أولى. وهذا القول بالوَجوب ظاهرُ كلامِ الشيخ تقي الدين فإنه قال: يجب العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكلّ أحد في كلّ شيء. قال: ولشمولِ العدلِ لكلّ أحد ، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال بعض السلف أظنه محمد بن الحنفية: هي للبرِّ والفاجر يعني أنَّ المحسنَ يستحقُّ أنْ يُجزى بالإحسانِ، وإنْ كان فاجراً، لأنه من العدلِ، والعدلُ واجبٌ، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦].

فَرَدُّ مِثْلِهَا عَدْلٌ، والعدل واجب، والتحية بأحسن منها فَضْلٌ، والفضلُ مستحبٌّ.

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في «عليكم السلام» ما سبق، وقال في مسألتنا: لا يستحق الجواب، مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام، ولا نهي في مسألتنا، وإنْ كان فللتأديب ليتعلم السلام المشهور، ولهذا

= و٣/ ٤٥١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مرسلاً.

لا يقال بالكراهة في مسألتنا، بل قد يقال: ترك الأولى.

فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذين من كلام الإمام والأصحاب رحمهم الله، وأنها محتملة لوجهين من جهة الدليل، والله أعلم.

فصل في النهي عن تحية الجاهلية وما هي؟

قال أبو داود في الأدب من «سننه»: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره، عن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً». فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك[1]. قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينيك. فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك، وهو من أصحاب إمامنا أحمد، فاختياره يُعَدُّ من مذهبه كاختيار غيره. ولم أَجِد من أصحابنا من ذكر هذا غيره، فإن كان ذكر قتادة محفوظاً، فهو لم يسمع من عمران، وغير قتادة مجهول.

وقد قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث مُطَرِّف: لا تقل نَعِمَ اللهُ بك عَيْناً، فإن الله لا يَنْعَم بأحد عيناً، ولكن قل: أنعَمَ الله بك عيناً، قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً: نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى: نَعِمَك الله عيناً أي: نعم عينك وأقرّها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون: نَعِمك الله عيناً، وأما أنعم الله بك عيناً، فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية، تقول: نَعِمَ زيدٌ عيناً، وأنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أنعم. إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء. قال: ولعل مطرفاً خُيِّلَ إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون: نعمته بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في «نعم الله بك عيناً» كذلك، انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) وإسناده منقطع كما قال المصنف.

وقال الجوهري: أنعم الله صباحَك من النعومة، وأنعم الله بك عيناً أي: أقر الله عينك بمن تحبه، وكذلك: نِعَم الله بك عيناً نُعْمة، مثل غَلِمَ غُلْمةً ونَزِه نُزْهة، ونَعِمَك عيناً مثله، انتهى كلامه.

ويتوجه أنَّ النهيَ في حديث عمران إما أنه كلامٌ جاهليٌّ فينبغي هَجْرُه وتركه، وإما أنهم ربما جعلوه عوضاً وبدلاً من تحية الإسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلْفهم إياه؛ فنهوا عن ذلك. والله أعلم.

فصل يُكْرَهُ قولُ: أبقاكَ الله، في السلام

قال الخلاّل في «الأدب»: كراهية قوله في السلام: أبقاك الله. أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رايت أبي إذا دُعِيَ له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.

وقال إسحاق: جئتُ أبا عبد الله بكتاب من خراسان فإذا عنوانه لأبي عبد الله أبقاه الله، فأنكره، وقال: أيشٍ هذا؟.

وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة. واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجها رسول الله ﷺ، وبأبيها أبي سفيان، وبأخيها معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألتِ الله لآجالٍ مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيئاً قبل حله، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله، ولو سألتِ الله أنْ يعافيكِ من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر لكان خيراً لك»[1]. رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود. وله في رواية: «وأيام معدودة» وفي أخرى: «وآثار مبلوغة». حله: بفتح الحاء وكسرها.

وعن ثوبان مرفوعاً: «إنَّ الرجل لَيُحْرَمُ الرزقَ بالذنب يصيبه، وإنه لا يَرُدُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣) (٣٣).

القَدَرَ إلا الدعاء، ولا يزيدُ في العمر إلا البر»[1] رواه أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن أبي الجعد، عن ثوبان، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، كلهم ثقات وعبدالله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروى الترمذي عن محمد بن حُمَيْد الرازي، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، عن يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[2] إسناد جيد قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى، وأبو مودود هذا اسمه فضة.

قال أبو جعفر النحاس في «ما يحتاج إليه الكتاب»: ومن الاصطلاح المحدث كتبهم: أطالَ اللهُ بقاء سيدنا، قال علي بن سليمان: لا أدري ممن أخذوا هذا وزعموا أنه أَجَلُّ الدعاء، ونحنُ ندعو رَبَّ العالمين على غير هذا، ومع هذه ففيه انقلاب المعنى. قال أبو جعفر: لم أر أحداً من النحويين أعرف بهذه الأشياء منه، يعني من علي بن سليمان - قال: لأنه من أهلِ الكتابة.

وقال أبو جعفر أيضاً: ومن الاصطلاح المحدث كتبهم: أطال الله بقاءك. وقد حكى إسماعيل بن إسحاق أنه دعاء محدث، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء، غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة.

وقال أبو جعفر أيضاً: رأيتُ عليَّ بن سليمان ينكر كَتْبهم: أطالَ اللهُ بقاء سيدي، وقال: هذا دعاء الغائب وهو جهلٌ باللغة، ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة. وقال أبو جعفر: منهم من قال: أطالَ الله بقاءك، أَجَلُّ الدعاء لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧، وابن ماجه (٩٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٢)، وهو حديث حسن، له شاهد من حديث سلمان عند الترمذي (٢١٣٩)، وآخر من حديث ابن عمر عند الترمذي (٣٥٤٨)، وكلا الإسنادين فيه ضعف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وقول المصنف: إسناد جيد، فيه نظر، لأن في سنده فضة، وفيه لين كما قال الحافظ. وانظر ما قبله.

العِزَّ وما بعده إنما ينتفع به مع طول البقاء. وقال بعضهم: هو أفخمُ الدعاء فلذلك قَدَّموه واتبعوه، وأدامَ عزك لأنه إذا دِيمَ عِزَّهُ كان مَحْفوظاً مَصُوناً غالباً لعدوه، آمناً غنياً، فاتبعوه، و«تأييدك» لأن معناه: وزاد مما دعوت لك به، وأصله من أَيَّدَهُ أي: قَوَّاهُ، «وسعادتك» أصله من المساعدة أي: أنْ يُساعدَ على ما يريده. وهذا كله أجَلُّ من «وأكرمك» لأنه قد يُكْرَمُ ولا يُساعد، وقد قيل: إنه كان أعزك جليلاً ثم حدث وتأييدك.

وقال أبو جعفر أيضاً: منهم من كره أن يكتب: أطال الله بقاءك، واحتج بحديث أم حبيبة يعني المذكور، ومنهم مَنْ رَخَّصَ في ذلك واحتج بقول النبي ﷺ لأبي اليسر كعب بن عمرو: «اللّهم أمتعنا به»[1]، ومات سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة. وبحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم أمتعني بسمعي وبصري»[2] كذا قال في حديث عائشة، ولا يحضرني الآن إلا من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وفيه: «واجعله الوارث مني»[3]. ومن حديث ابنِ عمر: «اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أَحْيَيْتَنَا واجعلْهُ الوارثَ منا» وذكر الحديث، رواه الترمذي وحسنه[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني»[5] وذكر الحديث رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن السني (٧٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٢، وفي سنده هشام بن زياد أبو المقدام ضعيف. وتابعه بكر بن سليم الصواف عند ابن عدي ٢/ ٤٦٣ وهو ضعيف. والحديث قابل للتحسين، قال أبو نعيم: رواه عن هشام بن عروة عدةٌ.

(٣) أخرجه الترمذي كما في «التحفة» ١١/ ٤، وسقط من مطبوع «سنن الترمذي»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٠)، والحاكم ٢/ ١٤٢ وصححه على شرط مسلم وهو كما قال.

(٤) برقم (٣٥٠٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠١) و(٤٠٢)، والحاكم ١/ ٥٢٨، وإسنادهما يقوي أحدهما الآخر.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٨٠)، وقال: حسن غريب وإسناده ضعيف لانقطاعه.

الترمذي وقال: غريب، وسمعت محمداً[1] يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم فالقَ الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدَّيْنَ، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»[2] رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

قال أبو جعفر: فأما ما أشكل من هٰذا، لأن العمر قد فُرِغَ منه، فالجواب: أن الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل، وكذا نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك. قال: وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والغنى.

وروي عن حماد بن سلمة أن مكاتبة المسلمين كانت: من فلان إلى فلان، سلام عليك، أما بعد، فإني أحمدُ إليكَ اللهَ الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله. ثم إن الزنادقة أحدثوا هذه المكاتبات، أولها: أطال الله بقاءك.

وقالَ غيره: كان يُدعى للخلفاء الغابرين: أما بعد، حفظ الله أمير المؤمنين وأمتع به، وأما بعد، أبقى الله أمير المؤمنين ورضي عنه، وأما بعد، أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه. وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية كتب إلى أمير المؤمنين: عافانا الله وإياك من السوء. ثم زاد الناس.

فمما يُكاتَبُ به ما ذكرناه، فمن يُستحسنُ أنْ يُكاتبَ بطولِ البقاء فإنه لا يأتي بذلك مطلقاً، ولكنْ يُضَمِّنُهُ بشيءٍ آخر، فيكتب: أطالَ الله بقاءك في طاعته وسلامته وكفايته، وأعلى جدّك، وصان قَدْرَكَ، وكان معك ولك، حيث لا تكون لنفسك.

---

(١) يعني محمد بن إسماعيل البخاري.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢١٢-٢١٣، وابن أبي شيبة ١٠/٢٠٨-٢٠٩ وهو مرسل.

وكذا يكتب: أطال الله بقاءك في أَسَرِّ عَيْشٍ وأنعمِ بالٍ، وخَصَّكَ منه بالتوفيق بما تحب وترضى، وحباك برشده، وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه.

ومنه: أطال الله بقاءك بما أطال به بقاء المطيعين، وأعطاك من العطاء بما أعطى المصلحين.

ومنهم مَنْ لا يضمّنه بشيء إلا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب، فيقول: أطال الله بقاءك وأكرم مثواك.

ومنهم من لا يستجيزُ الدعاءَ بطول البقاء ويكتب: أكرمك الله بطاعته، وتولاك بحفظه وحسن كلاءته، وأسعدك بمغفرته، وأيدك بنصره، وجمع لك خيرَ الدنيا والآخرة برحمته.

وفي مثله: تَولاَّكَ من يُمسك السماء أنْ تقعَ على الأرض إلا بإذنه، وكان لكَ مَنْ هو بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم. ومثله: أكرمك الله وأكرم عن النارِ وجهكَ، وزَيَّنَ بالتقوى عملك.

ومثله: أكرمك الله كرامةً تكونُ لك في الدنيا عِزّاً، وفي الآخرة من النار حِرْزاً.

وسئل أبو إسحاق عن معنى: «أما بعد» فذكر قول سيبويه: مهما يكن من شيء. قال أبو إسحاق: إذا كان الرجل في حديثٍ وأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد،وعلى هذا النحويون، ولهذا لم يجيزوا في أول الكلام أما بعد، وقيل: «أما بعد» فَصْلُ الخطاب الذي أُوتيه داود عليه السلام وأنه أولُ مَنْ تكلم به، وقيل: بل هو علم القضاء، وقيل: أولُ مَنْ تكلم به كعب بن لؤي، وهو أول مَنْ سمى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له: العَروبة.

وأجاز الفَرّاءُ: أما بعداً بالنصب والتنوين، وأما بعدٌ بالرفع والتنوين، وأجاز ابن هشام أمّا بَعدَ بفتح الدال، ويقول: أما بعد، أطال الله بقاءك فإني نظرتُ في كذا، وأجود منه: أما بعد، فإني نظرتُ أطالَ اللهُ بقاءكَ. ولك أن تقول: أما

بعد، فأطالَ اللهُ بقاءكَ إني، وفإني، وإني، وثم إني، وأما بعد أطال الله بقاءك فإني، وأما بعد ثم أطال الله بقاءك ثم إني.

و«بقاءك»: مصدر مِنْ بقيَ، وإن أخذته من أبقى، قلت: أبقاكَ الله، فإنْ ثَنَّيْتَ بقاء أو جمعته، قلت: بقاءكما وبقاءكم وبقاءكن لأنه مصدر، وإنْ جعلتَ بقاء مخالفاً لبقاء قلت: بقاءكما وأبقيتم.

ويُكتب في الدعاء الآخر: وأطال الله بقاءك، بالواو، والفائدة في المجيء بالواو: الإعلام بأنك لم تضرب عن الأول، ولو حذفتها جاز أن يتوهم أنك قد أضربت عن الأول، وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة في المجيء بواو العطف مع الجمل، وأن حذفها أيضاً جائز: لأنه قد عرف المعنى. وكذا: وحسبي الله، وإن شئت حذفت الواو، فأما حسبنا الله، فإنما يكتب به الجليل من الناس، والأحسن أن يكتب: حسبي الله، تواضعاً لله عز وجل.

ويستعمل ابن عقيل في «فنونه» معنى هذا فيقول: حضرتُ بمجلس الأَجَلِّ قاضي القضاة، حرس الله نعمه، وأطال عمره.

وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسنادهم عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه قال: جلس إليّ عمر وعليّ والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فتذاكروا العَزْلَ، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي: لا يكون موءودةً حتى تمر عليه التارات السبع: حتى يكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خَلْقاً آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك.

قال بعض متأخري أصحابنا: وبهذا احتج مَن احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

فصل في كراهية قول: «أمْتع الله بك» في الدعاء

قال الخلال (كراهية قوله في الدعاء أمْتَعَ اللهُ بكَ): قال إسحاق بن منصور لأبـي عبدالله: سمعت سفيان يكـره أن يقـول: أمتع الله بك؟ قال أحمد: لا أدري ما هذا؟ قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

فصل قولهم في السلام والكتاب: جُعِلْتُ فداك وفِدَاكَ أمي وأبي ونحوه

قال الخلال: (كراهية قوله في السلام: جعلت فداك) قال بشر بن موسى: سأل رجل وأنا أسمع لأبي عبدالله فقال: جعلت فداك، فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه.

وقال أبو جعفر النحاس: منهم مَنْ كرهه، وهو قول مالك بن أنس، واحتج بحديثٍ يروى عن الزبير أنه قال هذا للنبيِّ ﷺ فقال أبو جعفر: وأجاز بعضهم ذلك، واحتج بأن هذا الحديث أوْلى منه لصحة سنده، ثم رواه بسنده عن عبدالله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ: جعلني الله فداك، وذكره أيضاً عن غيره قال: وقد قال حسان:

فإن أبي ووالدَه وعرضي   لِعرْض محمدٍ منكم وِقَاءُ

انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين» عن أبي ذر أنه قال للنبيِّ ﷺ في ليلة: جعلني الله فداك مرتين، في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام قال له: «بَشِّرْ أمتكَ أنه مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: ياجبريل وإنْ سرق وإن زنى! قال: نعم». قال أبو ذر: قلت يارسول الله، وإنْ سرق وإن زنى؟ قال: «نعم» قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: «نعم وإنْ شرب الخمر»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم ٢/ ٦٨٨، والترمذي (٢٦٤٤).

وقال الخلال قوله في السلام: فداك أبي وأمي قال ابن منصور لأبي عبد الله: تكْرُه أنْ يقول الرجلُ للرجلِ: فِداكَ أبي وأمي؟ قال: أكره أن يقول: جعلني الله فداك، ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي. وذلك لأنَّ في «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ قال للزبير وسعد: «فِداكَ أبي وأمي»[1]، وهو قولُ جمهور العلماء؛ لأنه ليس بفداءٍ حقيقةً، وإنما هو بِرٌّ وإعلامٌ بمحبته ومنزلته عنده، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن. قال في «شرح مسلم»: وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه.

وقال أبو داود: (باب الرجل يقول: جعلني الله فداك) ثم روى عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن مسلم، عن هشام جميعاً، عن حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «أبو ذر». فقلتُ: لبيك وسعديك يارسولَ الله، وأنا فداؤك[2]. إسناد جيد.

ونادى النبي ﷺ بلالاً، وقال: لبيك وسعديك وانا فداؤك. رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي همام. عبد الله بن يسار تَفَرَّدَ عنه يعلى بن عطاء ووثَّقَهُ ابن حبان، عن أبي عبد الرحمن الفِهْري قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حُنيناً، الحديث[3].

وصَحَّ أن أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال: «حفظك الله بما حفظتَ به نبيه»[4].

وقد صح أن بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنك»[5]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عباس بن مرداس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٣٧٢٠) و(٢٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٦)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه احمد ٢٨٦/٥، وأبو داود (٥٢٣٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي همام عبدالله بن يسار.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٨/٥، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٥٢٢٨)،وابن خزيمة (٤١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد ١٤/٤. وإسناده ضعيف فيه مجهولان، وضعفه البوصيري. لكن صح قول عمر للنبي ﷺ: أضحك الله =

فصل في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يُسَنُّ أنْ يستأذن في الدخول على غيره ثلاثاً فقط، قدمه في «الرعاية»، ويجوز ثلاثاً وهو ظاهر كلام جماعة، وقيل: يجب ذلك، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف، فيجب في الجملة على غير زوجه وأمه، ثم قال الأصحاب: على القريب والبعيد.

وقد روى سعيد: حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي موسى الأشعري قال: إذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك، وروى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم». فأمر أن يستأذن عليها، مرسل جيد وهو في «الموطأ»[1].

وصح عن ابن عباس قال: لم يؤمر بها أكثر الناس -آية الإذن-، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليَّ[2].

وصح عنه أيضاً وقيل: كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨]؟ قال: إن الله حكيم رؤوف بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجال، فربما دخل الخادمُ أو الولد أو يتيمةُ الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد[3].

الحجال: جمع حجلة بالتحريك: بيتٌ كالقبة يستر الثياب وله أزرارٌ كبار.

= سنك يا رسول الله. رواه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٢)، وإسناده حسن.

قال ابن الجوزي: أكثرُ المفسرين على أنَّ هذه الآية محكمةٌ، وأنه أصح من قول مَنْ قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:٥٩]، لأنَّ البالغ يستأذنُ في كل وقت، والطفلُ والمملوكُ يستأذن في العوراتِ الثلاث.

وذكر ابن الجوزي أيضاً في البيوت الخالية هل دخلت في آيةِ الاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور:٢٩]، أمْ لم تدخل، لأنَّ الإذن لا يُتَصَوَّرُ من غير آذنٍ، فإذا بطلَ الاستئذانُ لم تكن البيوتُ الخاليةُ داخلةً في الأولى؟ على قولين، وأن الثاني أصح.

وقال ابن الجوزي أيضاً: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية، يعني قوله: ﴿لاَ تَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

ومعنى: تستأنسوا: تستأذنوا، وفي الآية تقديم وتأخير.

ولا يواجه الباب في استئذانه، لأنَّ رجلاً استأذن على النبيِّ ﷺ فقام مستقبلَ البابِ، فقال له عليه السلام: «هٰكذا عنك، وهٰكذا، فإنما الاستئذان من النظر»[(١)]، وفي حديث أبي هريرة: «إذا دخل البصر فلا إذْنَ»[(٢)]. حديثان حسنان رواهما أبو داود وغيره. فإن سمع أحد صوته، وإلا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع، فإن أذن له وإلا رجع. قال ابن الجوزي وغيره: فلا يقف على الباب ويلازمه، للآية.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤْذَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٤) و(٥١٧٥) البيهقي ٨/ ٣٣٩ وإسنادهما ضعيف. أحدهما مرسل والآخر فيه مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٣)، والبيهقي ٨/٣٣٩، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٤.

له فليرجع»[1].

وقيل: لا يزيد على ثلاث مطلقاً، قاله بعض العلماء عملاً بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب، وقد قال علي بن سعيد: سألت أبا عبدالله عن الاستئذان فقال: إذا استأذن ثلاثاً. والاستئذان: السلام، فظاهره كهذا القول، ومَنْ قال بالأول حمل الحديث على من لم يظن.

وحجبَ معاويةُ أبا الدرداء رضي الله عنهما يوماً وأجلسه عند بابه، فقيل له: يا أبا الدرداء، يفعلُ هذا بكَ وأنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: مَنْ يأتي أبوابَ السلطان يقوم ويقعد.

واستأذن أبو سفيان على عثمان رضي الله عنهما فأبطأ إذنه، فقيل: حجبك أميرُ المؤمنين، فقال: لا عدمتُ من قومي مَنْ إذا شاء حجب.

وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر: يا بنيَّ مُرْ حاجبك يُخبركَ مَنْ حضرَ بابكَ كُلَّ يوم؛ فتكون أنت تأذن وتحجب، وآنِسْ مَنْ دخل إليك بالحديث فينبسط إليك، ولا تَعْجَلْ بالعقوبةِ إذا أشكل عليك الأمر، فإنك على العقوبة أقدر منك على ارتجاعها.

وأقام رجل على باب كسرى فلم يُؤْذَنْ له، فقال له الحاجب: اكتب كتاباً وخفّفْه أُوصِله لك، فقال: لا أزيد على أربعة أسطر، فكتب في السطر الأول: الضرورة والأمل أقدماني على الملك، وفي السطر الثاني: ليس لي صبر على الطلب، وفي السطر الثالث: الرجوع بلا إفادة شماتة الأعداء، وفي السطر الرابع: إما «نَعَمْ» مثمرة، وإما «لا» مؤيسة. فوضع كسرى تحت كل سطر «زَه» فانصرف بستة عشر ألف درهم. قال الشاعر:

يزدحمُ الناسُ على بابه والمَشْرَبُ العَذْبُ كثيرُ الزِّحامْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).

وقال آخر:

وإني لأرثي للكريم إذا غدا | على طَمَع عند اللَّئيم يطالِبُهْ
وأَرْثِي له من وِقْفةٍ عند بابِهِ | كَمَرْثِيَّتي للطِّرْفِ والعِلْجُ راكِبُهْ

كتب رجل إلى عبد الله بن طاهر:

إذا كـان الجـوادُ لـه حِجـابٌ | فما فضلُ الجوادِ على البخيلِ؟

فأجابه عبد الله بن طاهر:

إذا كـان الجـوادُ قليـلَ مـالٍ | ولـم يُعـذَرُ تَعَلَّـل بـالحِجـابِ

وقيل لحاجب:

سـأتـركُ بـابـاً أنـتَ تَملـكُ إذْنَـهُ | وإن كنت أعمى مِنْ جميع المسالكِ
فلـو كنـتَ بـوابَ الجِنـانِ تَـرَكْتُهَـا | وحَوَّلْتُ رَحْلى مسرعاً نحو مالكِ

وقال محمود الوراق:

سأتركُ هذا البابَ ما دام إذنُهُ | كعهـدي بـه حتـى يليـنَ قليـلا
وما خاب مَنْ لم يأتِهِ متعمداً | ولا فاز مَنْ قد نالَ منه وصولا
وما جُعِلَتْ أرزاقُنَا بيد امرىءٍ | حَمَى بابَهُ من أن ينالَ دخولا
إذا لم أجدْ فيه إلى الإذْنِ سُلَّماً | وجدتُ إلى تركِ المجيءِ سبيلا

قال ابن عبد البر قال ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها، ثَبَّتَ اللهُ قدميه على الصراط يوم القيامة»[1].

وقال ﷺ: «إن لله عباداً خلقهم لحوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة»[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٠) والطبراني في «الصغير» (٤٥١) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر كما في «المجمع» وفيه من لا يعرف. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٤٩) عن الحسن مرسلاً، وفي سنده متروك.

وقال ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»[1]. كذا يذكر ابن عبدالبر رحمه الله مثل هذه الأخبار وأحسن أحوالها ان تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة، لكنْ لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل.

واعلم أن في الكتاب والسنة الصحيحة ما فيه كفاية في ذلك كقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ولا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]. وكقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وغير ذلك من الآيات.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومَنْ فَرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه بها كربة، من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[2].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبدُ في عون أخيه»[3].

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً قال: يارسول الله احملني، قال: «لا أجدُ ما أحملك عليه، ولكن إئتِ فلاناً فلعله أنْ يحملك» فأتاه فحمله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ دَلَّ على خير، فله مِثْلُ أجر فاعله» رواه مسلم[4].

والخبر الأول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي ﷺ الذي رواه الترمذي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج: (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ١٨٥. عن جماعة من الصحابة وأسانيده ضعيفة جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وابن حبان (٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وابن حبان (٢٨٩).

في «الشمائل» وكان يقول: «أبلغوني حاجة مَنْ لا يستطيع إبلاغها، فإنه مَنْ بَلَّغَ سلطاناً حاجةَ مَنْ لا يستطيعُ إبلاغها ثَبَّتَ اللهُ قدميه يوم القيامة»[1].

وسبق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار على ولاة الأمور ما يتعلق بهذا. ويأتي في الشفاعة بالقربِ من نصفِ الكتاب ما يتعلق بهذا.

والدعاءُ إلى الوليمة إذنٌ في الدخول، وفي الأكل، ذكره في «المغني» وغيره، وظاهرُ كلامِ أكْثَرِهِمْ: يستأذن للدخول، والمعنى يقتضيه.

وروى أبو داود وغيره، وذكره البخاري تعليقاً جازماً به، عن قتادة عن: أبي رافع- ولم يسمع منه، قاله أبو داود - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذنٌ له»[2]. وروى قبله الحديث الصحيح المشهور عن أبي هريرة مرفوعاً: «رسولُ الرجل إلى الرجل إذنه»[3]. وترجم عليهما في الاستئذان: (باب في الرجل يُدْعَى، أيكون ذلك إذنه؟) وقد دعا النبي ﷺ أهل الصفة، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا. رواه أبو داود وغيره، وإن دخل سلّم مرة ثانية.

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرعاية الكبرى» والشيخ عبد القادر: أأدخل؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين؛ لأن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألجُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل. إسناده جيد. رواه

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» مجزوماً به في كتاب الاستئذان باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠) ويشهد له ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١) بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

(٣) انظر ما قبله.

أحمد وأبو داود وغيرهما[١].

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافاً لبعضهم. وادعى في «شرح مسلم» أنَّ استحبابَ الجمع بينهما صرح به القرآن، ولم يذكره غيره. وقد تقدم قول أحمد: الاستئذان السلام.

قال أبو داود: حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني في آخرين، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بُسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ ستور»[٢]. بقيةُ حَدِيثِهُ حَسَنٌ إذا صرح بالسماع ولم يدلّس. ورواه أحمد: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، فذكره ومحمد ثقة. وقد روى الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أنَّ عمرو بن صفوان أخبره، أن كَلَدَةَ بن الحنبل أخبره: أنَّ صفوان بن أمية بعثه في الفتح بِلَبَأ وجَداية وضَغابِيس والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلتُ عليه، ولم أسلّم ولم أَستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أدخل؟»[٣] وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد. وعمرو بن صفوان هو ابن عبد الله بن صفوان. ورواه أبو داود وفي لفظه: بلَبَنٍ، ولم يقل: ولم أستأذن، ولم يزد: «أدخل؟» ورواه النسائي، والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. والجداية من أولاد الظباء: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، بمنزلة الجدي في أولاد المعز، والضَّغَابِيسُ: صغار القِثَّاءِ، واحدتها ضُغْبُوسٌ، وقيل: هو نبتٌ ينبتُ في أصل الثُّمَام يُسلق بالخل والزيت ويؤكل.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٧٧)، وأحمد ٥/٣٦٩.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ و١٨٩-١٩٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣١٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٥)، وإسناده حسن.

قال المروذي: قال أبو عبد الله: ما أكثر ما نلقى من الناس! يدقون البابَ فيقولون: أنا أنا، ألا يقول: أنا فلان؟ لما في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقولُ للمستأذن عليه، وهو جابر: «أنا أنا»[1]. كأنه كَرِهَها، وليزول اللبس، يذكر ما يميّزه من كنية أو غيرها كقول أمِّ هانيء: أمُّ هانيء، وقول أبي قتادة: أبو قتادة للنبي ﷺ.

وقال عبد الله: دق أبي البابَ فقيل: مَنْ هذا؟ قال: أبو عبد الله. وسأل إسحاق بن إبراهيم الإمام أحمد عن شيء فذكره وقال له: تقول: قال لي أبو عبد الله. وهٰذا، والله أعلم إذا لم ينسب الإنسان إلى ما لا يليق، وإلا فلا يتعدى ما قال أبو جعفر النَّحّاس: ولا يَتَكَنَّى الرجل على اسمه، إلا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره، ويتسمى لمن فوقه، ثم يلحق المعروف أبا فلان، أو بأبي فلان. ولا يدق الباب بعنفٍ لنسبةِ فاعلهِ عُرْفاً إلى قلة الأدب. وسبق قول أحمد في أوائل الكتاب في سعة الكلام: ذا دَقُّ الشُّرَطِ. وفي معناه الصياح العالي ونحو ذلك.

فإن قيل للمستأذن: ادخل بسلام، فهل يدخل؟ كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك قال: إن شاء الله، وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل؛ حكاه الإمام أحمد، وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطاً لم يَدْرِ: يفي به أم لا، وقال: إنما أنا بشر.

ويستحب أنْ يُحرِّكَ نَعْلَهُ[2] في استئذانه عند دخولِه حتى إلى بيته، قال أحمد: إذا دخل على أهله يتنحنح. وقال مهنّا: سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله، ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل.

وقال الميموني: أنه سأل أبا عبد الله يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧).

(٢) يعني أن يحركها بحيث تسمع زوجه صوت الحركة فتعلم بمجيئه؛ فالغرض إشعارها به، وأن لا يهجم على غفلة منها.

قال: ما أكره ذلك، إن استأذن ما يضره؟ قلت: زوجته وهو يراها في جميع حالاتها، فسكت عني.

فهذه نصوص أحمد رحمه الله لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام، أو قوله: أَدخلُ؟ لأنه بيته ومنزله، واستحب إذا دخل النحنحة أو تحريك النعل، لئلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله.

قال ابن أبي موسى: ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويسلّم على أهل بيته وإذا دخل يكثر خير بيته. وعن أنس مرفوعاً «يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلّم عليهم، تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[١]. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وصَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[٢].

وللبخاري عن أبي موسى مرفوعاً: «مَثَلُ الذي يذكر ربّه والذي لا يذكره مثل الحي والميت»[٣].

ولمسلم: «مثل البيت الذي يُذْكَرُ الله فيه والبيت الذي لا يُذكر اللهُ فيه مثل الحيِّ والميت»[٤].

ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون»[٥].

وفي معنى هذا الحديث ما روى أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس: سمعت عبد الله بن بُسر يقول: جاء

(١) سلف تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٩).
(٥) أخرجه أحمد ٣/٦٨، ٧١، والحاكم ١/٤٩٩، وصححه ابن حبان (٨١٧)، وإسناده ضعيف.

أعرابيان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يارسول الله، أي الناس خير؟ قال: «مَنْ طال عمرُه وحَسُنَ عملُه». وقال الآخر: يارسول الله إن شرائع الإسلام قد كُثرت علينا، فَمُرْني بأمرٍ أتشبث به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله عز وجل»[1] إسناد جيد، ومعاوية حديثه حسن، ورواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَجِ وخير المخرج، باسم الله وَلَجْنَا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربِّنا توكلنا، ثم ليسلّم على أهله»[2]. رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الحمصيين؛ فهو حديث حسن.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثةٌ كلهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله عز وجل»[3] رواه أبو داود بإسناد جيد.

قال الخطابي: «ضامن على الله» معناه: مضمون، فاعل بمعنى مفعول، يريد: كل واحد منهم، قال: وقوله عليه السلام: «دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين. أحدهما: أن يسلّم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. والثاني: أنْ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٨، والترمذي (٢٣٢٩)و (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤) وإسناده جيد كما قال المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، والحاكم ٢/٧٣، والبيهقي ٩/١٦٦، وإسناده جيد كما قال المصنف.

يكون أرادَ لزومَ البيت طلبَ السلامةِ من الفتن، يرغب بذلك في العزلةِ، ويأمر بإقلال من الخلطة.

ويجلسُ حيث أجلسه صاحبُ البيت وقيل: حيث انتهى إليه منه، كذا في «الرعاية». ودخل خارجة بن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته زائراً له، قال: فوجدته جالساً على الأرض إلى وسادة، فقلت له: إني قد رضيتُ لنفسي ما رضيت لنفسك، فقال: إني لا أرضى لك في بيتي بما أرضى به لنفسي؛ فاجلس حيثُ تؤمر، فلعل الرجلَ أنْ يكون في بيتِه شيءٌ يكره أن يَستقبله. ذكره ابن عبد البر.

وقال الخلّال: ما يكره إذا دخل الرجل إلى منزل رجل أن يقعد إلا في موضع يقعده. قال ابن منصور لأبي عبدالله قوله: «لاَ يُؤَمَّنَّ الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أذِنَ له.

وحاصل ذلك وتحقيقه: أنه إنْ أمره صاحبُ المنزل بالجلوس في مكانٍ منه، لم يَجُزْ أنْ يَتعدَّاهُ لأنه ملكه وسلطانه وتكرمته، ولهذا لو لم يأذَنْ في الدخول لم يجز؛ ولو أمره بالخروج لم يجز له المقامُ فيه، وهذا واضح. وإن لم يأمره بالجلوس في مكان منه، فهل يجلس؟ وأين يجلس؟ ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه، لأنه خاص، فيتقيد المطلق كالكلام، فإن خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره أو أذنَ له في شيء، وافقه إن ظن ذلك منه ظاهراً وباطناً، وكذا إن شك حملاً لحال المكلف على الصحة والسلامة. وإن ظن أنه فعل معه ذلك ظاهراً لا باطناً لمعنى من المعاني، لم يجبه، لأن المقاصد معتبرة، فلم يأذن، ثم يجلس فيما يظن إذنه فيه ظاهراً أو باطناً، ويعمل في ذلك بالقرائن والأمارات وظواهر الحال، فإن لم يكن له عرفٌ وعادةٌ في ذلك، فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا إذنٍ خاص فيه لحصوله بالإذنِ في الدخول. ثم إنْ شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس

لتحقق جوازِه مع سلوكِ الأدب، ولعلَّ هذا أولى، ولعلَّ هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في «الرعاية»، والمراد ما لم يكن جلوسُه هناك مستهجناً عادةً وعرفاً بالنسبة إلى مرتبته، أو يحصل لصاحب المنزلِ بذلك خجلٌ أو استحياء، وأنه يعجبه خلاف ذلك، وربما ظن شيئاً لا يليقُ ونحو ذلك. وإنْ شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحبُ المنزل، وهو أقربُ إلى عوائدِ الناس، وأبعد من التهمةِ، وأقلُّ للكلام والله أعلم. وسيأتي ما يشبه هذا بعد آدابِ الصباحِ والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره.

ويعمل بعلامة كرفع ستر أو إرخائه في الإذن وعدمه، لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه: «إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرفعَ الحجاب، وأنْ تسمع سِوادي حتى أنهاك»[1].

قال في «شرح مسلم»: السِّواد بكسر السين وبالدال، أي: السرار، وهو السر والمساررة، يقال: ساودتُ الرجل مساودةً، إذا ساررتُه، وهو مأخوذٌ من: إدناء سوادِك من سِوادِه عند المساررة: أي: شخصك من شخصه، والسِّواد اسم لكل شخص. انتهى كلامه. والمراد بذلك أنه يعمل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به، وكذلك إن ظن أنه علم به، والأوْلى التأنّي احتياطاً. وإن لم يظن، تأكد للتثبت والتأني. وينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المُسْتَأْذِنَ؛ فقد يكون المستأذِنُ غير مَنْ ظَنَّهُ، فيترتب على ذلك ما لا يليق، ويحصل به شر ومحذور، ومن أذن له في الدخول، فإن شاء دخل في الحال، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه.

ولهذا في مسلم أو في «الصحيحين» عن أبي وائل قال: «غَدَوْنا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يوماً بعد ما صلينا الغَداةَ، فسلّمنا بالباب، فأذنَ لنا، فمكثنا بالباب هنية، قال: فخرجت الجارية، فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا فإذا هو جالس يُسَبِّحُ، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِنَ لكم؟ فقلنا: لا، إلا

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

أنا ظننا أنَّ بعض أهلِ البيت نائم، قال: ظننتم بآلِ أم عبد غَفْلَةً. قال: ثم أقبل يسبّح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية انظري هل طلعتْ؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. قال مهدي بن ميمون أحسبه قال: ولم يهلكنا بذنوبنا. فقال رجل من القوم: قرأت المفصَّلَ البارحة كله، قال: فقال عبدالله: هذّاً كَهَذِّ الشعر؟»[1] وذكر الحديث.

ففيه التَلَبُّثُ عن الدخولِ بعد الإذنِ لاحتمال عذر، وعرض الدخول ثانياً، والسؤال عن سبب التلبث عن الدخول، وذكر سبب ذلك، ولم ينكر عبدالله التوقف للعذر، لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بآلهِ، ففيه المؤاخذةُ بالسبب، ونفي التهمة والنقص عن الإنسان وعن أهله، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه، وربما قيل: وعمّن يبعد منه وقوع مثل ذلك، وفيه: أن هذا الوقت لا يُغفل عنه، وأن النوم حينئذٍ يكره، وأن من استؤذن عليه وهو في عمل طاعة يُمكنه تركها، لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات، ويتخذه الشيطان سبباً يصد به عنها، وإن خاف رياء أو إعجاباً تَعَوَّذَ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه، وإنْ قويَ الخوف من ذلك وربما قوي الخوف جداً في وقت دون وقت، فحينئذ يتركه ظاهراً ويأتي به خفية إنْ أمكن، وإلا قضاه ولا يفوته دفعاً للمفسدة وتحصيلاً للمصلحة، وفيه الإخبار بالطاعة لكن للمصلحة، وإلا فلا وجه لذلك، والرد على فاعلها بما تقتضيه المصلحة.

قال في «شرح مسلم» عن قولهم: «فقلنا: لا» معناه: لا مانعَ لنا، إلا أنَّا توهّمنا أنَّ بعضَ أهلِ البيت نائمٌ فنزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا»: توهمنا وجوّزنا، لا أنهم أرادوا الظنَّ المعروفَ، وهو رجحان الاعتقاد. قال: وفي هذا الحديث: مراعاةُ الرجل لأهلِ بيته ورعيته في أمور دينهم، والله أعلم.

وروى أبو داود في (باب ما جاء في المزاح)، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن بُسْر بن عبيدالله، عن أبي إدريس

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم ١/ ٥٦٣ (٢٧٨).

الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمتُ، فردّ وقال: «ادخل» فقلت: أَكُلِّي يارسول الله؟ قال: «كُلُّكَ»، فدخلت[1]. ورواه ابن ماجه عن دحيم، عن أبيه، عن الوليد. ورواه الطبراني عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد، عن عبدالله، عن زيد بن واقد، عن بشر، وهو حديث صحيح. قال أبو داود: حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: «أدخل كُلِّي؟» من صغر القبة، ويأتي قريباً في آداب السفر قدوم المسافر ليلاً.

فصل في الجلوس وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين

قال الخلّال: (كراهية الجلوس في وسط الحلقة) أنبأنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه، يتأخر، يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

ويتوجه تحريم ذلك، ولعله مراد الخلّال؛ فإنه عليه السلام: «لعن مَنْ جلس وسط الحلقة»[2] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه وغيرهم، من رواية أبي مِجلز عن حذيفة، ولم يسمع منه.

قال في «النهاية»: لأنه إذا جلس في وسطها استدبرَ بعضَهم بظهره، فيؤذيهم بذلك ويَسبُّونَهُ ويلعنونه، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال: «لا حِمَى إلا في ثلاث»[3]، وذكر منها حلقةَ القوم :أي لهم أنْ يَحْمُوها حتى لا يَتخطَّاهم أحد ولا يجلس وسطها. ويستحب أنْ يجلسَ حيثُ انتهى به المجلس للأخبار، فإنْ قام له أحد عن مجلسه، ففي كراهة إيثاره خِلافٌ مشهور، فإن كره، ففي كراهة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، والطبراني ١٨/(٧٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كذا قال مع أن فيه انقطاعاً كما قال المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٦، والبيهقي في ١٥١/٦ و١٥٦، وهو مرسل.

القبول خلاف بين الأصحاب. ويتوجه احتمال: يحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه في حديث ابن عُمر وأبي بكرة. رواهما أحمد وأبو داود[1]. وفي خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن، تفرد عنه عقيل بن طلحة، وفي حديث أبي بكرة: أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد.

ولا يُفَرِّقُ بين اثنين بغير إذنهما. روى عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لايجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[2].

وروى أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يحل لرجلٍ أنْ يُفَرِّقَ بين اثنين إلا بإذنهما»[3] رواهما أبو داود، وهما حديثان حسنان، وروى الترمذي الثاني وحسَّنَهُ.

فصل في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطانٍ وعالم ووالد، ذكره السامريُّ. وقيل: سلطان عادل. وزاد في «الرعاية الكبرى»: ولغير ذي دينٍ وورع، وكريم قوم، وسنٍ في الإسلام، وقال ابن تميم: لا يُستحبُّ القيامُ إلا للإمام العادل، والوالدين، وأهل العلم، والدين، والورع، والكرم، والنسب، وهو معنى كلامه في «المجرد» و«الفصول»، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر، وقاسه على المُهَاداةِ لهم، قال: ويكره لأهل المعاصي والفجور. وهذا كله معنى كلام أبي بكر، وزاد: والذي يقام إليه ينبغي له أن لا تستشرف نفسه إليه ولا يطلبه. والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال. فإذا لم يُسَرَّ بالقيام إليه، وقاموا له فغير ممنوع منه. ومن

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٢/ ٨٤-٨٥، وأبو داود (٤٨٢٨)، وإسناده ضعيف لجهالة زياد بن عبد الرحمن. وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد ٥/ ٤٤ و٤٨، وأبو داود (٤٨٢٧)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وإسناده حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، والترمذي (٢٧٥٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، وإسناده حسن كما قال المصنف.

يقام إليه لإعظامه الرجل الكبير على ما رسمناه، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك: إنما هو تحذيرٌ من الفتنة والعُجْبِ والخيلاء، قالوا: مع أن ابن قتيبة قد قال: إنما معناه ما يفعله الأعاجمُ والأمراء في زماننا هذا، أنه يجلس والناس قيامٌ بين يديه تكبراً وعجباً، قال صاحب «النظم»: وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناسُ خلفه إكراماً: إنها ذِلَّةٌ للتابع، فتنةٌ للمتبوع. ويأتي ذلك بعد فصول آداب الطعام، وكلام أبي المعالي في فصول المصافحة.

وقال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومَنْ تبعهما فَرَّقُوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبُّوه لطائفة، وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر، قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين؛ فإنَّ النبي ﷺ سيدُ الأئمة ولم يكونوا يقومون له؛ فاستحبابُ ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم، فلا بأسَ به. وحديث سعد يخرّج على هذا، وسائر الأحاديث، فإنَّ القادم يُتَلَقَّى، لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقةُ لا تكونُ إلا بالقيام، وأما الحاضر في المِصْرِ الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه، فمحل نَظَر. فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده، فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، هذا كلامه.

وقال أيضاً: لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَتمثَّلَ له الرجالُ قياماً، فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»[1].

وفي «الصحيح» أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال: «لا تُعَظِّمُوني كما يعَظِّمُ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وإسناده صحيح.

الأعاجمُ بعضهم بعضاً»[1]. انتهى كلامه.

وأما القيام لمصلحة وفائدة كقيام معقل بن يسار يرفع غصناً من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة. رواه مسلم[2]، وقيام أبي بكر يُظِلُّهُ من الشمس[3]، فَمُسْتَحَبٌّ.

وذكر ابن هبيرة: يجوزُ ولا يُكْرَهُ، وقال عن الأنبار والأعاجم: القيامُ على رؤوسهم شديدُ الكراهية، قال: فأما وقوفُ مَنْ يذهب في شغل ويعود كقيام الحُجَّاب والمستخدمين، فإن الفرق بين من ينفذ في الأشغال ويتردد فيها وبين مَنْ ليس كذلك، معنى ظاهر. وستأتي نصوص الإمام أحمد، بعضها يؤخذ منه موافقة الأصحاب، وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين، وبعضها يكره إلا لقادم من سفر. وقال إسحاق بن إبراهيم: خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد، فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحدٍ؛ فإنه مكروه. فهذه ثلاث روايات.

وقال ابن الجوزي: وقد كان النبي ﷺ إذا خرج، لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك[4]. وهذا كان شعار السلف، ثم صار ترك القيام كالإهوانِ بالشخص فينبغي أن يقام لمن يصلح.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه، لكنْ إذا اعتاد الناسُ القيامَ، وقدم مَنْ لا يرى كرامته إلا به، فلا بأس به، فالقيامُ دفعاً للعداوة والفساد خيرٌ من تَرْكِه المُفْضِي

---

(١) لفظ مسلم (٤١٣) عن جابر مرفوعاً «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً»، ولأبي داود (٦٠٢)، وصححه ابن حبان (٢١١٢) من حديث جابر بلفظ: «إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٨)، وأحمد ٥/ ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بأثر الحديث (٣٩٠٦) ضمن حديث طويل.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ و١٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «سننه»، وفي «الشمائل» (٣٢٨)، وإسناده صحيح.

إلى الفساد، وينبغي مع هٰذا أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة.

وروى ابن القاسم في «المدونة»: قيل لمالك: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك. وصح عنه عليه السلام قال: «ليس منا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرفْ حَقَّ كبيرنا»(١) ولفظ الترمذي: «شرفَ كبيرنا» وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس.

وعن عبادة مرفوعاً: «ليس من أمتي مَنْ لم يُجِلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»(٢) رواه أحمد: حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن الخير الزَّبَادِيُّ، عن أبي قَبِيل المَعَافِري، عن عُبادة. حديث حسن. (الزَّبَادِيُّ) بفتح الزاي والباء الموحدة تحت، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد، قال بعضهم: وهذا كافٍ عند الجمهور، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي موسى: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»(٣)، وسيأتي في أهل القرآن. ولا يلزمُ من هذا القيام له، وإنما فيه إكرامه واحترامه وتوقيره، فقال ابن حزم: اتفقوا على توقير أهلِ القرآن والإسلام والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما حَكَّمَ سعدَ بن معاذ في بني قريظة، أرسل إليه، فجاء راكباً على حمار وكان مجروحاً، فقال: «قوموا إلى سيدكم»(٤). وفي البخاري قال للأنصار: «قوموا إلى سيّدكم». واعترض على هذا بأنه عليه السلام

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، والحاكم ١/ ١٢٢، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وحسنه النووي والعراقي وابن حجر، وله شاهد مرسل عند الشاشي في «مسنده» (٢٠) عن طلحة بن عبيد الله بن كِريز يتقوى به.

(٤) سلف تخريجه.

لم يأمر بالقيام له، بل إليه لِتَلَقِّيه لِضَعْفِهِ وجراحته.

وفي «الصحيحين»: «لما تابَ اللهُ على كعب بن مالك رضي الله عنه، وأنَّ النبيَّ ﷺ أعْلَمَ الناسَ بذلك، فذهب الناسُ يبشروننا، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً، وسعى ساعٍ قِبَلي، فأوفى على الجبل، فكانَ الصوتُ أسرعَ من الفرسِ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني، نزعتُ له ثوبيّ، فكسوتهما إياه، والله ما أملكُ غيرهما يومئذٍ - يعني من الثياب-، واستعرتُ ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فجعل يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنوني بالتوبة، ويقولون: ليهنكَ توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناسُ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرولُ حتى صافحني وهَنَّأني، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره. فكان كعب لا ينساها لطلحة، وذكر الحديثَ[1] وفيه فوائد وآداب كثيرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابركم»[2] إسناده جيد، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن سَلْم، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى المَوْصِلِيُّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا ابن المبارك، فذكره ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدؤوا بالكبراء أو - بالأكابر - »[3] وذكرهما في «المختارة». وقال ابن حبان: إنما حَدَّثَ به ابنُ المبارك بدربِ الروم فسمع منه أهلُ الشام، وليس هذا الحديث في كتبِ ابن المبارك مرفوعاً. وقال الحسن بن محمد بن الحارث: إنه سأل أبا عبد الله عن القيام في السلام فكأنه كَرِهَهُ إذا لم يقدم من سفر أنْ يقوم كذا إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٥٩)، والحاكم ١/ ٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٧١-١٧٢ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٥)، وإسناده صحيح.

الرجل، فيعانقه، قلتُ لأبي عبدالله: إذا قام - يعني للرجل حتى يُجلَّهُ لكبره فأقول له: إما أن تقعد، وإما أن تقوم؟ فقال: إذا كان لكبره أو لكذا، وأما الحديث: «الذي يحب أنْ يَتَمَثَّلَ له الناسُ قياماً». قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبدالله: ما معنى الحديث «لا يقوم أحدٌ لأحد»؟ قال: إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية، فلا يعجبني. من «الأدب» للخلاّل. ثم روى الخلاّلُ حديثَ معاوية مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يتمثلَ له بنو آدم قياماً، فليتبوأ مقعده من النار».

وقال حنبل: قلت لعمي: ترى للرجل أنْ يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ إلا الولدُ لوالدهِ أو لأمه، فأما لغير الوالدين، فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني»[1]. إنما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصلاة، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وقال مثنى: إنه سأل أبا عبدالله: ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحد. وأما إذا قدم من سفر فلا أعلمُ به بأساً إذا كان على التديّن يحبه في الله -أرجو-، لحديث جعفر: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتنقه، وقَبَّلَ ما بين عينيه»[2].

ونقل غيره: أن أبا إبراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء إلى أحمد يسلّم عليه، فلما رآه، وثب إليه، وقام إليه قائماً وأكرمه، فلما أنْ مشى، قال له ابنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم ٣/ ٢١١ من حديث جابر ثم أخرجه مرسلاً عن الشعبي وصحح هو والذهبي المرسل. وكذا أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) والطبراني عنه مرسلاً كما في «المجمع» ٩/ ٢٧٢ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في «الكبير« ٢/ ١٠٨ و٢٢/ ١٠٠، وفي «الصغير» (٣٠) من حديث أبي جحيفة، وإسناده ضعيف. وأخرجه أبو يعلى (١٨٧٦) مقتصراً على المعانقة، وإسناده ضعيف. والحديث قابل للتحسين بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

عبد الله: يا أبتِ، أبو إبراهيم شابٌّ وتعملُ به هذا وتقوم إليه! فقال له: يابني لا تعارضني في مثل هذا، ألا أقومُ إلى ابنِ عبد الرحمن بن عوف؟ ذكره ابن الأخضر في «من روى عن أحمد».

وقال أبو داود: (باب ما جاء في القيام)، ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» وهذا اللفظ في «الصحيح»، ثم قال: حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشبه سَمْتاً وهَدْياً ودَلّاً» وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن: السَّمْتَ والهَدْيَ والدَّل - برسولِ الله ﷺ من فاطمةَ؛ كانت إذا دخلت عليه، قامَ إليها، فأخذ بيدها، وقَبَّلَها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت فأخذت بيده، فقبلته، وأجلسته في مجلسها»[1]. إسناد صحيح، رواه النسائي والترمذي، وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال: (باب في قبلة ما بين العينين)، ثم روى من رواية أجلح - وهو مختلف فيه - عن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقَبَّلَ ما بين عينيه[2].

وقال أيضاً[3] (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أن يُمَثَّلَ له الرجال قياماً، فليتبوأ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٩)، وإسناده حسن.

(٢) هو في «سننه» (٥٢٢٠).

(٣) يعني أبا داود.

مقعده من النار»[1] إسناد جيد، ورواه أحمد والترمذي، وحَسَّنَهُ وحمله الخطابي على ما إذا أمرهم بذلك، وألزمهم على طريق الكبر.

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبَس، عن أبي العَدَبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجمُ يُعَظِّمُ بعضهم بعضاً»[2] أبو العَدَبَّس - بفتح العين والدال المهملتين، وبفتح الباء الموحدة وتشديدها، وبالسين المهملة - تفرد عنه أبو العَنْبس، وأبو غالب مختلف، فيه وحديثه حسن، ورواه أحمد وابن ماجه.

ومنع ابن هبيرة - القيام، وأنه لا يحل وعن أنس قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح غريب[3].

وعن عبادة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقامُ لي، إنما يقامُ لله عز وجل»[4] رواه أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، أنَّ رجلاً سمع عبادة، فذكره. الرجل: مجهول، وابن لهيعة: ضعيف.

وروى ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده إلى محمد بن يوسف الفريابي، عن مجاهد أبي الأسود، عن واثلة بن الخطاب - وهو صحابي سكن دمشق -

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وأحمد ٥/ ٢٥٣، وابن ماجه (٣٨٣٦) وأسانيده مضطربة وضعيفة.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ و ٢٥٠-٢٥١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «السنن» (٢٧٥٤) و في «الشمائل» (٣٢٨)، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٧) طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٧، وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فتحرك له النبي ﷺ، فقال رجل: إنَّ في المكان سَعَةً، فقال: «للمؤمن - أو للمسلم - حق». حديث غريب، رواه البيهقي[1]. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا مجاهد، فذكره، ولم يتكلم عليه.

وقال ابن عبد البر: جائزٌ للرجل أن يكرم القاصدَ إليه إذا كان كريمَ قوم أو عالمهم، أو مَنْ يستحق البر منهم، بالقيام إليه، وغير جائزٍ للرئيس وغيره أن يكلف الناس القيامَ إليه، أو يرضى بذلك منهم.

وروى أبو داود: ثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر، حدثنا محمد بن هلال، سمع أباه يحدث قال: قال أبو هريرة وهو يحدثنا: كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس، يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعضَ بيوتِ أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه، فجبذه بردائه، فَحَمَّرَ رقبته - قال أبو هريرة: وكان رداء خشناً - فالتفتَ، فقال له الأعرابي: احملْ لي على بعيريَّ هٰذين؛ فإنك لا تحملُ لي من مالكَ ولا من مالِ أبيك، فقال النبي ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقِيدَني مِنْ جبذتك التي جبذتني»[2] فَكُلُّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أُقِيدُكَهَا، فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: «احملْ له على بعيريه هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمراً» ثم التفت إلينا، فقال: «انصرفوا على بركة الله تعالى». ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي، عن محمد بن هلال. [وهلال] تفرد عنه ابنه محمد، ووثّقه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، رواه أحمد عن زيد بن

---

(١) رواه البيهقي في «الآداب» (٢٩٧)، وإسناده ضعيف مجاهد - وهو ابن فرقد - قال الذهبي: حديثه منكر، تُكُلّم فيه، وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨، والنسائي ٨/ ٣٣-٣٤، وأبو داود (٤٧٧٥)، وإسناده ضعيف لجهالة هلال بن أبي هلال المدني.

الحباب، أخبرني محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة، فذكر بعضه، وفيه: فَهَمُّوا به، فقال: «دَعُوهُ»، وكانت يمينه أن يقول: «لا، وأستغفر الله».

وقال البيهقي: (باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام)، ثم ذكر قيام طلحة إلى كعب، وقوله عليه السلام لما جاء سعد: «قوموا إلى سيدكم»[1]. وقال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أَصَحَّ من هٰذا.

وقال أبو زكريا النواوي بعد أن ذكره محتجاً به: وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث، وممن احتج به أبو داود في «سننه»، فترجم له (باب ما جاء في القيام)، واحتج به بشر بن الحارث الحافي الزاهد، ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يُحصوْن.

وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن السائب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة، فأجلسه على بعض ثوبه، ثم أقبلتْ أمُّهُ، فوضع شِقَّ ثوبهِ من جانبه الآخر، فجلستْ عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه[2] مرسل جيد.

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما دخل عليه عكرمةُ بن أبي جهل مسلماً مهاجراً، قام إليه فَرِحاً بقدومه[3]. ورواه مالك عن الزهري مرسلاً[4].

وعن جرير: أنه قدم على رسول الله ﷺ، فألقى له كساءه، ثم أقبل على أصحابه فقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»[5] فأكرموه» رواه البيهقي من رواية

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٥)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٣) هو في «مغازي» الواقدي ٢/ ٨٥١ -٨٥٢.

(٤) في «الموطأ» ٢/ ٥٤٥، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/ ١٨٧ مرسلاً.

(٥) أخرجه الخطيب في «التاريخ» ١/ ١٨٨، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٠٤، والبيهقي في «سننه» ٨/ ٦٨ وفي إسناده حصين بن عمر الأحمسي =

حصين بن عمر الأحمسي، وهو ضعيف عندهم. قال البيهقي: وقد روي هذا من أوجه أخر كلها ضعيفة، وروي مرسلاً عن الشعبي بإسناد صحيح إليه.

وقال أبو هشام الرفاعي: قام وكيع لسفيان الثوري، فأنكر عليه قيامه له، فقال: له وكيع: أنت حدثتني عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ إجلالِ الله إجلالَ ذي الشيبة المسلم»[1]. فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه.

وقال الخليلي الحافظ: أخبرني عثمان بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم بن عدي قال: كان أبو زرعة لا يقومُ لأحدٍ، ولا يُجْلِسُ أحداً في مكانه إلا ابن وارة، فإني رأيتُه يفعل ذلك.

وروى الترمذيُّ - وقال: حديث حسن - عن عائشة قالت: «دخلَ زيدُ بن حارثة المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عرياناً يجرُّ ثوبه، واللهِ ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبّله»[2]. ويأتي في المصافحة.

وقال الخطابي في (باب الضرير يولى) من كتاب الإمارة: إن النبي ﷺ كان يقومُ لابنِ أُمِّ مكتوم كلما أقبل، ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي عز وجل»[3]. ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام، وذكر بعضهم أنه كان يقول له: «هَلْ لكَ حاجة؟»[4].

= متروك الحديث.

ورواه البزار (٢٧٣٩) من حديث عبد الله بن ضمرة وقال الهيثمي ٣٧٢/٩: فيه جماعة لم أعرفهم. وعزاه للطبراني في «الكبير» وأما قوله: «إذا جاءكم كريم قوم» فسيأتي تخريجه قريباً.

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) لم نهتد إليه، وقد ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢٣٢/١٢، دون عزوٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ٥١/١٥، وإسناده ضعيف.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما صلى جالساً وصلى مَنْ صلى وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فِعْلَ فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وأمرائهم»(١).

فصل في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب

قال صاحب «المحرر» من أصحابنا في أحكامه «المنتقى» عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيفِ في صلح الحديبية(٢): فيه استحبابُ الفخرِ والخُيلاءِ في الحربِ لإرهابِ العدو، وأنه ليس بداخل في ذمّه لمن أحبَّ أن يتمثل له الناسُ قياماً، وكذا قال غيره. وقال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ إقامةَ الرئيسِ الرجالَ على رأسه في مقامِ الخوفِ ومواطنِ الحروبِ جائزٌ، وأنَّ قوله ﷺ: «مَنْ أراد أن يتمثل له الرجالُ صفوفاً، فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصدَ به الكِبْرَ، وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى كلامه. ولعل المراد: أن مَنْ فعل ذلك لمقصودٍ شرعي لا بأسَ به، والله أعلم.

فصل في إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم

قال المرذوي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «إذا جاءكم كريمُ قومٍ، فأكرموه»(٣) قال: نعم، هكذا يروى، قلت: يا أبا عبد الله، الرجلُ السوءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن حبان (٢١٢٢)، ولم يروه البخاري في «صحيحه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث ابن عمر، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥٨)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦ من حديث جرير، والطبراني في «الكبير» (١١٨١١)، وفي ١٧/ ١٦٠-١٦١ من حديث ابن عباس، والطبراني ٢٠/ ١٠٤ من حديث معاذ بن جبل، والحاكم٤/ ٢٩١ من حديث جابر، والبزار (١٩٥٩) من حديث أبي هريرة وهذه الطرق - وإن كانت ضعيفة- يقوي بعضها بعضاً.

والرجلُ الصالحُ في هذا واحد؟ قال: لا، قلت: فإن كان رجل سوء يكرمه؟ قال: لا. ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه إبراهيم سَبَلان، فرأيته قَدَّمَ الغلامَ. ورأيتُ رجلاً من ولد الزبير في المسجد، فرأيتُ أبا عبد الله قد قَدَّمَهُ في الخروج من المسجدِ وكان حديثَ السِّنِّ، فجعل الفتى يمتنع، وجعل أبو عبدالله يأبى حتى قدمه. والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف عندهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يترك، وسبق في الفصل قبله من حديث جرير.

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخُ والحَدَثُ من قريش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يُخرجهم، فيكونوا هم يتقدمونه، ثم يخرج من بعدهم. وقال المروذي: رأيته جاء إليه مولى ابن المبارك، فألقى له مخدة وأكرمه. وكان إذا دخل عليه من يكرم عليه يأخذ المخدة من تحته فيلقيها له. قال المروذي: وكان أبو عبد الله من أشد الناس إعظاماً لإخوانه ومَنْ هو أسَنُّ منه؛ لقد جاءه أبو همام راكباً على حمار، فأخذ له أبو عبد الله بالركاب، ورأيته فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ.

وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم): حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أنَّ يحيى بن يمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها مَرَّ بها سائلٌ، فأعطته كسرةً، ومَرَّ بها رجلٌ عليه ثياب وهيئةٌ، فأقعدته فأكلَ، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْزِلُوا الناسَ منازلهم»[1]. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وحديث يحيى مختصر. ورواه الحاكم في «المستدرك». ويحيى بن يمان مختلف فيه، وحديثه حسن، إن شاء الله تعالى. وقد ذكر في الفصل قبله الخبر الصحيح: «ليس منا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢).

(٢) سلف تخريجه.

قال القاضي أبو يعلى في «الخلاف» في قوله: «مَنْ لم يُوتِرْ فليس منا»[1] قال: المراد به ليس من خيارنا كما قال: «من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، فليس منا»، كذا قال. وسبق قوله: «ليس من أمتي» وكلام ابن حزم، وسبق في صحة توبة غير العاصي كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكره القاضي، وفيه اعتراف بأن مقتضاها التحريم، وكذا ذكر الأصحاب: أن مقتضى هذه الصيغة - وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام: «ليس منا مَنْ قال، أو فعل كذا» - مقتضاه التحريم، ومنهم من جعله كبيرةً. ومعلوم أن الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. وقوله: «يُوَقِّرْ كبيرنا»، رواه الترمذي من غير وجه، ورواه غيره.

فصل

عن سلمان مرفوعاً: «ما مِنْ مسلمٍ يدخل على أخيه، فيلقي له وسادته إكراماً له إلا غفر الله له»[2].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد: الطِّيبُ، والوسادة، واللبن»[3] رواهما الطبراني.

وقد جاء النبي ﷺ إلى عبدالله بن عمرو، فألقى له وسادةً من أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينه وبينه»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٠٧، وأبو داود (١٤١٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٣)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٤٣، وإسناده ضعيف ومنقطع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/٣٤٥، (١٥٩٩)، وضعفه الهيثمي في المجمع ٨/١٧٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٧٣) وسنده قوي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١).

فصل في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلّال: الرجل يستأذن إذا أراد أن يقوم من المجلس. قال ابن منصور لأبي عبدالله: إذا جلس رجلٌ إلى قومٍ، يستأذنهم إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قومٌ، ما أحسنه! قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فأراد القيامَ استئذانهم، قال المروذي: كنا عند أبي عبدالله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً، فكنت ربما غمزتُ بعض أصحابنا، فأقول: قم، فإنه يريد أن يقوم. وقال أبو داود: رأيتُ أبا عبدالله وكنا نقعدُ إليه كثيراً فيقوم ولا يستأذننا. وقال البخاري: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس)، وذكر وليمةَ النبيِّ ﷺ «على زينب وجلوسهم يتحدثون»[١]، وقال: (باب مَن اتكأ بين يدي أصحابه)، وذكر فعل النبي ﷺ[٢].

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح - ضعفه الأكثر -، عن كعب الإيَادي - تفرد عنه تمام - قال: كنت أختلفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون[٣].

فصل في تعلم الأدب وحسن السمت والسيرة والمعاشرة والاقتصاد

ويسن أن يتعلم الأدب والسمت والفضل والحياء وحسن السيرة شرعاً وعرفاً. قال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان: أن أباه حدثه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الهديَ الصالح، والسمت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٦٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٤)، وإسناده ضعيف.

الصالحَ، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[1]. قابوس مختلف فيه، ورواه أبو داود عن النفيلي، عن زهير. قال في «النهاية»: الهدي: السيرة والهيئة والطريقة، ومعنى الحديث: أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم. وليس المعنى أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة؛ فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى. ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه، وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي ﷺ بمعرفته.

وهذا الخبر في «الموطأ» ولفظه: «القصد والتؤدة وحسن السمت»[2]. وذكره، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد جيد وقال: حسن غريب، وفيه: «جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»[3].

وترجم أبو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين -قول أنس: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ[4]، وقول أبي الطفيل: كان إذا مشى كأنما يهوي في صَبُوب»[5]- (باب في هدي الرجل). يروى صَبُوب بالفتح: وهو اسم لما يُصَبُّ على الإنسانِ من ماءٍ وغيرِه كالطَّهور والغسول، وبالضم: جمع صَبَبَ: أي: في موضع منحدر، وقيل: الصَّبَبُ والصَّبوب: تَصَوُّب: نهر أو طريق.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى سمتِه، وإلى صلاتِه، وإلى حالِه، ثم يأخذون عنه. وقد روي هذا المعنى عن جماعةٍ، وأن يحسّن خلقه وصحبة والديه وغيرهما، وأنْ يقولَ ما وردَ إذا ركبَ

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٦، وأبو داود (٤٧٧٦)، وإسناده ضعيف، وله طرق أخرى يتحسن بها انظر «المسند» (٢٦٩٨) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٥٤- ٩٥٥ بلاغاً موقوفاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وعبد بن حميد (٥١٢) وإسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٦٤)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه برقم (٤٨٦٤)، وإسناده صحيح.

دابةً أو غيرها، أو سافر، أو وَدَّعَ مسافراً، ويقول للسائل: رزقنا الله وإياك، وروي عن أحمد أنه كان يقول للسائل ذلك، وروى اللفظ الأول عنه جعفر والثاني الفضل بن زياد. وروى الخلّال عن عائشة أنها كانت تقول: لا تقولوا للسائل: بورك فيك، فإنه قد يسأل الكافر والمسلم، ولكن قولوا: رزقنا الله وإياك.

وعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذُكر أحدٌ عنده فدعا له، بدأ بنفسه[1]. إسناد جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»، وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة.

وقال أبو داود في باب الأدب: كتب أحمد معي كتاباً إلى رجل، فأمرني الرجل، فقرأته، فكان فيه: وكفاك وإيانا كل مهم من أمر الدنيا والآخرة. وذكر في «شرح مسلم» قوله: «رحمة الله علينا وعلى موسى»: أنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة، وإن في أمر الدنيا المستحبُّ تقديمُ غيره وإيثاره.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

قيل: طالب العلم[2]، وجمهور المفسرين المرادُ به سائل البر، والمعنى: لا تنهره: إما أن تعطيه، وإما أن ترده ردّاً ليِّناً. قال ابن الجوزي والبغوي، يقال: نهره ينتهره إذا استقبله بكلام يزجره، انتهى كلامهما. فهذا المراد والله أعلم.

أما لو رَدَّهُ بلينٍ، فلم يقبل وألَحَّ كفعلِ بعض السُّؤَّال سقط احترامه، ويُؤَدَّبُ بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة. ثم قد يقال: هو أولى من تركه والصبر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، وأحمد ٥/ ١٢١، وإسناده جيد كما قال المصنف.

(٢) رجح هذا القول بسياق السوره وما فيها من بلاغة المقابلة بطريقة اللف والنشر- فقوله تعالى: «فأما اليتيم فلا تقهر» مقابل لقوله تعالى قبله «ألم يجدك يتيما فآوى» وقوله «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء» الآية- فهذا وجه ترجيح قول السؤال هنا عن العلم. وقوله «وأما بنعمة ربك فحدث» مقابل لقوله تعالى «ووجدك عائلاً فأغنى».

عليه، لا سيما إن قال أو فعل مالا ينبغي، لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه، فهو إحسان إليه مع إقامة الشرع في عقوبة المتعدي. وقد يقال: الصبر عليه أولى والله أعلم.

وقد قال القرطبي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى**﴾ [البقرة: ٢٦٣]. إن ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة، فلم يقضها، وظهر منه ضجر، فأنشده:

لا يَدْخُلَنَّكَ ضجرةٌ من سائلٍ ... فلخير دهرِكَ أنْ تُرى مسؤولا
لا تَجْبَهَنْ بالرد وَجْهَ مُؤَمِّلٍ ... فبقاءُ عِزِّكَ أنْ تُرى مأمولا
تلْقَى الكريمَ فَيَسْبِقَنَّكَ بِشْرُهُ ... وترى العُبوسَ على اللئيم دليلا
واعلم بأنك عن قليلٍ صائرٌ ... خبراً فكن خبراً يروقُ جميلا

ويقول للمسافر سفراً مباحاً: أستودعُ الله دِينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملك، وزَوَّدكَ اللهُ التقوى. وقال صالح لأبيه: المرأة تقول لأبيها: الله خليفتي عليك؟ قال: لو استودعته الله كان أحب إلي، فأما خليفتي فما أدري، انتهى كلامه. وفي حديث الدجال أن النبي ﷺ قال: «الله خليفتي على كل مسلم»[1].

في حواشي «تعليق» القاضي أبي يعلى قال عيسى بن جعفر: ودّعت أحمد بن حنبل حين أردتُ الخروجَ إلى بابل، فقال: لا جعله اللهُ آخرَ العهد منا ومنك.

وروى أبو داود والترمذي، عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة، فأذنَ وقال: «لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك»[2]، فقال كلمةً ما يسرني أنَّ لي بها الدنيا، وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي في دعائك».

وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد»[3]. رواه أبو

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، والترمذي (٢٢٤٠).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وإسناده ضعيف.
(٣) حسن أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وأحمد ٢/٢٥٨، وابن ماجه =

داود والترمذي وحَسَّنه. وزاد: «على ولده» وكذا رواه أحمد، ولفظ ابن ماجه: «لولده». وأبو جعفر تفرد عنه يحيى.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الإمامُ العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسّنه، وعنده[2]: قلت: يا رسول الله، ممَّ خلق الله الخلق؟ قال: «من الماء».

وروى أحمد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: قلت: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابتْ نفسي، وقَرَّتْ عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال: «كُلُّ شيءٍ خُلِقَ من ماء»[3]. إسناد جيد.

وعن ابن عمر أنه كان يقول للرجل: أودّعك كما كان رسولُ الله ﷺ يودّعنا، فيقول: «أستودعُ الله دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملك»[4] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه[5].

والمراد بالأمانة هاهنا: أهله ومَنْ يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله. وجرى ذكر الدِّين مع الودائع، لأن السفر قد يكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها. ذكر ذلك الخطابي وغيره.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، فقال: «زودك الله التقوى» قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك» قال: زدني، قال:

= (٣٨٦٢)، وسلف الكلام عليه ص ٢٤٤.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وانظر ما قبله.

(٢) أي: عند الترمذي برقم (٢٥٢٦) ضمن حديث طويل، وفيه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٢)، وأبو داود (٢٦٠٠) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠١) وهو صحيح.

«ويَسَّرَ لك الخيرَ حيثُ ما كنت»[1] رواه الترمذي وحسنه من حديث أنس.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: إذا خرج أحدكم إلى سفر، فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنةُ إذا قدم رجلٌ من سفر أنْ يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم. وقد قيل:

فـراقُـكَ مثـلُ فـراقِ الحيـاةِ ... وفقـدُكَ مثـلُ افتقـادِ الـدِّيَـمْ
عليكَ السلامُ فكم مِنْ وفاءٍ ... أُفـارقُ منـكَ وكـم مِـنْ كَـرَمْ

وقيل:

لم أَنْسَ يومَ الرحيل مَوْقِفَها ... وطَـرْفُهـا فـي دمـوعهـا غَـرِقُ
وقَـوْلَهَـا والـرِّكَـابُ واقفـةٌ: ... تَتْــرُكُنِــي هكــذا وتَنْطَلِــقُ

وقيل:

ليس شيءٌ من الفِراقِ وإنْ كا ... ن أخـو الـوَجْـدِ والهـاً كَلِفـا
احْرَقَ من وِقفَة المُشَيِّعِ للقَلْـ ... ـبِ يـريـدُ الـرجـوعَ مُنصرِفـا

وقيل:

أقــول لــه حيــن وَدَّعْتُــهُ ... وكُــلٌّ بِعَبْــرَتِــهِ مُبْلِــسُ
لئـن رَجَعَـتْ عنـكَ أجسـامُنـا ... لقـد سَـافَـرَتْ مَعَـكَ الأَنْفُـسُ

وقيل:

يا راحل العِيس عَرِّجْ كي أُوَدِّعَهُمْ ... يا راحلَ العِيس في تَرْحالِكَ الأجَلُ
إني على العهد لم أنقض مَوَدَّتَهُم ... يا ليتَ شِعري لطولِ العهد ما فعلوا
صاحَ الغرابُ بِوَشْكِ البَيْن فارتحلوا ... وقَرَّبُوا العِيسَ قبلَ الصُّبْحِ واحتملوا
وغـادَرُوا القلـبَ مـا تهـدا لَـوَاعِجُـهُ ... كــأنــه بِضِــرَامِ النــارِ يشتعــلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حديث حسن غريب.

وفي الجوانحِ نارُ الحب تَقْدَحُهَا أيدي النوى بزنادِ الشوق إذ رحلوا

وقيل:

أهـدى إليـه سَفَـرْجـلاً فتطيـرا منـه وظـلّ مفكـراً مُستعبِـرا
خَوْفَ الفِرَاقِ لأنَّ شَطْرَ هجائِهِ سَفَـرٌ وحـقَّ لـه بـأن يتطيـرا

وَدَّعَ أعرابي رجلاً فقال: كَبَتَ اللهُ لكَ كُلَّ عدوٍّ إلا نفسكَ، وجعل خيرَ عملكَ ما وَلِيَ أجلكَ. قال الشاعر:

وكُـلُّ مُصيبـاتِ الـزمـانِ وجـدتُهَـا سوى فُرْقَةِ الأحبابِ هَيِّنَةَ الخَطْبِ

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾** [الزخرف:١٣-١٤]. «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِ عنّا بُعْدَهُ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»[١]. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون لربنا حامدون» رواه مسلم. معنى مقرنين: مطيقين.

واحتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي فيما يتعلق بالصباح والمساء: «لا ترسلوا فَواشِيكُم إذا غابت الشمسُ حتى تذهب فَحْمة العشاء»[٢].

وقال: (باب في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال: «قَلَّمَا كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفر إلا يوم الخميس»[٣].

ولأحمد والبخاري ومسلم أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس إلى غزوة تبوك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢٦٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٣)، وأبو داود (٢٦٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥).

وكان يحب أن يخرج يوم الخميس[1].

وقال (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[2].

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله[3]، رواهما أبو داود وإسنادهما جيد، وفيهما ابن عجلان وحديثه حسن.

وعن عبد الله بنِ عمرو مرفوعاً: «لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرضِ إلا أَمَّرُوا عليهم أحدهم». رواه أحمد[4].

قال صاحب «المحرر» في أحكامه (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والإمارة وغيرهما) وذكر هذه الأخبار.

وقال حفيد الشيخ مجد الدين: فأوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، انتهى كلامه.

ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان أشهرهما: يجب، وقال أبو داود: (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وهو من أفراده، وأحمد ٣/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٧، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» برقم (١٣٢٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو: ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد بسند حسن، يتقوى به من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢٦٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) والدارمي ٢/ ٢١٥، ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، ورجح إرساله أبو داود وأبو حاتم وغيرهما وانظر «المسند»=

قال الخلّال: أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ: «لا تأتوا النساء طروقاً» قال: نعم يؤذنهم، قيل: بكتاب؟ قال: نعم[1]. وهذا الخبر في «الصحيحين» من حديث جابر وفي آخره كي تمتشط الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المغيبة»، وفي مسلم: «يَتَخَوَّنُهم - أو يطلبُ عَثَراتهم.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ إذا أطالَ الرجلُ الغيبة أن يأتي أهله طُروقاً، بضم الطاء أي ليلاً، يقالُ لكل مَنْ أتاكَ ليلاً: طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]. أي: النجم لأنه يطرقُ بطلوعه ليلاً.

وقوله: تَسْتَحِدّ، أي تصلحُ من شأنِ نفسها، والاستحدادُ مشتقٌّ من الحديدِ، ومعناه الاحتلاقُ بالموسى، يقال: استحدَّ الرجلُ: إذا احتلقَ بالحديد، واستعان معناه: إذا حلق عانته، ويتوجه أنَّ مَنْ يعمله طلباً للعثراتِ حرم لأنه من التَّجَسُّس، وإلاَّ كُرِهَ. وإنما خص عليه السلام الليل بذلك لأنه الغالب، لا لاختصاص الحكم. وقول أحمد: يؤذنهم بكتاب يقتضي ذلك، وإلا قال: يدخلُ نهاراً. والمعنى يقتضي ذلك. والله أعلم.

قال المرذوي: ذكرتُ لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين، فقال: إنما أنكرتُ عليه أنْ لبس غير زيه زيَّ النساك.

فصل فيما يستحب في السفر والعودة منه: من ذكرٍ وعمل

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ تفرقكم في هٰذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم

= (٢٦٨٢) بتحقيقنا.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٨٩٨)، وصححه ابن حبان برقم (٦٥١٧)، وأصله في «الصحيحين» عند البخاري (٢٠٢٧) و(٥٠٧٩)، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٧).

إلى بعض[1]. إسناده جيد رواه أبو داود وغيره. والمراد بحيث لا يضيّق بعضهم على بعض. وترجم عليه أبو داود: (باب ما يُؤمر من انضمام العسكر) ثم روى بعد هذا الخبر، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوتُ مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: «أنَّ من ضَيَّقَ منزلاً أو قطع طريقاً، فلا جهاد له»[2]. إسماعيل حديثه حسن عن الشاميين، وأسيد من الرملة، وسهل روى عنه أئمة، وهو في ثقات ابن حبان، وضعّفه ابن معين. والمراد: لا جهاد له كامل لفعله المحرم. وعن أنس مرفوعاً: «الأرضُ تُطوى بالليل»[3]. حديث حسن رواه أبو داود.

وعن جابر مرفوعاً: «إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغول لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة، فإنها الملاعن»[4]. رواه أحمد.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا، رواه البخاري[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم ٢/ ١١٥ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠، وأبو داود (٢٦٢٩)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم ٢/ ١١٤ وفي سنده ضعف، وله طريق آخر يتقوى بها عند الحاكم ١/ ٤٤٥، وانظر تمام تخريجه عند البغوي في «شرح السنة» ١١/ ١٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٥، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) وفي سنده انقطاع.

(٥) لم نجده من حديث أنس أخرجه البخاري (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) من حديث جابر بن عبدالله.

كَبَّروا، وإذا هبطوا سَبَّحُوا»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا إذا نزلنا منزلاً نُسبّح حتى تُحل الرحال[٢]. إسنادهما جيد، رواهما أبو داود وغيره.

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب، وقال البخاري (باب: التكبير والتسبيح عند التعجب) وذكر قولَ عمر: «قلت للنبي ﷺ: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قلت: الله أكبر»[٣]، وقولَ أم سلمة: استيقظ رسولُ الله ﷺ فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن»[٤]. وقول النبي ﷺ للأنصاريَّيْن: «إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله[٥]!.

وعن عبدالله بن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّيَ بالصبيان من أهل بيته. قال: وإنه قدم مرة من سفره فسيق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة[٦]. رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو داود (باب: في ركوب ثلاثة على دابة).

وفي البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته»[٧]، وفيه أيضاً: عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه[٨].

وقد روى أبو داود في «المراسيل» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥١)، والنسائي ١/٢٤٨، وسنده صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (١١٥)، وابن حبان (٦٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٥٦٦).
(٧) أخرجه البخاري (١٥١٧).
(٨) أخرجه البخاري (١٧٩٨).

أبي العنبس، عن زاذان قال: رأى عليٌّ ثلاثةً على بغلٍ، فقال: «لينزل أحدكم فإنَّ رسولَ الله ﷺ لعن الثالث»[1]. إسناد جيد، وهو محمول على أن الدابة لم تطق بالثالث.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ نزل منزلاً فقال: أعوذُ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[2]. رواه مسلم من حديث خولة رضي الله عنها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفرُ قطعةٌ من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر، فليعجلْ إلى أهله»[3]. متفق عليه، نهمته: مقصوده.

فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها

قال في «المستوعب»: لا يجوز أن تسافر المرأةُ مع غير ذي رحم محرم منها سفرَ يوم وليلة فأكثر، وقيل: ثلاثة أيام فأكثر، لا في حَجِّ فريضةٍ، ولا نافلة، ولا غير ذلك، إلا عند ضرورة وخوف على نفسها. وقال في «التلخيص»: وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان. وقدم في «المستوعب» و«الرعاية» اعتبار المحرم في السفر القصير.

ومعلوم أنَّ السفرَ القصيرَ عندنا ما دون اليومين. وعن أحمد: لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب اعتباره. وهل له أن يردفها معه على الدابة مع الأمن وعدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف بناء على أنَّ إرادته عليه السلام أنْ يردف أسماء، يختص به، واختار أبو زكريا النووي الجواز، واختار القاضي عياض المنعَ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٩٩) وإسناده ضعيف لضعف أبي العنبس.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح» ابن حبان (٢٧٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن حبان (٢٧٠٨).

فصل في كراهة سفر الرجل ومبيته وحده

قال الخلّال: (ما يكره أن يبيتَ الرجلُ وحده أو يسافر وحده). أنبأنا عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يسافر الرجل وحده، ولا يبيت في بيتٍ وحده.

وقال جعفر: سألتُ أحمد عن الرجل يبيتُ وحده؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ يتوقَّى ذلك، قال: وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟ قال: لا يعجبني.

وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أُحِبُّ ذلك، - يعني في المسألتين - إلا أن يضطر مضطر، وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده: مع الجماعة أحبُّ إليَّ. وقال: قال القاسم بن محمد: بعث رسول الله ﷺ يزيد إلى رجل.

وقال أبو داود (باب في الرجل يسافر وحده): حدثنا القعنبي: عن مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[1]. حديث حسن، ورواه النسائي، والترمذي، وحسنه من حديث مالك، ورواه أحمد.

فصل فيما يقول من انفلتت دابته أو ضلّ الطريق

وروى ابن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليقل: يا عبادَ الله احبسوا؛ فإنَّ لله في الأرض حاضراً سيحبسه»[2].

قال عبد الله ابن إمامنا أحمد: سمعت أبي يقول: حججتُ خمسَ حججٍ، منها اثنتين راكباً، وثلاثاً ماشياً، أو ثلاثاً راكباً واثنتين ماشياً، فضللتُ الطريقَ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، وأحمد ٢/١٨٦، والترمذي (١٦٧٤)، وصححه الحاكم ٢/١٠٢ ووافقه الذهبي، وقال البغوي ١١/٢١: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) أخرجه ابن السني (٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٨)، وقال في «المجمع» ١٠/١٣٢: وفي سنده معروف بن حسان وهو ضعيف.

حجة وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عبادَ الله دُلُّونا على الطريق، فلم أزل أقولُ ذلك حتى وقعتُ على الطريق، أو كما قال أبي.

فصل فيما يقال عندَ أخذِ الرجلِ شيئاً من لحية الرجل[1]

قال الخلّال في «الأدب»: (الرجل يأخذ الشيء من لحية الرجل) قال أبو حامد الخفاف: أخذ أبو عبد الله من لحية رجل شيئاً فقال: يا أبا عبد الله أيشٍ أحسن شيء في هذا؟[2] فقال: فيه شيء عن ابن عمر: لا عدمت نافعاً. قال الخلّال: وأخبرني العباس المديني قال: سمعت عباس بن صالح يقول: وقد أخذ رجل من لحيته شيئاً، فقال له عباس: لا عدمتَ نافعاً. قال: يعني كلّ شيءٍ نفعه لا عَدِمَهُ. انتهى كلامه.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» له عن الحسن قال: لو أن إنساناً أخذ من رأسي شيئاً قلت: صرف الله عنك السوء. وعن عمر قال: إذا أخذ أحد عنك شيئاً فقل: أخذت بيدك خيراً.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد أخذ عنه أذى: «نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب»[3].

وفي «الأدب» لأبي حفص العكبري: (ما يُسْتَحَبُّ إذا أخذ من لحيةِ الرجلِ شيئاً أنْ يُريه إياه) ثم روى أن رجلاً أخذ من لحية عمر رضي الله عنه شيئاً وكان لا يزال يفعل ذلك، فأخذ عمر يده ذاتَ يوم فلم يجد فيها شيئاً فقال: أما اتقيتَ الله؟ أما علِمتَ أنَّ الملق كذب؟ وروى أيضاً عن الحسن، عن عمر قال: إذا أخذ أحدكم من رأسِ أخيهِ شيئاً فَلْيُرِهِ إياهُ. قال الحسن: نهى أميرُ المؤمنين عن

---

(١) يعني بما يؤخذ من اللحية ما عسى أن يقع عليها من الفم أو من الهواء.

(٢) يعني ما أحسن شيء ورد عن السلف فيما يقال لمن فعل ذلك من دعاء أو ثناء.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٤٨)، وقال في «مجمع الزوائد» ٩/٣٢٣: رواه الطبراني، وفيه نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي أيوب.

الملق.

فصل في كراهة السياحة إلى مكان غير معلوم ولا غرض مشروع[1]

قال ابن الجوزي: السياحةُ في الأرض لا لمقصودٍ، ولا إلى مكانٍ معروف، منهي عنه، فقد روينا أن النبي ﷺ قال: «لا رهبانيةَ في الإسلام، ولا تَبَتُّلَ ولا سياحةَ في الإسلام»[2].

وقال الإمام أحمد: ما السياحةُ من الإسلامِ في شيء، ولا من فِعْل النبيين ولا الصالحين، ولأنَّ السفرَ يشتتُ القلبَ، فلا ينبغي للمريد أنْ يسافر إلا في طلبِ علمٍ أو مشاهدةِ شيخٍ يُقتدى به، انتهى كلامه.

وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد»[3].

وفي حديث آخر عنه أيضاً قال: «سياحة أمتي الجهاد، ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة»[4]. فأما الحديث في أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير في «تفسيره» بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، قال بعضهم: والموقوف أصح، ورواه ابن جرير أيضاً بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً وإسناده جيد.

وأما الحديث في أن السياحة: الجهاد، فرواه أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ

---

(١) المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الأرض تعبداً غير مشروع، وأما السياحة والسير في الأرض للاعتبار بسنة الله في الأمم أو غير ذلك من الفوائد العلمية والعملية فهي مما أرشد الله إليه في كتابه العزيز.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٩٦: لم أره بهذا اللفظ. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١١/١٧، ٣٩ من حديث عبيد بن عمير، وأبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة موقوفاً.

(٤) أخرجه البغوي في «تفسيره» ٢/ ٣٣٠، وفي «شرح السنة» (٤٨٤) من حديث عثمان بن مظعون، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦) من حديث أبي أمامة.

أحسبه من حديث عائشة[1].

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «رهبانية أمتي الجهاد»[2].

وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. قال: هم طَلَبَةُ الحديث. وقال محمد بن موسى الخياط: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول في السياحة؟ قال: لا، التزويج ولزوم المسجد، ذكره ابن الأخضر في «من روى عنه أحمد».

فصل في طاعة الوالد ووليّ الأمر والزوج والسيِّد ومعلِّم الخير وغير ذلك

قال في «المستوعب»: ومن الواجب بِرُّ الوالدين وإنْ كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين، فليصاحبهما في الدنيا معروفاً، ولا يُطِعْهُمَا في كُفْرٍ، ولا في معصية الله. وعلى الوالدين أنْ يُعَلِّمَا ولدهما الكتابةَ، وما يتقنُ به دينه من فرائضه، وسننه، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيباً.

وعلى المؤمن أنْ يستغفرَ الله لوالديه المؤمنين وأنْ يَصِلَ رحمه، وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم، وفرض عليه النصيحة لإمامه، وطاعته في غير معصية الله والذَّبّ عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك، واعتقاد إمامته، وإنْ بات ليلةً لا يعتقدُ فيها إمامته فمات على ذلك كانت ميتةً جاهلية، انتهى كلامه.

قال أحمد في رواية هارون بن عبدالله في غلام يصوم وأبواه ينهيانه: ما يعجبني أنْ يصومَ إذا نهياه، لا أحب أن ينهياه، يعني: عن التطوع. وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع، فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، قال: يروى عن الحسن أنه قال: يفطر، وله أجر البرّ وأجر الصوم إذا أفطر.

---

(١) ليس هو من حديث عائشة عنده، وإنما من حديث أبي أمامة كما في التعليق السالف.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٣)، وسنده ضعيف، فيه زيد العمي ضعيف.

وقال في رواية[1] يوسف بن موسى: إذا أمره أبواه لا يصلي إلا المكتوبة؟ قال: يُداريهما، ويصلي. قال الشيخ تقي الدين: ففي الصوم كره الابتداء فيه إذا نهاه، واستحب الخروج منه، وأما الصلاة فقال: يداريهما ويصلي، انتهى كلامه.

وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه، ذكره غير واحد. وقال في رواية علي بن الحسن البصري وسأله عن رجل يكونُ له والدٌ يكون جالساً في بيتٍ مفروشٍ بالديباج يدعوهُ ليدخلَ عليه؟ قال: لا يدخلْ عليه، قلت: يا أبا عبدالله، والده أبى إلا أن يدخل، قال: يلف البساط من تحت رجليه ويدخله.

وقال في رواية أبي بكر بن حماد المقرىء في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به؟ قال: يؤخرها. قال القاضي في «الجامع الكبير»: فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته، لأنه قد قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة، قال: ليس له طاعة في الفرض.

وقال القاضي في «التعليق» في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبي بكر بن حماد: فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل، وصلاة النفل، وإن كان ذلك قربة وطاعة، ثم ذكر رواية هارون المذكورة.

وقال أحمد في رواية صالح وأبي داود: إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج، أمرتُه أن يتزوج، إذا كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرتُه أن يتزوج.

وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع: إن الوالد يَمنع من الخروج إليه، لأنَّ له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات والتطوع أولى. وقال في مسألة: (لا يجاهد مَن أبواه مسلمان إلا بإذنهما، يعني: تطوعاً)، إن ذلك يروى

---

(١) من قوله أبي الحارث إلى هنا ساقط من بعض النسخ.

عن عمر وعثمان، وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم، واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك قال: ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم. فإنْ تَعَيَّنَ عليه الجهاد سقط إذنهما، وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذلك كل ما وجب كالحج، وصلاة الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب، لأنها فرض عين، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة. وظاهرُ هذا التعليل أنَّ التطوعَ يُعتبر فيه إذنُ الوالدين كما يقوله في الجهاد، وهو غريب، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم. والمراد - والله أعلم -: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنه كسفر الجهاد. وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذنه، ولا أظن أحداً يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه، والله أعلم.

ويتوجه أنْ يراد بالسفر: ما فيه خوفٌ كالجهاد، مع أنَّ الجهادَ يُرادُ به الشهادة، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كإطفاء حريق ونحو ذلك؛ ولهذا ذكره بعض أصحابنا في المدين يدخل في ذلك بغير إذن الغريم، والله أعلم.

قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجلِ يغزو وله والدةٌ، قال: إذا أذنْت له، وكان له مَنْ يقومُ بأمرها. وقال في رواية أبي داود: يظهر سرورها؟ قال: هي تأذنُ لي، قال: إنْ أذنت لك من غير أن يكون في قلبها حرج وإلا فلا تغز. وقال الميموني: قلتُ لأبي عبد الله: كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض؟ قال: لا أدري، قلت: فمالكٌ؟ قال: ولا أدري، قلت: فتعلمُ أنَّ أحداً قال: فرضٌ؟ قال: لا أعلمه. قلت: ما تقول أنتَ فرض؟ قال: فرض؟ هكذا، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية. ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

قال الميموني: قال لي: حديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل

أفضل؟ قال: «الصلاةُ لأولِ وقتها، وبر الوالدين»[1]. ويقول في الجهاد: «الزمها فإنَّ الجنةَ عند رجلها»[2] ويقول: «ارجع فأضحكهما من حيث أبكيتهما»[3] قلت: فيه تغليظٌ من كتابٍ وسنة؟ قال: نعم.

وقال ابن حزم في كتاب «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجدّ فرض. كذا قال، ومراده - والله أعلم - واجب. ونقْلُ الإجماع في الجدّ فيه نظر، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد، وإن سخط. وقال في رواية المروذي: بر الوالدين كفارة للكبائر. وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول. وذكر القاضي في «المجرد» وغيره أيضاً: أن بر الوالدين واجب.

وقال أبو بكر في «زاد المسافر»: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

وقال في رواية أبي عبد الله: روى عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه فقال: جئت لأبايعك على الجهاد، وتركتُ أبوي يبكيان، قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[4].

وقال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا يقتضي قوله: أن يُبَرَّا في جميع المباحات، فما أمراه ائتمرَ، وما نهياهُ انتهى.

وهذا فيما كان منفعة لهما، ولا ضرر عليه - فيه ظاهر، مثل ترك السفر، وترك المبيت عنهما ناحية. والذي ينتفعان به، ولا يستضر هو بطاعتهما فيه، قسمان: قسمٌ يضرهما تَرْكه، فهذا لا يسترابُ في وجوبِ طاعتهما فيه، بل عندنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، والترمذي (١٨٩٨)، وابن حبان (١٤٧٧).

(٢) حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٩، وابن ماجه (٢٧٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦) و(٨٦٩٧)، وهو حديث حسن.

(٤) انظر ما قبله.

هذا يجبُ للجارِ. وقسمٌ ينتفعان به، ولا يضرهما أيضاً، يجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه، فأما ما كان يضره طاعتهما فيه، لم تجبْ طاعتهما فيه، لكن إنْ شق عليه ولم يضره، وَجَبَ. وإنما لم يقيده أبو عبد الله لأنَّ فرائضَ الله من الطهارة وأركان الصلاة والصوم تسقط بالضرر، فَبِرُّ الوالدين لا يتعدى ذلك.

وعلى هذا بنينا أمرَ التملك، فإنا جَوَّزنا له أخذَ ماله ما لم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله، وهو معنى قوله: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[1] فلا يكون الولد بأكثر من العبد. ثم ذكر الشيخ تقي الدين نصوص أحمد التي تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة، وعدم تأخير الحج.

وقال في رواية أبي الحارث في رجلٍ تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة للخروج، قال: إن كان خروجها في بابٍ من أبواب البر كعيادة مريض أو جار أو قرابة لأمر واجب لا بأس، وإن كان غير ذلك، فلا يعينها على الخروج. وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له: إنْ أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليَّ طاعة؟ قال: لا. وذكر أبو البركات: أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة، وكذا المكري والزوج والسيد، وقد تقدم نص أحمد، والأول أقيس.

ومقتضى كلام صاحب «المحرر» هذا أن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز له منع ولده، فلا يطيعه فيه، وكذا ذكر صاحب «النظم»: لا يطيعهما في تركِ نفلٍ مؤكدٍ كطلبِ علمٍ لا يضرهما به، وتطليق زوجة برأي مجرد - قال - لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨ وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨) - طبع مؤسسة الرسالة من حديث جابر بن عبد الله، وسنده صحيح على شرط البخاري، وللحديث شواهد انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» (٤١٠).

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧ و٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٦/ ٦٩،

وظاهر ما سبق وجوبُ طاعة الوالد وإنْ كان كافراً، وجَزَمَ به صاحبُ «النظم». وظاهر كلامه في «المستوعب» السابق في قوله: وإن كانا فاسقين، أن الكافرين لا تجب طاعتهما. ويوافقه ما ذكره الأصحاب أنه لا إذنَ لهما في الجهاد، تعيّن عليه أم لا. ويعاملهما بما ذكره الأصحاب اتباعاً لما ذكره الله تعالى.

«وقالت ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: جاءتني أمي مشركةً، فسألتُ النبيَّ ﷺ: أصِلُهَا؟ قال: «نعم»[1]. متفق عليه.

وروى الإمام أحمد من رواية مصعب بن ثابت - وقد ضعفه الأكثرون - عن عامر بن عبد الله بن الزبير [عن أبيه] أنه نزل فيها: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة:٨] إلى آخر الآية، فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها[2]. قال ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برّهم وإن كانت الموالاة منقطعة. وذكر عن بعضهم نسخها. والتي بعدها بآية السيف، قال: وقال ابن جرير: لا وجه له، لأن بر المؤمنين للمحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرُم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراعٍ أو سلاح، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء.

ولنا قول: لا تصح الوصية لحربي، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتج في «المغني» عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك، وبحديث أسماء، قال: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرّهم.

وقال في «شرح مسلم» في حديث أسماء: وفيه جواز صلة القريب المشرك،

= وللحديث شواهد عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وثعلبة، وابن عباس، وانظر تمام تخريجه عند الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٣١٣ برقم (٢٨٦٥) طبع مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٤، وفيه سنده لين.

وهذه العبارات تدل على أنه لا تجب طاعة الكافر كالمسلم، لا سيما في ترك النوافل والطاعات، وهذا أمر ظاهر، لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، والله أعلم. وقد قال الخطابي: لا سبيل للوالدين الكافرين إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية لله معونة للكفار، وإنما عليه أن يبرّهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية، كذا قال: ولعل مراده بقوله، وإنما عليه، على سبيل الاستحباب، وقد قال جماعة من الأصحاب: إن للزوج الاستمتاع بزوجته، ما لم يشغلها عن الفرائض، إذا لم يضرّ بها.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها، ترى لها أن تصوم؟ قال: لا تصوم ولا تُحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أنْ يأذن لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وتطيعه. ونقل حنبل أيضاً معنى ذلك، قال: وتطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة. وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم في العبد يرسله مولاه في حاجة فتحضر الصلاة - قال: إذا علم أنه إذا قضى حاجة مولاه أصاب مسجداً يصلي فيه، قضى حاجةَ مولاه، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه، صلىٰ ثم قضى حاجة مولاه، وقال في رواية صالح: إن وجد مسجداً يصلي فيه، قضى حاجة مواليه، وإنْ صلى فلا بأس.

وذكر ابن عقيل أنه كما يجبُ الإغضاءُ عن زَلَّاتِ الوالدين يجبُ الإغضاء عن زلاتِ القرونِ الثلاثة الذين قال النبي ﷺ فيهم: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم»[1] وإذا شَبَّهناهُمْ بالوالدين يجب توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين.

وما ذكره في «المستوعب» من أن طاعة الإمام فرض في غير معصية ذكره

(١) هو بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ٤/٢٦٧، وصححه ابن حبان (٦٧٢٧)، وهو بألفاظ أخرى في «الصحيحين» عند البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨) و(٧٢٢٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٤٦٢) - طبع مؤسسة الرسالة.

القاضي عياض وآخرون بالإجماع. ولعل مراد أصحاب هذا القول ما يرجع إلى السياسة والتدبير. وقطع بعض أصحابنا بأنه تجب طاعته في الطاعة، وتحرم في المعصية، وتُسَنُّ في المسنون، وتكره في المكروه. ولا نزاع أنه يجب على العبد طاعة سيده، فلو قلنا: ليست صلاة الجمعة واجبة عليه لم تلزمه وإن أذن له السيد أو أجبره عليها، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد إجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل، ذكره ابن عقيل.

وذكر ابن عقيل وأبو المعالي ابن المُنَجَّا: أن الإمام لو نذر الاستسقاء من الجدب، انعقد نذره، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه ؛لأن نذره انعقد في حق نفسه دونهم. وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه: أنه كان يأمر الشهود إذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده. ثم قال: وليس هذا بواجب، بل طاعة الإمام أو الأمير في هذا واجبة؛ لأنه أمر بمشروع. وقال أبو زكريا النواوي في قولِ مروان لعبد الرحمن بن الحارث: عزمتُ عليكَ إلا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقولُ، يعني: مَنْ أصبح جنباً فلا صومَ له[1]، قال: أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة مجتمعة، وأمرُ وُلَاةِ الأمورِ تجبُ طاعته في غير معصية. وقال في قول عمار لما حَدَّثَ بِتَيَمُّمِ الجُنُب، قال له عمر: اتَّقِ الله يا عمار، قال: إنْ شئتَ لم أحدث[2]: معنى قول عمر: تَثَبَّتْ فلعلَّكَ نسيتَ، أو اشتبه عليك. ومعنى قول عمار: إنْ رأيتَ المصلحةَ في إمساكي عن التحديثِ به راجحةً على مصلحة تحديثي، أمسكتُ، فإنَّ طاعتكَ واجبة عليَّ في غير المعصية. وأصل تبليغ هذه السنة والعلم قد حصل. ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً. انتهى كلامه.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح» ابن حبان (٣٤٨٦).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٦٨).

ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1]. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الطاعة في المعروف»[2]. مختصر، متفق عليهما.

وإن أخذ القول الأول على ظاهره، توجه أن تخرج مسألة: ما لو أمر بالصيام لأجل الاستسقاء، هل يجب؟ على قولين.

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا وجب العشر على فلّاح أو غيره، وأمر وليُّ الأمر بصرفه إلى مَنْ يستحق الزكاة، وجبت طاعته في ذلك، ولم يكن لأحد أن يمتنع من ذلك؛ انتهى كلامه.

وينبغي احترام المعلم والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف، ويأتي ذلك بعد نحو كراس في الفصول المتعلقة بفضائل أحمد، وبعد ذلك في الكلام في العلم والعالم، وبعد فصول آداب الإنسان فيمن مشى مع إنسان ونحو ذلك.

وقد قال ابن حزم قبل السبق والرمي في «الإجماع»: اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ وكذلك الخليفة والفاضل والعالم.

وذكر بعض الشافعية في كتابه «فاتحة العلم»: أنَّ حقه آكدُ من حَقِّ الوالد، لأنه سببٌ لتحصيل الحياة الأبدية، والوالد سبب لحصول الحياة الفانية، وعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته، وأظنه صرح بذلك، وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمرالعلم لا مطلقاً، والله أعلم.

فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المال المُشْتَبِه، وهو ما بَعْضُهُ حلالٌ وبعضه حرام؟ ينبني ذلك على مسألة تحريم تناوله، وفيها أقوال في المذهب.

أحدهما: التحريم مطلقاً، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب في كتابه

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

«المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد. وعلّل القاضي وجوبَ الهجرةِ من دارِ الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال، لأخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه. قال الأزجي في «نهايته»: هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدّمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني. وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟ قال: لا؛ «قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»[1]، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة.

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام»[2].

وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: إذا دخلتَ على مسلمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ من طعامه واشرب من شرابه[3].

وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دَعْ ما يريبك إلى مالا يريبك»[4]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والثاني إن زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل وإلا فلا، قدمه في «الرعاية» لأن الثلث ضابط في مواضع. والثالث: إن كان الأكثر الحرام، حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع. قطع به ابن الجوزي في «المنهاج».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن حبان (٧٢١).
(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الأطعمة: باب (٥٧) الرجلُ يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي.
(٤) صحيح أخرجه أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٣) طبع مؤسسة الرسالة، عن أنس.

وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين. وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمدّ فيمن ورث مالاً ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يردّه، وإذا كان الغالب في ماله الفساد، تَنَزَّهَ عنه أو نحو هذا. ونقل عنه حرب في الرجل يخلّف مالاً إنْ كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف. ونقل عنه أيضاً: هل للرجلِ أنْ يطلبَ من ورثةِ إنسانٍ مالاً مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قَلَّ الحرامُ أو كثر، وهو ظاهر ما قطع به وقدّمه غير واحد، لكن يكره. وتقوى الكراهةُ وتَضْعُفُ بحسب كثرة الحرام وقلّته. قدمه الأزجي وغيره وجزم به في «المغني».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»[1] رواه أحمد.

وروى جماعة من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبدالله، عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا، ولا يزال يدعوني؟ فقال: مهنؤه لك، وإثمه عليه. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله - ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا. وروى جماعة أيضاً من حديث معمر أيضاً عن أبي إسحاق عن الزبير بن الحارث عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه.

قال معمر: وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه. وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن، فقبل الحسن والشعبي، ورد ابن سيرين. قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة، فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا، وأُحِلَّ لكم طعامهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٣٩٩، وصححه الحاكم ٤/١٢٦.

وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريفٌ لنا يصيبُ من الظلم، ويدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، قد كان العمال يهمطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون، قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجازني، قال: اقبل، قلت فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه.

قال الجوهري: الهمط: الظلم والخبط، يقال: همط الناسَ فلانٌ يَهمِطُهم، إذ ظلمهم حقهم، والهمط أيضاً: الأخذ بغير تقدير. ولأنَّ الأصلَ الإباحة، وكما لو لم يتيقن محرّماً، فإنه لا يحرم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى. وقد احتج لهذا بحديث أنس أن النبي ﷺ رأى تمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخشى أنْ تكونَ من تمرِ الصدقة لأكلتها»[1]. متفق عليه، وفي الاحتجاج بهذا نظر، لكن إنْ قويَ سببُ التحريم فظنة، فينبغي أنْ يكون حكم المسألة كآنيةِ أهل الكتاب وثيابهم، وينبني على هذا الخلافِ حكمُ معاملتِه وقبول ضيافتِه وهديته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره، أنه يحرُم الأكثر: ويجب السؤال وإنْ لم يكن أكثر، فالورع التفتيش ولا يجب. فإن كان هو المسؤول وعلمتَ أنَّ له غرضاً في حضوركَ وقبول هديته فلا ثقة بقوله، وينبغي أن تسأل غيره، انتهى كلامه. وقد يكون ذلك عذراً في تركِ الإجابةِ إلى الدعوة، ولو قلنا بالكراهة كما صَرَّحَ الشيخُ موفق الدين أن ستر الحيطان بستور لا صورَ فيها أو فيها غير صور الحيوان - تكون عذراً في تركِ الإجابة على رواية الكراهة، وسبق هذا المعنى بعد فصولِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فيما للمسلم على المسلم، وقد كره أحمد معاملة الجندي وإجابة دعوته. وقد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل؟ قلت: نعم، قال: ما أحِبُّ أنْ يقيم معهما عليها، وما أحب أن يعصيهما، يُدارِيهما، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس، رضي الله عنه.
وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله مسلم (١٧٠).

ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه.

وذكر المروذي له قولَ الفُضَيْل: كُلْ ما لم تعلم أنه حرام بعينه، فقال أبو عبدالله: وما يدريه أيها الحرام؟ وذكر له المروذي قولَ بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا، قال أبو عبدالله: هذا شديد. قلت لأبي عبدالله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: إن للوالدين حقاً، قلت: فلهما طاعة فيها؟ قال: أحب أن تعفيني، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي. قلت لأبي عبدالله: إني سألتُ محمد بن مقاتل العَبَّاداني عنها، فقال لي: بِرَّ والديك. فقال أبو عبدالله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبدالله: ما أحسن أن يداريهم.

وروى المروذي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال: أطع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تُدْخلني بينكَ وبينَ والديك. وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروذي، ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمُّه أنْ يأكل فقال: إذا علم أنه حرامٌ بعينه فلا يأكلْ.

قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه حرام، ورواية المروذي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهةُ لوجب الأكلُ، لأنه لا ضرر عليه فيه، وهو يطيب أنفسهما، انتهى كلامه.

وإنْ أراد مَنْ معه حلالٌ وحرام أن يخرج من إثم الحرام، فنقل جماعة عن أحمد التحريم إلا أنْ يَكْثُرَ الحلالُ، واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد. وعن أحمد أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه في عشرةٍ فأقل: لا تجحف به.

وقال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه، فقال: لا يأكل منها شيئاً حتى يعرفه، واحتج أبو عبدالله بحديث عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ فقال: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً

آخر، فقال: «لا تأكلْ حتى تعلم أنَّ كلبكَ قتله»[1]. قلت له: فإن كانت دراهم كثيرة؟ فقال: ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام، أخرج الدرهم. قلت إنَّ بِشْراً قال: تخرج درهماً من الثلاثة. فقال: بشر بن الوليد؟ قلت: لا، بشر بن الحارث قال: ما ظننته إلا قولَ بشر بن الوليد. وهذا قول أصحاب الرأي.

وقال القاضي في «الخلاف» في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ظاهرُ مقالة أصحابنا - يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق -: يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس، لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإنْ كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها، وإن كانت أقل امتنع من جميعها، قال: ويجب أن لا يكون هذا حداً. وإنما الاعتبار بما كثر عادة، واختيار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام، لأنه لم يحرم لعينه، إنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بِعِوَضِهِ، فظاهر هذا ولو علم صاحبه، أو استهلك فيه، كزيت اختلط بزيت.

وقيل للقاضي في الخلاف في مسألة الأواني: قد قلت إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي؛ فقال: إذا كان للدرهم مالكٌ معين لم يجز أنْ يتصرف في شيء منها منفرداً، وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي. وكان الفرق بينهما: أنه إذا كان معروفاً فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فاكثرُ مَا فيه أنه مالٌ للفقراء فيجوز له أن يتصدق به.

وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في «النوادر» أنه إذا اختلط زيتٌ حرامٌ بمباحٍ تصدق به، هذا مستهلك، والنقد يتحرى، قاله أحمد.

وذكر الخلال عن أبي طالب أنه نقل عن أحمد في الزيت: أعجب إليَّ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

يتصدقَ به، هذا غير الدراهم. وذكر الأصحابُ في النقد أنَّ الورعَ تركُ الجميع، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أنَّ ذلك من الورع. ومتى جهلَ قَدْرَ الحرام تصدق به بما يراه حراماً، قاله أحمد، فدلَّ هذا أنه يكتفي بالظن، وقاله ابن الجوزي.

قال أحمد: لا يبحث عن شيءٍ ما لم يعلمْ فهو خير، وبأكل الحلالِ تطمئنُ القلوب وتلين. وذلك مذكور في الفقه أول كتاب الشركة، ومآل بيت المال في آخرِ كتابِ الزكاة والله أعلم.

فصل ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح مَنْ لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح مَنْ لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقّاً، وإذا لم يكن لأحدٍ أنْ يُلْزِمَهُ بأكلِ ما ينفرُ عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإنَّ أكلَ المكروه مرارةُ ساعة، وعِشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه، انتهى كلامه.

وقال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالِقٌ ثلاثاً، إن فعل لمْ آمره أن يفارقها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج، أمرته أن يتزوج، وإن كان شاباً يخاف العنت أمرته أن يتزوج. وإذا قال له والداه: تزوج فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها. وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد.

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العقود: كان يأمر بالورع احتياطاً أن لا يأتي الشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته أو لأمرِ أبويه، فهنا إنْ تركَ ذلك كان عاصياً؛ فلا تترك الشبهة بركوب معصية. وهذا كما أن رجلاً سأله: إنَّ أبي ماتَ وعليه دَيْنٌ وله مالٌ فيه شبهة وأنا أكره أن أُوفيه؟ قال: أتَدَعُ ذمة أبيك مرتهنة؟ يعني: أن قضاء الدين واجبٌ؛ فلا تُتَّقَى شبهةٌ بتركِ واجبٍ.

فصل لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته

فإنْ أمره أبوه بطلاقِ امرأته لم يجب، ذكره أكثرُ الأصحاب. قال سَنَدي: سأل رجل أبا عبدالله فقال: إن أبي يأمرني أنْ أطلق امرأتي؟ فقال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوكَ مثل عمر رضي الله عنه[1].

واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبيِّ ﷺ لابن عمر[2]. ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا أمرتْه أمّه بالطلاق، لا يعجبني أنْ يطلق، لأن حديث ابن عمر في الأب.

ونص أحمد أيضاً في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمرِ أمه، فإنْ أمره الأبُ بالطلاق طلّق إذا كان عدلاً. وقول أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني كذا، هل هو يقتضي التحريم أو الكراهة؟ فيه خلاف بين أصحابه.

وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره أمّه بطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يَبَرَّهَا، وليس تطليق امرأته من بِرِّهَا. انتهى كلامه.

فصل حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريته

قال أحمد في رواية أبي داود: إذا خافَ العنتَ أمرتُه أنْ يتزوّج، وإذا أمره والده أمرته أن يتزوج[3].

وقال في رواية جعفر: والذي يحلفُ بالطلاق أنه لا يتزوج أبداً؟ قال: إن أمره أبوه تزوج. قال الشيخ تقي الدين: كأنه أرادَ الطلاقَ المضافَ إلى النكاح،

---

(١) يعني: لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (٨١٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٧١١) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) الأمر هنا بمعنى الفتوى بالوجوب.

كذا قال، أو أنه كان مزوَّجاً فحلفَ أنْ لا يتزوجَ أبداً سوى امرأته.

وقال في رواية المروذي: إذا كان الرجلُ يخافُ على نفسه، ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك. وقال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال: تتخوفُ أنْ تتبعها نفسك؟ قال: نعم، قال: لا تبعها، قال: إنها تقول لا أرضى عنكَ أو تبيعها، قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجباً، أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه يطيعها في تركِ التزويجِ وفي بيعِ الأمة؛ لأنَّ الفعل حينئذٍ لا ضررَ عليه فيه، لا ديناً ولا دنيا.

وقال أيضاً: قيَّد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه، لأن بيع السرية ليس بمكروهٍ، ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن، بخلاف الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا. وأيضاً فإنها متهمة في الطلاق مالا تتهم في بيع السرية.

فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر

قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر. وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يُكلِّمه بغير عنف ولا إساءة ولا يُغَلِّظْ له في الكلام، وإلا تركه، ليس الأب كالأجنبي. وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما وخرج عنهما.

وقال في رواية ابن هانىء: إذا كان له أبوان ولهما كَرْمٌ يعصران عنبه ويجعلانه خمراً يسقونه، يأمرهما وينهاهما، فإنْ لم يقبلا خرج من عندها ولا يأوي معهما. ذكره أبو بكر في «زاد المسافر». وذكر المروذي: أن رجلاً من أهل حمص سأل أبا عبدالله: أنَّ أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها؟ قال: إنْ علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمراً فلا تعاونه.

فصل فيمن تأمره أمه بالمقام في موضع فيه مناكير

قال المروذي لأبـي عبد الله: فإنْ كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟ قال: يستأذنها، فإنْ أذِنَتْ له، خرج.

فصل في اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قريبٍ لي، أكْرَهُ ناحيته، يسألني أن أشتري له ثوباً أو أسلم له غزلاً، فقال: لا تُعنه ولا تشتر له إلا بأمر والدتك، فإنْ أمرتك فهو أسهل، لعلها أن تغضب!.

فصل فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولدُ يُضْرَبُ على الأدب. قـال: وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بـلغ عشراً. وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدبُ، ويُضربُ ضرباً خفيفاً.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضربِ المعلمِ الصبيانَ، فقال: على قَدْرِ ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضربَ، وإنْ كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه[1]. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب قال: سألت أبا هاشم عن الغلام يُسلمه أبوه إلى الكُتَّاب، فيبعثه المعلمُ في غير الكتابةِ، فمات في ذلك العمل، قال: هو ضامنٌ. انتهى كلامه. وهذا يتوجه على أصل مسألتنا كما ذكره الإمام أحمد فيمن استقضى غلام الغير في حاجة أنه يضمن.

فصل في صلة الرحم وحدّ ما يحرم قطعه منها

قد تقدم أنَّ عليه صِلَةَ رَحِمِهِ. قال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله رجلاً

---

(١) أي: أن الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شفاء لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه.

قدم من الثغر، فقال: لي قرابةٌ بالمراغة، فترى لي أنْ أرجع إلى الثغر، أو ترى أن أذهب فأسلّم على قرابتي، وإنما جئت قاصداً لأسألك؟ فقال له أبو عبدالله: قد روي: «صِلُوا أرحامكم ولو بالسلام»[1] استخر الله، واذهب فسلّم عليهم.

وقال مثنّى: قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون له القرابة من النساء، فلا يقومون بين يديه، فأيشٍ يجب عليه من برّهم، وفي كم ينبغي أن يأتيهم؟ قال: اللطف والسلام.

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك: قد تَوَّعَدَ اللهُ سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يُرِدْ صِلةَ كل ذي رحم وقرابة، إذ لو كان ذلك، لوجب صِلَةُ جميع بني آدم، فلم يكن بُدٌّ من ضبطِ ذلك بقرابةٍ تَجِبُ صلتها وإكرامها ويحرُم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرَم. وقد نص عليه بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها وأختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[2].

وهذا الذي ذكره مِنْ أنه لا يجبُ إلا صلة الرحم المحرم، اختاره بعض العلماء. ونص أحمد الأول؛ أنه تجبُ صلةُ الرحم محرماً كان أولا. وقد عُرِفَ من كلام أبي الخطاب أنه لا يكفي في صلةِ الرحم مجردُ السلام، وكلام أحمد محتمل. قال الفضل بن عبد الصمد لأبي عبدالله: رجلٌ له إخوة وأخوات بأرض غصب، ترى أن يزورهم؟ قال: نعم، ويزورهم ويراودهم على الخروج منها، فإنْ أجابوا إلى ذلك وإلا لم يقم معهم، ولا يدع زيارتهم.

---

(١) أخرجه البزار (١٨٧٧-كشف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٢: رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو: ضعيف. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٦٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٧٨، والترمذي (١١٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٦٨).

قد سبق الكلام في بر الوالدين، وقد قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء:٢٣]. وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

والأمّ أولى بالبرّ، وفي ذلك وصِلةِ الرحم أحاديث كثيرة، وفيها شهرة، ومن صحيحها: «إنَّ مِنْ أتمِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه بعد ما يُولي»[1].

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبي ﷺ: «مَنْ أراد أن يَصِل أباهُ بعد موته فَلْيَصِلْ إخوانَ أبيه»[2].

وقوله ﷺ: «الوُدُّ يُتَوارث، والبُغْضُ يتوارث»[3].

وقوله عليه السلام: «ثلاثٌ يطفئن نورَ العبد: أنْ يقطع ودّ أهل أبيه، ويبدّل سنة صالحة، ويرمي ببصره في الحجرات»[4].

ومكتوب في بعض كتب الله تعالى: لا تقطع مَنْ كان أبوك يصله فيُطفأَ نُورك.

وقال محمد بن المنكدر: بِتُّ أغمز[5] رِجْلَيْ أمي، وبات عمي يصلي ليلته، فما سَرَّني ليلته بليلتي.

وعن ابن عباس قال: إنما رَدَّ الله عقوبةَ سليمان عن الهدهد لِبرِّه بأمه.

ورأى أبو هريرة رجلاً يمشي خلفَ رجل فقال: مَنْ هذا؟ قال: أبي، قال: لا تَدْعُهُ باسمه، ولا تجلسْ قَبْلَهُ، ولا تمش أمامه. وقد قال الشاعر في ابنه:

يَوَدُّ الردى لي من سفاهةِ رأيه ... ولو مِتُّ بانتْ للعدو مقاتلُهْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢)، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٥٦١٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أورده في «بهجة المجالس» ١/ ٧٥٩ بغير سند، ويغني عنه ما قبله.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٧٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: بأن فيه ضعفاً، وانقطاعاً.

(٤) أورده في «بهجة المجالس» ١/ ٧٥٩ بغير سند.

(٥) المراد بالغمز ما يسمى الآن بالتكبيس.

إذا ما رآني مقبلاً غَضَّ طَرْفَهُ كأنَّ شعاع الشمس دوني تقابلُهْ

وسبق قريباً تأديب الولد.

وينبغي الصبر على البنات والإحسان إليهن، وأن لا يُفضل عليهن الذكور بغير سبب شرعي، وفي ذلك أخبار كثيرة في الصحاح وغيرها.

وقد دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال: أبعدها الله عنكَ يا أمير المؤمنين، فوالله ما علمت إنهنَّ يلدن الأعداءَ، ويقربن البعداء، ويورثن الضغائن. فقال معاوية: لا تقل هذا يا عمرو، فوالله ما مرّض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعون على الأحزان منهن، ولَرُبَّ ابن أختٍ قد نَفَع خاله.

وقال محمد بن سليمان: البنون نِعَمٌ، والبناتُ حسنات، والله عز وجل يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات.

وقال منصور الفقيه:

أُحِبُّ البنات وحبُّ البنا ت فَرضٌ على كل نفس كريمهْ
لأنَّ شعيباً من أَجل البنا ت أخدمه الله موسى كَلِيمه

قال قتادة رضي الله عنه: رب جارية خير من غلام قد هلك أهلهُ على يديه.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عَجِّلُوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم الألقابُ السّوء.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار: علموا أولادكم العَوْمَ والفروسية، وما سَارَ من المَثَلِ، وما حَسُنَ من الشعر.

وكان يقال: من تمام ما يجب للأبناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة.

قال الحجاج لمعلم ولده: عَلِّمْ ولدي السباحة قبل أنْ تعلمهم الكتابة، فإنهم

يجدون مَنْ يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم.

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الدعاء عليهم[1]، وكان يقال: الدعاء على الولد والأهل بالموت يُورِثُ الفقرَ».

وفي «صحيح مسلم» أن رجلاً قال: يارسول الله! إنَّ لي قَرابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحْسِنُ إليهم ويُسيئونَ إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «إنّ كنتَ كما تقول فكأنما تُسِفُّهمُ المَلَّ، ولا يزالُ معك من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك»[2].

وصح عنه عليه السلام: «ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكن الواصلَ مَنْ إذا قُطِعَتْ رحمَه وصلها»[3].

قال ابن عبد البر: روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حَقُّ كبيرِ الإخوة على صغيرهم كحقِّ الوالد على الولد».

قال الشاعر:

وجدتُ قريبَ الوُدِّ خيراً وإنْ نأى ... من الأبعد الودِّ القريبِ المناسبِ
ورُبَّ أخٍ لم يُدْنِهِ منكَ والدٌ ... أبَرُّ من ابنِ الأم عند النوائبِ
ورُبَّ بعيدٍ حاضرٌ لك نَفْعُهُ ... ورب قريبٍ شاهدٌ مثل غائبِ

وقال منصور الفقيه:

ولا خيرَ في قُرْبىٰ لغيركَ نَفْعُهَا ... ولا في صديقٍ لا تزالُ تعاتِبُهْ
يخونُكَ ذو القربى مِراراً وإنما ... وَفَىٰ لك عند الجَهْدِ مَنْ لا تُنَاسِبُهْ

---

(١) يشير المصنف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: «... لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم» وانظر: «صحيح ابن حبان» (٥٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٨)، وأحمد ٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١)، وأحمد ٣/ ٦٣.

وقال الفضل بن العباس في بني أمية:

لا تَطْمَعُوا أنْ تُهينونا ونُكرمكمْ ... وأنْ نَكُفَّ الأذى عنكم وتُؤْذُونَا
مهلاً بني عَمِّنَا مهلاً مَوَالِينا ... لا تَنْشُروا بيننا ما كان مَدْفُونا

بعونه تعالى تم الجزء الأول من

الآداب الشرعية

ويليه

الجزء الثاني وأوله فصل في حسن الملكة وسوء الملكة

فهرست الجزء الأول من كتاب
الآداب الشرعية، والمنح المرعية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم الفهرس ولله الحمد